



الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم
السياسية والإدارية

العدد ٢٠١٤/٣

مجلة الحقوق

والعلوم السياسية

محتويات العدد :

كلمة رئيس التحرير- تعميم التجربة اللبنانية كنموذج للحكم في الدول العربية
القسم الأول: ملف الجامعة اللبنانية

- العميد كميل حبيب- تكوين مجلس الجامعة
- كلمة رئيس الجامعة اللبنانية د. عدنان السيد حسين في الجلسة الأولى لمجلس الجامعة اللبنانية
- د. فوزت فرحات ود. عصام إسماعيل - صلاحية رئيس الجامعة بفرض عقوبات تأديبية
- د. غالب فرحات - نشأة الجامعة اللبنانية وإستراتيجية التطوير

القسم الثاني: مقالات حقوقية

- د. هلا العريس - النظام القانوني للأهلية وأفاقه
- د هدى عبد الله - الاعتبار الشخصي في شركات الاموال
- د. أودين سلوم الحايك- عقود التجارة الالكترونية والحماية المقررة للمستهلك

القسم الثالث: مقالات في القانون الدولي والعلوم السياسية

- د. ابراهيم شاكر - من "الرهبة" إلى "الإرهاب": تطوّر المصطلح والظاهرة
- د. انطونيوس أبو كسم- التواجد الطارئ للرعايا السوريين في لبنان من منظار القانون الدولي
- د. سميح أبو ضرغام - الاستراتيجيات الروسية في القرن الواحد والعشرين سماتها وتهديدها

القسم الرابع: اجتهاد دستوري

- الطعن بقانون تمديد ولاية مجلس النواب- قرار المجلس الدستوري- رأي الجبهة الوطنية
لحماية الدستور والقانون- تعليقات فقهية

القسم الخامس: مؤتمرات

- مؤتمر المياه معضلة القرن الحادي والعشرين، حوض النيل: تعاون أم تصادم

مجلة الحقوق والعلوم السياسية

مجلة فصلية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

هيئة التحرير

العميد د. كميل حبيب
د. إيلي داغر
د. خالد الخير
د. وفيق رحيمة
د. خليل خير الله

الهيئة الاستشارية العليا

رئيس الجامعة د. عدنان السيد حسين
العميد د. كميل حبيب
د. فوزت فرحات
د. ماري الحلو
د. دينا المولى

المدير المسؤول:
د. عصام إسماعيل

رئيس التحرير
العميد د. كميل حبيب

ترحب عمادة كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
بالمساهمات الفكرية في مجالي القانون والسياسة.

للإستفسار أو لمزيد من التفاصيل مراجعة مدراء
الفروع، أو لدى عمادة الكلية على الرقم:

00961 1 384133 – 00961 1 384114

00961 3 700209 – 00961 70 814915

أو مراسلتنا على عنوان البريد الإلكتروني:

camille_habib@hotmail.com

Issam.ismail@ul.edu.lb

قواعد النشر:

يراعى في نشر الأبحاث في المجلة، القواعد الآتية:

١- يشترط لقبول البحث أن يكون مراعيًا للشروط الآتية:

- أ- في موضوعات القانون أو العلوم السياسية والإدارية
 - ب- لا تقل عدد صفحات البحث عن ٢٠ صفحة.
 - ج- ممنهجاً مراعيًا الحدائق ومعتدماً الأصول العلمية في كتابة البحث.
 - د- منسقاً شكلاً ومدققاً لغوياً.
 - هـ- المراجع موثقة ومدروجة في هوامش صفحات البحث وفق الأصول.
 - و- غير مقتبس عن بحث آخر.
 - ز- لم يسبق نشره في مجلة أو موقع إلكتروني.
 - ح- ليس جزءاً من أطروحة الدكتوراه أو رسالة الماجستير، أو جزءاً من كتاب للباحث سبق نشره.
- ٢- فور ورود البحث إلى عمادة الكلية، يصبح ملكاً للمجلة ولا يجوز إعادة نشره إلا بعد موافقة هيئة التحرير.
- ٣- إن قبول نشر البحث لا يعني أنه سينشر في العدد اللاحق، لهيئة التحرير أن تقرر تاريخ النشر مراعاةً لمبادئ تراكم الأبحاث وتنسيق الموضوعات.

محتويات المجلة

٦	كلمة رئيس التحرير - تعميم التجربة اللبنانية كنموذج للحكم في الدول العربية
١٧	القسم الأول: ملف الجامعة اللبنانية
١٩	- العميد د. كميل حبيب - تكوين مجلس الجامعة
٢١	- كلمة رئيس الجامعة اللبنانية د. عدنان السيد حسين في الجلسة الأولى لمجلس الجامعة اللبنانية
٢٦	- د. فوزت فرحات ود. عصام إسماعيل - صلاحية رئيس الجامعة بفرض عقوبات تأديبية على أفراد الهيئة التعليمية
٣٨	- د. غالب فرحات - نشأة الجامعة اللبنانية وإستراتيجية التطوير
٧٩	القسم الثاني: مقالات حقوقية
٨١	- د. هلا العريس - النظام القانوني للأهلية وآفاقه
١٣٧	- د. هدى عبد الله - الاعتبار الشخصي في شركات الاموال
١٧٦	- د. أودين سلوم - عقود التجارة الالكترونية والحماية المقررة للمستهلك
٢٠٥	القسم الثالث: مقالات في القانون الدولي والعلوم السياسية
٢٠٧	- د. ابراهيم شاكر - من "الرغبة" إلى "الإرهاب": تطوّر المصطلح والظاهرة
٢٣٦	- د. انطونيوس أبو كسم - التواجد الطارئ للرعايا السوريين في لبنان من منظار القانون الدولي
٢٥٢	- د. سميح أبو ضرغام - الاستراتيجية الروسية في القرن الواحد والعشرين سماتها وتهديداتها
٢٨٩	القسم الرابع: اجتهاد دستوري
٢٩١	- الطعن بقانون تمديد ولاية مجلس النواب
٣١٣	- قرار المجلس الدستوري
٣٢٦	- رأي الجبهة الوطنية لحماية الدستور والقانون
٣٣٠	- تعليقات:
٣٣٠	- د. جورج سعد - قرار المجلس الدستوري في رد الطعن بقانون التمديد هو قرار غير سليم
٣٣٤	- د. عصام نعمة إسماعيل - مجلس نواب "الأمر الواقع"

٣٤٥	القسم الخامس: المؤتمرات:
٣٤٧	- مؤتمر المياه معضلة القرن الحادي والعشرين، حوض النيل: تعاون أم تصادم
٣٤٧	- كلمة العميد د. كميل حبيب
٣٤٨	- كلمة رئيس الجامعة اللبنانية د. عدنان السيد
٣٤٩	- كلمة دولة الرئيس نبيه بري
٣٥٢	- توصيات
٣٥٧	- كليب سعد كليب- آفاق تطور أزمة المياه في القرن الحادي والعشرين

تعميم التجربة اللبنانية كنموذج للحكم في الدول العربية

رئيس التحرير

العميد د. كميل حبيب

نتيجة تفاقم أزمات الحكم في بعض الدول العربية بعد العام ٢٠١١، وتعدّر الوصول إلى نموذج أمثل للإدارة السياسية في هذه الدول، وفي إطار سعي كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية كموقع أكاديمي للمساهمة في إيجاد الأطر السياسية والقانونية الملائمة لحلول ملائمة (الحلول القانونية الملائمة) للأزمات السياسية، اطلعت الكلية على وقائع المؤتمر الذي نظّمه مركز البحوث والدراسات الاستراتيجية في الجيش اللبناني وهو المؤتمر الإقليمي الثاني حول الشرق الأوسط ما بعد العام ٢٠١١ بعنوان: "التحوّلات الجيوسياسية والاقتصادية والأمنية" الذي عُقد في بيروت بتاريخ ٢٨-٣١ آذار ٢٠١٢. وكان لافتاً تطرّق هذا المؤتمر لمسألة تعميم النموذج اللبناني في الحكم التي عاد وتناولها عدد من الباحثين الغربيين كان آخرهم الكاتب المعروف روبرت فريدمان. تلقفت كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية لخلاصة مناقشات وتوصيات هذا المؤتمر، لما تضمنته من مقاربات علمية متنوعة قدّمها أكثر من عشرين باحثاً من أكثر من دولة عربية وأوروبية. وهي اذ تلفت الى أهمية ما ورد في هذا المؤتمر فانها تعتبر المناقشات والتوصيات الصادرة عنه بمثابة منطلق لنقاش جدي يعيد قراءة التجربة اللبنانية بواقعية بعيداً عن المواقف المسبقة، وبما يسمح بارساء حال من الاستقرار للانطلاق بالعملية السياسية. وفيما يلي نعرض لما نتبناه مما ورد في مداوات وتوصيات مركز البحوث والدراسات الاستراتيجية وأعلنت عن قبولها وتبنيها وذلك للأسباب الموجبة الآتية:

لقد أثبتت الفلسفة السياسية بأن المجتمعات ذات التعددية الدينية والإثنية، تميل إلى التعايش، وليس إلى التلاحم. وأن العامل المؤثر في قيام علاقات تعايش راسخة، هو تحقيق العدالة

وسيادة الديمقراطية والمساواة وعدم تسلط مجموعة على أخرى، والاعتراف بالآخر. على عكس ذلك، يؤدي التمييز والتهميش إلى ظهور نزعة التفوق لدى الأقليات في بلد ما، مما يقوي من مشاعر الخصوصية لديها.

من هنا ندخل إلى الإشكالية المتمثلة في كيفية إنتاج دولة متطابقة مع مجتمعا إذ أن إقامة التكامل والتوازن بين الدولة والمجتمع هو التحدي الذي تواجهه هذه المجتمعات^(١). لقد كشفت الإنتفاضات العربية على كم هائل من التعدد في الوطن العربي في كل دولة، إختلفت التسميات من الطائفية إلى القبلية إلى الإثنية إلى المذهبية وغيرها، ولكن الوطن العربي بكل دوله هو مجتمع متعدد سواءً سميهاهم: إسلاميين، علمانيين، قبطيين، شمال، جنوب، شرق،.. فالتعدد الطائفي ليس شأنًا لبنانياً، لأنّ الطائفية مشكلة عربية، بحيث أنّ جميع الدول العربية تعاني مشاكل مع الأقليات، والمطلوب أن تعود المنطقة إلى أصلتها في إدارة التنوع، لأن الإسلام أصلاً يقبل بتعدد الأنظمة الحقوقية في المجتمع في بعض القضايا، على عكس الفكر الغربي الذي أصرّ على منظومة حقوقية واحدة. وإلا فإن المنطقة ذاهبة باتجاه "الصهيينة"، أي وجود مجموعات منغلقة على مساحات جغرافية محدّدة، فإذا بقي المسلمون وحدهم في المنطقة مقابل إسرائيل فهذه "صهيينة". إذ هناك إسلام متصهين يضرب تنوع النسيج الاجتماعي العربي^(٢).

تكمّن أهمية التجربة اللبنانية في أنها جريت إدارة التعدد والتنوع، ويكون من المناسب تعميم هذه التجربة في الدول العربية بعد أن أصبحت أنظمة الحكم الواحد أو التيار الواحد أو الحزب الواحد قضية منتهية^(٣). وعلى المجتمعات العربية أن تنتقل من الحكم الفردي إلى الحكم التعدد، لأنه إذا انتقلنا مباشرةً من الحكم الأحادي إلى حكم الأقليات والأكثرية، سيحدث إلغاء لجميع الأقليات والطوائف والتعدد المذهبي، وإلا فإنّ استخدام الصراع المذهبي

^(١) د.سعود المولى، كتاب المؤتمر الإقليمي الثاني حول الشرق الأوسط ما بعد 2011 التحوّلات الجيوسياسية والاقتصادية والأمنية المنعقد في بيروت ٢٨-٣١ آذار ٢٠١٢، مركز البحوث والدراسات الاستراتيجية في الجيش اللبناني، ص ١٧٥.

^(٢) د. انطوان مسرة، كتاب المؤتمر، مرجع سابق ص ٢٠٠.

^(٣) أ. عبد الملك عيسى، كتاب المؤتمر، مرجع سابق ص ٢٥٠.

في الصراع السياسي ربما يعزّز من انقسامات المجتمع العربي، فالحلّ يكمن في اعتماد نظام برلماني حقيقي تتمثّل فيه الجماعات بتوازن سياسي حقيقي كما هو حاصل في التجربة اللبنانية^(١).

وعندما نتكلم عن "النظام السياسي اللبناني"، نقصد ما يسمى بـ "الديمقراطية التوافقية"، هذه الديمقراطية تجمع في إطارها مكونات ذات فوارق ثقافية عميقة لها تعبيرات سياسية . نظرياً، إنّه نظام سياسي يركّز على التوافق لا على التعارض، وهو نظام يجمع ولا يقصي... يتيح مشاركة جميع المكونات في مؤسسات الدولة.

جرى انتقاد هذا النظام باعتباره "صفقة بين نخب" أو "نظام يقتصر على تمثيل المجموعات" (الطوائف) بدلاً من الأفراد، لكن وبالرغم من هذه الانتقادات كان النظام اللبناني قائماً على علاقة تعاقدية بين الطوائف كافة بشرعنها التعايش بينها، وإذا لم يكن التعايش كافياً لشرعنة علاقة تعاقدية فإنه يبقى شرطاً ضرورياً لوجودها. وهذه العلاقة التعاقدية ليست معطى جامداً، فهي تتعمّق عندما تكون مؤسسات الدولة إطاراً معبراً عن طموحات الكلّ، وتترجع مع إنفجار الحرب أو مع تحجّر العقول والقلوب^(٢).

ساهمت التوافقية في منع إنشاء نظام استبدادي في لبنان^(٣)، وإن كان هناك من يحدّد تسمية هذا النظام بالنظام التعددي وليس التوافقي، والتعددية في قضية سويسرا قادت إلى التوافقية، أمّا في قضية أميركا، فما من توافقية، بل لديهم تعددية تنتهي بحكم الأكثرية^(٤). وما أنتجه النظام اللبناني هو اتفاق اللبنانيين، مسلمين ومسيحيين، على أن يعيشوا معاً، وبالتالي عقدوا هذا الميثاق الوطني^(٥) فالمجتمع اللبناني هو مجتمع تعددي ثقافي بامتياز، فالتعايش هو أساس لبنان، فلا تستطيع أي طائفة أن تعيش وحدها^(٦)، كما لا يتوجب على الطوائف أو

(١) د. عبد الملك محمد عبدالله عيسى، كتاب المؤتمر، مرجع سابق ص ١٨٣.

(٢) د. أجينيس فافيه، كتاب المؤتمر، مرجع سابق ص ١٧٥.

(٣) السيد فوزي بو ذياب، كتاب المؤتمر، مرجع سابق ص ١٨٧.

(٤) السفير عبد الله بو حبيب، كتاب المؤتمر، مرجع سابق ص ١٩٠.

(٥) د. سعود المولى، كتاب المؤتمر، مرجع سابق ص ١٩٢.

(٦) د. ميشال ابو نجم، كتاب المؤتمر، مرجع سابق ص ٢٠٢.

الإلتماءات الدينية أن تتنافس بل أن تتكامل^(١)، إلا أن الظروف السياسية لم تسمح بعملية انصهار فعلي أو قيام سلطة جامعة، لأن تراكم خصوصيات الطوائف جعلها تقاوم ذوبانها السياسي في العملية السياسية^(٢).
إن التجربة اللبنانية في الحكم، وكأي نظام سياسي، لا يمكن فصله عن العوامل المجتمعية المؤثرة بشكل مباشر أو غير مباشر على مسار التجربة.
وتبين من التجربة اللبنانية أنها تخضع لجملة مؤثرات تنعكس سلباً أو إيجاباً في نجاح هذه التجربة، نوجزها كالاتي:

- **المؤثر الخارجي:** إن مهندس العلاقة التعاقدية بين الطوائف أو فرضها هو دائماً طرفٌ خارجي، فعند كل تعطيل للحوار الداخلي تتوجّه الأنظار المحلية إلى الخارج وإلى عزابيين في الخارج، ما يزيد من إنكشاف البلد وإنجراره وراء الخلافات الإقليمية. وكلما إزداد الإستقطاب الإقليمي يتخلخل إستقرار العلاقة التعاقدية الداخلية^(٣). وإن مسألة الإرتهان إلى الخارج ليست بجديدة، بل قديمة كلّ القدم^(٤)، بحيث لم يخجل أطراف الداخل من المجاهرة عن استعدادهم للجوء إلى الخارج لينقذهم من منافسة الداخل^(٥). وعندما تعتقد طائفة ما بأن قوتها قوتها قد اكتملت إقتصادياً وسياسياً، تحاول أن تحكم بمفردها وأن تستبعد سائر الطوائف، وأن تستقوي بدولة أجنبية، فما من طائفة في لبنان لم تستقو بدولة أجنبية^(٦).

- **حصص الطوائف:** وفق هذا النظام، ما من فئة مهمشة في تاريخ لبنان، فهو البلد الوحيد في المنطقة الذي استطاعت فيه جميع الفئات أن تشارك في السلطة. صحيح أن كلّ فئة حاولت أن تسيطر على سائرهما، لكنّها لم تتمكن من ذلك، وقد تعلم الجميع أنه لا يمكن لفئة

(١) د. ليفانت باستروك، كتاب المؤتمر، مرجع سابق ص ٢١٣.
(٢) العميد دريد زهر الدين، كتاب المؤتمر، مرجع سابق ص ١٨٥.
(٣) د. أجينس فافيه، كتاب المؤتمر، مرجع سابق ص ١٧٥.
(٤) د. فارس إشتي، كتاب المؤتمر، مرجع سابق ص ١٨٦.
(٥) السفير عبد الله بو حبيب، كتاب المؤتمر، مرجع سابق ص ٢٠٣.
(٦) د. سعود المولى، كتاب المؤتمر، مرجع سابق ص ١٧٥.

أن تسيطر على الجميع^(١). كما واجهت التجربة اللبنانية مشكلة تحديد الحصص الثابتة للطوائف، التي أدت إلى إنتاج لعبة مقفلة تنتظم فيها الطوائف في مواقع معادية، إذ لا تستطيع الواحدة أن تزيد من حصتها إلا إذا تقلصت حصة طائفة أخرى. وإذا إشتراط المقرر أن يربح الجميع، فهم لا يربحون إلا على حساب المصلحة العامة. وهذا بخلاف العلاقة التعاقدية التي تولد مشروعاً مشتركاً، تتخطى المشاريع الطائفية كل طائفة لتوظف من حسابها من أجل بناء البيت العام^(٢).

كانت الغاية من هذا النظام التعددي تأمين الحماية لكيانات ولوجود طوائف وأقليات كانت تعيش في خوف زوال كيائها، وعند زوال الخوف، يصبح بإمكان المعارضة أن تمارس دورها بشكلٍ حضاري^(٣).

فالمشكلة في لبنان هي في بناء الدولة على أساس توزيع السلطة بين الطوائف، ما دفع بالدولة اللبنانية لتكون ساحةً مفتوحةً للصراعات على مستويين: الأول داخل كل طائفة من أجل حسم من يمثلها في الدولة، والثاني بين الطوائف من أجل تحديد حصة كل طائفة في الدولة. كيف نبني دولة تحافظ على حقوق الجماعات والأفراد في وقت واحد؟^(٤).

إن المشاركة في القرار أو تسيير الحكم عبر ما يسمى بحكومات "الوحدة الوطنية" أو الحكومات بالتوافق، أدى إلى صعوبة التصدي بجدية لمشاكل البلد السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، إذ لم تستطع أي حكومة أن تحكم، لا تلك التي ألفتها أكثرية سياسية مع أو بدون المعارضة البرلمانية، ولا حتى عندما أصبحت تلك المعارضة أكثرية^(٥)، وهذه سمة الأنظمة التوافقية، التي يغلب عليها سمة غياب المعارضة في البرلمان، بحيث من الممكن أن يتحوّل عددٌ كبيرٌ من العناصر الرئيسية في النظام التوافقي إلى أدوات تعطيل^(٦). وكذلك

(١) د. كريستين عساف، كتاب المؤتمر، مرجع سابق ص ١٩٠.

(٢) د. أجينس فافيه، كتاب المؤتمر، مرجع سابق ص ١٧٥.

(٣) د. كريستين عساف، كتاب المؤتمر، مرجع سابق ص ١٩٧.

(٤) د. ميشال ابو نجم، كتاب المؤتمر، مرجع سابق ص ٢٠٢.

(٥) د. أجينس فافيه، كتاب المؤتمر، مرجع سابق ص ١٧٥.

(٦) د. حيدر سعيد مرزه، كتاب المؤتمر، مرجع سابق ص ٢٠٧.

فإن هيمنت "ثقافة التسوية"، أي ثقافة "لا غالب ولا مغلوب"، أو ثقافة القبول بالآخر واعتماد الحلّ الوسط، وهي ثقافة غائبة في الوطن العربي، لصالح عقلياتٍ إقصائية^(١).

- **الولاء للطائفة سابق على الولاء للدولة**^(٢) يهيمن على جميع البلدان العربية فكرة أن الدولة عدوّ المواطن، فالدولة عدوّتي، أبحث عن كيفية الاستفادة منها، وهذا ما يضعف الدولة لصالح أحزاب طائفية ومجموعات تأخذ مكانها، أو تأخذ دور الوسيط بين الشعب والدولة، للمحافظة على الفرد في الدولة^(٣). فكانت قوة الطوائف مهيمنة على قوة الدولة، والحق في ذلك ليس على الطوائف بقدر ما هو على التسويات التي كانت تحصل والتي من شأنها تغييب دور الدولة لصالح الجماعات. وبالتالي، فقد أفقدت الفرد انتماءه للوطن وأصبح المواطن ملزماً بولائه للطائفة لأنّ الطائفة تزوّده بما يحتاجه نتيجة غياب هذه السلطة المركزية التي يفترض عليها تأمين حقوق الإنسان والعدالة والمساواة والتربية والعلم وكلّ ما يحتاج إليه المواطن ليكون مواطناً^(٤).

- **القانون:** إن مدخل بناء الدولة هو من خلال وجود قانون يحتكم إليه جميع الناس بالتساوي^(٥)، فتطبيق القانون هو معيارٌ أساسيٌّ للولاء للدولة وليس للولاء للطائفة، واستبعاد القانون يدفع نحو الامتناع عن المساءلة والمحاسبة والمراقبة. فكانت التسويات تحصل على أساس عفى الله عما مضى، من دون محاسبة ولا العودة للبحث في أسباب هذه الخلافات أو في كيفية الانتقال منها إلى مرحلة أفضل، وكأنّ التسوية هي هدنة مؤقتة لحربٍ قد تأتي مع تغييرات خارجية وإقليمية^(٦).

- **الحرية:** إن واقع التنوع الثقافي والتعدد الطائفي قد نجح في تدعيم الحريّات، فالحرية التي تجذّرت في الفكر اللبناني بل في فكر المواطن اللبناني، سمحت له أن يكون أكثر معرفةً

(١) د. عبد الملك محمد عبد الله عيسى، كتاب المؤتمر، مرجع سابق ص ١٩٨.

(٢) د. فارس إشتي، كتاب المؤتمر، مرجع سابق ص ١٨٦.

(٣) السفير عبد الله بو حبيب، كتاب المؤتمر، مرجع سابق ص ١٩١.

(٤) د. فارس إشتي، كتاب المؤتمر، مرجع سابق ص ٢٠٨.

(٥) د. فارس إشتي، كتاب المؤتمر، مرجع سابق ص ١٨٦.

(٦) الدكتور فارس إشتي، كتاب المؤتمر، مرجع سابق ص ٢٠٨.

وأكثر علماءً وقدرةً على ابتداع ما هو غير ممكنٍ في مناطقٍ أخرى^(١). فقد استطاع النظام السياسي اللبناني، منذ ما يزيد على السبعين عاماً، أن يؤسس لدولة قائمة على الحريات وحقوق الإنسان والمؤسسات الدستورية والعدالة والديمقراطية التوافقية والتبادل السلمي للسلطة، وهذا ما يجسد، في حال اعتماده، الحاضن الأول لفكرة التغيير الديمقراطي في العالم العربي^(٢).

- **الحوار:** يرتكز النموذج اللبناني على الاعتراف بالتنوع وبوجود الآخر بالإضافة إلى التمثيل والحوار بين الأفرقاء^(٣)، وأسهم هذا الحوار في عدم عزل الأقليات حتى ولو لم تكن ممثلة في الحكومة، مثل العلويين والسريان^(٤). إن اعتماد الحوار البناء والمتكافئ بين جميع الأفرقاء هو السبيل الأفضل والأضمن من أيّ حلولٍ مفروضةٍ لا تراعي المصلحة الوطنية، والتجربة اللبنانية في الحوار والإتفاق تشكل نموذجاً يُحتذى به، ذلك أنّ العنف مهما إشتدّ وتتوّج، لن يقدّم حلاً مستدامة، بل يؤسس لمزيدٍ من التباعد والنقائل وتدمير الذات، ويفسح المجال أمام تنامي ظواهر لا تأتلف مع توق الشعوب إلى الحرية وحماية التعددية والتنوّع^(٥). والتنوّع^(٥). وإلى جانب الحوار السياسي، فإن حوار الأديان، يعطي الدور الإيجابي للدين في العلاقة الإجتماعية بين الناس، فالحوار الذي يحصل بين العائلات الروحية اللبنانية هو الذي يشكّل نموذجاً يُحتذى به ومن المهمّ اعتماده ونقله هذه التجربة الحوارية إلى بلدانٍ أخرى^(٦). بناءً على ما تقدّم من خلاصة المناقشات التي دارت في المؤتمر، أطلقت جملة توصيات تتبناها الجامعة اللبنانية، وهي التوصيات الآتية:

(١) السيد فوزي بو ذياب ، كتاب المؤتمر، مرجع سابق ص ١٨٧.

(٢) رئيس مجلس الوزراء نجيب ميقاتي- كتاب المؤتمر الإقليمي الثاني حول الشرق الأوسط ما بعد 2011التحوّلات الجيوسياسية والاقتصادية والأمنية المنعقد في بيروت ٢٨-٣١ آذار ٢٠١٢، مركز البحوث والدراسات الاستراتيجية في الجيش اللبناني، ص ٣٥.

(٣) الدكتور ليفانت باستروك، كتاب المؤتمر، مرجع سابق ص ٢٠١.

(٤) الدكتور عبد الملك محمد عبد الله عيسى ، كتاب المؤتمر، مرجع سابق ص ١٩٨.

(٥) رئيس مجلس الوزراء نجيب ميقاتي- كتاب المؤتمر، مرجع سابق ، ص ٣٥.

(٦) السيد فوزي بو ذياب ، كتاب المؤتمر، مرجع سابق ص ١٩٥.

- إنَّ لبنان يحتضن تنوعاً مجتمعياً مثل غالبية الدول العربية، وهو يعكس تجربةً من التعايش بين المجموعات المختلفة التي كان خيارها أن تعيش معاً من ضمن الوحدة، وهذه التجربة التي انعكست من خلال مشاركة المجموعات في السلطة تستحق الإستفادة منها من قبل الدول العربية.
- إنَّ تجربة التنوع والتعدد واحترام الإختلاف والحق في الإختلاف، ينبغي أن ترتقي إلى مستوى المشاركة السياسية المتوازنة في نظام تعددي وخصوصاً لجهة تأمين صحة التمثيل السياسي وديمقراطية تداول السلطة في نظام برلماني، وهذه التجربة تتطلب إقامة دولة فعالة وكفوءة.
- إن المسألة لا تتعلق بتطبيق التجربة اللبنانية في الدول العربية وإنما بالإعتراف بأن التنوع هو غنى وبأن الإعتراف به هو الطريق إلى الوحدة إذا ما أحسنت إدارته من خلال المشاركة في النظام السياسي، وعكس ذلك هو ديكتاتورية الأكثرية أو الأقلية.
- أمنت التجربة اللبنانية حريّات واسعة كانت مفقودة في الأنظمة العربية على مدى عقود وهذه الحرّية لم يستفد منها اللبنانيون ولا العرب أيضاً.
- السعي لتأصيل خبرات مجتمعاتنا التاريخية على مدى قرون في مختلف أشكال إدارة التعددية الدينية والثقافية والعمل على تحديث هذه الخبرات استناداً إلى القواعد الحقوقية الضامنة للحريات والمساواة وذلك حفاظاً على التعددية التاريخية للنسيج الإجتماعي في المنطقة والذي هو مناقض أساساً لأيّ ترادف بين مساحة جغرافية وهوية دينية محددة.
- إنَّ النظام التعددي يقوم على توازن بين ثلاثة عناصر: تمثيل المجموعات وحقوقها ووجودها ودورها واحترام خصوصياتها، وحقوق الأفراد، وتوسيع المساحة المشتركة العابرة للإنتماءات الاولية من خلال تنمية المنظمات والمؤسسات العابرة للطوائف والمجموعات، والتي تمثل مصالح جامعة لكل المواطنين، كالتنقابات ومنظمات المجتمع المدني...
- العمل على تعزيز مفهوم الدولة الديمقراطية، من خلال العمل على التحول الثقافي في مفهوم الدولة الديمقراطية التي تستمد قوتها ليس من ذاتها، بل من شرعيتها بالمعنى

- الإجتماعي، أي قبول الناس بها وليس إذعانهم وذلك انسجاماً مع التحولات في إدراك الشعوب.
- اعتماد اللامركزية الموسعة في لبنان والدول العربية لما في ذلك من فائدة في التخفيف من هواجس الجماعات وتحقيق التنمية.
 - تدعيم بنيات المجتمع والقوى الإجتماعية الأكثر ارتباطاً بقضايا الناس الحياتية واليومية من خلال تحرير تأسيس الجمعيات حسب نظام العلم والخبر، بخاصة في الحالات حيث المجتمعات غير منتظمة بسبب العجز الديمقراطي.
 - إن الفشل في إدارة شؤون الدولة التعددية يفتح الباب أمام الإستقواء بالخارج على أنواعه، وهذا يجب أن يتم الحد منه بأن يكون الولاء الأساس للوطن، وذلك من خلال دعم بناء الدولة العادلة وتطبيق القانون الذي يشكل ضمانة للجميع.
 - هناك مسؤولية على النخبة السياسية في إنجاح تجربة النظام التعددي أو فشلها، من هنا يجب البحث في سبل تجديد إنتاج هذه النخب من خلال قوانين انتخابية توصل إلى هذا الهدف.
 - إن المنطقة العربية تشهد انتفاضات وأحداثاً كبيرة، يخشى أن تؤدي إلى الإقتتال الداخلي وانتشار التشدد وإقصاء الآخر، من هنا أهمية إحداث صدمة ثقافية حقيقية والتشديد على الحوار والمصالحة الحقيقية لبناء المجتمع والدولة، وإقرار دساتير حديثة وإعادة تحديد دور الجيش والقوى الأمنية تحت سقف القانون وحماية المواطن الفرد والمجتمع.
 - إن كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية، إذ تستشعر المخاطر التي يمرّ بها لبنان والمنطقة، فإنها تأمل في تفعيل لغة الحوار وروحية التعايش في لبنان، وتتمنى وضع هذه التوصيات موضع التطبيق في الدول التي تتشابه تركيبها في واقعها المجتمعي مع الواقع اللبناني.

القسم الأول: ملف الجامعة اللبنانية

- العميد كميل حبيب- تكوين مجلس الجامعة
- كلمة رئيس الجامعة اللبنانية د. عدنان السيد حسين في الجلسة الأولى
لمجلس الجامعة اللبنانية
- د. فوزت فرحات ود. عصام إسماعيل - صلاحية رئيس الجامعة بفرض
عقوبات تأديبية على أفراد الهيئة التعليمية
- د. غالب فرحات - نشأة الجامعة اللبنانية وإستراتيجية التطوير

تكوين مجلس الجامعة

عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

عضو مجلس الجامعة

د. كميل حبيب

إن يوم خميس ٢٥ أيلول ٢٠١٤ ليس يوماً عادياً في مسيرة الجامعة اللبنانية، بل هو حدث تاريخي أعاد للجامعة اللبنانية ولادة الهيئة الجماعية التي ستتولى التصدي لأي محاولة تنال من استقلاليتها.

ولم تكن موافقة مجلس الوزراء على تعيين العمداء ليمرّ لولا الجهود الجبارة التي بذلها أهل الجامعة وفي طليعتهم رئيسها معالي الدكتور عدنان السيد حسين الذي لم يبخل بجهد ولم يترك مناسبة إلا وأثار فيها موضوع تكوين مجلس الجامعة. وكذلك كان لرابطة الأساتذة المتفرغين في الجامعة اللبنانية دور محوري في هذا المجال، وأدت الفاعليات التي شكّلها أفراد الهيئة التعليمية دوراً ضاعطاً في تسريع البت بهذا الملف

وإذا كان العمداء بالتكليف قد أدّوا أدوارهم بأمانة وإخلاص، فإن العمداء المعيّنين بموجب المرسوم رقم ٤٦٩ تاريخ ٤ أيلول ٢٠١٤، سيأدّوا واجبهم أيضاً في سبيل ضمان استمرار تقدّم الجامعة اللبنانية ومنافستها للجامعات العالمية الكبرى.

وإذ أدرك المسؤوليات الملقاة على أعضاء مجلس الجامعة، وأثنى الجهد الذي يبذلوه للقيام بمهامهم، فإنني وبصفتي المسؤول عن كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية وبناء لتوجيهات معالي رئيس الجامعة وتنفيذاً لقراره رقم ٢٩١٠ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٤ الرامي إلى

تشكيل لجنة الاستشارات القانونية والإدارية التي تتولى تقديم استشارات اختيارية غير ملزمة لإدارات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات، فإن هذه اللجنة ستقف إلى مجلس الجامعة وتمدّه بالآراء القانونية التي يحتاجها.

واختم كلمتي معلناً وبكل ثقة أنه بعد ٢٥ أيلول ٢٠١٤ لن يمرّ مجدداً على الجامعة يوماً آخر تفقد فيه الجامعة لمجلسها، فلقد احتاط القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ لهذا الأمر، ونصّ في المادة ١٤ أنه: "عند انتهاء ولاية أي من أعضاء المجالس الأكاديمية المنصوص عنها في هذا القانون يستمرون في ممارسة أعمالهم إلى حين تعيين أو انتخاب بدلاء عنهم".

لذا فإن السادة أعضاء مجلس الجامعة ورئيسها، هم أعضاء دائمون في مجلس الجامعة إلى حين تعيين أو انتخاب بدلاء عنهم أو إلى حين بلوغهم السن القانونية.

كلمة رئيس الجامعة اللبنانية د. عدنان السيد حسين في الجلسة الأولى لمجلس الجامعة اللبنانية

في الساعة الرابعة من عصر يوم الخميس ٢٥ أيلول ٢٠١٤ ترأس رئيس الجامعة اللبنانية الدكتور عدنان السيد حسين، الجلسة الأولى لمجلس الجامعة اللبنانية التي عقدت للمرة الأولى منذ أكثر من عشر سنوات، في حضور عمداء كليات الجامعة اللبنانية وأعضاء مجلس الجامعة ممثلين عن اساتذة الكليات.

وألقى الكلمة الآتية:

أرحب أولاً بوسائل الاعلام في هذه الجلسة الأولى لمجلس الجامعة اللبنانية بعد غياب قسري فرض على الجامعة منذ عشر سنوات، هذه الجلسة تبقى في ذاكرة الجامعة بداية مرحلة جديدة، أو مرحلة تطبيق القانون في الجامعة على مستوى ادارتها، لأن قانون تنظيم الجامعة اشار الى أن الجامعة يديرها رئيس ومجلس، لكن منذ سنة ٢٠٠٤ لم يعين عمداً بمرسوم وفق الأصول، فانتظرنا الى سنة ٢٠١٤، وهنا لا بد لنا أن نشكر الحكومة اللبنانية وشخص معالي وزير التربية والتعليم العالي لمساعدتنا على انجاز أول مطلب للجامعة في تكوين مجلسها".

ابتدأت الجامعة بتطبيق القانون ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ في أواخر العام ٢٠١١، وطبقناه مرتين لجهة تشكيل المجالس التمثيلية، وبقي الموضوع الأساسي والمحوري، ألا وهو مجلس الجامعة، ولن أدخل اليوم في الاسباب التي حالت دون تكوين مجلس الجامعة في السابق، إلا أننا نكتفي بالإشارة إلى تلك المرحلة الصعبة في حياة الجامعة التي أخرتها وسحبت منها بعض صلاحياتها الأساسية، ونالت من استقلاليتها، وبالرغم من ذلك صمدت الجامعة في

السنوات العشر، وافتتحت اختصاصات جديدة وقامت بفتح ماسترات جديدة ومعاهد عليا للدكتوراه، وانشأت فروع في بعض المجالات واتسعت علاقاتها الخارجية واصبح عدد طلابها منذ ست سنوات يتراوح ما بين سبعين واربعة وسبعين الف طالب وطالبة. في الوقت الذي أنشئت فيه في لبنان حتى الآن أكثر من خمسين معهدا وجامعة، وطبعا هذا الرقم يتضمن الجامعات العريقة.

إن عمر الجامعة اللبنانية الى اليوم هو ٦٣ سنة، وخرّجت ما يفوق ثلاثماية الف خريج وخريجة من مختلف الاختصاصات، بعضهم يعمل في لبنان والبعض الآخر في مختلف مناطق العالم، وقد سجلوا أهم الانجازات العلمية : أطباء ومهندسين ومحامين وفنانين وادباء وعلماء، فهؤلاء حملوا اسم لبنان.

هذه جامعة الدولة، هذه جامعة الوطن، لا يوجد جامعة رسمية ثانية في الجمهورية اللبنانية، هذه الجامعة كما نص قانونها مولجة بتأكيد العلاقات الانسانية بين اللبنانيين ومولجة برفع درجات التعليم العالي والنواحي الأدبية والفنية المختلفة، والمستوى الفني والأدبي".

وبالرغم من ذلك فإن هذه الجامعة ظلمت أكثر من مرة، ظلمت من بعض الساسة الذين تولوا القرار الحكومي في الجمهورية، ظلمت في موازنتها وأبنيتها في المناطق، وخاصة في الفناق والبقاع والجنوب، ظلمت كثيرا على مستوى طلابها، من وسائل النقل الى الضمانات الاجتماعية والصحية، وقد عشنا على الفتات.

وبالرغم من كلّ هذا الظلم، فإن الجامعة لم تكن لتستمر لولا وجود مناضلين من اساتذة الجامعة في كل فرع وفي كل كلية، ولو لم تكن الجامعة قوية ولها مستوى عال، لما استمرت طول هذه الفترة من دون مجلس، ولو لم تكن موجودة وفاعلة لما كان اساتذتها يدرسون في الجامعات الخاصة ويعتمد عليهم في هذه الجامعات، فكيف يدرسون في مختلف الجامعات وخاصة العريقة منها وهم غير أكفاء، وأمام الاضطرابات التي عاشها بلدنا منذ العام ١٩٧٥

وحتى اليوم، فإن مجرد استمرار الجامعة كان بحد ذاته انجازا كبيرا، وكيف اذا عرفنا أن تفوقا في عدد من الكليات والمعاهد ما زال موجودا".

إن مجلس الجامعة هو الأساس في ضبط الإدارة الجامعية، فغير صحيح أن رئيس الجامعة يريد أن يتفرد بالقرار الجامعي، فلا أنا ولا من سبقني في رئاسة الجامعة، لأن هذا عبء ثقيل على أي رئيس لجامعة بهذا الحجم يديرها بمفرده، فالجامعة تحتاج إلى مجلس وإلى مجالس الفروع، وإلى مجالس الوحدات وإلى اللجان المتخصصة، فلا يمكن لجامعة بهذا الحجم وبتنوع اختصاصاتها وبتنشرها على كل الأراضي اللبنانية أن تدار بالطريقة الفردية.

والسؤال المطروح علينا جميعا، وأطرحه بكل وضوح، هل نكون مجلسا للجامعة يدافع عنها ويترك خلاقات اللبنانيين خارج أسوارها ويحقق هدفا مركزيا لرفعة الجامعة في مستواها الأكاديمي وفي وحدتها الوطنية وفي تعزيز بنيتها على مختلف المستويات وفي كل المجالات؟ فإذا استطاع هذا المجلس أن يؤمن كل ذلك، نكون قد حققنا ما نص عليه القانون، والا الفشل سيصيب الأشخاص الموجودين هنا وأولهم رئيس الجامعة، ولن يصيب الجامعة لأنها باقية على رغم ما شهدته في العقود الماضية، فالإدارة الجامعية تعني التكامل وتعني التعاون، وتعني الاستفادة من الخبرات في مجال إدارة الجامعة، وفي مجال الضبط المالي والإداري، وتعزيز المستوى الأكاديمي.

أما استقلالية الجامعة فستكون المحور الأساس للعام ٢٠١٤ - ٢٠١٥ وطالما وجد مجلس الجامعة، نطالب بأن تعيدوا للجامعة صلاحياتها بحسب القانون، في المال في الإدارة، في التعيينات في عقود التفرغ وعقود التعاقد بالساعة العادية، وفي كل المجالات المحددة في القانون، ولا يجب أن ننسى للحظة بأننا مؤسسة عامة مستقلة والمؤسسة العامة ليست إدارة من الإدارات العامة، انها تتضوي في إطار الدولة من خلال القانون العام، لكنها تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية والأكاديمية".

وفي هذه المناسبة، أتوجه الى العمداء وممثلي الاساتذة :مارسوا الصلاحيات المعطاة لمجلس الجامعة ولا تختلفوا فتويأ، وأنا اثق بكم واعرفكم واحدا واحدا انكم لستم من هؤلاء، لأن أهم صفة للاستاذ الجامعي أنه مترفع، رجل علم، مثقف، نبيل، عالم، ومتعال عن المشاكل.

إن البعد الوطني لهذه الجامعة سوف نحمله بكل الامكانيات، فنحن لن نقبل أي انقسامات فتوية في الجامعة من أي نوع كانت، والحمدلله، وبمساعدة الجيش وقوى الامن استطعنا في الاعوام الماضية ان نحقق استقرارا أمنيا واجتماعيا في الجامعة على الرغم من المشاكل والخلافات التي كانت موجودة في أكثر من منطقة لبنانية. وقد استطاعت الجامعة أن توفر الأمن لأبناء اللبنانيين وبناتهم، واستطاعت أن تتكامل مع كل مؤسسات الدولة، فالبعد الوطني للجامعة نحن نؤمن ونلتزم به. والموضوع ليس خيارا بالنسبة لرئيس الجامعة أو المديرين والأساتذة، فالخيار الوطني موجود في قانون الجامعة، لأنها الجامعة الوطنية جامعة الدولة جامعة لبنان، لكل هذه الأسباب وكل هذه المعطيات أنا متفائل بدور هذا المجلس، وأبارك لكل شخص موجود فيه.

وفي هذه الجلسة الافتتاحية الأولى، أؤكد هذا الانجاز الكبير والعظيم للجامعة وللبنان الدولة وللبنان الوطن".

أعضاء مجلس الجامعة

الكلية	العميد	ممثل الأساتذة
رئيس الجامعة	د. عدنان السيد حسين	
كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية	د. كميل حبيب	د. علي رحال
كلية العلوم	د. حسن زين الدين	د. محمد صميلى
كلية التربية	د. تريم الهاشم	د. بسام سكرية
معهد العلوم الاجتماعية	د. يوسف كفروني	د. رجاء مكة
كلية الآداب والعلوم الإنسانية	د. نبيل الخطيب	د. حبيب فياض
معهد الفنون الجميلة	د. محمد الحاج	د. وليد ملاعب
كلية الإعلام	د. جورج صدقة	د. علي رمال
كلية ادارة الأعمال والعلوم الاقتصادية	د. غسان شلوق	د. خليل الفغالي
كلية الصحة العامة	د. نينا زيدان	د. إحسان أيوب
كلية طب الأسنان	د. فؤاد أيوب	د. طوني زينون
كلية الزراعة	د. سمير المدور	د. سالم درويش
كلية العلوم الطبية	د. بيار يارد	د. بشارة شحود
كلية الصيدلة	د. وفاء بواب	د. باسكال سلامة
كلية السياحة	د. أمال أبو فياض	د. حسين شبلي
كلية الهندسة	د. رفيق بونس	د. يوسف ضاهر
المعهد الجامعي للتكنولوجيا	د. محمد الحجار	د. محمود عباس
المعهد العالي للدكتوراه في العلوم والتكنولوجيا	د. فواز العمر	
المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والإقتصادية	د. طوني عطالله	
المعهد العالي للدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية	د. طلال عتريسي	
عضو مجلس الجامعة	د. جاسم عجاقة	
عضو مجلس الجامعة	د. جان داود	

صلاحية رئيس الجامعة بفرض عقوبات تأديبية على أفراد الهيئة التعليمية

د. فوزت فرحات

د. عصام إسماعيل

إن سلطة التأديب ليس سلطة قمعية أو تمنح لهدف انتقامي وإنما هي صورة من صور التنظيم الداخلي للسلطة، ويمكن تأسيسها على أنشطة الهيئات التي تهدف في مضمونها لتأمين مصلحة عامة وضمان استمرارية هذه المرافق مع المحافظة على تنظيم متجانس للعلاقات الاجتماعية داخل الجهاز الوظيفي، أي أن التأديب يهدف في النهاية إلى تحقيق الصالح العام، ليس هذا فحسب بل إن هذه السلطة تعتبر من مقومات السلطة الرئاسية.

أولاً: سلطة التأديب من مقومات السلطة الرئاسية

تنص المادة ٣٤: من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية أن: رئيس الجامعة هو رئيس الهيئة التعليمية في الجامعة. وعميد الكلية او مدير المعهد هو رئيس الهيئة التعليمية في الكلية او المعهد.

ولكونهم رؤساء للهيئة التعليمية، فإنهم يتمتعون بسلطة رئاسية على رؤوسهم، التي تعتبر من طبيعة النظام المركزي وتشمل في ما تشمل ليس فقط حق الرقابة والإشراف والتوجيه وإصدار التعليمات فحسب،^(١)، كذلك فهي تتضمن إنزال العقوبة.

(١) مجلس الخدمة المدنية: الرأي رقم ٤٥٥ تاريخ ٢٨ شباط ٢٠١٢.

Le pouvoir hiérarchique s'exerce également sur les personnes. A ce titre, il revient en effet à l'autorité hiérarchique de nommer, d'affecter, voire même de sanctionner les agents publics appartenant à son service⁽¹⁾.

وجاء في اجتهاد مجلس شورى الدولة أنه: "ينبغي في سبيل حسن تسيير المرافق العامة، إلى جانب اعتبار الرئيس المباشر مسؤولاً عن اعمال مرؤوسيه اعطائه بصورة موازية سلطة تأديبية عليهم .." (٢).

كما جاء في الاجتهاد إن السلطة التأديبية هي الناتج الاساسي للسلطة التسلسلية، وهي تعود بصورة طبيعية وحكماً للرئيس التسلسلي

Le pouvoir disciplinaire est le corollaire principale du pouvoir hiérarchique

“ Le pouvoir disciplinaire appartient normalement et de plein droit à l'autorité hiérarchique⁽³⁾ .

وتتلخص الرابطة الرئاسية بأمرين هما سلطة الرقابة وسلطة إصدار التعليمات، بحيث يطلق على الرقابة التي يمارسها الرئيس على المرؤوس اسم الرقابة الرئاسية أو التسلسلية وهي تشمل سلطة الرئيس على مرؤوسيه وتوجيههم وإعطائهم الأوامر والتعليمات ومكافأتهم ومعاقبتهم...

« Parmi les manifestations du pouvoir hiérarchique figure le pouvoir disciplinaire , dont est investi l'autorité administrative sur ses

⁽¹⁾N.P.G. Leclerc - Le pouvoir hiérarchique- RFDA 2007 p508.

^(٢) مجلس القضايا قرار رقم ٣٦ تاريخ ١٩٧٣/١/٢٤، مراجعة نفعاً للقانون، م.إ. ١٩٧٣ ص ٤١.

⁽³⁾C.E. 24.5.1912 Come , rec. 620- C.E. 26.7.1985 Mlle Joly ,rec. 244.

م.ش. قرار رقم تاريخ : ٥٠ تاريخ ١٣/١٠/٢٠٠٥ جوزيف سليم طرييه/ الدولة – وزارة الزراعة .

subordonnés : Un pouvoir de commandement ne se conçoit pas sans pouvoir de sanction «

(A.Plantey Tr. De fonction publique ,2001 , n° 856) .

وهكذا يتبين أن السلطة التأديبية إنما هي جزء من السلطة الرئاسية، بمعنى أن الرئيس التسلسلي يملك وحده سلطة تحديد الأفعال التي تشكل إخلالاً بالواجبات الوظيفية واختيار ما يلائمها من عقوبات - دون الرجوع إلى أي هيئة أخرى - مهما بلغت جسامتها.. وذلك على أساس أن الرئيس الإداري التسلسلي يملك سلطة التوجيه والمراقبة^(١).

وأن من واجب الرؤساء التسلسليين بدورهم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق كل من يعيق تطبيق أحكام القانون بأي شكلٍ من الأشكال، وبالتالي اتخاذ التدابير المسلكية بحقه عند الاقتضاء، وإيقاع ما يستحقه من عقوبة...^(٢).

ولما كان رئيس الجامعة وعميد الكلية ومدير المعهد هم رؤساء الهيئة التعليمية كلٌّ في النطاق المخصص له (المادة ٣٤ من قانون الجامعة)، لكن ذلك لا يعني - بحسب أنظمة الجامعة- أنهم يتمتعون جميعاً بالسلطة التأديبية، بل إن هذه السلطة التأديبية لا يمكن حصرها إلا برئيس الجامعة للأسباب الآتية:

١- إن الجامعة اللبنانية هي مؤسسة عامة مستقلة مالياً وإدارياً، ولها نظامها الوظيفي الخاص بها، بسبب اختلاف التصنيف الوظيفي المعتمد في هذه المؤسسات، عن ذلك المعتمد في الملاك الإداري العام^(٣).

^(١) د. يوسف سعد الله الخوري - الوظيفة العامة في التشريع والاجتهاد - طبعة العام ٢٠٠٤ بلا ناشر ص ٢٨٤.

^(٢) مجلس الخدمة المدنية: الرأي رقم ٤١٣٠ تاريخ ٢٠ أيلول ٢٠١٢.

^(٣) م.ش. قرار رقم ٤٥٢ تاريخ ٢٤/٨/٢٠٠٠، الدكتور قاسم الصمد / الدولة - وزارة الداخلية.

فالرتب الوظيفية لأساتذة الجامعة تختلف- على سبيل المثال - عن تلك المعتمدة في ملاكات الوظائف الدائمة في الإدارات العامة.

وبالتالي فإنه وعند تحديد المرجع الذي يحقّ له فرض العقوبة فإنه لا يمكن القياس واعتبار المدير في مؤسسة عامة كالجامعة اللبنانية مثلاً رئيس مصلحة والعميد بمثابة مديرعام. إضافةً إلى ذلك فإن خصوصية المؤسسة العامة ومنها الجامعة اللبنانية تفرض أن لا تطبق النص العام بحرفيته خصوصاً إذا ما أدى هذا التطبيق إلى المساس بخصوصية هذه المؤسسة العامة.

إن العلاقة الرئيسية في إطار مؤسسة عامة كالجامعة اللبنانية تختلف عن علاقة الخضوع التي يتبناها نظام الموظفين العموميين في المادة ١٤ منه. ولهذا فعندما يتقرر اعطاء جهةٍ رئاسية ما في مؤسسة عامة سلطةً تأديبية معيّنة، فإنه يجب أن تسند هذه السلطة بنصٍ صريحٍ ولأشخاصٍ محدّدين.

إن القانون والاجتهاد والفقهاء مجمعٌ على القول بأن السلطة الإدارية غير مخلّولة بابتداع عقوبة ولو عن طريق القياس إلى جانب عقوبات حددها القانون على سبيل الحصر لا المثال. وهذا عائد بالطبع إلى أن العقوبة تخضع لمبدأ الشرعية بمفهومه لا عقوبة إلا بنص.

ولهذا فإن المشرع قد أدرج العقوبات التي يتعرّض لها الموظف المدان بموجب قوائم حصرها في درجاتٍ معيّنة لا يسوّغ للسلطة الإدارية المختصة اقتراح أو توقيع عقوبة ما من غير نصٍ قانوني صريح بشأنها^(١).

(١) م.ش. قرار رقم ٤٣/٢٠٠٢-٢٠٠٣ تاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٢ انطوان الياس المتني/ الدولة - وزارة الاقتصاد والتجارة.

إن الملفت للنظر هنا إلى أن النص لم يخصّ لا العميد ولا المدير (في إطار مؤسسة الجامعة اللبنانية) لا بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأي سلطة تأديبية مستقلة.

ولهذا، وعند تحديد المرجع الذي يحقّ له فرض العقوبة، فإنه لا يمكن القياس واعتبار المدير بمثابة رئيس مصلحة والعميد بمثابة مدير عام مثلاً، وبسبب هذه الاستحالة ومنع القياس، فإن عميد الكلية ومدير المعهد (مروّسين لرئيس الجامعة) لا يتمتعان بصلاحيّة فرض أية عقوبة تأديبية.

إن مثل هذا الأمر نجده في أنظمة بعض المؤسسات العامة التي تحرم كوادر هذه المؤسسة من ممارسة السلطة التأديبية بقصد حصرها برئيس هذه المؤسسة دون غيره، فإذا أخذنا مؤسسة مجلس الإنماء والإعمار مثلاً، نجدها قد حصرت السلطة التأديبية برئيس هذا المجلس: "إذا أخل المستخدم بالواجبات المنصوص عنها في القوانين النافذة، تفرض عليه، بقرار من رئيس المجلس، عقوبات: التأنيب، أو تأخير التدرج لمدة ثلاثة اشهر على الاكثر أو حسم الراتب لمدة خمسة عشر يوماً على الاكثر، وبقرار من الهيئة العليا للتأديب، عقوبات^(١)."

وكذلك الأمر في مجلس الجنوب حيث حصرت سلطة فرض العقوبة بالمدير العام يخضع الموظف للمسؤولية المسلكية والتأديب والمسؤوليتين الجزائية والمدنية وفقاً لاحكام المواد ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٨ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ من "نظام الموظفين العام" على ان : ١- يتولى "مجلس الادارة" الصلاحية المقررة للمدير العام في المادة ٥٦

(١) المادة ٣٦ من المرسوم رقم ١٠٩٤٢ تاريخ ١٣/٩/٢٠٠٣ .

منها ، ويحق "لمدير العام" بالنسبة لموظفي الوحدات المرتبطة به ، فرض عقوبة التأنيب بناء على اقتراح خطي من الرئيس المباشر للموظف^(١).

لذلك فإن حصر السلطة التأديبية في يد الرئيس المسؤول عن هذه المؤسسة العامة ليس بالأمر المستغرب خاصة وأنه المسؤول الأول والوحيد عن عمل هذه المؤسسة. ومن طبيعة الأمور أن لا يتخذ هذا الرئيس أية عقوبة بحق موظفي هذه المؤسسة إلا بالاستناد لاقتراح الرؤساء المباشرين لهؤلاء الموظفين.

وفي إطار الجامعة اللبنانية فإن بسط السلطة التأديبية لرئيس هذه الجامعة لا يمكن أن تتم إلا بناءً على اقتراح عميد الكلية أو مدير المعهد اللذين هما رؤساء الهيئة التعليمية في الكلية أو المعهد (المادة ٣٤ من نظام الجامعة)، كما أنهما صلة الوصل بين أفراد الهيئة التعليمية ورئيس الجامعة مما يعني حتماً حقهم في اقتراح العقوبة الملائمة ورفع هذا الاقتراح لرئيس هذه المؤسسة التعليمية.

- ٢- أما بالنسبة لرئيس الجامعة، فالموضوع مختلف تماماً، وذلك لوجود نصين يعطيان لرئيس الجامعة صلاحيات الوزير الإدارية والمالية، وهذان النصان هما:
- المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠: " لرئيس الجامعة اللبنانية تفويض دائم لكي يمارس ضمن الجامعة الصلاحيات المالية والإدارية (شاملةً التأديبية كما تبين معنا أعلاه) التي تنبئها القوانين والانظمة بالوزير باستثناء الصلاحيات الدستورية".
 - المادة ١٢ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦: " يؤمن رئيس الجامعة ادارة شؤون الجامعة العامة. وله تفويض دائم من وزير الثقافة والتعليم

(١) المادة ٣٢ من المرسوم رقم ٥٥٩٦ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٢.

العالي بممارسة الصلاحيات الادارية (شاملةً التأديبية كما تبين معنا أعلاه) والمالية التي يتمتع بها الوزير وذلك في ما يتعلق بشؤون الجامعة العلمية والادارية والمالية، وضمن احكام هذه القانون".
ويدخل في مهامه:

...

- سائر الصلاحيات التي تنص عليها القوانين والانظمة او التي يفوضها مجلس الجامعة اليه.

وبالعودة إلى المادة ٦٦ من الدستور التي نصّت على أن يتولى الوزراء إدارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الأنظمة والقوانين كل بما يتعلّق بالأمر العائدة إلى إدارته وبما خصّ به، الأمر الذي يستتبع تمكين الوزير من الاطلاع على أعمال الإدارة كافة ومنها ... بحيث يتبيّن مما تقدّم أن رأس السلطة التسلسلية في الوزارة هو الوزير وقد أنيط به دستورياً تطبيق الأنظمة والقوانين بما يتعلّق بالأمر العائدة لوزارته وهو يمارس سلطة رئاسية مباشرة تخوله عفواً وبدون نص، ممارسة السلطة الرئاسية^(١).

وجاء في اجتهاد مجلس شورى الدولة أنه: "يعود للرؤساء التسلسليين ولا سيما للوزير الذي هو الرئيس الاعلى للادارة ، سلطة تقدير أعمال المرؤوسين واتخاذ التدابير المناسبة بحقهم لتأمين حسن سير العمل الاداري"^(٢).

وبالعودة إلى المادة ٥٦ من قانون الموظفين التي تجيز للوزير فرض كافة عقوبات الدرجة الأولى، فإن لرئيس الجامعة صلاحية فرض هذه العقوبات وذلك بناءً على اقتراح عميد

^(١) مجلس الخدمة المدنية: الرأي رقم ٤٥٥ تاريخ ٢٨ شباط ٢٠١٢.
^(٢) م.ش. قرار رقم ٢٠٠٤/١٢٩-٢٠٠٥ تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٨ المهندس سليم النكت/الدولة .

الكلية أو مدير المعهد اللذين هما على صلة يومية بأعضاء الهيئة التعليمية، وبعد اتاحة المجال للأستاذ المعنى بممارسة حقّ الدفاع.

وبما أنه يعود لرئيس الجامعة وحده حق فرض العقوبات، فإن السؤال الذي يطرح هو حول مدى اعتبار أفراد الهيئة التعليمية من فئة الموظفين، وما هي العقوبات التي يمكن أن توقع عليهم؟.

ثانياً: العقوبات التأديبية التي توقع على أفراد الهيئة التعليمية

يفرض مبدأ شرعية العقوبة، أن تكون العقوبات التي يمكن للرئيس التسلسلي أن يوقعها على أفراد الهيئة التعليمية محددة بالنص، ولكن بالعودة إلى قانون الجامعة اللبنانية، لا نجد نصاً بهذه العقوبات، إلا أن هذا القانون، والاجتهاد المستقر لمجلس شورى الدولة قد أخضع أفراد الهيئة التعليمية لقانون الموظفين.

فأقرّ مجلس شورى الدولة هذا المبدأ منذ العام ١٩٧٤، حيث جاء في أحد اجتهاداته: أنه استناداً الى المادة ٧ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٢/٢٦/١٩٦٧، المتعلق بتنظيم الجامعة اللبنانية يعتبر افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية من موظفي الدولة ويخضعون لجميع القوانين والانظمة المتعلقة بسائر الموظفين الا في الاحكام الخاصة المنصوص عليها في القانون المذكور وفي الانظمة المتعلقة بالجامعة^(١).

(١) م.ش. قرار رقم ١٣٣٩ تاريخ ٩ تموز ١٩٧٤ احمد مكي/ الجامعة اللبنانية -الدولة، م.إ. ١٩٧٤ ص ٢٠٥.

ثم تأكد في اجتهادات لاحقة، التي استقت من القوانين والأنظمة الراعية للجامعة اللبنانية، بأن أفراد الهيئة التعليمية في الملاك والمتعاقدين المتفرغين، هم من الموظفين ويخضعون لنظام الوظيفة العامة:

فقرأ مثلاً:

"إن الفقه والاجتهاد مستقران على اعتبار أن مفهوم الوظيفة العامة لا ينحصر تحديده من خلال تسمية الموظف أو نظام واحد يعتمد للموظفين الدائمين أو من خلال كيفية تعويضه عن عمله، بل يتعداه إلى أبعد من هذا المعيار الشكلي ليتصل بطبيعة الوظيفة التي يقوم بها العامل العمومي (Agent public) أو الجهاز الإداري (Personnel Administratif) والموظف العمومي (Fonctionnaire public) في هذا المعنى، ليس فقط الذي ينتمي بالضرورة إلى ملاك دائم، بل كل من يساهم بصورة دائمة في تحقيق مرفق عام اداري تديره السلطة العامة بوسائل القانون العام عن طريق شغله لعمل دائم⁽¹⁾.

وبما أنه بالنسبة للمتعاقدین الذين يجب أن يتم توظيفهم بصورة استثنائية، فإن وضعهم القانوني يبدو مبدئياً وضعاً هجيناً (Hybride) وذلك لارتباطهم مع الإدارة بعقود إلا أنهم يبقون خاضعين للمتطلبات العليا للمرفق العام. ...، ويتوجه الاجتهاد بشأنهم نحو القانون العام ويعتبر أنهم ليسوا متعاقدین إلا في ما يتعلق بالمواد المحكومة بالعقد.

وبما أنه، إذا كان وضع المتعاقد برمته هو وضع نظامي، فإن هذا الوضع لن يكون أبداً بكامله تعاقدياً خاصة وأنه لا يمكنهم الاعتراض على تعديل وضعيتهم لمصلحة ولحساب المرفق.

(1) م.ش. قرار رقم ٤٥٢ تاريخ ٢٤/٨/٢٠٠٠، الدكتور قاسم الصمد / الدولة - وزارة الداخلية.

وبما أن الاجتهاد أنشأ تدريجياً نوعاً من القانون العام لوضعية المتعاقدين مستمد من القواعد التنظيمية، ويستبعد غالباً القانون الخاص الذي لا يتألف مع النفع العام. وبما أنه، إذا كانت المسألة مدة التعاقد ونهايتها هي المسألة الوحيدة المحكومة بالعقد، فإن بقية وضعية المتعاقد محددة بإرادة الإدارة المنفردة التي تملك السلطة التنظيمية، ونظراً للخصائص التي تميز وضعيتهم، فإن هؤلاء الأشخاص من الجهاز الإداري يعتبرون بمثابة موظفين حقيقيين خاضعين للسلطة التنظيمية في تعيينهم وواجباتهم والمنافع التي تقدم لهم.

وبما أنه، وبالنسبة لوضعية المتعاقد بالتفرغ للتدريس في الجامعة اللبنانية، فإن المادة ٣٥ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ المتعلق بتنظيم الجامعة اللبنانية، تنص على ما يلي:

"المادة ٣٥: - تتألف الهيئة التعليمية في الجامعة من:

أ- الأساتذة والاساتذة المساعدين والمعيدين، وهم من موظفي الدولة الدائمين الخاضعين لنظام الموظفين العام وللأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.
ب- الاساتذة المتعاقدين، وهم الذين تتعاقد معهم الجامعة لاعطاء ساعات في مختلف مواد التدريس".

وبما أن المادة ٦ المعدلة من القانون رقم ٧٠/٦ تاريخ ١٩٧٠/٢/٢٣ المتعلق بتنظيم عمل الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية، تنص على ما يلي:

... يخضع هؤلاء المتعاقدون لجميع واجبات افراد الهيئة التعليمية المنتمين إلى الملاك الدائم ويستفيدون من أحكام المادة ١١ من هذا القانون، كما تؤمن لهم الجامعة جميع المنح والمساعدات والخدمات التي تؤمنها تعاونية موظفي الدولة لأفراد الهيئة التعليمية الداخليين في الملاك...

وبما أن المادة ٤ من القانون رقم ٧٠/٦ أكدت على ما يلي:

"المادة ٤: - كل عمل مأجور يقوم به أحد أفراد الهيئة التعليمية المتفرغين غير مصرح به يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عنها في الأنظمة النافذة، وفي حالة التكرار يتعرض للصرف من الخدمة".

وبما أن ما ورد في المادة الرابعة من القانون رقم ٧٠/٦ لجهة التفرغ الكامل، لا يختلف في مضمونه عن ما ورد في المادة الأولى من ذات القانون لجهة التفرغ بالدوام الكامل وبدون الحق بأي عمل مأجور آخر، بالنسبة لأفراد الهيئة الداخليين في الملاك. وهذا المنع لم يفرض على المتعاقدين بالساعة.

وبما أنه، فضلاً عما تقدم، فإن القانون رقم ٣٢١ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ الذي أنشأ صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية، نص في مادته الأولى على أنه منشأ لأجل أفراد الهيئة التعليمية الداخليين في الملاك والمتعاقدين المتفرغين والمتعاقدين، في حين لم يشمل هذا القانون المتعاقدين بالساعة. كما أن المرسوم رقم ٨٢٢٩ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢ المتعلق بالنظام الأساسي لهذا الصندوق نص في مادته الأولى على الانتساب الإلزامي للمتقاعدين المتفرغين للصندوق.

وبما أنه يستفاد من الأحكام القانونية المار ذكرها، والتي ترعى أوضاع المتعاقدين المتفرغين في الجامعة اللبنانية، ان هذا الأخير من أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية وأنه متفرغ بدوام كامل للعمل لديها ولا يحق له القيام بأي عمل مأجور آخر، وانه - باستثناء امكانية الحق بمعاش تقاعدي لحين الدخول في الملاك - فإنه يستفيد من ذات الرواتب والملحقات والتعويضات والتقديمات التي يستفيد منها أفراد الهيئة التعليمية الداخليين في الملاك، وان تعاقده قابل للتجديد بصورة مستمرة مع إمكانية دائمة في إدخاله الملاك.

وبما أن المتعاقدين المتفرغين يخضع بحكم النصوص المذكورة أعلاه، لذات الواجبات التي يخضع لها أفراد الهيئة التعليمية الداخلية في الملاك...

وبما أن وضعية التعاقد بالتفرغ في الجامعة اللبنانية تعتبر وضعية وظيفة عامة..^(١).

أي يمكن الاستنتاج بأن أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك والمتعاقدين بالتفرغ، يخضعون لسلطة التأديب الرئاسية. وهكذا حسمت مسألة اعتبار وضعية أفراد الهيئة التعليمية من منتمين إلى الملاك أو المتعاقدين بالتفرغ أنها وضعية وظيفة عامة، وحسمت مسألة امتلاك رئيس الجامعة للسلطة التأديبية، بحيث يطبق على أفراد الهيئة التعليمية (المنتمين إلى الملاك والمتعاقدين بالتفرغ) عقوبات الدرجة الأولى الواردة في المادة ٥٥ من نظام الموظفين، وهي الآتية:

١ - التأنيب

٢- حسم الراتب لمدة خمسة عشر يوماً على الأكثر.

٣- تأخير التدرج لمدة ستة أشهر على الأكثر.

استناداً إلى ما تقدّم، نستخلص ما يأتي:

إن لرئيس الجامعة بصفته رئيس أفراد الهيئة التعليمية المنتمين إلى الملاك أو المتعاقدين بالتفرغ، أن يفرض على أي منهم، أية عقوبة من عقوبات الدرجة الأولى المحددة في المادة ٥٥ من نظام الموظفين، وذلك بناءً على اقتراح عميد الوحدة أو مدير المعهد .

^(١) م.ش. قرار رقم ٩٧/٨٥٤-٩٨ تاريخ ١٤/٩/١٩٩٨ جان نجيب العقيقي/ الدولة - وزارة الداخلية وبلدية كفرذبيان.

نشأة الجامعة اللبنانية وإستراتيجية التطوير

د. غالب فرحات^(١)

حرية التعليم في لبنان هي من الحقوق الأساسية التي نص عليها دستور الجمهورية الأولى الصادر عام ١٩٢٦، حيث ورد في المادة ١٠ منه أن: "التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة انشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفاقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية".

ثمّ أكّدت عليها وثيقة الوفاق الوطني سواءً فيما أُدرج منها في متن الدستور أو فيما لم يُدرج فيه، وذلك من وجهتين:

الأولى، ما أُدرج في مقدمة الدستور من التزام لبنان بالمواثيق الدولية والعربية، يجعل من لبنان ملزماً بما ورد في المادة ٢٦ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما ورد في المادة ٤١ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، التي تميّز ما بين الحق في التعليم وحرية التعليم، إذ منحت لكلّ شخص الحق في التعليم، والحق في التعليم المجاني على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم، والتعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم. أما حرّية التعليم فتتمثّل في إعطاء الآباء حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

^(١) مدير كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية – الفرع الأول

الثانية، ما تضمّنته وثيقة الوفاق الوطني من مبادئ لم تدرج في الدستور، وتتصل بالتربية والتعليم وهي:

توفير العلم للجميع وجعله إلزامياً في المرحلة الابتدائية على الأقل.

التأكيد على حرية التعليم وفقاً للقانون والأنظمة العامة.

حماية التعليم الخاص وتعزيز رقابة الدولة على المدارس الخاصة وعلى الكتاب المدرسي.

إصلاح التعليم الرسمي والمهني والتقني وتعزيزه وتطويره بما يلبي وبلاتم حاجات البلاد الإنمائية والإعمارية، وإصلاح أوضاع الجامعة اللبنانية وتقديم الدعم لها وبخاصة في كلياتها التطبيقية.

إعادة النظر في المناهج وتطويرها بما يعزز الانتماء والانصهار الوطنيين، والانفتاح الروحي والثقافي وتوحيد الكتاب في مادتي التاريخ والتربية الوطنية.

نستخلص من خلال هذه النصوص، أن النظام الدستوري اللبناني، قد اعتبر الحق في التعليم بجميع مراحلها حتى التعليم العالي من الحقوق الأساسية، التي يقع على عاتق الدولة واجب تأمينها وإتاحتها لكل مواطن وفق المناهج التعليمية المقررة عالمياً، وأن يترك له حرية التعليم الذي يختاره إن لناحية نوعية التعليم التي يريد، أو لناحية المؤسسات التعليمية عامة كانت أو خاصة.

لكن حرية التعليم لم تكن مطلقة، بل قيدها الدستور اللبناني ووثيقة الطائفة بجملة قيود تتصل بالواقع اللبناني، وهي القيود الآتية:

إن حرية التعليم مقيدة بالأنظمة العامة التي تضعها الدولة لمنع الاخلال بالنظام العام والآداب العامة وعدم التعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب. فالدستور نفسه هو الذي وضع لهذه الحرية ضوابط وهي تقيدها بالأنظمة العامة التي تضعها الدولة^(١). فلقد أدرك

(١) زهير شكر- الوسيط في القانون الدستوري اللبناني - المجلد الثاني- لا ناشر الطبعة الثانية ٢٠٠٦ ص ١٠٢١.

المشترع الدستوري أن مخاطر التعرض للأديان والمذاهب على السلم الأهلي، ولهذا بعد أن أباح للطوائف إنشاء جامعاتها ومدارسها الخاصة، فإنه لم يشأ أن يتيح لها أي إمكانية لنقد أو المساس بالمبادئ التي تقوم عليها الديانات الأخرى، بل حفظ صراحة حق الدولة في مراقبة التعليم بدرجاته المختلفة، باسم "النظام العام" أي بقوة المصلحة الوطنية السامية^(١)، إلا أن وزارة التربية الوطنية، منذ أوائل عهد الاستقلال، لم تبد اهتماماً جدياً بإجراء المراقبة عليها ودفعها إلى أن تسير وفقاً لسياسة وطنية مبرمجة.

إطلاق حرية الطوائف في إنشاء جامعاتها ومدارسها الخاصة، جاءت عبارة هذه الفقرة عامةً مطلقة، مما يعني أن هذا الحرية تتجاوز حق إنشاء المدارس الدينية لتخريج رجال الدين، لكي تشمل حق إنشاء مدراس وجامعات ومهنيات ومختلف المؤسسات التعليمية. وقد وجاء هذا النص ليكرس واقعاً سابقاً كان معتمداً في ظل السلطنة العثمانية، حيث كانت مهمة التعليم منوطة بالجماعات الدينية^(٢). استمر العمل بهذا النص بعد تكوين الدولة اللبنانية بالرغم من مخاطر هذا الأمر على التنشئة الوطنية القائمة، إذ أن تقوقع وانعزال كل أبناء طائفة في مدراسهم وجامعاتهم الخاصة، سيؤدي إلى تنشئة الأجيال طائفيًا على حساب الحس الوطني، بخاصة في ظل غياب الرقابة الرسمية عن أداء الهيئات التعليمية للطوائف. وهي الرقابة التي نصَّ عليها الدستور (التقيّد بالأنظمة العامة التي تضعها الدولة) بهدف التخفيف من حدة الانقسام الطائفي، وللحد من مغالاة الطوائف في ممارستها لهذا الحق مما يهدد حقوقاً أو حريات أخرى، بالإضافة إلى تهديدها للوحدة الوطنية^(٣). الأخص منها جامعات ومدارس الطوائف والمذاهب قد وجدت تحت عنوان أو مبدأ تعددية التعليم التي

(١) ادمون رباط - مقدمة الدستور اللبناني- منشورات دار النهار ١٩٩١ ص ٥٨.

(2) Edmond Rabbath – La constitution libanaise La Constitution Libanaise: Origines Textes et Commentaire, Publications de l'Université Libanaise, Beyrouth, 1982 p 114.

(٣) صالح طليس - حقوق الإنسان وحرياته الأساسية- مرجع سابق ص ٤٩٤.

تسمح لجماعة معينة بأن تفرض التربية التي تراها لتنشئة ابناءها وفقاً لمعتقداتها واستناداً إلى خصوصيتها الدينية.

أضف إلى ذلك أن الرسائل الأجنبية العديدة، كما هي الطوائف تعتمد مناهج خاصة بها، مما أدى إلى تعدد المناهج التعليمية وتنوع اللغات الأجنبية، وكذلك أدى إلى تباين التوجهات التربوية والثقافية، الأمر الذي يجده البعض إغناءً للمعرفة في لبنان بانفتاحه على ثقافات متعددة^(١)، بينما يعتبره آخرون تفتيتاً فسيئاً للثقافة الوطنية الواحدة، إذ تتعدد الانتماءات الثقافية في لبنان بتعدد مدارس وجامعات الرسائل الأجنبية، وتتعدد أنظمة التعليم الخاص، وتتعدد الكتاب المدرسي^(٢).

لا زال التعليم الرسمي، أقل كفاءةً من التعليم الخاص بالرغم من أهمية المدرسة والجامعة الرسمية وضرورتها لتكون اداة الانصهار الوطني، ودفع الطلبة على التمسك بهويتهم الوطنية بدلاً من هويتهم المذهبية أو الطائفية. فالجامعة اللبنانية والمدرسة الرسمية لم يعطيا الاهتمام اللازم للوصول بها إلى المستوى الذي يمكنها من النجاح في دورها المنشود على الصعيد الوطني، والذي يؤهلها لضمان تمتع الأغلبية الساحقة من الطلاب بحق التعليم في أجواء من الحرية والتفاعل بين مختلف أبناء المجتمع اللبناني^(٣).

وفيما خصّ التعليم العالي، يعدّ هذا النوع من التعليم العامل الأساس في عملية التطوير والتنمية الشاملة القادرة على النهوض بالمجتمع ومعالجة مشكلاته، فهو استثمار في الموارد البشرية التي هي ركيزة التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي. يبلغ عدد المؤسسات الجامعية العاملة في لبنان ٣١ جامعة و ١٠ معاهد جامعية خاصة، وجامعة رسمية واحدة

(١) ادمون رباط - مقدمة الدستور اللبناني- مرجع سابق ص ٥٧.

(٢) هناء صوفي عبد الحي- النظام السياسي والدستوري في لبنان- الشركة العالمية للكتاب- بيروت ١٩٩٤ ص ٥٥.

(٣) صالح طليب - حقوق الإنسان وحرياته الأساسية- مرجع سابق ص ٤٩٦.

هي الجامعة اللبنانية التي تغطي فروع بعض كلياتها معظم المناطق اللبنانية وتضم ما يناهز الـ ٧٧ ألف طالب موزعين على الوحدات واختصاصاتها كافة، وغدت من أكبر وأهم الجامعات في الشرق الأوسط، وهي لا تتميز بأنها الأكبر من حيث عدد الكليات والاختصاصات والطلاب، بل أيضاً في أنها الأوسع ديمقراطياً لوجود طلبة من كافة الفئات الاجتماعية فيها، ومن حيث المستوى العلمي والأكاديمي إذ أن الأوائل في الامتحانات وفي سوق العمل هم من خريجي الجامعة اللبنانية^(١).
ومن خلال هذه المقدمة، ندخل للتعرف على نشأة الجامعة (الفصل الأول) وكيفية إدارتها (الفصل الثاني)، واستراتيجية تطوير الجامعة (الفصل الثالث).

الفصل الأول: نشأة الجامعة اللبنانية

قديمًا كان التعليم في لبنان، يتم في الجامع أو الكنيسة، وكان يقتصر على تدريس التعاليم الدينية، وبعد توقيع معاهدة تصادق عام ١٥٣٥ بين السلطان سليمان القانوني وملك فرنسا فرانسوا الأول، حصلت بموجبه فرنسا على امتيازات في أراضي السلطنة، وأبرزها حق القيام بنشاط تعليمي وتشيريري، فجاءت الإرساليات الكاثوليكية الفرنسية، ثم تبعها إرساليات أخرى من ألمانيا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وكانت أهمها الإرسالية الإنجيلية الأمريكية. وقد أدى التسابق بين مختلف الإرساليات إلى نهضة علمية في جبل لبنان وبيروت، فتأسست الجامعة الأمريكية في العام ١٨٦٦ على يد دانيال بلس باسم الكلية السورية الانجيلية، وكانت تتضمن كلية واحدة هي كلية الآداب والعلوم، ثم تتابع إنشاء كلياتها، فأنشئت كلية الطب في العام ١٨٦٧، كلية الصيدلة في العام ١٨٧١، كلية التجارة في العام ١٩٠٠، كلية التمريض في العام ١٩٠٥...

(١) راجع كتاب الجامعة اللبنانية تحوّل وآفاق الصادر عن الجامعة اللبنانية في العام ٢٠١١.

ثم تأسست في العام ١٨٧٥ جامعة القديس يوسف (كلية اللاهوت)، وفي العام ١٨٣٣ افتتحت الجامعة كلية الطب، وفي العام ١٨٨٩ كلية الصيدلة، ثم أنشئت في العام ١٩١٣ كليتي الهندسة، والحقوق والعلوم السياسية... وكان لتأسيس هاتين الجامعتين الأثر البالغ في مسار التعليم العالي في لبنان، إذ احتكرتاه احتكاراً مطلقاً منذ نشأتها وحتى تأسيس الجامعة اللبنانية^(١).

كانت سياسة الانتداب متجهة نحو تشجيع القطاع التعليمي الخاص وإهمال التعليم الرسمي، فنجحت جامعة القديس يوسف بفضل الدعم الذي كانت تتلقاه من قبل حكومة الانتداب، حيث أمّنت هذه الجامعة انتشار اللغة والثقافة الفرنسية وكان أكثر طلابها من الموارنة، كذلك توسّعت الجامعة الأميركية بفضل المساعدات التي كانت تتلقاها من الجمعيات البروتستانتية الأميركية والبريطانية، وكان أكثر طلابها من المسلمين والروم الأرثوذكس^(٢).

في بداية عهد الاستقلال، أكمل الاستقلاليون سياسة الانتداب في إهمال قطاع التعليم الرسمي، لا بل في محاربته، بالمقابل شجّعوا المدارس الطائفية الخاصة التي أبقت بعد الاستقلال على المنهج الغربي في التدريس، وأوكلوا إلى الآباء اليسوعيين مهمة الإشراف على تنظيم وزارة المعارف والفنون الجميلة، فأنتى تنظيمها في العام ١٩٥٣ ليضمن تفوق المدرسة الخاصة الطائفية وليبقي التعليم الرسمي ضعيفاً ومهملاً.

وفي العام ١٩٤٤ أنشئت كليتين تابعتين لجامعة ليون هما المدرسة العليا للآداب ومركز الدراسات والأبحاث في الرياضيات والفيزياء، وذلك بهدف إنهاء فكرة إنشاء جامعة وطنية لبنانية^(٣).

دفعت غلاء الأفساط في الجامعتين اليسوعية والأميركية بالطلاب إلى التحرك للمطالبة بالجامعة الوطنية والتعليم المجاني، وبدأت التحركات على شكل فردي وروابط صغيرة، إلى أن تشكّل في العام ١٩٤٨ اتحاد الطلاب العام الذي انتخب رئيسه الأول فرج الله حنين. لم

(١) إميل شاهين - الجامعة اللبنانية ثمرة نضال الطلاب والأساتذة- منشورات الفارابي ٢٠١١ ص ٢٤.

(٢) إميل شاهين - الجامعة اللبنانية ثمرة نضال الطلاب والأساتذة- مرجع سابق ص ٣٠.

(٣) إميل شاهين - الجامعة اللبنانية ثمرة نضال الطلاب والأساتذة- مرجع سابق ص ٣٥.

تعترف الدولة اللبنانية بالاتحاد، بل على العكس وقفت بالمرصاد لكلّ تحركاته المطالبية، وعمدت إلى ملاحقة أعضائه واعتقالهم وداهمت منازلهم قبل كلّ تحرّك وبعده^(١).

عمل اتحاد الطلاب العام على فضح تقصير السلطة وانحيازها إلى المدارس الطائفية والخاصة والإرساليات والجامعات الأجنبية، وذلك من خلال الندوات الثقافية والمؤتمرات والمظاهرات والإضرابات. فكان أول المستجيبين لمطالبهم هي لجنة التربية الوطنية في مجلس النواب اللبناني التي أوصت في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٦/١/١٩٥٠ بضرورة إنشاء جامعة وطنية ورصد الاعتمادات اللازمة لذلك في الموازنة العامة. لكن مجلس النواب لم يكن متحمساً لهذه الفكرة، فأقرّت موازنة العام ١٩٥٠ في شهر آذار ١٩٥٠ وجاءت خالية من تخصيص أي مبلغ للجامعة اللبنانية^(٢).

تحرّك اتحاد الطلاب العام ودعا للاضراب العام إذا لم تحقق الحكومة مطالبه بجعل التعليم مجانياً في الجامعة اليسوعية حتى تأسيس الجامعة اللبنانية، لكن الحكومة لم تستجب للمطالب، ما دفع الطلاب إلى تنفيذ الإضراب العام المفتوح اعتباراً من تاريخ ٢٣/١/١٩٥١، بعد ١٠ أيام من الإضراب الشامل وتحديداً تاريخ ٢/٢/١٩٥١ خرج الطلاب بمسيرة ضخمة أمام جامعة القديس يوسف رافعين شعار إنشاء المدارس الرسمية الثانوية والجامعة اللبنانية. فعمدت الحكومة إلى قمع المظاهرة بالقوة والعنف، حيث سقط عشرات الجرحى، بينهم رئيس الاتحاد العام للطلاب فرج الله حنين الذي استشهد متأثراً بجروحه.

تحرّك الرأي العام اللبناني من أحزاب ونقابات وصحافة ونواب وفعاليات، مؤيِّداً لمطالب الطلاب بإنشاء جامعة وطنية ومستكراً أسلوب القمع الذي مارسته القوى الأمنية بحقهم. وتليت في جلسة مجلس النواب تاريخ ٦/٢/١٩٥١ البرقيات الداعمة لموقف الطلبة، وتلي سؤال من النائب كمال جنبلاط حول إنشاء جامعة وطنية على غرار البلدان العربية. فردّ

(١) إميل شاهين - الجامعة اللبنانية ثمرة نضال الطلاب والأساتذة- مرجع سابق ٤٥.

(٢) إميل شاهين - الجامعة اللبنانية ثمرة نضال الطلاب والأساتذة- مرجع سابق ٤٨.

رئيس الحكومة بأن مجلس الوزراء قرّر في جلسته تاريخ ١٩٥١/٢/٥ انشاء جامعة للطلاب على أن تباشر عملها في بدء السنة الدراسية القادمة^(١) (الفقرة الأولى)، ومن ثم استتبع بإنشاء الكلية الثانية للجامعة اللبنانية (الفقرة الثانية)، إلى أن تولى الرئاسة الأولى الرئيس الراحل فؤاد شهاب الذي أعطى الجامعة القدر الكبير من الإهتمام وعمد خلال رئاسته إلى تشكيل لجنة مهمتها وضع نظام الجامعة اللبنانية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: إنشاء الكلية الأولى للجامعة اللبنانية

عقد مجلس النواب جلسة تشريعية، بتاريخ ١٩٥١/٢/١٣، ناقش خلالها مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٤١٨١ تاريخ ١٩٥١/٢/١٢ والمتعلق بفتح اعتماد اضافي في موازنة التربية الوطنية، خصّص منه مبلغ ٣٠٠ ألف ليرة لبنانية لإنشاء الجامعة اللبنانية. في هذه الجلسة، اعترض النائب ندره عيسى الخوري على مشروع الجامعة اللبنانية، وأبرز ما جاء في كلمته:...الحكومة تطلب نصف مليون ليرة وهذا المبلغ ضئيل جداً بالنسبة لأهمية المشروع هناك جامعات أجنبية افرنسية وأميركية وجدت في بيروت منذ عشرات السنين وهي تعلم الناشئة مقابل رسم زهيد وحكوماتها تتكبد نفقاتها الوافرة. ويجب أن لا يسهى عن بالنا أيضاً عن أن مجانية التعليم في هذه الجامعة حيث عندنا جامعات ستكون سلاحاً بيد تلامذة المعاهد الثانوية والابتدائية وسيطلبون منذ غد مجانية التعليم هم أيضاً. وكيف يمكن تأمين مجانية التعليم في الجامعة ورفضها للمدارس الابتدائية والثانوية وبالامكان اذن تلافي كل هذه الأمور بالتفاهم مع جامعة الطب الفرنسية فتصبح جامعة لبنانية فرنسية وكذلك الجامعة الأميركية. لذلك أرجو من الحكومة في هذا الموضوع أن تعير واسع الانتباه الملاحظات التي أبديتها وان تهتم لتعميم الدراسة الابتدائية والثانوية قبل الجامعة وان تعدل عن هذا المشروع الذي يصعب كثيراً تحقيقه.

(١) محاضر مجلس النواب- محضر جلسة ٦ شباط ١٩٥١.

فردّ عليه رئيس الحكومة رياض الصلح الذي قال: "ليست الجامعة مدرسة للتعليم بل بيئة وطنية تجمع بين أبناء البلاد جميعاً كما سيجمع الجيش تحت لوائه أبناء البلاد جميعهم قريباً انشاء الله. فما الجامعة إلا هذه البيئة التي أشرت إليها واني أرجوكم أن لا تؤخذوا بالاهام فالجامعة لن تكلف كثيراً وأن كلفت كثيراً فنحن لها فلا بأس من أن ننشئ جامعة لبنانية فرنسية وأخرى أميركية فرنسية وفي الغد جامعة دولية فلنكن برج بابل. نحن نريد يا سيدي جامعة وطنية فقط واني أرجوكم أن تلبوا رغبة هؤلاء الطلاب الذين يستمعون إليكم لكي تنشئوا لهم جامعة وطنية تصهرهم في بوتقتها وتكون لهم بيئة صالحة. وانتهت الجلسة بإقرار القانون بالأكثرية، وامتناع النائب سامي الصلح عن التصويت، ومعارضة النائب ندره عيسى الخوري^(١).

بتاريخ ٢٠ تشرين الأول ١٩٥١ صدر المرسوم رقم ٦٢٦٧ "إنشاء دار المعلمين العليا، في قصر الأونيسكو، وهو الكلية الأولى من كليات الجامعة اللبنانية، بوشر التدريس في دار المعلمين بتاريخ ١٢/٣/١٩٥١، وعيّن الدكتور خليل الجر رئيساً له وكان أول رئيس للجامعة اللبنانية. تحوّل هذا المعهد فيما بعد الى معهد المعلمين العالي ثم الى كلية التربية. بتاريخ ٦ شباط ١٩٥٣ صدر المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ تنظيم وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة، وتضمّن في الباب الثاني منه أول نصّ يجيز إنشاء كليات ومعاهد للجامعة اللبنانية، حيث ورد في المادة ١١ منه: تنشأ باسم "الجامعة اللبنانية" مؤسسة للتعليم العالي تشتمل على كليات ومعاهد تنشأ وتنظم كل منها بقانون". وأناط بالجامعة اللبنانية القيام بمهام التعليم العالي الرسمي في مختلف فروع ودرجاته^(٢). واللافت في هذا النص التشريعي أنه جعل الجامعة إحدى الإدارات التابعة لوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة، إذ لم يمنحها الشخصية المعنوية ولا الاستقلال المالي والإداري. وكذلك فرض إنشاء الكليات بموجب قوانين وليس بموجب مراسيم عن مجلس الوزراء. كما عمد إلى تغيير اسم "دار

(١) محاضر مجلس النواب- محضر جلسة ١٣ شباط ١٩٥١.
(٢) المادة ١٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ تاريخ ٦ شباط ١٩٥٣.

المعلمين العالي"، فسمّاه "معهد المعلمين العالي" غاية اعداد معلمين للمدارس الثانوية، واعتبره أحد معاهد الجامعة اللبنانية^(١).

إن صدور المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ المذكور، لم يكن بداية الطريق السهلة لنشأة الجامعة اللبنانية، فلقد استمرّت الإضرابات والاحتجاجات الطلابية، مقابل استمرار الحكومة في سياسة الحكومة في التأخر والمماطلة في التنفيذ، بل أقدمت في العاشر من شباط ١٩٥٣ على إقفال "معهد المعلمين العالي" بالشمع الأحمر، واستمرّ هذا الإقفال حتى تاريخ ١٨ شباط ١٩٥٣ بعد تعليق الإضراب نتيجة صدور المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤ تاريخ ١٧/٢/١٩٥٣ الذي اعطى طلبة معهد المعلمين العالي مرتباتهم صيفاً وشتاءً^(٢).

الفقرة الثانية: نشأة الكلية الثانية للجامعة اللبنانية

في العام ١٩٥٥ تجاهلت الحكومة اللبنانية، وجود الجامعة اللبنانية، وكذلك تجاهلت المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٣/٢٥ الذي أنشأ هذه الجامعة، وعمدت إلى الاتفاق مع جامعة القديس يوسف على تدريس الحقوق اللبنانية، فأصدرت المرسوم رقم ٩٨٠١ تاريخ ٧/٧/١٩٥٥ الرامي إلى إنشاء فرع لتدريس الحقوق اللبنانية في كلية الحقوق في بيروت، ثم صدر المرسوم رقم ١٨٦٥٥ تاريخ ١٢/٢/١٩٥٨ الرامي إلى اعتبار كلية الحقوق في بيروت جزءاً من الجامعة اللبنانية ومرتبطة بوزارة التربية - الوطنية بكل ما له علاقة بتدريس الحقوق اللبنانية، بحيث تمنح هذه الكلية رسمياً شهادة الليسانس في الحقوق اللبنانية^(٣). يجري التدريس تحت اشراف ورقابة الحكومة اللبنانية. ويمارس الرقابة مجلس ادارة أعلى يعمل

(١) المادة ٣٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ تاريخ ٦ شباط ١٩٥٣.

(٢) إميل شاهين - الجامعة اللبنانية ثمرة نضال الطلاب والأساتذة - مرجع سابق ٧٨.

(٣) المادة الأولى من المرسوم رقم ١٨٦٥٥ تاريخ ١٢/٢/١٩٥٨.

تحت رعاية رئيس الجمهوري (الرئيس الفخري له). يرأس الجلسات بالتناوب رئيس الجامعة اللبنانية ورئيس جامعة القديس يوسف بوصفهما عضوين دائمين^(١). أدى إنشاء فرع الحقوق اللبنانية في جامعة القديس يوسف، إلى أزمة عاصفة، لم تنج إلا بإنشاء كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية.

إذ وخلافاً لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٣/٢٥ الذي أوجب إنشاء الكليات بموجب قانون، فإن الكلية الثانية للجامعة اللبنانية قد أنشئت بمرسوم. فبتاريخ ٢٤ كانون الثاني ١٩٥٩ صدر المرسوم رقم ٤٧٦ الرامي إلى إنشاء كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية، وشكل لجنة مهمتها وضع النصوص والتنظيمات اللازمة لإنشاء هذه الكلية. فأنجزت اللجنة مهمتها، ووضعت نظام كلية الحقوق بالجامعة اللبنانية بموجب المرسوم رقم ٢٥١٦ تاريخ ١٤/١١/١٩٥٩ الذي نصّ في مادته الأولى على أن تتألف كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية في الجامعة اللبنانية من فرعين: الفرع الأول يخضع لاحكام المواد التالية من هذا النظام وتتولى شؤونه كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية. والفرع الثاني تتولى شؤونه كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية في جامعة القديس يوسف وفاقا لنظامها المستقل ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم". وحصر بالدولة اللبنانية وحدها الحق بمنح شهادة الاجازة او غيرها من شهادات التخصص في الحقوق اللبنانية وإقرار ومراقبة مناهج دروس هذه الشهادات وامتحاناتها^(٢).

الفقرة الثالثة: التنظيم الأول للجامعة اللبنانية

بعد إصدار مشروع تنظيم الجامعة اللبنانية، أحد المشاريع الإصلاحية للرئيس الراحل فؤاد شهاب، فبعد توليه الرئاسة، أعطى الجامعة اللبنانية القدر الكبير من الاهتمام، وعمد فوراً إلى تشكيل لجنة برئاسة د. فؤاد افرام البستاني مهمتها وضع نظام الجامعة اللبنانية.

(١) المادتان ٣ و ٤ من المرسوم رقم ١٨٦٥٥ تاريخ ١٢/٢/١٩٥٨.

(٢) المادة ٢ من المرسوم رقم ٢٥١٦ تاريخ ١٤/١١/١٩٥٩.

أنهت اللجنة عملها، وصدر المرسوم رقم ٢٨٨٣ تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٩ الرامي إلى تنظيم الجامعة اللبنانية، فكان هذا المرسوم هو أول نصٍ تنظيمي للجامعي اللبنانية، معلنًا رسمياً انطلاقة الجامعة وتكريسها مؤسسة عاملة من بين مؤسسات الدولة.

أقرّ هذا المرسوم بأن الجامعة اللبنانية هي المؤسسة التي تقوم بمهام التعليم العالي الرسمي في مختلف فروع ودرجاته، وتكون مركزاً للابحاث العلمية والادبية العالية^(١). ومنح الجامعة شخصية معنوية، والاستقلال الاداري والمالي، وأخضعها لوصاية وزير التربية الوطنية^(٢)، إن الشخصية المعنوية التي أقرها هذا المرسوم للجامعة، وبغض النظر عن قانونيتها، هي خطوة متقدّمة في سبيل تحقق كيان الجامعة المستقل وحسن أدائها لمهامها، خاصة وأن القوانين والأنظمة السابقة كانت تجعل من الجامعة إحدى الإدارات التابعة لوزارة التربية. وفق هذا المرسوم، فإن الجامعة تشمل ثلاثة كليات ومعهدين، هي^(٣):

- كلية الاداب
- كلية العلوم
- كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية
- معهد العلوم الاجتماعية
- معهد المعلمين العالي

وأجاز هذا المرسوم انشاء كليات ومعاهد اخرى، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية بعد استطلاع رأي مجلس الجامعة او بناء على توصيته. كما عمد إلى تنظيم الكليات المنشأة وبيان كيفية إدارة الجامعة موازنتها.

(١) المادة ١ من المرسوم رقم ٢٨٨٣ تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٩.

(٢) المادة ٣ من المرسوم رقم ٢٨٨٣ تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٩.

(٣) المادة ٦ من المرسوم رقم ٢٨٨٣ تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٩.

استمرّ العمل بهذا المرسوم إلى حين صدور قانون الجامعة اللبنانية رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وهو القانون المرعي للإجراء حتى تاريخه، مع بعض التعديلات التي طاولته، أبرزها قانون تنظيم المجالس الأكاديمية رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤.

الفصل الثاني: تنظيم الجامعة اللبنانية

الجامعة اللبنانية مؤسسة عامة تقوم بمهام التعليم العالي الرسمي في مختلف فروعها ودرجاته، ويكون فيها مراكز للابحاث العلمية والادبية العالية، متوخية في كل ذلك تأصيل القيم الانسانية في نفوس المواطنين^(١)، إن هذه هي هوية الجامعة ووظيفتها، ولم تعط هذه الوظيفة لغير الجامعة الوطنية للقيام بهذا الدور الوطني الهام. اعتمدت الجامعة اللبنانية اللغة العربية كلغة تدرّس أساسية، وأجازت تدريس بعض المواد بلغة أجنبية عند الاقتضاء، على أن تحدّد هذه المواد بقرار من مجلس الجامعة^(٢). أقرّر هذا القانون للجامعة اللبنانية بالشخصية معنوية، والاستقلال العلمي والاداري والمالي ولوزير (التربية الوطنية) حق الوصاية عليها، وكل ذلك وفاقا لاحكام هذا القانون^(٣). فإن هذا الاستقلال يعني بالنسبة لمختلف اوجهه أن مجلس الجامعة هو وحده المرجع الصالح للبت بمطالب ... وأن تغذية ميزانية الجامعة باعتمادات مرصدة في موازنة الدولة العامة ليس من شأنه التأثير على استقلال الجامعة المالي والاداري^(٤)، فالجامعة تدير اموالها بنفسها^(٥)، ويكون لها موازنة مستقلة تغدّى من^(٦):

- الاعتمادات التي ترصد لها في الموازنة العامة.
- التبرعات.

(١) المادة الأولى من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦.
(٢) المادة ٤ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦.
(٣) المادة ٣ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦.
(٤) م.ش. قرار رقم ٣١٧- تاريخ ١٩٧٢/١١/٣٠، الرئيس ا.ف/ الدولة.
(٥) المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦.
(٦) المادة ٢١ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦.

- رسوم التسجيل.
- حاصلات بيع منشوراتها.
- واردات املاكها وسائر الواردات التي تخصص للجامعة او تحصل عليها الجامعة.

وسّع هذا القانون، كليات ومعاهد الجامعة اللبنانية، لتشمل: كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، كلية الاداب والعلوم الانسانية، كلية العلوم، كلية التربية، معهد العلوم الاجتماعية، كلية الاعلام والتوثيق، معهد الفنون الجميلة، كلية ادارة الاعمال. وأجاز أن تنشأ الكليات والمعاهد، وتلغى، وتدمج بعضها في بعض، وينشأ فروع لها حيث تدعو الحاجة، وتوضع انظمتها العامة وتعدل بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي بعد استطلاع رأي مجلس الجامعة او بناء على توصيته^(١). أما اليوم، فلقد أصبحت الجامعة اللبنانية تضم ١٩ كلية ومعهد، هي الكليات والمعاهد الآتية:

كلية العلوم	١١- كلية التربية
كلية الصحة العامة	١٢- معهد العلوم الاجتماعية
المعهد الجامعي للتكنولوجيا	١٣- كلية الإعلام
كلية الزراعة	١٤- كلية الآداب والعلوم الإنسانية
كلية طب الأسنان	١٥- كلية السياحة والفنادق
كلية الهندسة	١٦- معهد الفنون الجميلة
كلية العلوم الطبية	١٧- المعهد العالي للدكتوراه في العلوم والتكنولوجيا، ويشمل اختصاصات: العلوم والتكنولوجيا والعلوم الصحية (طب، صحة، صيدلة، طب اسنان) والزراعية والهندسية والهندسة المعمارية.
كلية الصيدلة	١٨- المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والادارية والاقتصادية، ويشمل اختصاصات: الحقوق والعلوم السياسية والادارية والعلوم الاقتصادية وادارة الاعمال والسياحة.

(١) المادة ٤ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ٢٦/١٢/١٩٦٧.

٩- كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية	١٩- المعهد العالي للدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، ويشمل اختصاصات: الآداب والعلوم الإنسانية، العلوم الاجتماعية، الإعلام والتوثيق، التربية والفنون الجميلة (باستثناء الهندسة المعمارية).
١٠- كلية العلوم الاقتصادية وادارة الاعمال	

ويتبع للجامعة معهد العلوم التطبيقية والإقتصادية (CNAM ISAE-) الذي يعمل وفقاً لنظام خاص بالتعاون مع الـ CNAM في فرنسا .
حتى العام ١٩٧٥ كانت مراكز الكليات والمعاهد في بيروت وضواحيها ، ولكن خلال العام ١٩٧٦ ، وبسبب الحرب اللبنانية وصعوبة الإنتقال بين المناطق ، أنشئت فروع للكليات والمعاهد في بيروت ومحافظات جبل لبنان ولبنان الشمالي ولبنان الجنوبي والنبطية والبقاع. لكن البرامج والمناهج وأنظمة الإمتحانات والتدريس والشهادات بقيت موحدة في كل الفروع، كما أن الإدارة المركزية بقيت موحدة بكامل أجهزتها في بيروت.

وضع القانون ٦٧/٧٥ للجامعة نظامها الوظيفي الخاص بها، بسبب اختلاف التصنيف الوظيفي في الجامعة عن ذلك المعتمد في الملاك الإداري العام، فالجامعة اللبنانية هي مؤسسة عامة من نوع خاص، والرتب الوظيفية لاسانذتها تختلف عن تلك المعتمدة في ملاكات الوظائف الدائمة في الإدارات العامة^(١). لكن استناداً الى المادة ٧ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦، المتعلق بتنظيم الجامعة اللبنانية يعتبر افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية من موظفي الدولة ويخضعون لجميع القوانين والانظمة المتعلقة بسائر

(١) م.ش. قرار رقم ٤٥٢ تاريخ ٢٤/٨/٢٠٠٠، الدكتور قاسم الصمد / الدولة - وزارة الداخلية.

الموظفين إلا في الاحكام الخاصة المنصوص عليها في الانظمة المتعلقة بالجامعة^(١). وبالنسبة لوضعية المتعاقد بالتفرغ للتدريس في الجامعة اللبنانية، فإن المادة ٣٥ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ المتعلق بتنظيم الجامعة اللبنانية، تنص على ما يلي: "المادة ٣٥: - تتألف الهيئة التعليمية في الجامعة من:

أ- الأساتذة والاساتذة المساعدين والمعيدين، وهم من موظفي الدولة الدائمين الخاضعين لنظام الموظفين العام ولأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.

ب- الاساتذة المتعاقدين، وهم الذين تتعاقد معهم الجامعة لاعطاء ساعات في مختلف مواد التدريس".

وأن المادة ٦ المعدلة من القانون رقم ٧٠/٦ تاريخ ١٩٧٠/٢/٢٣ المتعلق بتنظيم عمل الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية، تنص على ما يلي: "... يخضع هؤلاء المتعاقدون لجميع واجبات افراد الهيئة التعليمية المنتمين إلى الملاك الدائم ... ولهذا فإن المتعاقد المتفرغ يخضع، لذات الواجبات التي يخضع لها أفراد الهيئة التعليمية الداخلية في الملاك... وإن وضعية التعاقد بالتفرغ في الجامعة اللبنانية تعتبر وضعية وظيفية عامة...^(٢) لِلْحَظ النظام من جهة كيفية إدارة الجامعة اللبنانية ككل (الفقرة الأولى)، ومن جهة ثانية، إدارة الوحدة الجامعية وفروعها وأقسامها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: إدارة الجامعة اللبنانية

يتولى ادارة الجامعة اللبنانية رئيس (أولاً) ومجلس الجامعة (ثانياً)^(٣).

(١) م.ش. قرار رقم ١٣٣٩ تاريخ ٩ تموز ١٩٧٤ احمد مكي/ الجامعة اللبنانية - الدولة، م.إ. ١٩٧٤ ص ٢٠٥.

(٢) م.ش. قرار رقم ٩٨-٩٧/٨٥٤ تاريخ ١٤/٩/١٩٩٨ جان نجيب العقيقي/ الدولة - وزارة الداخلية وبلدية كفرذبيان.

(٣) المادة ٩ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦.

أولاً: رئيس الجامعة اللبنانية

رئيس الجامعة من موظفي الفئة الاولى^(١)، يؤمّن إدارة شؤون الجامعة العامة. وله تفويض دائم من وزير الثقافة والتعليم العالي بممارسة الصلاحيات الادارية والمالية التي يتمتع بها الوزير وذلك في ما يتعلق بشؤون الجامعة العلمية والادارية والمالية^(٢). وهو رئيس الهيئة التعليمية في الجامعة^(٣)، بهذه الصفة فإن له أن يمارس السلطة الرئاسية عليهم، وهي السلطة التي تعتبر من طبيعة النظام المركزي وتشمل في ما تشمل ليس فقط حق الرقابة والإشراف والتوجيه وإصدار التعليمات فحسب،....^(٤)، وإنما ينبغي في سبيل حسن تسيير المرافق العامة، إلى جانب اعتبار الرئيس المباشر مسؤولاً عن اعمال مرؤوسيه اعطاءه بصورة موازية سلطة تأديبية عليهم...^(٥).

يدخل في مهام رئيس الجامعة ما يأتي^(٦):

- تمثيل الجامعة في الاعمال القانونية، وامام القضاء، ولدى جميع الادارات والمؤسسات الرسمية والخاصة.
- تحضير اعمال مجلس الجامعة، وترؤس اجتماعاته وتنفيذ مقرراته
- تحضير مشروع الموازنة العامة.
- تكليف المحاضرين.
- الانهاء بتعيين امين سر الجامعة وسائر موظفيها الاداريين.
- سائر الصلاحيات التي تنص عليها القوانين والانظمة او التي يفوضها مجلس الجامعة اليه.

(١) المادة ١١ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ٦٧/١٢/٢٦. ١٩٦٧/١٢/٢٦.
(٢) الفقرة الأولى من المادة ١٢ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ٦٧/١٢/٢٦، و المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ٦/٣٠/١٩٧٧.
(٣) المادة ٣٤ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ٦٧/١٢/٢٦. ١٩٦٧/١٢/٢٦.
(٤) مجلس الخدمة المدنية: الرأي رقم ٤٥٥ تاريخ ٢٨ شباط ٢٠١٢.
(٥) مجلس القضايا قرار رقم ٣٦ تاريخ ١/٢٤/١٩٧٣، مراجعة نفعاً للقانون، م.إ. ١٩٧٣ ص ٤١.
(٦) الفقرة الثانية من المادة ١٢ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ٦٧/١٢/٢٦، و المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ٦/٣٠/١٩٧٧.

يُعيّن رئيس الجامعة من بين خمسة مرشحين برتبة أستاذ أو ممن استوفوا شروط الرتبة، يرشحهم مجلس الجامعة. يتم التعيين بمرسوم بناء على قرار يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير وذلك قبل شهرين على الأقل من انتهاء ولاية رئيس الجامعة. إن ولاية الرئيس هي خمس سنوات، غير قابلة للتجديد إلا بعد انقضاء ولاية كاملة، يعفى الرئيس من نصابه التعليمي. وفي حال غياب الرئيس ينوب عنه أكبر العمداء سنأ^(١).

ثانياً: مجلس الجامعة

يتألف مجلس الجامعة من ^(٢):

- رئيس الجامعة رئيساً.
- عمداء الوحدات (الكليات والمعاهد) التابعة للجامعة.
- ممثل عن كل من هذه الوحدات ينتخبه افراد الهيئة التعليمية الداخلون في الملاك من بينهم في اول كل سنة دراسية. وإذا لم يكن في الكلية او المعهد هيئة تعليمية في الملاك ينتخبه افراد الهيئة التعليمية المتعاقدون من بينهم.
- ممثلين عن الاتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية بنسبة ممثل واحد عن كل وحدة تعينه اللجنة التنفيذية للاتحاد على ان يكون من اعضاء هذه اللجنة.
- يقوم امين سر الجامعة بوظيفة امين سر المجلس.

يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيس الجامعة وفي الموعد الذي يعينه، وكلما قدم إليه ثلث الاعضاء طلباً خطياً معللاً او بناء على طلب وزير التربية والتعليم العالي^(٣). لا تكون

^(١) المادة ١٠ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦.

^(٢) المادة ١٤ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦.

^(٣) المادة ١٥ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦.

جلسات مجلس الجامعة قانونية الا اذا حضرها نصف الاعضاء على الاقل. وتتخذ القرارات بأغلبية الاصوات، فاذا تساوت رجح الجانب الذي فيه الرئيس^(١).

تتناول مهام مجلس الجامعة(٢):

وضع النظام الداخلي للجامعة.

- ابداء الرأي في مشروع نظام الجامعة المالي.
- الموافقة على الانظمة الداخلية للكليات والمعاهد.
- ترشيح افراد الهيئة التعليمية وسائر افراد الملاك الفني.
- الموافقة على مناهج الدراسة وبرامجها.
- تقرير التعاقد مع الذين ترشحهم الكليات والمعاهد للعمل في مختلف النشاطات الجامعية.
- قبول الاشتراك في المؤتمرات العلمية والثقافية وتعيين من يمثل الجامعة فيها.
- دراسة مشروع الموازنة السنوية.
- الاشراف على ادارة املاك الجامعة.
- وضع انظمة المدينة الجامعية.
- البت في العقود والصفقات التي تجريها الجامعة، وذلك ضمن الحدود التي يعينها النظام المالي.
- قبول التبرعات.
- تقرير اقامة الدعوى والدفاع فيها.
- ابداء الرأي في كل ما يتعلق بتعديل هذا القانون والانظمة المتممة له.
- سائر المهام المنصوص عليها في هذا القانون.

(١) المادة ١٦ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦.

(٢) المادة ١٧ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦.

- يقوم مجلس الجامعة بمهام مجلس الخدمة المدنية وهيئة التفتيش المركزي بالنسبة الى موظفي الجامعة الفنيين والاداريين.

لا يصبح قرار المجلس المتعلق بنظام الجامعة الداخلي وأنظمة المدينة الجامعية أو بقبول التبرعات من لبنانيين نافذاً إلا بعد موافقة وزير التربية والتعليم العالي. أما قراره بشأن قبول التبرعات من غير اللبنانيين فلا يصبح نافذاً إلا بعد الموافقة عليه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي. وكذلك فإن الاشتراك في المؤتمرات العلمية والثقافية خارج الاراضي اللبنانية وتعيين من يمثل الجامعة فيها فيخضع لموافقة مجلس الوزراء^(١).

وفي إطار رقابة مجلس الجامعة على أداء الوحدات الجامعية، يحق لمجلس الجامعة اللبنانية ان يقرر البت في كل موضوع لم تثبت به احدى الوحدات الجامعية، وعلى المجلس ان يحدد للوحدة المهلة التي ينبغي ان يبت خلالها بالموضوع. فور انقضاء هذه المهلة تصبح القضية حكماً من اختصاص مجلس الجامعة^(٢).

وكذلك في إطار ضمان استمرارية أداء الجامعة اللبنانية لمهامها، في حال تعذر تشكيل مجلس الجامعة، فلقد احتاطت المشترع لهذا الأمر، وقرّر أنه^(٣): "في حال تعذر انعقاد مجلس الجامعة اللبنانية، يمارس صلاحياته رئيس الجامعة على أن تقتن مقرراته بموافقة مجلس الوزراء. وأجاز لمجلس الوزراء ان يفوض بمرسوم الى رئيس الجامعة اللبنانية البت في بعض المواضيع غير المبدئية الخاضعة لموافقة مجلس الوزراء".

(١) المادة ١٨ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٢/٢٦/١٩٦٧.

(٢) المادة ١١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠.

(٣) المادة ١٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠، المعدلة وفقاً للقانون ٧٨/٥ تاريخ ١٩٧٨/٢/٢٠ والمرسوم الاشتراعي ١٣٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦.

فصدر المرسوم رقم ١١٦٧ تاريخ ١٥/٤/١٩٧٨ الرامي إلى تفويض رئيس الجامعة اللبنانية بت بعض المواضيع غير المبدئية الخاضعة اصلاً لموافقة مجلس الوزراء. وقد أوجب القانون على رئيس الجامعة أن يبلغ فوراً مقرراته المتخذة بموجب هذا التفويض إلى وزير التربية والتعليم العالي، فإذا لم يبد الوزير رفضه لهذه المقررات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ، تعتبر المقررات نافذة حكماً. وأما إذا جاء رأي الوزير مخالفاً لرأي رئيس الجامعة، يعرض الخلاف على مجلس الوزراء. على أن يستمع مجلس الوزراء الى رئيس الجامعة عند النظر في أمر هذه الخلافات.

وكذلك الأمر بالنسبة للقضايا المالية، فعندما يتعذر على مجلس الجامعة اللبنانية عقد اجتماعاته يحل محله في ما يتعلق بممارسة صلاحياته المالية، رئيس الجامعة ولا تصبح المقررات المتخذة نافذة الا بعد اقترانها بموافقة وزير التربية والتعليم العالي^(١).

ونلفت أنه حسن فعل المشترع في هذه الحالة، إذ لا يوجد مجلس للجامعة اللبنانية منذ العام ٢٠٠٤، وقد ساهمت هذه الآلية في منع تعطيل أعمال الجامعة وشلّ مرافقها التربوية. كما اسهم اجتهاد مجلس شورى الدولة في إعلاء مبدأ استمرارية المرفق العام، بحيث قضى المجلس بمشروعية قرارات صادرة عن هيئات في الجامعة كانت تدخل في صلاحية مجلس الجامعة، فقضى بمشروعية قرارات صدرت دون أخذ موافقة مجلس الجامعة معللاً بأن: "أخذ موافقة مجلس الجامعة كان أمراً مستحيلاً لكون المجلس لم يكن بتاريخه مكتملاً وفق الأصول وأن أمر التقييد بالموافقة المسبقة كان مستحيلاً^(٢)". وفي حكم آخر: "بما انه من الثابت ان مجلس الجامعة اللبنانية لم يجتمع ولو لمرة واحدة خلال تلك الفترة. بما ان مجمل هذه الوقائع كاف للقول بان ظروفأ استثنائية قاهرة نشأت وجعلت من المتعذر انتظار اجتماع الهيئة صاحبة الاختصاص وهي مجلس الجامعة لوضع نظام تقييم حسب الاصول. بما ان

(١) المادة ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ تاريخ ١٨/٢/١٩٧٧.

(٢) م.ش. قرار رقم ٧٧٨ تاريخ ٨/٩/١٩٩٤ الدكتور فريد جبور/ الدولة والجامعة اللبنانية، م.ق.إ. ١٩٩٥ ص ٦٠٨ - م.ش. قرار رقم ٥٤٩ تاريخ ١٣/٧/١٩٩٤ الدكتور جوزف بطرس/ الدولة والجامعة اللبنانية، م.ق.إ. ١٩٩٥ ص ٥٦٥.

هذا الواقع يجعل من حق السلطة الادارية بل من واجبها اتخاذ التدابير اللازمة لتلافي المحاذير حتى ولو تجاوزت قواعد الاختصاص وحتى لو اقدمت على اصدار تشريع يعود امر اصداره طبيعياً الى السلطة الاشتراعية. وأن تصرّف إدارة كلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية لهذه الجهة يكون والحالة هذه في محله سيما وان نظام التقييم المشكو منه قد وضعته لجنة مؤلفة من اساتذة الكلية وبإشراف رئيس الجامعة الممثل بعميد الكلية والذي وافق فيما بعد على النظام خطياً^(١). وفي حكم ثالث: "بما انه ولجهة ادلاء المستدعى ضدها بعدم صلاحية رئيس الجامعة لتقييم الأبحاث فإنه وان كانت الأصول المعمول بها في الجامعة تقضي بتقييم الأبحاث من قبل مجلس الجامعة الا ان المادة العاشرة من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/٢٢ أعطت رئيس الجامعة صلاحيات مجلس الجامعة في حال تعذر انعقاد هذا الأخير ، وإن مجلس الجامعة لم يكن لينعقد بتاريخه بسبب عدم اكتمال نصابه، لهذا فإن تقييم الأبحاث من قبل رئيس الجامعة في حال تعذر انعقاد مجلس الجامعة لم يكن مخالفاً للأصول المعمول بها في الجامعة"^(٢).

الفقرة الثانية: إدارة الوحدة الجامعية وفروعها وأقسامها

بعد صدور القانون رقم ٢٠٠٩/٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ (قانون تنظيم المجالس الأكاديمية) فإن الوحدات الأكاديمية في الجامعة، هي ثلاثة هيئات: الوحدة (أولاً) - الفرع (ثانياً) - القسم (ثالثاً).

أولاً: الوحدة الجامعية

الوحدة الجامعية هي إما كلية أو معهد^(٣)، يدير الوحدة الجامعية: عميد ومجلس وحدة^(٤).

(١) م.ش. قرار رقم ٩٢/١٧٥ - ٩٣ تاريخ ١٩٩٣/٤/٧ فارس شبلي / الجامعة اللبنانية.

(٢) م.ش. قرار رقم ١٦٧ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٨ الدكتور منذر داغر / الجامعة اللبنانية.

(٣) المادة ١ مكرر من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ المعدلة بالقانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤.

(٤) المادة ٢٤ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦.

١- عميد الوحدة

يُعيّن العميد لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد، إلا بعد انقضاء ولاية كاملة، وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الوصاية، وفق الإجراءات الآتية^(١):
يبنى اقتراح الوزير على لائحة ترشيح تحمل ثلاثة أسماء يقدمها مجلس الجامعة بين خمسة أسماء يقترحها مجلس الوحدة المعنية.

يجري اختيار المرشحين من بين أساتذة الوحدة الداخليين في ملاك الكلية من رتبة أستاذ أو ممن استوفوا شروط الرتبة وفي حال عدم توافر ذلك، يمكن اختيار المرشحين من بين المتعاقدين المتفرغين ممن هم في رتبة أستاذ أو ممن استوفوا شروط الرتبة على أن يتم إدخال العميد المعين في المرسوم عينه إلى ملاك الجامعة إذا توفرت لديه شروط الدخول إلى الملاك. وفي حال عدم توفر من هم برتبة أستاذ أو ممن استوفوا شروط الرتبة فيمكن اختيارهم من بين أساتذة وحدة أخرى شرط التجانس في الاختصاص.

يرأس العميد مجلس الوحدة، وتتناول مهامه^(٢):

- تحضير أعمال مجلس الكلية أو المعهد وتنفيذ مقرراته.
- السهر على تطبيق الانظمة داخل الكلية أو المعهد.
- تنظيم الدروس والامتحانات.
- تحضير مشروع الموازنة في ما يتعلق بالوحدة لعرضه على المجلس.
- سائر المهام التي تنص عنها القوانين والانظمة التي يفوضها اليه الرئيس او مجلس الجامعة او مجلس الوحدة.

يعفى عميد الوحدة من نصف نصابه التعليمي على الأكثر^(٣)، في حال غياب عميد الوحدة لأكثر من خمسة عشر يوما ينوب عنه أعلى المديرين رتبة أو درجة^(١).

(١) المادة ٢٥ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦، المعدلة بالقانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤.

(٢) المادة ٢٨ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦.

(٣) المادة ٢٦ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦.

٢- مجلس الوحدة

يتألف مجلس الوحدة من^(٢):

- عميد الوحدة رئيساً.
 - مديري فروع الوحدة، أو رؤساء الأقسام الأكاديمية في حال عدم وجود فروع، أو أربعة أعضاء ينتخبهم أفراد الهيئة التعليمية من بينهم، في حال عدم وجود أقسام.
 - ممثلي الهيئة التعليمية في مجالس الفروع. أو ممثل منتخب عن الهيئة التعليمية في حال عدم وجود فروع.
 - رئيس مركز الأبحاث في حال وجوده.
 - ممثلين اثنين عن الطلاب في الوحدة وفق آلية يضعها مجلس الجامعة.
 - ممثل أساتذة الوحدة في مجلس الجامعة دون أن يكون له حق التصويت.
- يجتمع مجلس الوحدة مرّة كل أسبوعين على الأقل بدعوة من رئيسه، أو بناء على طلب خطي معّل من ثلث الأعضاء، أو بناء على طلب مجلس الجامعة أو رئيسها. تكون جلسات المجلس قانونية إذا حضرها ثلثا الأعضاء على الأقل في الدعوة الأولى وإلا بالأكثرية المطلقة في الدعوة الثانية. وتتخذ القرارات بالأكثرية المطلقة، وعند التعادل يكون صوت الرئيس مرجحاً^(٣). وتطبق على اجتماعات مجلس الوحدة الأحكام المطبقة على اجتماعات مجلس الجامعة^(٤).

تتناول مهام مجلس الوحدة ما يأتي^(٥):

- وضع النظام الداخلي للوحدة، على أن يقترن بموافقة مجلس الجامعة.

(١) المادة ٢٥ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦، المعدلة بالقانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤.

(٢) المادة ٢٩ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦.

(٣) المادة ٣٠ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦.

(٤) المادة ٣١ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦.

(٥) المادة ٣٢ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦، المعدلة بالقانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤.

- تقديم الاقتراحات في مختلف شؤون الوحدة وخاصة بما يتعلق بالمناهج والأبحاث وعقود الأبحاث وأنظمة الامتحانات ومباراة الدخول.
- اقتراح عقود التفرغ والترشيحات للتعيين بناء على توصيات مجالس الفروع أو الأقسام في الكليات التي لا فروع لها واقتراح عقود التدريس والتدريب بالساعة العائدة للوحدة.
- ترشيح أعضاء الجهاز الفني والإداري للتعيين والتعاقد والترفيه بناء على توصيات مجالس الفروع.
- التوصية بالتعاقد مع المرشحين للعمل في مختلف أنشطة الوحدة.
- اقتراح مشروع موازنة الوحدة بناء على اقتراحات مجالس الفروع.
- مناقشة وإقرار التقرير السنوي الذي يضعه العميد عن شؤون الوحدة الإدارية والمالية والأكاديمية، تمهيدا لرفعه إلى مجلس الجامعة قبل نهاية شهر آذار.
- اقتراح أسماء الطلاب المتفوقين المرشحين للاستفادة من منح التخصص بناء على توصيات الفروع أو الأقسام في الكليات التي لا فروع لها.
- اقتراح المرشحين من أفراد الهيئة التعليمية للإفادة من المنح ومتابعة التحصيل، بناء على توصيات مجالس الفروع.
- بت طلبات أفراد الهيئة التعليمية للإفادة من السنة السابعة.
- اقتراح مشاريع التعاون والتبادل مع المؤسسات العامة والخاصة في الداخل والخارج والاشتراك في الندوات العلمية والمؤتمرات المتخصصة.
- اقتراح بدلات الانتساب وبدلات استخدام مرافق الوحدة.
- اقتراح الموافقة على المنح والتبرعات والتقديمات والهيئات التي تقدم للوحدة أو لأحد مكوناتها.
- مناقشة تقارير وتوصيات مديري الفروع نصف السنوية المرفوعة إلى مجلس الوحدة.

- رفع الترشيحات لمنصب عميد الوحدة ومدير مركز الأبحاث.
- الاطلاع على نتائج الامتحانات وعلى نتائج مباراة الدخول إلى الوحدة.
- الاقتراح على مجلس الجامعة إبطال القرارات التي يتخذها عميد الوحدة، والتي تتنافى مع الأنظمة والقوانين المعتمدة وذلك بالأكثرية المطلقة.
- الاقتراح على مجلس الجامعة إبطال القرارات التي يتخذها أحد مديري الفروع والمراكز ورؤساء الأقسام، والتي تتنافى مع الأنظمة والقوانين المعتمدة وذلك بالأكثرية المطلقة. مع حفظ حق متخذ القرار المطعون فيه مراجعة مجلس الجامعة.
- سائر المهام التي تنص عليها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

ثانياً: فروع الوحدة الجامعية

يمكن أن تتألف الوحدة الجامعية من فروع. يدير الفرع: مدير، لهذا الأخير طريقة خاصة بالتعيين، ومجلس فرع أسانذة^(١).

١. تعيين مدير الفرع^(٢):

يعين مدير الفرع وفق الآلية الآتية:

يرفع مجلس الفرع المعني، إلى مجلس الوحدة، لائحة ترشيح من خمسة أسماء لأسانذة حائزين على رتبة أستاذ أو أستاذ مساعد، أو من استوفى شروط الترقيع لهذه الرتبة، أو معيد مع عشر سنوات خبرة على الأقل في ملاك الجامعة أو بالتفرغ.

ينتقي مجلس الوحدة، من بين الأسماء الخمسة المرفوعة إليه من مجلس الفرع، ثلاثة أسماء يرفعها بدوره إلى رئيس الجامعة.

يعين رئيس الجامعة، بقرار يصدر عنه أحد الأسماء الثلاثة المرفوعة إليه ليكون مدير الفرع المعني.

(١) المادة ٧٥ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦، المعدلة بالقانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤.

(٢) المادة ٧٨ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦، المعدلة بالقانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤.

إن مدة ولاية المدير ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد إلا بعد انقضاء ولاية كاملة، يعفى المدير من ثلث نصابه التعليمي على الأكثر، بناء على طلبه ويقرر من مجلس الجامعة المبني على توصية مجلس الوحدة. يتولى المدير إدارة الأعمال في الفرع من الناحيتين الإدارية والمالية وفقاً لقانون الجامعة وأنظمتها، وفي حال شغور مركز المدير، يتم التعيين وفق الآلية ذاتها، أما في حال الغياب، يحل محله أكبر أعضاء مجلس الفرع سناً.

٢- تشكيل مجلس الفرع:

يتألف مجلس الفرع من خمسة أعضاء على الأقل^(١):

- المدير رئيساً.
- ممثل عن أفراد الهيئة التعليمية في الفرع.
- رؤساء الأقسام الأكاديمية في الفرع. في حال عدم وجود أقسام، يستكمل مجلس الفرع بانتخاب خمسة أعضاء على الأكثر من قبل أفراد الهيئة التعليمية.
- ممثل عن الطلاب.
- يقوم أمين سر الفرع بوظيفة أمين سر هذا المجلس، وينظم محاضرات الجلسات ويحفظها حسب الأصول بعد توقيعها من الرئيس والأعضاء.

أ- اجتماعات مجلس الفرع^(٢):

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل أسبوعين، كما يمكن له الاجتماع بدعوة من العميد أو كلما قدم ثلث الأعضاء طلباً خطياً معللاً. إذا حضر العميد يترأس الجلسة. لا تكون جلسات المجلس قانونية إلا إذا حضرها ثلث الأعضاء في الدعوة الأولى أو بالأكثرية المطلقة في الدعوة الثانية.

(١) المادة ٧٦ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦، المعدلة بالقانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤.

(٢) المادة ٧٧ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦، المعدلة بالقانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤.

تتخذ القرارات بالأكثرية المطلقة، وإذا تساوت الأصوات رجح جانب الرئيس، على أن تسري على اجتماعات مجلس الفرع الأحكام التي ترعى اجتماعات مجلس الوحدة.

ب- مهام مجلس الفرع^(١):

يتولى مجلس الفرع الإشراف على الشؤون الأكاديمية والإدارية والمالية للفرع، والتنسيق بين مختلف أقسامه ومتابعة الأداء التعليمي والنشاطات الأكاديمية فيه. وفي هذا الإطار يقوم مجلس الفرع بالمهام التالية:

- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الوحدة المتعلقة بالفرع.
- التوصية بوضع أو تعديل مناهج التعليم وأنظمة الامتحانات والتقييم في الكلية أو المعهد.
- اقتراح النظام الداخلي للفرع.
- اقتراح موازنة الفرع.
- اقتراح اللجان الفاحصة ولجان الامتحانات.
- اقتراح توزيع المواد والدروس على أفراد الهيئة التعليمية في الفرع.
- رفع طلبات أفراد الهيئة التعليمية للاستفادة من السنة السابعة.
- ترشيح الطلاب للاستفادة من المنح وفق الترتيب المرفوع من الأقسام المعنية، ووفق نظام المنح المعمول به.
- تحديد حاجات الفرع من أفراد الهيئة التعليمية للدخول إلى الملاك، أو التعاقد بالانقرغ، أو التعاقد بالساعة.
- اقتراح حاجات الفرع ورفعها إلى مجلس الوحدة.
- مناقشة وإقرار التقرير نصف السنوي الذي يضعه المدير عن الشؤون الأكاديمية والإدارية والمالية في الفرع ورفعها إلى مجلس الوحدة.

(١) المادة ٧٩ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٢/٢٦/١٩٦٧، المعدلة بالقانون رقم ٦٦ تاريخ ٣/٤/٢٠٠٩.

- درس اقتراحات الأقسام ومشاريعها ومتابعة الأعمال التعليمية في الأقسام واتخاذ التوصيات بشأنها.
- الاطلاع والمصادقة على نتائج امتحانات الفرع قبل رفعها إلى مجلس الوحدة.

ثالثاً: الأقسام الأكاديمية

يعتبر قسماً مجموع المواد التي تشكل اختصاصاً واحداً، أو اختصاصات متقاربة. يضم القسم أفراد الهيئة التعليمية الذين يدرّسون مواد منهاج الدراسة في القسم. يمكن أن تتألف فروع الوحدات الجامعية من أقسام أكاديمية، تنشأ الأقسام بقرار من مجلس الجامعة، بناء على اقتراح مجلس الوحدة والمبني على اقتراح مجالس الفروع في الوحدة في حال وجودهما. يدير القسم رئيس ومجلس قسم يتألف من ستة أعضاء منتخبين من جميع الرتب الأكاديمية الموجودة في القسم. في حال كان عدد أعضاء الهيئة التعليمية في القسم عشرة أو أقل، يتألف مجلس القسم من رئيس وثلاثة أعضاء منتخبين من جميع الرتب الأكاديمية المتوفرة في القسم^(١). يمكن للعميد أو المدير أن يدعو القسم للاجتماع كلما دعت الحاجة للتداول في الشؤون الأكاديمية للقسم.

مدة ولاية رئيس القسم ومجلس القسم سنتان، قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حال غياب رئيس القسم ينوب عنه أعلى أعضاء مجلس القسم رتبة وفي حال تساوي الرتبة، الأعلى درجة. وأما إذا شغل مركز رئيس القسم لأي سبب كان قبل انتهاء مدته بأكثر من ثلاثة أشهر ينوب عنه أعلى أعضاء مجلس القسم رتبة، وفي حال تساوي الرتب، الأعلى درجة لحين إجراء انتخابات جديدة^(٢).

يشترط في المرشح لرئاسة القسم أن يكون^(٣):

(١) المادة ٨٠ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٢/٢٦/١٩٦٧، المعدلة بالقانون رقم ٦٦ تاريخ ٣/٤/٢٠٠٩.
(٢) المادة ٨١ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٢/٢٦/١٩٦٧، المعدلة بالقانون رقم ٦٦ تاريخ ٣/٤/٢٠٠٩.
(٣) الفقرة ٨٣ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٢/٢٦/١٩٦٧، المعدلة بالقانون رقم ٦٦ تاريخ ٣/٤/٢٠٠٩.

- في ملاك الجامعة اللبنانية أو متفرغا في إحدى كلياتها من الرتبتيْن الأعلى في القسم أمضى عشر سنوات على الأقل في التعليم الجامعي، في حال عدم وجود متفرغين في الاختصاص، يجوز انتخاب أحد المتعاقدين بالساعة من الفئات الموازية أي الفئة الأولى أو الثانية وبنصاب تدريسي لا يقل عن ٢٠٠ ساعة ومضى على قيامه بالتدريس عشر سنوات على الأقل.
- لديه أحد الاختصاصات الرئيسية للقسم.
- وفي حال تدريسه في أكثر من فرع أو وحدة يقتضي أن يكون ترشيحه حيث يكون لديه النصاب الأعلى وفي حال تساوى نصابه مع قسم آخر يترشح في الوحدة أو الفرع الأقرب إلى اختصاصه وفقا لشهادته.

يشترط في المرشح لعضوية مجالس الأقسام الأكاديمية، أن يكون^(١):

- في ملاك الجامعة اللبنانية أو متفرغا في إحدى كلياتها، أمضى خمس سنوات على الأقل في التعليم الجامعي، في حال عدم وجود متفرغين في الاختصاص، يجوز انتخاب أحد المتعاقدين بالساعة من الفئات الموازية أي الفئة الأولى أو الثانية وبنصاب تدريسي لا يقل عن ٢٠٠ ساعة ومضى على قيامه بالتدريس خمس سنوات على الأقل.
- لديه أحد الاختصاصات الرئيسية في القسم.
- وفي حال تدريسه في أكثر من فرع أو وحدة فيقتضي أن يكون ترشيحه حيث يكون لديه النصاب الأعلى وفي حال تساوى نصابه مع قسم آخر يترشح في الوحدة أو الفرع الأقرب إلى اختصاصه وفقا لشهادته.

(١) الفقرة ب من المادة ٨٣ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ٢٦/١٢/٢٦، المعدلة بالقانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤.

في حال وجود حالات خاصة في بعض الكليات ترفع هذه الحالات إلى مجلس الجامعة للبت بها، بناء على توصية مجلس الوحدة.
يتولى رئيس مجلس القسم ومجلس القسم، شؤون القسم الأكاديمية والتعليمية^(١):

١. يتولى الرئيس:

- تمثيل القسم في مجلس الفرع أو الكلية إذا لم يكن فيها فروع.
- تحضير جدول أعمال مجلس القسم وترؤس اجتماعاته ومتابعة توصياته.
- رفع تقرير فصلي إلى مجلس الفرع بعد مناقشته في مجلس القسم عن أوضاع القسم.
- رفع تقرير سنوي، بعد مناقشته في القسم، بحاجات الهيئة التعليمية والأعمال الفنية والإدارية والأكاديمية وسائر المتطلبات المادية لتحسين الأداء الأكاديمي.
- الدعوة إلى الاجتماعات الدورية والاستثنائية للقسم ولمجلس القسم.

٢. يتولى مجلس القسم المهمات الآتية^(٢):

- اقتراح توزيع المواد والدروس على أفراد الهيئة التعليمية تبعاً للاختصاص والخبرة التعليمية.
- اقتراح برامج النشاطات السنوية.
- تحديد الشؤون التعليمية في القسم.
- تحديد حاجات القسم من أفراد الهيئة التعليمية.
- التوصية بتأليف لجان الامتحانات.
- المشاركة في تعديل المناهج والبرامج المتعلقة بالقسم.

^(١) المادة ٨١ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦، المعدلة بالقانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤.

^(٢) المادة ٨٢ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦، المعدلة بالقانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤.

- ترشيح من استوفوا شروط الإشراف على الدراسات العليا في القسم.
- اقتراح المحتوى العلمي لمواد التدريس في القسم والتنسيق فيما بينها وسبل تطويرها ونظم الدراسة والامتحانات فيها.
- تحديد حاجات القسم ورفعها إلى مجلس الفرع.

الفصل الثالث: استراتيجية تطوير الجامعة اللبنانية^(١)

الجامعة اللبنانية هي المؤسسة الرسمية الوحيدة في لبنان التي تقوم بمهام التعليم العالي الرسمي في مختلف إختصاصاته ودرجاته، وبالبحث العلمي والإعداد والتدريب المستمر بحيث تحقق الجامعة دورها الوطني والإنساني والإنمائي لمختلف القطاعات والمناطق، وهي تسعى لتنفيذ استراتيجية شاملة للنهوض بالجامعة:

إستراتيجية التطوير، في الإطار البشري والمادي، وفي نطاق الأعمال الجامعية الموزعة بين الوحدات والفروع كافة.

إستراتيجية تكريس البعد الوطني للجامعة مهما بلغ حجمها، ومهما تعاظمت أعباؤها الأكاديمية والتربوية .

إستراتيجية الإنفتاح على علوم العصر ومعارفه، وصولاً إلى تطبيق المعايير الحديثة في ثلاثة أهداف كبرى: الحريات الأكاديمية، جودة التعليم العالي، ديمقراطية التعليم.

وفي سعي الجامعة لتحقيق هذه الاستراتيجيات، فإنها عملت على (أولاً) تطبيق نظام تدريس جديد، (ثانياً) وضعت إستراتيجية فعالة للبحث العلمي، (ثالثاً) طبقت قانون التفرغ، (رابعاً) سعت على غرار المؤسسات التعليمية الدولية إلى ضمان الجودة في التعليم العالي، (خامساً) إنشاء مجتمعات جامعية، (سادساً) تبني إستراتيجية الإنفتاح على الخارج، (سابعاً) إعطاء

(١) راجع: د. عدنان السيد حسين- استراتيجية تطوير الجامعة اللبنانية- منشورات الجامعة اللبنانية ٢٠١٢.

دور مؤثر وفَعَال للحركة الطلابية عن طريق السعي إلى إنشاء وإعادة تأسيس إتحاد طلبة الجامعة اللبنانية.

أولاً: نظام التدريس الجديد

في غمرة التحولات الجذرية التي يشهدها التعليم العالي في العديد من الدول، وخاصة الدول الأوروبية، سعت الجامعة اللبنانية خلال السنوات الأخيرة إلى مواكبة التطورات العالمية وتأمين متطلبات عملية النهوض والتطوير اللازمة لتحتمل موقفاً متقدماً بين مؤسسات التعليم العالي في لبنان والعالم. فأنشأت العديد من اللجان الأكاديمية الهادفة إلى تطوير عمل الجامعة الوطنية التي تضم أكثر من ٦٥٪ من الطلاب الجامعيين في لبنان ومواكبة المستجدات العالمية على مستوى التعليم العالي. وبهذا، تكون الجامعة اللبنانية في طليعة الجامعات العربية التي التزمت الهيكلية الجديدة للتعليم العالي على غرار الجامعات الأوروبية، وخاصة الفرنسية (LMD) التي تربطها بالجامعة اللبنانية علاقات تعاون راسخة. إن تجربة السنوات الماضية أظهرت بعض العوائق والتشوّهات في تطبيق نظام التدريس الجديد من قبل بعض الوحدات الجامعية، مما أدى في بعض الأحيان إلى تأخير وإعاقة الانطلاقة الصحيحة لهذا المشروع الحيوي أو عدم الاستفادة الكاملة من مكوناته بإبعادها التربوية والعلمية والثقافية. ولكن، إنطلاقاً من الإيمان الراسخ بأهمية هذا النظام ودوره في تطوير التعليم الجامعي في لبنان بشكل دائم ومستمر، وضرورة إبقاء قنوات الاتصال والتواصل مع الجامعات الأجنبية مفتوحة لما فيه مصلحة الطلاب، لا بدّ من المضي به قدماً والعمل على تذليل العقبات كافة لكي يتمكن من تحقيق أهدافه لناحية تعزيز الحراك الأكاديمي والمهني للطلاب وإمكانية انخراطهم في سوق العمل ووضع آليات لضمان جودة التعليم.

إن العمل على نجاح نظام التدريس الجديد (LMD) في تحقيق الاهداف المتوخاة، إنما يتحقق من خلال القيام ببعض الخطوات والإجراءات التي تساهم في تأمين فرص النجاح، ومن أبرزها:

عقد لقاءات مفتوحة مع الهيئات التعليمية والإدارية والطلابية في الوحدات الجامعية التي تعاني من مشاكل في تطبيق نظام التدريس الجديد.

إعادة النظر بطرائق التعليم المعتمدة بهدف التخلي عن منطق التلقين والتوجه نحو التكوين الذاتي للطلاب وتنمية كفاءاته وتعزيز فرص نجاحه الأكاديمي والمهني.

توفير المستلزمات الأساسية من أبنية جامعية ومختبرات حديثة ومكتبات غنية بما يسمح للطلاب أن يلعب دوراً محورياً في تكوينه المعرفي.

مواكبة المناهج والبرامج للظروف الاقتصادية والاجتماعية وتطورها، وربط هذه المناهج والبرامج بسوق العمل بما يعزز فرص الاندماج المهني للطلاب.

تجنب المسارات الأحادية في بناء المناهج والبرامج واعتماد المسارات المرنة التي تؤمن للطلاب تكوين معرفي في أكثر من مسار تخصصي.

تفعيل عمل لجان التوجيه الأكاديمي في كل وحدة جامعية، وإعادة تفعيل عمل لجان المقررات المشتركة أو المتشابهة بين مختلف الوحدات الجامعية.

ثانياً: استراتيجية البحث العلمي

أشارت المادة الاولى من قانون تنظيم الجامعة الى ضرورة إنشاء مراكز للابحاث العلمية والادبية من أجل تأصيل القيم الانسانية في نفوس المواطنين ". وعليه، فإن رسالة الجامعة علمية ووطنية في آن معا. فأهمية البحث العلمي تكمن في كونه من اهم الادوات لتحقيق التنمية في عالمنا المعاصر، فهو يساعد عبر تراكم المعرفة ودراسة المشكلات التي تواجه المجتمع على ايجاد الحلول العلمية لها وذلك في مختلف ميادين الحياة. فالجامعة جزء فاعل

ومتفاعل من المجتمع، وجدت للارتقاء به ولخلق الصلة بينها وبين كل مكونات المجتمع عبر اجواء التفاعل المتبادل بينهما.

كما تكمن اهمية البحث العلمي في كونه من أهم الادوات للحفاظ على مقدرة المجتمع التنافسية في عالم يتحرك ويتطور بسرعة فائقة.

إضافة الى ان البحث العلمي هو من أهم وسائل التطوير المهني على مستوى الهيئة التعليمية الجامعية مما يساهم في تحسين التعليم والاستمرار في تقدّمه وضمان جودته. اذ ان قيام الاستاذ بنشاط بحثي في اطار جامعي يساهم في تطوير معارفه وقدراته العلمية والتعليمية من خلال انفتاحه الدائم على المستجدات والتطورات العلمية. مما ينعكس تأثيراً ايجابياً على ادائه التعليمي وينتج عنه تحسنا في وسائل التعليم ومحتويات المقررات ومستوى الرسائل والاطروحات.

ولهذا سعت الجامعة اللبنانية إلى توثيق العلاقة مع المجتمع عبر دفع مسيرة البحث العلمي للوصول الى نتائج علمية عالية الجودة تتماشى مع سوق العمل من جهة، وربط محاور ومواضيع البحث العلمي بحاجات مؤسسات المجتمع من جهة ثانية، والانفتاح على الخارج بما فيه من علوم ومعارف وتكنولوجيا عصرية متقدّمة.

ولقد اطلقت الجامعة ضمن هذه الاستراتيجية برامج لدعم البحث العلمي وهي:

برنامج دعم الأبحاث التطبيقية في المجتمع اللبناني، بما يشمل ادارة الموارد الطبيعية وترشيد الاستهلاك، وتنمية الموارد البشرية، والنهوض بالتربية والتعليم والتواصل والاعلام والاقتصاد والدولة الحديثة والمواطنة والعلاقات الدولية... .

برنامج دعم أبحاث الإبتكار والتطوير قابلة للتطبيق والاستثمار عمليا"، وذلك في مضمار العلوم الأساسية. يشترط هذا البرنامج اقتراب الباحث من الحصول على نموذج تكنولوجي.

برنامج تفعيل مراكز الابحاث في كليات ومعاهد الجامعة، بعضها موجود في كليات الحقوق والعلوم السياسية والادارية، والعلوم الاجتماعية، والتربية، وبعضها قيد التأسيس.

برنامج دعم الابحاث الفردية وبرنامج دعم انشاء الفرق البحثية.

كما تسعى الجامعة إلى:

تكوين هيكلية تنظيمية للبحث العلمي، ووضع موازنة موحدة له وتأطير الأساتذة الباحثين في فرق بحثية ضمن مختبرات بحثية في الكليات وفق معايير التكامل في الاختصاصات والخبرات العملية، وتطوير وسائل وآليات التواصل والتعاون مع المؤسسات الرسمية والمدنية، بما فيها القطاعات الانتاجية والتربوية والصحية. هذا فضلا عن تطوير وتنظيم آليات التواصل مع المؤسسات العلمية خارج لبنان.

تفعيل معاهد الدكتوراه المنشأة في العام ٢٠٠٧، لإدارة الدكتوراه وهي تشرف حاليا على برنامجين لدعم مشاريع الابحاث المقدمة من أفراد الهيئة التعليمية وعلى ثلاثة مراكز للخدمات البحثية في العلوم والتكنولوجيا.

إنشاء جهاز مركزي يعنى بإدارة (تخطيط، اشراف، تحفيز، تقييم، توثيق) عملية البحث العلمي على مستوى الجامعة. جهاز يعمل تحت اشراف رئيس الجامعة ومجلسها، مع ما يقتضي ذلك من تشريع قانوني.

تحديد هيكلية إدارة البحث العلمي في الكليات التطبيقية الموحدة والكليات ذات الفروع.

ثالثاً: تطبيق قانون التفرغ

إنّ تطبيق قانون التفرغ لا يعني إجبار الأستاذ الجامعي على القيام بما لا يرغب القيام به. فجودة التعليم والبحث العلمي والتفاعل مع الطلبة لرفع مستواهم المعرفي والعلمي من مسؤولياته المعروفة. وعليه، فإن إدارة الجامعة لا تقوم بزجره، بل تقوم بتوجيهه وحثه على تحمل المسؤولية، والتفرغ لاكتساب العلم ومتابعة البحث العلمي هو من أنبل الأعمال الإنسانية.

فالتفرغ في جوهره ليس تدريساً بل هو انصراف كلي إلى المعرفة والعلم ومتابعة شؤون الطلبة، لهذا يتوجب على الأستاذ الجامعي التواجد في الوحدات الجامعية طوال أربعة أيام أسبوعياً على الأقل.

رابعاً: ضمان الجودة في التعليم العالي

يفترض ضمان الجودة في التعليم العالي وجود مجموعة سياسات وإجراءات بهدف تحسين نوعية التعليم، ورفع مستواه في وثيرة مستمرة، وأبرزها:

السعي إلى تحقيق الاستقلالية اللازمة للجامعة وذلك من أجل تمكينها من أداء دورها التربوي والتعليمي بشفافية ونزاهة بعيداً عن التدخلات الخارجية، والقيام بالمهام الملقاة على عاتقها بكل تجرد واستقامة، ناهيك عن إلزامها بالبعد المجتمعي الوطني.

التقييم الذاتي الذي يعتبر سبيلاً لتحقيق هذا الهدف الاستراتيجي، يكون التقييم ذاتياً عندما تقوم الجامعة بدراسة معمّقة لآدائها الإداري والتعليمي من حيث نقاط ضعفه وقوته، ونوعية برامج التدريس المعتمدة ومدى تلبيتها لحاجة سوق العمل.

المشاركة في مؤتمرات محلية وإقليمية ودولية ذات علاقة بضمان الجودة.

تشجيع الإبداع والإبتكار هو من مستلزمات تحسين جودة التعليم.

خلق بيئة تشجّع على الدرس والبحث العلمي الساعي لتطوير الكوادر التعليمية والإدارية.

توفير الدعم المادي اللازم للطالب أو الأستاذ الباحث لتغطية تكاليف ابتكاره ولانفتاحه على التطور العلمي في الجامعات الخارجية.

خامساً: المجمّعات الجامعية

المجمّعات الجامعية (Campus) هي الإطار المكاني لتجميع الطلبة، الذين يدرسون في وحدات جامعية متعددة، ويُتابعون اختصاصات مختلفة. وبعد مرور أكثر من ثلاثة عقود على قيام الفروع الجامعية بفعل تطوّر الأحداث، كان لا بد من اعتماد تصور وطني للانتشار المكاني، يأخذ في الإعتبار العوامل الديمغرافية والجغرافية والتنمية. ونظراً لصعوبة - إن لم يكن استحالة - حشد كل طلبة الجامعة في مجمع واحد، كانت الخيارات في إنشاء

مجمعات: - الحدث، والبصااص (طرابلس)، والفنار، وحوش الأمرء (البقاع)، والتخطيط لإنشاء مجمّع في الجنوب.

سادساً: استراتيجية الإنفتاح على الخارج

الجامعة معنية بالإفادة من العلوم والتكنولوجيا العالمية، وبضرورة الإنفتاح على التطور المعرفي. ولقد استطاعت في السنوات الأخيرة تطوير علاقاتها مع الجامعات والمؤسسات العلمية في لبنان والخارج، وفي طليعتها الجامعات القائمة داخل لبنان والجامعات الفرنسية وغيرها، من خلال توقيع اتفاقيات أو عبر المشاركة في مؤتمرات علمية متخصصة. إن السرعة في تطور أنظمة التعليم العالي، والتقدم التكنولوجي الحاصل في ظل ثورة الإتصالات والمعلوماتية، يحتمان على الجامعة مواكبتها والإفادة منها. بحيث تسعى الجامعة لتبادل الخبرات والبرامج والأنظمة المتطورة عبر توطين التقنيات الحديثة، وإيجاد بيئة جاذبة لمؤسسات التعليم العالي في إطار البحث وتبادل المعارف والأفكار، والمشاركة في مؤتمرات وندوات إقليمية ودولية، بالتعاون مع مكاتب الوكالة الجامعية للفرنكوفونية (AUF). كما عمل مكتب الشؤون الخارجية، لزيادة عدد المنح اللازمة لتخصص الطلبة في الخارج، عدا عن تغطية تكاليف مشاركة الأساتذة ومجموعات من الطلبة في المؤتمرات البحثية العالمية.

سابعاً: تأسيس اتحاد الطلبة

لا بد من إعادة تأسيس اتحاد طلبة الجامعة كما كانت الحال في أواخر ستينات القرن الماضي. لقد كان ذلك الاتحاد مؤثراً وفاعلاً في الحركة الطلابية، وكان ساحة تفاعل خلاق بين مكوناته الإجتماعية والثقافية. فالحركة الطلابية بحاجة إلى إعادة تأسيس الإتحاد أخذاً في الإعتبار المتغيرات البنوية الحاصلة (تفريع الجامعة، ونشوء وحدات جديدة)، ناهيك بضرورة التنبّه إلى الواقع المجتمعي

اللبناني وضرورة أن يبقى هذا الاتحاد ملتزماً بالثوابت الوطنية الكبرى بعيداً من التنازع والإنقسام، أي في إطار السلم الأهلي والوحدة الوطنية. وإذا كنّا نعلّق أهمية كبرى على طلاب الجامعة اللبنانية، فلإدراكنا بأن الطلاب هم ركيزة الجامعة، بما لهم من دور على الساحة الوطنية يُمهّد للتفاعل الإيجابي عبر خلق مناخات تُسهّم في الإندماج الفعلي لشرائح المجتمع اللبناني من خلال الترفّع عن الأمور والمكتسبات الذاتية والعمل لتوسيع آفاق الحوار والتفاهم ليعود لهذه الجامعة وهجها الذي عُرفت به عبر تاريخها، وغنيّ عن القول أن الجامعات في كل دول العالم هي الصروح التي تلتقي بها الأفكار التي تشكل نواة لكل عملٍ حضاري.

إنها الجامعة اللبنانية.. الجامعة التي تحتضن تحت سقفها مختلف أطياف الشباب اللبناني من جميع الطوائف والمذاهب والانتماءات. هذه المؤسسة الوطنية بامتياز (إلى جانب مؤسسة الجيش اللبناني) ما زالت تجمع اللبنانيين جميعاً ينتسب إليها عشرات الآلاف من الشباب إيماناً منهم بأن هذه الجامعة منهم ولهم جامعة الفقراء والأغنياء على حدٍ سواء وهم مستعدون دائماً وأبداً لتقديم العالي والنفيس من أجل بقاء هذا الصرح وتطويره. بالواقع، دور الجامعة اللبنانية كما نراه وكما يجب أن يكون دائماً وطنياً بالمعنى الواسع لأنه يمس خيارات اللبنانيين الوطنيين جميعاً. فالجامعة، إضافة إلى الدور المعطى لها، ومنذ نشأتها، ففي القانون ٧٥/٦٧ وتحديداً مادته الأولى التي جاء فيها بأن "الجامعة مؤسسة عامة تقوم بمهام التعليم العالي الرسمي في مختلف فروعهِ ودرجاتهِ، ويكون فيها مركز للأبحاث العلمية والأدبية العالية، ومتوخية في ذلك كله تأصيل القيم الإنسانية في نفوس المواطنين". يجب برأينا أن ترمز وتؤكد خيارات اللبنانيين جميع اللبنانيين وهي: الوحدة الوطنية كخيار وطني نهائي بوطن نهائي الدولة المدنية التعددية الحديثة كعقد إجتماعي جديد

الدور الهام والاستراتيجي في ترسيخ تقدم الوطن وترقي أبنائه كهدف دائم مواكب للتطورات
العلمية والأكاديمية

هذه هي هوية الجامعة ووظيفتها التي لن ولم تُعطَ لغير الجامعة اللبنانية، جامعة لبنان كل
لبنان.

القسم الثاني: المقالات الحقوقية

- د. هلا العريس - النظام القانوني للأهلية وآفاقه
- د هدى عبد الله - الاعتبار الشخصي في شركات الاموال
- د. أودين سلوم الحايك - عقود التجارة الالكترونية والحماية المقررة للمستهلك

النظام القانوني للأهلية وآفاته

د. هلا العريس

اعتبرت المادة ٢٠٢ موجبات وعقود "إن الرضى يكون متعيباً بل معدوماً تماماً في بعض الأحوال إذا أعطي عن غلط أو أخذ بالخدعة أو انتزع بالتخويف أو كان ثمة غبن فاحش أو عدم أهلية". حددت هذه المادة الأسباب القانونية التي تجعل الرضى غير سليم وتؤدي لاعتبار العقد غير موجود، وهي أن يكون الرضى صادراً عن من ليس أهلاً للالتزام بحيث لا يستطيع أن يتعاقد، وأن لا يكون الرضى قد حصل نتيجة استغلال وتخويف أو غير ذلك مما يجعل اختيار المتعاقد غير صحيح والإرادة غير حرة. وعدم سلامة الرضى تفرض اعتبار العقد معاب مما يعرضه للبطلان وبالتالي لاعتباره كأنه لم يكن، لأن الرضى وهو الركن الأساسي والصلب في العقد فعندما يتعيب لا تتوفر فيه الشروط الأساسية لصحة التعاقد. كما لا يؤمن مثل هكذا عقد احترام المبادئ الأساسية في التعاقد وهي حرية التعاقد والتوازن في المنافع المطلوب تأمينها في العقد إلى جانب المساواة بين المتعاقدين حيث يكون اختيارهما حراً محققاً لمصالحهما.

ندرس الأهلية باعتبارها من العيوب التي تؤثر في صحة التعاقد، فقانون الموجبات والعقود في المادة ٢٠٢ وضعها مع عيوب الرضى^(١). فالأهلية من شروط سلامة الرضى، فلو كان المتعاقد فاقداً للأهلية كان الرضى غير موجود والعقد أيضاً غير موجود، أما لو كان المتعاقد ناقص الأهلية كان تعاقدته معرضاً للبطلان النسبي كما هو الحال في العقد المشوب بأي عيب من عيوب الرضى. لذلك فإن عوارض الأهلية قد تكون سبباً لفقدان العقد لركن الرضى وانعدامه أو سبباً للبطلان النسبي. مما يجعل تكوين العقد غير سليم والاختيار غير حر، فلا ينعقد العقد حينها صحيحاً ملزماً مفروضاً تنفيذه..

(١) خلافاً للموقف المعتمد في نص المادة ٢٠٢ موجبات لبناني، فقد اعتبرت المادة ١١٠٨ مدني فرنسي أن عيوب الرضى هي الغلط والخداع والإكراه. وبالتالي لم تدخل الأهلية معها كما فعل المشرع اللبناني.

والأهلية تعتبر في الأنظمة القانونية الوضعية من مواضيع القانون الخاص، وتدخل في إطار القانون المدني لأنها تمثل قدرة الإنسان على اكتساب الحقوق والقيام بالتصرفات والإلتزامات المدنية والاجتماعية والسياسية، فهي في هذه الأنظمة القانونية شرط لاكتساب الحقوق ولقيام بالتصرفات والإلتزام بالموجبات⁽¹⁾.

وفي القانون اللبناني تعتبر الأهلية من مسائل الأحوال الشخصية وتخضع للقانون الشخصي. والقانون المدني اللبناني لم يتضمن مثل القانون الفرنسي والمصري وقوانين أخرى النصوص الخاصة بالأهلية في متن القانون المدني، كما لم يضع المشرع اللبناني تقنياً خاصاً ينظم الأهلية كما فعلت كثير من الدول العربية، لذلك فإننا في القانون اللبناني وفي تحديد مفهوم الأهلية وتنظيمها نرجع إلى مجلة الأحكام العدلية العثمانية التي تضمنت الأحكام الخاصة بالأهلية. فأحكام المجلة التي ألغيت بموجب المادة ١١٠٦ موجبات وعقود هي فقط أحكامها المخالفة لأحكام قانون الموجبات والعقود والتي لا تتفق معه، أما الأحكام التي لا تتناقض أو التي تتفق مع أحكامه فما زالت سارية المفعول، ومنها الأحكام الخاصة بمسائل الأهلية التي يرجع إليها القضاء المدني والشرعي اللبناني فيما يتعلق بتحديد القاصر والراشد.

والدارس لهذه المسألة في القانون اللبناني يلاحظ أن المحاكم ترجع لنصوص مجلة الأحكام العدلية الصادرة في ٦ شعبان ١٢٩٣ هجرية عام ١٨٧٦ ميلادية باعتبار أنه لم يتضمن قانون الموجبات والعقود نصوصاً تنظم الأهلية وشروطها واحكامها، وإن أشارت المواد ٢١٥ و٢١٦ من هذا القانون إلى أثر الرشد والقصر على تحقق ركن الرضى في العقد، والمادة ١٢٢ من نفس القانون التي تناولت المسؤولية الشخصية فبنت المسؤولية على التمييز معتبرة ان الفرد يكون مسؤولاً عن اعماله غير المباحة التي يأتيها عن إدراك دون ان تحدد هذه النصوص مفهوم التمييز والرشد والقصر. كما أن المشرع فرّق في أحكام عيب الغبن بين غبن الراشد وغبن القاصر...

(1) La capacité est l'aptitude à être sujet de droits et d'obligations et à les exercer " Philippe MALAURIE: Les personnes les incapacités, 2 édition, 2005, Defrénois, P205.

لذلك فإن القضاء والفقهاء اللبنانيين يبني في تطبيقه أحكام القانون التي تتعامل مع مفاهيم الرشد والقصر والتميز وعدم التميز على أحكام مجلة الأحكام العدلية التي لم تلغ أحكامها المتعلقة بالأهلية. هذه الإشكالية في تنظيم الأهلية حيث جرى العمل على تفسير نصوص المجلة وتطبيقها من قبل القضاء الشرعي المدني والروحي في مسائل الحجر وشروطه، ومن قبل القضاء المدني عندما ينظر في انعدام عقد المجنون والصغير غير المميز وانعدام عقود القصر التي يشترط فيها الصيغة عملاً بنص المادة ٢١٦ موجبات، وكذلك عندما يبطل عقد ناقص الأهلية المميز إذا شابهه غيب. لذلك هناك إشكالية في تحديد مفهوم الرشد والقصر ومن يكون قاصراً محجوراً عليه لجنون أو لنقص في القدرات العقلية أو الجسدية التي انعكست على النفس أو إذا كان من ذوي الاحتياجات الخاصة غير قادر على إدارة شؤونه وهي مسائل متطورة جداً مع تطور المفاهيم الطبية في تحديد النقصان في القدرات العقلية في الطب عامة وفي الطب النفسي خاصة. وكذلك هناك إشكالية أيضاً على مستوى الإجراءات المطلوبة لإثبات القصر ومدى نقصان قدرات المحجور عليه ومدى دقة وسائل الإثبات تحقيقاً لهدف الحجر في حماية الأشخاص القصر الذين يعانون من ضعف وقلة دراية تستدعي العمل على تحقيق الحماية دون الوقوع في التعدي على حرية الشخص وحقوقه. بحيث لا يهدف الحكم الشرعي أو القضائي فقط لحماية مصالح القاصر وإدارة أمواله، بل حماية كيان الشخص المحجور عليه وحمايته وحريته عند التعامل مع كينونة الشخص القانونية وقدرته على الإلتزام وحماية مصالحه.

سندرس هذه الإشكالية في قسمين الأول سنخصصه للنظام القانوني الخاص بالأهلية الذي يطبقه القضاء والفقهاء اللبنانيين وفي القسم الثاني سنتصدى لدراسة تطبيق هذه القواعد في دعوى الحجر على القاصر وإجراءاتها

القسم الأول: النظام القانوني للأهلية

الأهلية هي القدرة على اكتساب الحقوق والقدرة على القيام بالتصرفات والإلتزامات عامة ومنها الإلتزام العقدي. فقد نصت المادة ٢١٥ موجبات على أن كل شخص أتم الثامنة عشرة من عمره وهو سن الرشد في القانون اللبناني هو أهل للإلتزام وللقيام بالتصرفات. أي يكون تعاقد صحياً صادراً عن شخص قادر على الاختيار والإلتزام بما يحقق له مصالحه ومنافعه وفقاً للقواعد الخاصة بحرية التعاقد. وفي المقابل هناك حالة نقص وفقدان الأهلية لدى بعض الأشخاص الذين يمنع عليهم التصرفات "القولية"^(١)، ويخضعون لولاية المحاكم المختصة بالأحوال الشخصية وفقاً للإنتماء الطائفي في لبنان^(٢)، بحيث يخضعون للحجر ولسلطة الوصي أو الغير المعين لإدارة شؤون القاصر تحت رقابة وإشراف المحاكم المختصة قانوناً.

في دراستنا للنظام القانوني للأهلية سنعرض لأنظمتها في القوانين الوضعية، ومن ثم لنصوص مجلة الأحكام العدلية العثمانية.

(١) التصرفات القولية هي القيام بالإلتزامات القائمة على إرادة الملتزم. يراجع: منير القاضي: شرح المجلة، وزارة المعارف العراقية، بغداد، مطبعة العاني - طبعة أولى ١٩٤٩، ج ٢، ص ٣٣٤-٣٣٥.

(٢) يخضع اللبنانيون في مسائل أحوالهم الشخصية للقضاء المذهبي وقانون الطائفة التي يتبع لها الشخص في أحواله الشخصية ومنها دعاوى الحجر على القصر وفقاً لأحكام قانون تنظيم المحاكم الشرعية المواد ١٧ و٦ من القانون الصادر في ١٦/٧/١٩٦٢ والذي تخضع له المحاكم الشرعية السنية والجعفرية والدرزية والعلوية. وكذلك المسيحيين يخضعون في أحوالهم الشخصية لاختصاص القضاء الروحي ومنها دعاوى الحجر على القصر صغار السن وفقاً لأحكام قانون صادر عام ١٩٥١ المتعلق بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والإسرائيلية المادة السادسة منه حيث يختص القضاء الروحي بمسائل الوصاية على صغار السن إلى جانب اختصاص القضاء المدني في مسائل الأهلية الأخرى منها الحجر على كبار السن وفاقدي القدرات العقلية عملاً بأحكام المادة ٧٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر سنة ١٩٨٣.

المبحث الأول : الأهلية في القانون الوضعي

رأينا أن مسائل الأهلية والقدرة على اكتساب الحقوق والقيام بالتصرفات وتحمل الإلتزامات، هي مسائل تتعلق بشخص صاحب الحق والملتزم بالموجب أو الإلتزام، وتخضع في القانون المقارن إجمالاً للقانون المدني، وسنعمل في هذا القسم على دراسة أنواع الأهلية بداية لنتطرق للنصوص التي تناولت الأهلية في القانون اللبناني .

أولاً: أنواع الأهلية

إن أنواع الأهلية في القانون هي أهلية وجوب وأهلية أداء، الأولى تتعلق بكيانية الإنسان وحقوقه والثانية ترتبط بحق التصرف.

أهلية الوجوب لا علاقة لها بسلطة الإنسان بالتصرف والبيع والشراء، بل هي تتعلق بحق الإنسان باكتساب الحقوق وتحملها وهي لا ترتبط بالتمييز أو الرشد، فالجنين في رحم أمه يتمتع بأهلية وجوب بحيث يُحفظ له الحق بإرث والده أو بالوصية شرط ولادته حياً لاكتساب الكيان القانوني. فكل شخص طبيعي واعتباري يحق له اكتساب الحقوق في التملك والإرث والحقوق المدنية كحق اكتساب الجنسية مثلاً وفقاً لأحكام القانون، فالأجنبي لا يحق له التملك في لبنان إلا ضمن الحدود المقررة قانوناً حفظاً للمصالح العامة. وأهلية الوجوب تتحقق كاملة في لحظة الولادة حياً، فيكون للمولود أهلية وجوب فله حق النسب لوالده، وحق الجنسية، وحق الإرث من مورثه. أي له إكتساب الحقوق المرتبطة بكيانه الإنساني وعليه بالمقابل تحمل الواجبات المرتبطة بهذه الحقوق. على سبيل المثال له حق الملك وعلى وليّه أن يؤدي عنه النفقة لمن يستحقها مثل جدته لو كانت النفقة تجب لها. وأهلية الوجوب ترافق الإنسان من الولادة حتى الوفاة حيث ينتهي الإنسان كشخص فتنتهي هذه الأهلية بوفاة. وأهلية الوجوب تنظمها أحكام خاصة في الأنظمة القانونية اللبنانية فأهلية الإنسان للتملك تنظمها قوانين خاصة في القانون اللبناني بموجب القانون رقم ١١٦١٤ لعام ١٩٦٩ وقد وردت عليه تعديلات تناولت السماح بالتملك في القانون ٢٠٠١/٢٩٦ هي جزء من قوانين

تنظيم الملكية، وأهلية الإنسان لاكتساب الجنسية اللبنانية منقمة بالقرار رقم ١٥ لعام ١٩٢٤
أما أهلية الإنسان لتعدد الزوجات فتتظم في القانون الشخصي وهو القواعد الخاصة بكل
طائفة لبنانية معترف بها فالمسلمين السنة والشيعية والعلويين يتمتع الرجل في انظمتهم
بالأهلية للتعدد، أما المسيحيين فهم لا يتمعون بأهلية الوجوب هذه.
أما أهلية الأداء فهي أهلية الشخص للتصرف وللتعبير عن إرادته لأن الشخص هنا يكون
قادراً على إدارة حياته وأمواله. فيتمتع بحق البيع والشراء والاقتراض وترتيب الأعباء على
أمواله والتبرع باعتباره قادراً على الاختيار وتحقيق مصالحه. ولقد اعتبرت المادة ٢١٥ أن
الأهلية للتصرف مرتبطة ببلوغ الإنسان الثامنة عشرة من عمره. ولكن قد يبلغ الإنسان هذه
السن دون أن يكون قد بلغ الرشد قادراً على حماية مصالحه فلا تكون لديه أهلية أداء قانونية
تفيد صحة تعاقدته^(١)، فيحجر عليه نظراً لضعف قدرته العقلية والنفسية على إدارة شؤونه،
وفقاً للأحكام المعمول بها في المحاكم الشرعية الروحية والمدنية. والمحجور عليه قد يكون
صغيراً غير مميز وصغيراً مميزاً ومجنوناً ومصاباً بالعتة أو لديه سفه أو هو من ذوي الغفلة
أو ممن أصيب بأمراض الكبر الذي ثبت لديه نقص في القدرات العقلية أو لو كان من
المحرومين من حقوقهم المدنية بفعل حكم جزائي. ففي حالة الحجر على الشخص هنا قد
تكون أهليته مفقودة مثل المجنون الذي لا يدرك شيئاً، أو ناقصة أهليته مثل الصغير المميز
أو ذي الغفلة. وباعتبار أن أهلية الإداء أو التصرف تطال الحيز الأهم في أحكام وإعمال
الأهلية وهي تتناول كل الإلتزامات التي يقوم بها الشخص، سنخصص دراستنا هذه لأهلية
الإداء أو التصرف التي تتعلق أساساً بإشكاليات البحث.

(١) الرشد وتمتع الإنسان بالأهلية الكاملة تستدعي بلوغ السن المعينة ولكن البلوغ راشداً أي متمتعاً بعقل
كامل، يراجع: زهدي يكن: شرح قانون الموجبات والعقود، ج ٤، ص ٢٩.

ثانياً: الأهلية للتصرف في قانون الموجبات والعقود

أخذ المشرع اللبناني في المادتين ١٢٢ و ٢١٦ بعين الاعتبار التدرج في التمييز والإدراك في الشخص الطبيعي، ففرّق في الحكم بين فاقد التمييز وبالتالي الأهلية حيث تكون تصرفاته كلها فيما لو حصلت غير موجودة ودون أي أثر قانوني، بينما من تمتّع بالتمييز فكانت أفعاله تتراوح بين النفع والضار. ولقد اعتمد المشرع اللبناني موقفاً حامياً للقصر هنا مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الاستقرار العقدي. ففي المادة ٢١٦ موجبات اعتبرت تصرفات الصغير غير المميز والمجنون غير موجودة^(١)، وبالتالي فيما لو وقّع مجنون على عقد بيع فإن العقد لا وجود قانونياً له، لعدم توفر ركن الرضى. فالمجنون أو الصغير غير المميز لا يمكن أن يدرك ويختار ويرضى.

وخصت المادة ٢١٦ المشار إليها ففرتها الثانية لتصرفات الصغير المميز فاختلف حكمها على تصرفات الصغير غير المميز والمجنون، فهي لا تعد كأنها لم تكن، بل قابلة للإبطال، وذلك فيما لو طلب القاصر البطلان. ولقد فرّق النص هنا في تصرفات القاصر المميز فاعتبر أنه إذا كان التصرف الذي قام به ليس مشروطاً فيه صيغة فرضت قانوناً، فإن العقد يكون قابلاً للبطلان لعلّة الغبن، وذلك ضمن مرور الزمن العشري الذي يبدأ منذ بلوغ القاصر الرشد (المادة ٢٣٥ موجبات).

(١) اعتبر القانون المصري في المادة ١١٠ منه أن أعمال الصغير غير المميز باطلة" ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة" ، أنور طلحة : الوسيط في القانون المدني ، ج٢، ص ٣٢٢ . فرق المشرع المصري بين الصغير غير المميز الذي تعتبر تصرفاته باطلة وبين المجنون الذي أدخل مع المعتوه وذو الغفلة والسفيه الذين يجبر عليهم من قبل المحكمة وذلك في المادة ١١٣ من القانون الذي اعتبر في المادة ١١٤ منه أن تصرف المعتوه والمجنون يكون باطل إذا صدر بعد قرار الحجر وبالتالي هو ليس باطل عامة مثل القانون اللبناني في المادة ٢١٦ التي تعتبر عقود الصغير غير المميز والمجنون منعدمة غير موجودة.

أما فيما لو كانت الصيغة مفروضة في التصرف فإن البطلان لا يكون فقط في حالة الغبن كما نصت المادة ٢١٦ فقرة ٣ موجبات وعقود، بل يعتبر العقد غير موجود جراء عدم احترام الصيغة دون حاجة لإثبات الغبن^(١). والصيغة تفرضها قواعد القانون الحامية للقصر حفظاً لحقوقهم ومنعاً من تعدي الغير على أموالهم حيث لا يحق للقاصر ولوليه أن يبيع شيئاً من أملاكه إلا بإذن صريح من المحكمة المشرفة على شؤون القاصر يتضمن الإذن بالبيع وتحديد الثمن والكيفية التي يستعمل فيها المال وطرق حفظه^(٢)، وهذه القواعد تعتبر من النظام العام. وفي إطار القواعد الخاصة بتصرفات الصغير المميز الذي لم يبلغ الرشد فقد خصص قانون الموجبات والعقود في المادة ٢١٧ موجبات المميز المأذون له بالتجارة في وضع قانوني خاص حيث اعتبره القانون فيما يتعلق بالإذن المعطى له كالراشد له إجراء التصرفات وتكون عقوده قانونية، ولا تبطل عقوده إلا إذا توفرت شروط الغبن المفروضة بالنسبة للراشد، والإذن يعطى له لقدرته على الإختيار فتكون إرادته صحيحة فيما أن له به. كما بنى المشرع المسؤولية المدنية الشخصية عن الأفعال غير المباحة على التمييز والإدراك فكان لدرجات الإدراك أثر على ترتيب المسؤولية الشخصية حيث اعتبرت المادة ١٢٢ موجبات أن من شروط ترتيب المسؤولية على الشخص بداية أن يكون مميزاً رابطة التمييز في الفقرة الثانية من النص بالقدرة على الإدراك.

اعتمد المشرع في ترتيب الأحكام الخاصة بالأهلية على مفاهيم قانونية ترتبط بتدرج الإدراك لدى الشخص والتي تجعله إما غير مميز وأفعاله غير موجودة، أو لديه تمييز أو مأذون له بالتجارة. ومفهوم التمييز وعدمه يتعلق بالقصر والرشد من ناحية السن الذي بلغه الإنسان من ناحية وبالإدراك من ناحية أخرى حيث يمكن أن يكون من بلغ السن غير مدرك وغير راشد قاصراً.

(١) عاطف النقيب : نظرية العقد، ص ١٥٨.

(٢) استناول الحجر على القاصر وإجراءات الحجر في القسم الثاني من البحث وهو إجراء تمارسه المحاكم المختصة التي يتبع لها القاصر وفقاً لانتمائه الطائفي.

ولمعرفة هذه المفاهيم لا بد لنا من الرجوع لأحكام مجلة الأحكام العدلية لتحديد مفهوم كل حالة وأثرها بالنسبة للتصرف وفقاً لأحكام المواد ١٢٢، ٢١٥، ٢١٦، و٢١٧ موجبات وعقود.

المبحث الثاني: أحكام الأهلية للتصرف في مجلة الأحكام العدلية

أشرنا فيما سبق أن القانون الوضعي اللبناني لم يخصص نصوصاً خاصة بأهلية الإداء أو التصرف كما فعل المشرع المصري، وبأن القضاء اللبناني يرجع لأحكام مجلة الأحكام العدلية العثمانية لتحديد المقصود قانوناً بالرشد والقصر وإن اكتفى المشرع في قانون الموجبات والعقود المادة ٢١٥ منه لاعتبار الثامنة عشر سنة هو سن الرشد.

أولاً: مفهوم الرشد والقصر في المجلة

إن الدارس للقواعد الخاصة بأهلية الإداء وأثرها على تكوين العقد يتبين له أن هناك أوضاعاً خاصة بالإنسان، بعمره، وقدراته العقلية والعوارض المرضية التي يتعرض لها والخاصة بفقدان قدراته العقلية أو النقص فيها أو الأمراض النفسية التي تصيبه وتذهب بشيء من إدراكه فإنها كلها تنعكس على أهليته للقيام بالتصرفات. وهذه المفاهيم قانونية لها مضامين طبية ونفسية لا بد لنا من تحديد مفاهيمها لنتمكن من إعمالها في كل ما يتعلق بإدارة أموال الشخص والتزاماته وتعاقباته حتى الزواج منها .

أ- الرشد

إن أهلية الشخص للتصرف يكتسبها الشخص كما نصت المادة ٢١٥ موجبات وعقود متى بلغ الفرد سن الثامنة عشرة من عمره، ما لم يصرّح بعدم أهليته في نص قانوني. والمقصود

بعدم أهليته في نص قانوني، هي حالات الحجر على الفرد لقصر في إدراكه وعقله رغم بلوغه سن الرشد المعين قانوناً^(١).

فالراشد المتمتع بالأهلية للتصرف هو الشخص المدرك المتمتع بقواه العقلية القادر على ممارسة حريته دون الإضرار بنفسه وبغيره، وللاستدلال على مفهوم الرشد في المجلة اعتبر في تفسير المادة ٩٤٧ مجلة " الرشد هو الذي لا يبده ماله ولا يسرف فيه ويحافظ عليه، والرشد هو الحصول على تلك الصفة"^(٢). وفي القانون المدني المصري اعتبرت المادة ٤٤ منه أن الراشد " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد هو إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة". إن عناصر الرشد في القانون اللبناني هي بلوغ سن الرشد وفقاً لأحكام المادة ٢١٥ موجبات، مع قدرة عقلية على الإدراك ومعرفة المصالح والمفاسد. فلا يكون الراشد معرضاً للحجر عليه لجنون أو نقص في الإدراك كالغفلة أو العته أو السفه أو لمرض ينتقص الإدراك والقدرات العقلية وهي الحالات التي يمكن أن يحجر عليه فيها أصولاً، ويكون الحجر مانعاً له من التصرف بشكل كامل أو يكون تصرفه بمثابة الصغير المميز. في مقابل مفهوم الراشد يأتي مفهوم القاصر، أي أهلية الراشد للقيام بالتصرفات والالتزامات يقابلها فقدان الأهلية للإلتزام لقصر يلحق بقدرات الشخص عن إدارة شؤونه.

ب - القصر

يعتبر الإنسان قاصراً إذا كان فاقداً الأهلية، أو ناقص الأهلية. أي أن الإنسان قد يكون غير قادر على إدارة شؤونه لعدم بلوغه سن الرشد أو لإصابته بنقص في قدراته العقلية

(١) اعتبرت مجلة الأحكام العدلية في المادة ٩٤٧ "الرشد هو الذي يتقيد بالمحافظة على ماله، ويتوقى السفه والتبذير". ولقد اعتبر زهدي يكن أن السن يجب أن يجتمع مع العقل ليكون الفرد راشداً، يكن: شرح قانون الموجبات، ج ٤، ص ٢٩. ولقد حدد القانون المدني المصري في المادة ٤٤ الراشد بأنه "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه فيكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد هو إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة".

(٢) منير القاضي: شرح المجلة، ج ٢، ص ٣٤١.

والجسدية تمنعه من الحفاظ على مصالحه وتسيير شؤونه فهو يحتاج لمن يقوم عنه بإدارة شؤونه، لذلك عمل القانون على حمايته بالحجر عليه.

فالأصل أن يكون الإنسان أهلاً للتصرف باعتباره حرته وفطرته في حماية حقوقه، ولكن قد يشوب قدراته ضعف لمرض أو صغر سن يستدعي حمايته نتيجتها. وقد تلمست المجتمعات منذ القدم الحاجة لحماية ذوي القدرات المحدودة أو المفقودة إما ضمن الإطار العائلي أو ضمن مؤسسات رعاية ومن قبل القضاء وكذلك من قبل مؤسسات إدارية مختصة^(١).

وفي النظام القانوني اللبناني فإن الحماية والحجر على القاصرين يتم من قبل المحاكم التي يتبع لها القاصر دينياً حيث تختص المحاكم الشرعية بالحجر وتعيين الولي على القاصر وتقوم بمراقبة أعمال الأوصياء، كذلك الأمر بالنسبة للطوائف المسيحية حيث تتولى المحاكم الروحية للطوائف الاختصاص بالنسبة للحجر لصغر السن خلافاً لمن بلغ الرشد غير متمتع بقدرات عقلية الذي تتولى المحاكم المدنية أعمال الحجر والإشراف على أعمال الأوصياء عليه فيما لو طرأ نقص في قدراته العقلية بعد بلوغه راشداً.

والإنسان القاصر قد يكون صغيراً غير مميز، صغيراً مميزاً، مجنوناً، معنوفاً، ومن ذوي الغفلة، سفيهاً وفقاً لما ورد في مجلة الأحكام العدلية، إلى جانب كبير السن "الضعيف" الذي لم يعد قادراً على إدارة شؤونه، إلى جانب الحالة التي يحرم فيها الفرد من حقوقه بموجب حكم قضائي وفقاً لأحكام القانون الوضعي.

ثانياً: حالات الحجر على القصر

الأصل تمتع الشخص بأهليته وإمكانيات التصرف بماله والإلتزام وفق خيارات شخصية يرى فيها مصلحته والإستثناء هو نقص وفقدان الأهلية، لذلك لا بد من أن يكون هناك مبرراً للحجر على من فقد أو نقصت أهليته. اهتمت القواعد القانونية الوضعية والشرعية بتنظيم

(١) أنشأ قانون الولاية على المال البحريني بموجب المرسوم بقانون ٧ لعام ١٩٨٦ مجلس الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم. وهو إدارة تشرف على أعمال الأوصياء على أموال القاصر.

أسباب الحجر وشروطها بحيث لا يمكن الإفتئات على الضعيف بأن يحرم من سلطة التصرف بأمواله ومصالحه وقراراته إلا إذا توفرت في القاصر شروط الحجر لجهة النقص في قدراته العقلية والجسدية. فقد حددت مجلة الأحكام العدلية في المواد من ٩٤١ - ٩٤٧ أسباب الحجر والمقصود في النص في كل حالة، مما يفيد أن التشريع عمل على تحديد الحالات بدقة ومظاهرها لكي لا يتم استغلال القاصر أو الحجر على من يستطيع القيام بشؤون حياته. كذلك في القانون الفرنسي حدد سبب اعتبار الفرد غير أهل للتصرف إذا كان غير راشد لم يبلغ الثامنة عشر من عمره، أو كان ناقص القدرات العقلية والجسدية^(١). سنبحث في كل من أسباب الحجر للقصر في النظام القانوني اللبناني.

أ- الحجر على القاصر لصغر السن

الحجر على القاصر لصغر السن كما حددته مجلة الأحكام العدلية التي تُعتمد في النظام القانوني اللبناني، هو الحجر على الصغير غير المميز والصغير المميز، وهو الموقف نفسه المعتمد في القانون المصري والسوري والتونسي على ما سنراه لاحقاً. فالصغر سبب من أسباب الحجر، فلا تنفذ تصرفات الصغير القولية أي التي تفيد الإلتزام لأن الصغر عجز، ولا يتكامل في الصغير العقل في حين أن أساس التصرفات القولية التعقل والرضى.

(١) art 388 du code civil français .

١- الصغير غير المميّز

نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة ٩٤٣ في تحديدها للصغير غير المميّز بأنه "الذي لا يفهم البيع والشراء ولا يعلم كون البيع سالباً للملك والشراء جالباً له ولا يميّز الغبن الفاحش من الغبن اليسير، والطفل الذي يميز هذه المذكورات يقال له صبي مميّز". ونستطيع أن نحدده بأنه الطفل الذي لا يعلم الضر من النافع ولا يدرك معنى التصرف. والمشرّع اللبناني لم يحدد سناً محددة للقاصر غير المميّز خلافاً للمشرّع المصري في المادة ٤٥ من القانون المدني الذي اعتبر فيها أن كل من لم يبلغ السابعة من العمر هو فاقد للتمييز^(١). ولقد اختلف القانون التونسي المدني مع هذا التوجه حيث اعتبرت المادة ١٥٦ منه أن "الصغير الذي لم يتم الثالثة عشرة بعد غير مميّز وجميع تصرفاته باطلة". ولتحديد القاصر غير المميّز وفقاً للقواعد السارية المفعول في لبنان، فإن القاضي يرجع لمفهوم المجلة ويعمل على التدقيق في إدراك الطفل الذي قام بالتصرف. فإذا كان إدراكه للنافع والضرر مختلط ولا يتبين معنى الخسارة والربح، يستطع القاضي أن يعتبره غير مميّز، وهو لا يتقيد بسن السابعة أو الثامنة وغير ذلك بل يعتمد المعايير المشار إليها ويقدرها بسلطته الاستثنائية وفقاً لمفاهيمه الشخصية وللمعطيات الاجتماعية وغيرها^(٢). فبعض الأولاد في أيامنا الحاضرة الذين يتلقون تعليماً متقدماً قد يفقهون النافع والضرر في المال وغيره قبل غيرهم من الأولاد الفقراء أو أهل المناطق النائية التي لا تتمتع بالخدمات الواسعة.

(١) في تفسير وتطبيق مفهوم مجلة الأحكام العدلية المادة ٩٤٣ اعتبر الفقه الذي فسر النص في حينه، أن الصغير غير المميّز هو من لم يتم السابعة من العمر، منير القاضي: شرح المجلة، ج٢ ص ٣٢٨ فتطابقت معه كثير من القوانين العربية.

(٢) عاطف النقيب: نظرية العقد، ص ١٦٠؛ ومصطفى العوجي: العقد، ص ٢٨٤.

وتحديد الصغير غير المميز مهم في القانون المدني اللبناني لأن المشرع في ترتيب المسؤولية الشخصية يفرّق بين الصغير المميز وغير المميز حيث اعتبر أن شرط اعتبار الشخص مسؤولاً شخصياً هو تمتعه بالإدراك أي ان يكون مميزاً، وذلك في المادة ١٢٢ منه حيث نصّ أيضاً أنه إذا كان مرتكب الفعل الضار صغيراً غير مميز، ولم يكن من الممكن الحصول على التعويض ممن أنيط به تحمل المسؤولية عن الضرر الذي تسبب به القاصر غير المميز فإن للقاضي تحميل الصغير غير المميز تعويضاً منصفاً للطرفين أي دون أن يتقيد القاضي بقاعدة التعويض المعادل للضرر التي اعتمدها المشرع اللبناني في المادة ١٣٤ موجبات وعقود.

كما اعتبر المشرع اللبناني إن تصرفات الصغير غير المميز فيما خصّ الإلتزامات وفقاً لأحكام المادة ٢١٦ فقرتها الأولى تعتبر صادرة عن فاقد للأهلية، وبالتالي فإن العقد الذي يجريه يعتبر كأنه لم يكن ولا يترتب عليه أي مفعول قانوني. فهو غير موجود لعدم توقّر ركن الرضى باعتبار أن الصغير غير المميّز لا يستطيع الإختيار وتحقيق رضاه في العقد، إعمالاً للقواعد الخاصة بالنظام العام الحامي للقصر. ويتفق هنا القانون الوضعي مع أحكام المجلة التي أكدت في المادة ٩٦٦ أن تصرفات الصغير غير المميّز القولية لا تصح وإن أذن له وليّه. وبالتالي فلا أثر قانونياً لها.

والقاصر غير المميّز في أحكام المجلة محجوراً عليه لذاته^(١)، بمعنى أن وضعه كصغير غير مميّز يجعل الحجر عليه مفروضاً حكماً حتى ولو لم يكن قرار الحجر قد صدر، لأن الصغير غير المميز هو طرف ضعيف يحتاج لحماية قانونية - اجتماعية نتيجة عدم إدراكه فيمنع من التصرف.

(١) المادة ٩٥٧ من المجلة " الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم . وفي الفقه الجعفري اعتبر الصغير عامة محجوراً عليه. يراجع الشيخ عبدالله نعمه: دليل القضاء الجعفري، ط ٢ سنة ١٩٩٦، ص ١٩٥.

وقواعد حماية القصر تفترض أن من يتعاقد أو يتعامل مع القاصر غير المميز يكون عالمياً بأنه محجور عليه حكماً لكونه صغيراً لم يبلغ الرشد. فإن أي تصرف يكون فاقداً لركن الرضى حتى قبل صدور حكم الحجر بحقه فيما لو جرى التصرف من قبله، فقرار الحجر ليس إنشائياً لواقعة القصر بل دوره إعلاني فقط، فهو يقرر قانوناً واقعة موجودة هي عدم أهلية الطفل غير المميز للتصرفات جميعها لعدم إدراكه.

٢- الصغير المميز

ميّز القانون اللبناني في معرض تنظيم قواعد الأهلية للتعاقد، بين الصغير غير المميز والصغير المميز، حيث أعطت الفقرة الثانية من المادة ٢١٦ موجبات وعقود للقاصر المميز فيما لو أجرى تصرفاً أو أجرى عقداً غير مشروطة فيه صيغة معينة في القانون، فإنه يحفظ لهذه العقود الأثر القانوني تأميناً للاستقرار العقدي، ولا يكون للقاصر إبطال هذا العقد إلا فيما لو شابه غبن. أما لو كان العقد مفروضة فيه الصيغة فإن عدم احترام الصيغة في التصرف يجعله غير موجود، باعتبار أن الصيغ القانونية التي فرضت فيما يتعلق بتصرفات القاصر وضعت لمصلحة عامة وخاصة بالقاصر في آن وهي حماية القصر من التعدي على أموالهم وحقوقهم باستغلال كونهم قصرًا واستغلال النقص في إدراكهم. وفي تحديد مفهوم الصغير المميز يمكن الرجوع إلى المادة ٩٤٣ مجلة التي حددت الصغير المميز بالمقارنة مع غير المميز، فهو بالتالي الذي يفهم معنى البيع والشراء والنافع والضار... إلى آخر المعايير المعتمدة في المادة.

ولتحديد التمييز اعتمدت بعض القوانين سنًا معينة يدرك فيها الصغير النافع والضار، وهو سن السبع سنوات كما رأينا في المادة ٤٥ من القانون المدني المصري والثالثة عشر في القانون المدني التونسي. أما في لبنان فإن القانون المدني لم يعين سنًا للتمييز ولكن ربطه بالإدراك فيكون أمر تحديد التمييز من عدمه للقاضي.

وبالنظر إلى أن المميز لديه بعض الإدراك الذي يتطور مع النمو، فقد عاملته الشريعة الإسلامية بشكل مختلف، فتصرفاته تتراوح بين ثلاثة أنواع يقتضي اعتماد حكم خاص بكل منها. لذلك اعتبرت المجلة تصرفات الصغير المميز وفقاً لأحكام المادة ٩٦٧ منها تتراوح بين:

- النفع المحض أي الكامل، كقبوله الهبة والتبرع وهذا التصرف يصح وإن لم يأذن به وليه.
- الضرر المحض، كقيامه بالتبرع للغير فهذا التصرف لا يقبل ويبطل وإن أجازته وليه المعين للإشراف عليه، فهذا التصرف يتناقض مع قواعد حماية القصر، ولا يحق للصغير القيام بهذا التصرف إلا إذا بلغ الرشد وتمتع بأهلية الأداء.
- تصرفات يتراوح أثرها بين النفع والضرر، وهذه التصرفات تكون في عقود المعاوضة المتبادلة، وهي لا تعتبر صحيحة إلا إذا أجازها وليه، الذي له سلطة التقدير^(١).

وفي القانون المدني المصري في المادة ١١١ اعتمد المشرع الموقف نفسه كما في المجلة وهو قبول تصرف الصغير المميز وفقاً لمدى منفعته للقاصر بتراوحه بين النافع المحض والضرر المحض والذي يتراوح بين النافع والضرر. ولقد اعتمد المشرع اللبناني الاتجاه عينه في المادة ٢١٦ الفقرة الثانية حيث تكون تصرفات الصغير المميز التي لا تخضع للصيغة في النظام القانوني للحجر على القاصر قابلة للبطلان للغبن (فيما لو كانت ضارة للصغير) مما يفيد أن التصرف يكون مقبولاً إذا كان مفيداً للقاصر.

(١) المادة ٩٦٧ مجلة "يعتبر تصرف الصغير المميز إذا كان في حقه نفع محض وإن لم يأذن به الولي ولم يجزه كقبول الهدية والهبة، ولا يعتبر تصرفه الذي هو في حقه ضرر محض وإن أذن بذلك وليه وأجازته كأن يهب لآخر شيئاً وأما العقود الدائرة بين النفع والضرر في الأصل فتتعدد موقوفة على إجازة وليه وولييه مخير في إعطاء الإجازة وعدمها، فإن رآها مفيدة في حق الصغير أجازها وإلا فلا .."

وفي التطبيق العملي للمادة ٢١٦ موجبات وعقود، وفي إجراءات الإشراف على القصر، فإن من يعطي الإذن للولي لإجازة هذا التصرف هو القاضي المشرف على القاصر وذلك في تصرفات الصغير المميّز التي تتراوح بين النفع والضرر، فهي تبقى معرضة للبطلان لمصلحة القاصر إلا إذا أجازها الولي أو القاضي أو القاصر نفسه عندما يبلغ الرشد، وهذا يتوافق مع نص المادة ١١١ مدني مصري.

والصغير المميز هو محجور عليه لذاته أيضاً لعدم بلوغه سن الرشد، كما نصت المادة ٩٥٧ من المجلة^(١)، فهو يخضع بالتالي في تصرفاته لقواعد حماية القصر في تعيين الولي عليه وفي إعطاء الولي سلطة إدارة أمواله ومصالحه تحت إشراف ورعاية السلطة القضائية المشرفة على القصر. فيكون حكم الحجر إعلاني فقط وليس إنشائي بالنسبة لواقعة القصر، وكل تصرف يفيد إلتزام القاصر بموجب يخضع للقواعد الخاصة بالقصر وحمايتهم دون التقيد بصدور حكم الحجر أم لا، فهو محجور عليه حكماً حتى بلوغه سن الرشد.

ولقد جرى التعامل مع الصغير القاصر في حال وجود الأب باعتبار الأب حكماً الولي الجبري عليه كما نصت المادة ٩٧٤ من المجلة وهو المعمول به في النظام القانوني اللبناني، أما في حال وفاة الأب يعين القاضي المشرف على القصر ولي للإشراف على القاصر حتى بلوغه الرشد.

نستج إذاً من المادة ٢١٦ موجبات، وبالرجوع لأحكام المجلة فيما خص الصغير المميّز، أن القانون لم يتناقض مع حكم مجلة الأحكام العدلية فيما خص هذا القاصر الذي لديه بعض الإدراك. فلقد أعطى لتصرفاته أثراً قانونياً عندما لا تكون خاضعة لصيغة محددة قانوناً ويكون العقد هنا قابلاً للبطلان للغبن فيما لو توفرت شروط البطلان للغبن الخاصة بالقاصر كما حددتها المادة ٢١٤ موجبات.

(١) أهلية المميز قاصرة وإن كان يدرك نتيجة أعماله لعدم بلوغه الثامنة عشرة. يراجع : زهدي يكن : شرح قانون الموجبات والعقود، ج ٤، ص ٣٣.

والتمييز بين اشتراط الصيغة وعدمها، تقتضيه مصلحة القاصر وقواعد الانتظام العام الحامية للقاصر التي تفرض خضوع بعض التصرفات في أمواله خاصة البيع والشراء وكل ما ينشئ عبئاً مادياً على أمواله لصيغة، وهي الحصول على إذن خاص بكل تصرف من الهيئة المشرفة على القصر. هذا فيما خص القواعد المنظمة لأهلية القاصر المميز الذي يحجر عليه حتى بلوغه الرشد، ولكن المجلة نظرت للقاصر المدرك المتمتع بقدرات عقلية مفيدة لإدارة أعماله بأن تمنحه الإذن له بالقيام بالتصرفات في مجال حددته هو التجارة .

٣- المميز المأذون له بالتجارة

الصغير المميز المأذون له بالتجارة أو الصناعة، يأذن له بممارسة هذه التجارة والصناعة وبالتالي إجراء التصرفات التي تسيّر هذا العمل لتحقيق معياراً أساسياً من معايير الرشد وهو الإدراك، خاصة فيما يتعلق بالعمل الذي أذن له القيام به. بحيث يكون الولي مطمئناً إلى أن القاصر سيحسن التصرف بهذه الأموال بما يسيّر أعمال التجارة بيعاً وشراءً^(١). والسبب المبرر للإذن للميز بالتجارة والقيام بالتصرفات في هذا الإطار هو القدرة والدرابة لإدارة أمواله "والحاصل أن المسوغ لدفع المال إلى الصبي هو الرشد لا البلوغ فإذا كان رشيداً جاز للولي دفع المال إليه وإن كان غير بالغ، وإن لم يكن رشيداً فليس له دفع المال إليه وإن كان بالغاً"^(٢).

ولقد اعتبرت المادة ٢١٧ موجبات أن القاصر المأذون له بالتجارة يعامل معاملة الراشد فيما خص عقودها وصحتها وإبطالها فيما خص التصرفات المأذون له فيها، ذلك أن شرط الإدراك ومعرفة النافع والضار والحسن والقبيح في التجارة وتحقيق مصلحة مالية له ولذويه هو الذي برر إعطائه الإذن بالتجارة والصناعة.

(١) نصت المادة ٩٦٨ من المجلة " للولي أن يسلم الصغير المميز مقداراً من ماله ويأذن له بالتجارة لأجل التجربة فإذا تحقق رشده دفع وسلم إليه باقي أمواله ".
(٢) منير القاضي: شرح المجلة ، ج ٢، ص ٣٥٣ .

وحكم الأذن بممارسة التجارة يرفع الحجر عن القاصر قبل بلوغه الرشد فيما خص الأعمال التي أجاز له القيام بها في التجارة والصناعة، فتكون تصرفاته بعد ذلك فيما خص هذه التجارة صحيحة ولها الكيان القانوني^(١). إن الإذن بالتجارة للقاصر يكون بالقدر التي تستدعيه حاجة المحجور عليه وتجارته^(٢)، دون أن يكون له حق بيع أملاكه والتصرف بها وهو مشروط ببلوغه الرشد، فالإذن يطال أعمال التجارة فقط.

ب - الحجر لنقص أو فقدان القدرات العقلية

المحجور عليهم لفقدان ونقص الأهلية المرتبطة بالقدرات العقلية، هم من كانوا يعانون من الجنون والعتة ومن ذوي الغفلة وكبار السن.

١ - الجنون

وضعت مجلة الأحكام العدلية المجنون في حكم الصغير غير المميز، وكذلك فعل القانون الوضعي في المادة ٢١٦ فقرة أولى حيث اعتبرت تصرفاته كأنها لم تكن، لكون المجنون فاقداً للعقل وبالتالي الإدراك ولا يميز النافع من الضار ولا يستطيع تمييز البيع أو الشراء ومنافعهما ومضارهما. وكذلك اعتبر المشرع المصري في المادة ٤٥ مدني أن المجنون فاقد التمييز، وحكمه حكم الصغير غير المميز^(٣).

وقد فصلت المجلة وضع المجنون في المادة ٩٤٤ حيث اعتبرت أن المجنون نوعان^(٤)، مجنون مطبق وهو الذي يستمر فقدانه للإدراك في كافة أوقاته فلا يستفيق من الجنون^(٥)، والآخر المجنون غير المطبق وهو الذي يستفيق حيناً ويعود لفقدان العقل حيناً آخر.

(١) عاطف النقيب : نظرية العقد، ص ١٦٢.

(٢) منير القاضي : شرح المجلة، ج ٢، ص ٣٥٨.

(٣) أنور طلبه: الوسيط في القانون المدني، ج ١، ص ١٨٩.

(٤) نصت المادة ٩٤٤ من المجلة " المجنون على قسمين أحدهما المجنون المطبق وهو الذي جنونه يستوعب جميع أوقاته والثاني هو المجنون غير المطبق وهو الذي يكون في بعض الأوقات مجنوناً ويفيق في بعضها".

(٥) منير القاضي: شرح المجلة، ج ٢، ص ٣٣٩.

والجنون حالة عقلية تفقد الإنسان الإدراك وتجعل عقله مضطرباً وبالتالي فاقد للقدرات العقلية ومختلاً فتتعدم إرادته فيكون المقصود من تصرفه غير متحقق بعدم توفر الاختيار لديه. ولقد سعى الشرع الإسلامي والقانون الوضعي لحماية فاقد الأهلية هؤلاء، بإخضاعهم لنظام حماية صارم يمنعهم من التصرف في أوقات فقدانهم لعقلهم. والمجنون كالصغير غير المميّز محجور عليه لذاته^(١) وبالتالي كل تصرفاته أثناء فقدان عقله غير موجود لفقدان ركن الرضا، وقرار الحجر عليه يعلن حالة فقدان الأهلية ولا ينشئها. وقرار الحجر على المجنون ينصب عليه وصي يقوم على رعاية مصالحه تحت إشراف القضاء. والمجنون كالقاصر غير المميّز تعتبر تصرفاته غير موجودة ولا أثر قانوني لها. ولقد اعتبرت المجلة أنه في حالة الجنون المطبق فإن حكم المجنون كحكم الصغير غير المميّز في المادة ٩٧٩ مجلة وتصرفاته غير قائمة. أما تصرفات المجنون غير المطبق جنونه، فيما لو كان تصرفه حال إفاقته، هو كتصرفات العاقل صحيحة لإدراكه مصالحه فهو أهل للتصرف وفقاً لأحكام المادة ٩٨٠ مجلة، أما تصرفاته خلال جنونه، فهي غير موجودة وباطلة في أحكام المجلة وحكمه بالنسبة لهذه التصرفات هو حكم المجنون المطبق^(٢).

٢ - العته

حددت مجلة الأحكام العدلية المعتوه في المادة ٩٤٥ بأنه "هو الذي اختل شعوره بحيث يكون فهمه قليلاً وكلامه مختلطاً وتدبيره فاسداً". والعته هو خلل عقلي يصيب الإنسان فيفقد القدرة على حسن التمييز دون أن يعدمه. والمعتوه محجور عليه لذاته كالمجنون والصغير وفقاً لما نصت عليه المادة ٩٥٧ من المجلة حماية له باعتبار أن وضعه مرضي، أي نتيجة مرض أدى لنقص في قدراته العقلية.

(١) اعتبرت المادة ٩٥٧ مجلة أن المجنون كالصغير والمعتوه محجورون لذاتهم.
(٢) منير القاضي: شرح المجلة، ج٢، ص ٣٧٠.

ولقد اعتبر بعض الفقهاء في دراستهم للأثر القانوني لتصرفات المعتوه ، أن المعتوه لا يميّز مثله مثل الصغير غير المميّز والمجنون^(١). فنكون تصرفاته كلها بالتالي كأنها لم تكن ولا أثر قانونياً لها، وهو موقف القانون المدني المصري في المادة ٤٥ منه^(٢)، وقد فرّق القانون المصري بين التصرفات التي يقوم بها المصاب بعته قبل صدور حكم الحجر وبعد صدوره، حيث تبطل حكماً التصرفات التي تتم بعد صدور الحكم، أما التصرفات التي تمت قبل صدور حكم الحجر فلا تبطل إلا إذا كانت حالة العته شائعاً معروفة أو كان المتعاقد معه عالماً بحالته المرضية، فلم يشترط المشرّع المصري الغبن والإستغلال لإبطال تصرف المصاب بعته لإبطال التصرف. ولكن بالرجوع لما ورد في مجلة الأحكام العدلية التي اعتمدت أحكام المذهب الحنفي يتبين أن القاصر المعتوه محجور عليه لذاته كما نصت المادة ٩٥٧ مجلة مثله مثل الصغير والمجنون وحكم الحجر عليه يكون بالتالي إعلاني لحالة القصر وليس إنشائياً^(٣).

وقد اعتبرت مجلة الأحكام العدلية في المادة ٩٧٨ أن المعتوه "هو في حكم الصغير المميّز". وبالتالي فإن تصرفاته التي تتراوح بين النافع والضار يمكن أن يجيزها وليّه، ولقد أخذ الفقه اللبناني بهذا الموقف واعتبر أنه كالصغير المميّز^(٤).

(١) زهدي يكن : شرح قانون الموجبات والعقود، ج ٤، ص ٣٣؛ ويراجع نص المادة ٤٥ من القانون المدني المصري الذي ساوى بين المجنون والمعتوه.

(٢) تنص المادة ٤٥ من القانون المدني المصري لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقده التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون".

(٣) محكمة الاستئناف في جبل لبنان ، الغرفة الرابعة دعوى أساس ٩٩/٣٦ قرار رقم ٢٠٠٠/٣٥ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٠ غير منشور وقد تضمن "إن قرار الحجر هذا له مفعول إعلاني وليس إنشائي كونه يطل مريضاً بالعته. فالمادة ٥٥٩ أصول مدنية التي تنص على أن الحكم الذي يحدث تغييراً في حالة الشخص أو في أهليته يعتبر منشئاً تقتصر مفاعيلها على أحكام المحاكم ولا تتعداها إلى نصوص القوانين، وهي لا تطبق على الشخص المحجور لذاته كالمعتوه باعتبار أن هذا الشخص لا يحتاج إلى حكم القاضي للحجر عليه ما دام حجره قائماً بحكم القانون لانعدام إرادته".

(٤) عاطف النقيب : نظرية العقد، ص ١٦٤؛ ومصطفى العوجي : العقد، ص ٢٨٨.

وتطبق بالتالي على تصرفاته الفقرة الثانية من المادة ٢١٦ موجبات، وهو الموقف الموفق والأكثر عدالة ويتناسب مع وضعه العقلي لوجود بعض الإدراك لديه. فاعتبار المعتوه كالصغير المميز أكثر دقة ذلك أن المعتوه يتمتع ببعض القدرات العقلية ولديه بعض الفهم وإن فسد تدبيره، فلا يمكن مساواته بالمجنون والصغير غير المميز، فتكون تصرفات المعتوه وفقاً للقانون اللبناني قابلة للبطلان للغبن إذا لم يفرض فيها صيغة، أما لو كان مفروضاً فيها صيغة قانونية حماية له، وكون المعتوه محجوراً عليه لذاته، فهي باطلة مطلقاً لعدم توفر الصيغة دون حاجة لإثبات الغبن.

٣- ذي الغفلة

يعتبر ذو الغفلة من الأشخاص الناقصة أهليتهم لنقص في قدراتهم العقلية، مما يستدعي اعتبارهم من القصر حماية لهم ولحقوقهم من التعدي. فذي الغفلة هو الذي يغفل عن مصلحته فيخدع ويغبن في معاملاته لبساطته لديه وبلاهة^(١).

ولقد حددت المادة ٩٤٦ مجلة ذوي الغفلة بأنهم "الذي لا يزالون، رغم وصولهم لسن الرشد، يغفلون في أخذهم وإعطائهم ولم يعرفوا طريق تجارتهم وتمتعهم بحسب بلاهتهم وخلو قلوبهم". ولقد اعتبرت المجلة أنهم كالسفهاء فهم محجور عليهم بموجب قرار القاضي بالحجر^(٢).

فبالتالي فإن الحكم إنشائي بالنسبة لنقص الأهلية فتكون تصرفاتهم قبل الحكم بالحجر صحيحة، وتصبح قابلة للبطلان بعد الحكم بالحجر^(٣). فبالنسبة لذوي الغفلة إن قرار الحجر طارئ بالنسبة لهم، فالأصل هو أهليتهم ولكن فيما لو شاب تصرفهم ضعف في قدراتهم العقلية، يكون طلب الحجر عليهم من قبل أهلهم، ليصدر قرار الحجر عليهم بحكم القاضي.

(١) زهدي يكن : شرح قانون الموجبات والعقود، ج ٤، ص ٣٨؛ وعاطف النقيب : نظرية العقد، ص ١٦٦.
(٢) " المحجورون حجراً حكماً، أي أنهم ليسوا محجورون بطبيعتهم وهم السفهية وذو الغفلة". منير القاضي: شرح المجلة، ج ٢، ص ٣٤٧.
(٣) نصت المادة ٩٩١ مجلة "إن تصرفات السفهية التي تتعلق بالمعاملات القولية الواقعة بعد الحجر لا تصح، ولكن تصرفاته قبل الحجر كتصرفات سائر الناس".

اعتبر في الفقه أن ذي الغفلة هو من ناقصي الأهلية، وقد قرر القانون المصري ذلك في المادة ٤٦ مدني مصري^(١)، كما اعتبر أن تصرفات ذو الغفلة قابلة للبطلان إذا كان التصرف قد حصل بعد صدور قرار الحجر، وأن ذي الغفلة يعامل معاملة الصغير المميز حيث تكون تصرفاته تتراوح بين النافع والضار^(٢). فذي الغفلة "تثبت له أهلية الإغتناء وتنقيد أهلية الإدارة وأهلية التصرف بالقيود الواردة بالنسبة للصغير المميز وتتعلم أهلية التبرع"^(٣). إن ذي الغفلة هو بمثابة الصغير المميز فيخضع لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢١٦ بالنسبة لتصرفاته المشروط فيها الصيغة، فتبطل إذا لم تحترم الصيغة بعد صدور حكم الحجر عليه عملاً بأحكام قواعد المجلة^٤، أما التصرفات غير المشروطة فيها الصيغة فهي قابلة للبطلان للغيب.

٤ - السفية

السفيه هو قيام الشخص بإنفاق ماله وتبذيره فكان إنفاقه على غير مقتضى الشرع والعقل^(٥) السفية المحجور عليه هو في المعاملات كالصغير المميز وفقاً لأحكام المادة ٩٩٠ من المجلة. فهو يخضع إذاً لنظام الحماية الخاص بالقصر وتكون تصرفاته متراوحة بين النفع والضار جائزة بإذن وليه، أما النافع فيصح بدون إذن، والضار لا يصح حتى لو حصل على إذن الولي، ومن الضار التبرع أو المهر الكبير المخالف لما هو متعارف عليه.

(١) نصت المادة ٤٦ مدني مصري "...وكل من بلغ سن الرشد وكان سفياً، ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون".

(٢) نصت المادة ١١٥ من القانون المدني المصري "إذا صدر تصرف من ذي الغفلة أو من السفية بعد تسجيل قرار الحجر سري على هذا التصرف ما يسري على تصرفات الصبي المميز من أحكام. أما التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلاً أو قابلاً للإبطال إلا إذا كان نتيجة استغلال وتواطؤ".

(٣) أنور طلبه: الوسيط في القانون المدني، ج٢، ص ٣٢٦، في شرح نص المادة ١١٥.

(٤) يراجع: عاطف النقيب: نظرية العقد، ص ١٦٦.

(٥) أنور طلبه: الوسيط في القانون المدني، ج١ ص ٣٣٦.

لم يذكر قانون الموجبات والعقود السفية وذو الغفلة في نصوصه، خلافاً للمجنون والصغير. ولكن باعتبار أن السفية وفقاً للأحكام الخاصة بالأهلية يحجر عليه بموجب حكم حجر معل لتسبب السفية بالضرر لنفسه بتبذير ماله في غير المصارف التي يجب أن يؤديها فيها، فإسرافه في ماله في ما لا مصلحة له فيه لا يؤمن الغرض الصحيح منه ولو كان على سبيل التبرع لأعمال الخير إذا كان الإسراف فيه زيادة عن المتعارف عليه في المجتمع، فتصبح أهليته ناقصة^(١). وفي القانون المدني المصري هو كذي الغفلة ناقص أهلية يحجر عليه بموجب حكم القضائي^(٢)، وهذا الحكم إنشائي بالنسبة للنقص في الأهلية، يحرم فيه السفية من حق القيام بالتصرفات كالبيع والشراء، ويعين عليه وليّ هو القاضي لاستبعاد أفراد عائلته، منعاً لتناقض المصالح. إن تصرفات السفية قبل الحكم صحيحة، وبعده تصبح غير صحيحة وباطلة إلا إذا حصل على إذن وليه بالنسبة للتصرف الذي يجريه. وينتهي حكم الحجر على السفية بزوال السبب وهو رجوعه عن السفه ويتم إثباته بحكم قضائي جديد كما نصت المادة ٩٩٧ مجلة.

٥- المحجور عليه للكبر والمرض

في حال حجر على كبير في السن لنقص في القدرات العقلية "الخرف" وغيره من الأمراض الفيزيولوجية والنفسية، فالحجر يكون وفقاً للوضع العقلي النفسي وليس البيولوجي، ففي حال النقص في القدرات العقلية تعتبر المحاكم أن الكبير يعاني من العته حيث تكون تصرفاته مختلطة وقدرته العقلية ضعيفه، والمريض في حالة الكوما يعاني من غياب كامل للإدراك فيحجر عليه، حتى إثبات إستعادته لقدراته.

(١) منير القاضي: شرح المجلة، ج٢، ص ٣٤٠.
(٢) المادة ٤٦ من القانون المدني المصري، المادة ٤٨ من القانون المدني السوري.

٦- الحجر القانوني على المحكوم عليهم

أشارت المادة ٢١٨ موجبات إلى الحجر على المحكوم عليهم، بحيث يمنعون من التصرف. وأعطت خلافاً للحالات السابقة فيما خصّ الصغير المميّز ومن يعتبر مثله حقاً لكل شخص الإدلاء بعدم أهليته. فأصبحت هذه الأهلية متعلقة بالنظام العام لعدم حصر حق الاحتجاج بها بأصحاب المصلحة. والأهلية هنا انتقصت وحُجر على المحكوم عليه جنائياً لجرم ارتكبه، فأصبح غير قادرٍ على القيام بالتصرفات بالاستقلال وبعيداً عن القاضي المشرف على هذه الفئة.

إن التشديد في هذا النوع من نقص الأهلية يكمن في أن حرمان الفاعل من حق التصرف جاء حماية للجماعة، والحرمان هنا هو على سبيل العقوبة من جهة، ولحماية الجماعة من جهة أخرى. فالحق العام يتطلب حماية من تصرفات مرتكبي الجنايات بمنعهم من التصرف وإصلاحاً لهم لمنعهم من تكرار جرائمهم. فتنتقل سلطة إدارة أملاك المحكوم عليه وأمواله لوصي يعيّن من الهيئة القضائية الصالحة للنظر في الأحوال الشخصية للأفراد وفقاً للقواعد الخاصة بتعيين الوصي والقيّم في قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بكل طائفة.

القسم الثاني : التطبيق العملي لقواعد الأهلية

يطبق القضاء اللبناني النظام الخاص بالأهلية بالرجوع لأحكام مجلة الأحكام العدلية كما رأينا، هذه النصوص التي وضعت في نهاية القرن التاسع عشر وتمّ الرجوع إليها أيضاً في تقنين النصوص الخاصة بالأهلية في كثير من الدول العربية وفقاً لما عرضنا له في القسم الأول . هذا النظام القانوني يطبق في لبنان من قبل المحاكم الشرعية ، ومن قبل المحاكم الروحية والقضاء المدني. وهذه المحاكم تعمل على تفسير وإعمال هذه النصوص بما يحقق المصالح الخاصة بالأفراد الذين يعانون كأشخاص من ضعف يمنعهم من إدارة أموالهم وحياتهم، وبما يحقق أيضاً المصالح العامة، فحماية هذه الفئة تتعلق بالنظام العام الحامي

للقصر. إن تطبيق هذا النظام يتم على مستويين الأول هو الإجراءات التي تعتمد لإقامة دعوى الحجر، ولإثبات القصر لدى الشخص فيما إذا كان صغيراً، أو كان قد بلغ سن الرشد وهو ناقص القدرات العقلية، والثاني هو تفسير النص لتطبيقه على حالات القصر للحجر عليها بقرار معلل يبرر الانتقاص من حرية الشخص لأن الأصل هو الأهلية والاستثناء نقصها وانعدامها.

المبحث الأول: دعوى الحجر

نظمت دعوى الحجر على القصر وفقاً للانتماء الطائفي للقاصر بالنسبة لمختلف حالات الحجر. فالقانون الذي يحدد الاختصاص في دعوى الحجر على القاصر إذا كان من الطوائف الإسلامية السنية، الجعفرية، العلوية والدرزية هو قانون المحاكم الشرعية الصادر في ١٦/٧/١٩٦٢^(١). أما الطوائف المسيحية فقانون تحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الإسرائيلية لعام ١٩٥١ هو الذي يحدد وينظم الإجراءات في مسألة الولاية على القاصر لصغر السن^(٢)، أما من يحجر عليه لكبر السن ولعدم أهليته نتيجة المرض أو فقد قدراته العقلية بعد بلوغ سن الرشد من الطوائف المسيحية فيخضع للمحاكم المدنية التي تطبق أحكام أصول المحاكمات المدنية فيما خص الدعوى والإجراءات^(٣). علماً أن جميع المحاكم عندما لا يتضمن قانونها الخاص حكماً خاصاً في

(١) البند رقم ٧-٨-٩ من المادة ١٧ من قانون المحاكم الشرعية لعام ١٩٦٢ .
(٢) المادة ٦ من قانون تحديد المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والإسرائيلية لعام ١٩٥١ حددت اختصاص المحاكم المذهبية للنظر في الوصاية على القاصر لصغر السن وللإشراف على إدارة أمواله.
(٣) محكمة استئناف بيروت الغرفة الثالثة: قرار رقم ٨٢ تاريخ ١٠/٥/٢٠٠١ أساس الدعوى ٢٠٠١/٢٣٥ غير منشور وقد قضى "حيث أن المحكمة بولايتها العامة على المحجور عليه تتولى الإشراف على وصاية من تم تعيينه من قبلها وصياً على المحجور عليه وبالتالي لا مجال لاطلاق يد المستأنفة والتصرف بما تطلب التصرف به مسبقاً دون أي قيد... إذ إن صلاحية المحكمة ليست مراقبة الأعمال فحسب بل أيضاً الإشراف عليها، الأمر الذي يفترض أن يكون قبل العمل المنوي القيام به وليس بعده".

المسألة فهي ترجع الى القانون المدني العام ومنها قانون أصول المحاكمات المدنية^(١). وعليه سندرس الإجراءات في دعوى الحجر بدراسة الدعوى أولاً ثم إثبات القصر ثانياً.

أولاً: القواعد الخاصة بدعوى الحجر

أوكل قانون ١٩٥١ الذي حدد صلاحيات المراجع المذهبية المسيحية اختصاص تعيين الوصي على القاصر صغير السن المحجور عليه حكماً لصغر السن والذي توفي والده لمحكمة مذهب القاصر وهي محكمة البداية الروحية.

وقد حدد مشروع قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية وأصول المحاكمات لديها تنظيم مسائل الولي الجبري والوصي المختار والمعين أو المنصوب^(٢)، وكذلك فعل مشروع قانون الأحوال الشخصية لبطريركية إنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس وأصول المحاكمات لديها، وقد اعتبر المشروعين أن المحاكم الروحية التابعة للطائفة تنظر في مسائل السلطة الوالدية والوصاية على القاصر والمعته في حال وفاة أبواه وبتحريير التركة إذا كان بين الورثة قاصر^(٣).

وأحكام المحاكم الروحية البدائية في المسائل الخاصة بالقصر للسن وكذلك مسائل الإشراف على أموال القاصر تقبل الاستئناف أمام هذه المحاكم. وفي مسائل الأهلية عند الطوائف المسيحية تتداخل الصلاحية فيها مع المحاكم المدنية فيما خص تعيين القيم لإدارة أموال

(١) نصت المادة ٢٩٦ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية وأصول المحاكمات لديها: "في جميع المسائل الداخلية في اختصاص المراجع المذهبية الكاثوليكية والتي لم يرد عليها نص خاص في هذا القانون تطبيق المراجع المشار إليها أحكام القانون العام وأحكام الحق المدني أيضاً التي لا تتعارض مع العقيدة والشرع الكنسي". وكذلك المادة ٤٤٤ فقرة أولى من قانون المحاكم الشرعية لعام ١٩٦٢ التي نصت: "عند عدم وجود نص في هذا القانون تطبيق القواعد العامة المنصوص عنها في المحاكمات المدنية والنصوص التشريعية المكملة على قدر ملائمتها لتنظيم المحاكم الشرعية".

(٢) تراجع المادتين ١٨٣-١٨٤ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية وأصول المحاكمات لديها .
(٣) تراجع المادة ١٣٨ البنود ٦-١١-١٣ من قانون الأحوال الشخصية لبطريركية إنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس وأصول المحاكمات لديها.

القاصر صغير السن في حالات معينة^(١)، وفيما خص الحجر على كبار السن أو من فقد قدراته العقلية لمرض نفسي أو جسدي.

أما بالنسبة للطوائف الإسلامية ففي تنظيم أعمال المحاكم الشرعية أعتبر قانون المحاكم الشرعية في المادة السادسة منه أن اختصاص هذه المحاكم حصري باتباع المذهب، فمحاكم كل مذهب تختص باتباعها من مذهبها فيما خص دعوى الولاية والوصاية والقيومة والبلوغ وإثبات الرشد والحجر وتعيين الوصي والولي وعزله وإعطاء الإذن للولي أو الوصي على القاصر وفقاً لأحكام المادة ١٧ من هذا القانون.

وتنظر محكمة البداية، وهو القاضي المنفرد في المحكمة الشرعية المختصة، وفقاً لمقام المحجور عليه أو مقام الولي أو الوصي أو محل وجود أموال القاصر^(٢)، في جميع هذه الدعاوى المشار إليها في المادة ١٧ من القانون في المرحلة الابتدائية. وفي حال استئناف الحكم تنظر المحكمة العليا في المحاكم الشرعية بالدعوى لتصدر حكماً نهائياً في القضية. وللنيابة العامة لدى المحكمة الشرعية العليا إبداء الرأي في الدعوى وفي الأحكام الصادرة عن محكمة البداية في مسائل الحجر سواء كان المحجور عليهم لصغر السن أو لنقص في القدرات العقلية^(٣). والنيابة العامة تبدي الرأي لأن هذه المسائل تتعلق بالنظام العام الحامي للقصر فيكون رأيها ممثلاً لمصلحة الجماعة في تأمين مصالح القصر. ولمحكمة البداية الشرعية وكذلك الاستئناف إذا وجدت ما يبرر الحجر على الصغير لصغر السن، وعلى من بلغ سن الثامنة عشر ولم يكن متمتعاً بالرشد، أو كان كبير السن أصيب بأحد أسباب فقدان القدرات العقلية، بأن توفرت الشروط المنصوص عليها في قواعد مجلة الأحكام العدلية فيما خص الحجر للصغراً للعتة أو لغفلة أو لسفه، أن تلق الحجر على القاصر وتؤمن الحماية

(١) تراجع المادة ٦ من قانون تحديد المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الإسرائيلية لعام ١٩٥١ والمادتين ١٩٥ و١٩٦ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية وأصول المحاكمات لديها.

(٢) تنص المادة ٧٠ البند ٢ من قانون المحاكم الشرعية "لتعيين الوصي والولي وإدارة شؤون القاصر المحكمة المختصة هي محكمة مقام الولي أو الوصي أو المتولي أو المحكمة الواقع في نطاقها أعيان القاصر، وفي البند ٤ الاختصاص "النصب الوصي هي محكمة مقام المتوفي أو الموصى عليه".

(٣) تراجع المواد ٣٢ و ٣٣ من قانون المحاكم الشرعية لعام ١٩٦٢.

له ولممتلكاته المنقوله وغير المنقوله وفقاً للقواعد المعتمدة في القانون الخاص بالمحاكم الشرعية.

سنعرض في هذا المبحث لإجراءات الحجر على صغير السن عند المسلمين ثم عند المسيحيين في الفقرة (أ) ثم للحجر على من نقصت أو فقدت أهليته عند المسلمين ثم عند المسيحيين في الفقرة (ب).

أ- الحجر بالنسبة لصغار السن :

رأبنا أن صغير السن غير قادر على التصرفات القولية أي لا يتمتع بأهلية الإداء قبل بلوغه سن الرشد لذلك في حال وفاة الأب عند المسلمين والوالدان عند المسيحيين تنشأ صلاحية المحاكم المختصة قانوناً للحجر على القاصر صغير السن والإشراف على مصالحه وأمواله وفقاً لأحكام سنعرض لأهمها لدى مختلف الطوائف في لبنان.

١- إجراءات دعوى الحجر على صغير السن عند المسلمين

الأصل أن صغير السن محجور عليه لذاته سواء كان مميزاً أو غير مميز، وإثبات الصغر لا يحتاج لتحقيق فالصغر يثبت بالعمر أساساً لكل من لم يبلغ الثامنة عشر وبالتالي لم يبلغ الرشد. وفيما لو كان والد الصغير موجوداً يكون هو الولي الجبري الذي له الإشراف على تربية وعلى مصالح وحاجات القاصر وأمواله لو كان الصغير يملك شيئاً بصفة شخصية بيعاً وشراءً باعتبار أن الوالد هو الأقدر على رعاية مصالح ابنه دون إشراف من أي جهة قضائية. أما الصغير الذي توفي والده فإن المحكمة الشرعية عند وفاة الوالد تكون مختصة لإصدار حصر الإرث بتحديد الورثة وحصصهم^(١)، ومختصة حكماً لتحرير التركة^(٢) ومختصة لتعيين الوصي على القاصر والإشراف على إدارة أمواله. فلها أن تتدخل لتحرير

(١) المادة ١٧ البند ١٢ من قانون تنظيم المحاكم الشرعية.

(٢) المادة ٣٥٧ من قانون تنظيم المحاكم الشرعية تنص: "تحرير التركة هو تعيين الأموال المتروكة عن مورث وعند الاقتضاء توزيع المنقول منها وقسمته بين الورثة وسائر أصحاب الحقوق".

التركة عفوياً دون انتظار طلب من أصحاب المصلحة من الورثة، وذلك "إذا كان أحد الورثة قاصراً يتيم الأب"^(١). وللمحكمة أيضاً ان تقرر عفوياً تعيين ولي على القاصر إذا لم يكن للقاصر صغير السن المتوفى والده وصياً معيناً عليه^(٢). ولها أن تعيّن الوصي أو الولي على القاصر عند وفاة الأب وفقاً لترتيب عينته مجلة الأحكام العدلية في المادة ٩٧٤ حيث يأتي الوصي المعين من الأب في الأول لأنها لإرادة الولي الجبري وبعده وصي يختاره المعين في حال وفاة الأخير، ثم يأتي الجد أو وصيه إذ عينه وأخيراً القاضي الذي يعتبر ولياً على الصغير^(٣). والقاضي بهذه الصفة يعين من يشرف عملياً على القاصر ومصالحه فيعيّن الأوصياء وله حق مراقبتهم وعزلهم عند الاقتضاء.

أما المعمول به في المحاكم الشرعية في حال وفاة الأب تقديم العصابات الجد مثلاً وفي حال وفاته كثيراً ما يعين القاضي الأم وصية في ولايتها على مال ابنها لإدارته بأشراف القاضي الذي له الولاية على الصغير^(٤).

وللمحكمة أن تتخذ كل الإجراءات اللازمة لحفظ أموال القاصر بأن تكلف من تستعين به من أصحاب الخبرة لتنظيم جردة بأمواله، ولها أن تتخذ القرار المناسب للمحافظة على أموال القاصر، فإذا كانت الأموال المنقولة مما يستهلك قد تقرر تصفيتها ببيعها حفظاً لمصالحه كما لها أن تقرر تصفية التركة كلها وقسمتها إذا وجدت أن مصلحة القاصر تتحقق باتخاذ

(١) المادة ٣٥٨ من قانون تنظيم المحاكم الشرعية التي تعتبر المحكمة الشرعية مختصة لتحريير التركة في الحالة المشار إليها، والمادة ٣٨٢ من نفس القانون التي تنص " إذا كان بين الورثة قاصر يتيم الأب أو شخص فاقد الأهلية فللمحكمة البدائية الشرعية أن تقرر عفوياً أو بنا على إخبار تحرير التركة".

(٢) تراجع المادة ٣٨٣ من قانون المحاكم الشرعية التي تنص " إذا لم يكن القاصر أو لفاقد الأهلية ممثل شرعي فإن المحكمة تقرر عفوياً تعيين وصي عليه".

(٣) صبحي المحمصاني : المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية، دار العلم للملايين بيروت ط السادسة ١٩٧٧ - بيروت، ص ٩٠ "جميع الأولياء والأوصياء يقعون مبدئياً تحت إشراف القضاء. وهذا الإشراف يسمى الولاية العامة". وأيضاً الشيخ عبدالله نعمه: دليل القضاء الجعفري، دار البلاغة، ط ٢، ١٩٩٦، ص ٢٠٠ المادة ٥٠٩.

(٤) المحكمة الشرعية السنية، الحاكم المنفرد، دعوى أساس ٢٠٠٨/١٢٦٣ قرار تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٧. غير منشور.

هذه الإجراءات وفقاً لأصول التصفية والقسمة المحددة في القانون^(١). وتنفيذاً لقرار القاضي بالقسمة والتصفية يمثل الوصي المعين القاصر فيما خصّ مصالحه، ويشترط مصادقة القاضي المشرف على القاصر على كافة العقود التي حررها الوصي قبل أن تنفذ^(٢).
علماً أن أحكام محكمة البداية في الحجر وتعيين الوصي وتحرير التركة، أي أحكام القاضي المنفرد قابلة للإستئناف من قبل صاحب المصلحة أمام المحكمة الشرعية العليا خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم وجهاً^(٣). وأحكام محكمة البداية في مسائل الحجر لا تصبح نافذة إذا لم تستأنف من قبل أصحاب المصلحة إلا بعد تصديقها استئنافاً بعد إحالتها من محكمة البداية خلال خمسة عشر يوماً من انتهاء مهلة الاستئناف، وتبت فيها المحكمة العليا بصورة مستعجلة^(٤).

وللمحكمة الشرعية عملاً بأحكام المادة ٣٨٩ البند الأول من القانون المنظم لها، إدارة أموال القاصر، ويتولى القاضي المنفرد إدارة أموال يتيم الأب بقصد تنميتها والمحافظة على قيمتها وعلى مصالح القاصر صغير السن سواء كان مميزاً أو غير مميز. وله في هذا الإطار تقرير الإجازة للوصي ببيع أموال القاصر المنقولة وغير المنقولة وشراء الأموال لإسمه أو مبادلتها إذا كانت تؤمن مصالحه، وكذلك له الإجازة بالقيام بالأعمال المالية التي تقتضيها مصلحة القاصر من تحصيل دين وتنفيذ عقود وموجبات، شرط أن يحصل الوصي على إجازة القاضي المنفرد في المحكمة الشرعية، وقد حددت اختصاصات القاضي المنفرد بهذا الخصوص في المادة ٣٩١ من قانون المحاكم الشرعية.

(١) حددت أصول تحرير التركة وتصفيته وقسمتها في المواد ٣٦١-٣٧١ من قانون المحاكم الشرعية.

(٢) تراجع المادة ٣٨٥ من قانون المحاكم الشرعية.

(٣) تنص المادة ٢٢٦ من قانون المحاكم الشرعية " مهلة الاستئناف ثلاثون يوماً لجميع الأحكام وثمانية أيام لقرارات منع السفر ابتداء من تاريخ صدورها إذا كانت وجاهية". أما الأحكام الغيابية فتقبل الاعتراض قبل الاستئناف كما هو معمول به ومنصوص عليه في المواد ١٩٣-٢٠٤، ومهلة الاعتراض خمسة عشر يوماً من تبليغ الحكم الغيابي لصاحب العلاقة وفقاً لأحكام المادة ٢٠١ من قانون المحاكم الشرعية.

(٤) المادة ٢٩٩ من قانون تنظيم المحاكم الشرعية.

وتخضع القرارات والتدابير التي يتخذها القاضي المنفرد المشرف على إدارة أموال القاصر في مختلف المسائل المشار إليها فيما خصّ إدارة الأموال للإستئناف امام المحكمة الشرعية العليا بطلب من قبل الوصي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار^(١). وللنائب العام لدى المحكمة الشرعية العليا خلال نفس المهلة إستئناف قرارات القاضي المشرف على إدارة أموال القاصر سواء كانت بإجازة التصرف أو بعدم إجازته وذلك حرصاً على مصلحة القاصر التي تتعلق بالنظام العام، ولكي يكون هناك جهة رقابية عليا تراقب قرارات القاضي المشرف التي لا تنفذ إلا إذا انقضت مهلة استئنافها دون أن يتقدم الوصي أو النائب العام باستئنافها^(٢). ويتم تنفيذ قرارات القاضي المشرف على إدارة أموال القاصر ببيعها أو شرائها سواء كانت منقولة أو غير منقولة لإصول التقييم بواسطة الخبرة والبيع بالمزايدة بما يحقق منفعة القاصر ويحمي أمواله.

هذا بالنسبة لإجراءات دعوى الحجر والإشراف على أموال صغير السن في قانون المحاكم الشرعية المطبق على جميع الطوائف الإسلامية، وهذه الإجراءات سندرسها بالنسبة للحجر على صغير السن لدى الطوائف المسيحية.

٢- إجراءات دعوى الحجر على صغير السن لدى الطوائف المسيحية

يخضع المسيحيون في دعوى الحجر على صغير السن لأحكام قانون تحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الإسرائيلية لعام ١٩٥١، وكذلك للقانون

(١) خلافاً للقرارات التي تتخذ في أعمال الإشراف على القاصر التي حددت بخمسة عشر لإستئنافها من قبل الوصي والنيابة العامة فإن الأحكام في دعوى إلقاء الحجر تقبل الإستئناف خلال ثلاثين يوماً، فقدحددت المادة ٢٢٦ من قانون المحاكم الشرعية مهلة الإستئناف في جميع الدعاوى بثلاثين يوماً يبدأ احتسابها من تاريخ صدورها إذا كانت صادرة بالشكل الوجاهي.
(٢) تراجع المادة ٣٩٢ من قانون تنظيم المحاكم الشرعية.

الخاص بكل طائفة الذي تعتمده سواء كانت من الطوائف الكاثوليكية أو الأرثوذكسية بمختلف مذاهبها أو اللاتينية^(١).

فالولد صغير السن في حال وجود والديه يكون تحت ولاية والديه الجبرية في النفس والمال^(٢) حتى يدرك سن الرشد فتكون الولاية الجبرية أولاً لوالده، وفي حال وفاة الأب تكون الوالدة لها سلطة الولاية الجبرية على الولد كالوالد تماماً^(٣). فيكون للولي الجبري حقوق على القاصر وواجبات حددها النص ومنها القيام عنه بالتصرفات المتعلقة بإدارة أمواله وتأمين ما يحتاجه القاصر في معاشه حتى وصوله إلى سن الرشد دون أن يكون للمحكمة الروحية ولاية الإشراف على صغير السن في هذه الحالة. والإستثناء على هذه القاعدة في حال سقوط ولاية الأب على النفس والمال لأسباب تتعلق بعدم أهليته للولاية الجبرية ومنها التسبب بالضرر للولد، فيتم تعيين وصي على القاصر وفقاً لما حددته قوانين الأحوال الشخصية المختصة^(٤).

أما فيما خصّ الاختصاص القضائي بالنسبة لتعيين الوصي على صغير السن في حال عدم وجود ولي جبري، فهي محكمة المرجع المذهبي للقاصر ووالده كما نصت المادة ٦ من قانون تحديد صلاحيات المحاكم المذهبية للطوائف المسيحية. وقد اعتبرت ان محاكم مذهب

(١) نصّت المادة ٣١ من قانون ١٩٥١ المشار إليه " تطبق المراجع المذهبية في صلاحياتها المعترف بها في هذا القانون قوانينها الطائفية الخاصة على أبنائها دون سواهم مع مراعاة الحالات الخاصة الواردة في هذا القانون". فالاختصاص لمحاكم المذاهب الخاصة بالطوائف المسيحية لاختصاص حصري.

(٢) تراجع المادة ١١٩ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية وأصول المحاكمات لديها، وكذلك المواد ١٥٠ و١٥١ من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس التي تشاوي بين الأم والأب بالسلطة، ولكن في حال الخلاف يقدم الأب فيرجح رأي الأب كما نصت المادة ١٥١ من القانون.

(٣) تراجع المواد ١٢٣ و١٣٤ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية وأصول المحاكمات لديها، وكذلك في المادة ١٥١ قانون الاحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس حيث تعود السلطة لأحد الزوجين عند وفاة الآخر. خلافاً لهذا التوجه اعتمد قانون الأحوال الشخصية لبطريركية إنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس وأصول المحاكمات لديها في المادة ١٠٠ التي اعتبرت أن الولي الجبري هو الأب وأنه في حال عدم وجوب الأب أو سقوط ولايته بحكم أو عدم إقامته وصياً مختاراً فالولاية الجبرية تنقل إلى الجد والد الأب.

(٤) المادة ١٢٨ و١٣١ و١٣٦ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية وأصول المحاكمات لديها، والمادتي ٩٥ و٩٦ من قانون الأحوال الشخصية لبطريركية إنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس وأصول المحاكمات لديها، والمادة ١٥٥ و١٥٦ من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس .

القاصر هي المختصة في تعيين الوصي والإشراف على إدارة أمواله إذا كانت هذه الأموال تؤمن فقط حاجاته ونفقاته. أما إذا كان يملك ثروة تحتاج لإدارة خاصة، فإن المرجع الديني أو الوصي أو النائب العام يطلب من المحكمة المدنية المختصة وفقاً لمحل إقامة القاصر المحجور عليه تعيين قيمٍ قد يكون غير الوصي أو الوصي نفسه لإدارة أموال القاصر، وعلى القيم في حال تعيينه^(١)، تأمين حاجات القاصر ومصاريفه بتسليمها للوصي المشرف عليه إلى جانب إدارة هذه الأموال بما ينميها ويحقق مصلحة القاصر ضمن حدود القانون وتحت إشراف المحكمة المختصة.

للمحكمة الروحية المشرفة على القاصر وفقاً للاختصاص الطائفي أن تشرف على أعمال الوصي الذي ليس له التصرف بأموال القاصر ببيعاً أو شراءً إلا بعد الاستحصال على إذن المحكمة، وهو يقوم بالمحافظة على مصلحة القاصر المالية وكذلك الحياتية بتأمين نفقته وحاجات تربيته وتعليمه. وعلى الوصي تقديم حساباً للمحكمة عن إدارة أموال القاصر^(٢). وفي حال تعيين قيم، عليه أن يقدم للمحكمة المدنية التي عينته تقريراً سنوياً عن أعماله^(٣). ويكون للوصي مراجعة أعمال القيم والحصول على محاسبة من قبل القيم يقدمها الوصي للمحكمة الروحية المختصة التي تشرف على إدارة أموال القاصر بما يحقق مصلحته تأميناً للنظام العام^(٤).

(١) اعتمدت قاعدة تعيين القيم إضافة للوصي انفاذاً للمادة ٦ من قانون تحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية الصادر عام ١٩٥١ والذي اعتبر إنه إذا كانت أموال القاصر تفوق خمسة آلاف ليرة (القيمة حددت عام ١٩٥١) يجب تعيين قيمٍ لإدارة الأموال من قبل المحكمة المدنية. وقد اعتمدت هذه القاعدة في المادة ١٩٥ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية وأصول المحاكمات لديها، وفي المادة ١٧٢ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الأرمنية الأرثوذكسية.

(٢) تراجع المادة ١٩٤ و ١٩٦ من قانون الأحوال الشخصي للطوائف الكاثوليكية وأصول المحاكمات لديها، والمادة ١٧٠ من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس.

(٣) أشارت المادة ٦ الفقرة السادسة من قانون تحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الإسرانيبية عن مراجعة المحكمة المدنية لأعمال القيم الذي عينته وهو نوع من الإشراف على أعماله، وعليها أن تبلغ صورة عن المحاسبة للمحكمة الروحية المشرفة على القاصر.

(٤) تراجع المادة ١٩٦ و ١٩٧ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية. والبند ١١ من المادة ١٣٨ من قانون الأحوال الشخصية لبطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس وأصول المحاكمات لديها.

والوصي المعين يجب أن تجتمع فيه شروطاً تجعله مؤهلاً وقادراً على القيام بموجبات الوصي وفقاً لما تحدده القوانين المعمول بها من قبل المحاكم الروحية ، فبالنسبة للطوائف الكاثوليكية يجب أن يكون الوصي مسيحياً كاثوليكياً متمتعاً بالعقل وبقدرات مطلوبة لإدارة أموال القاصر^(١).

ولكن الملاحظ أن الشروط الإجرائية في إدارة أموال القصر واستثمارها والأصول التفصيلية الإدارية في كثير من الحالات عند جميع الطوائف، لا تحقق المقصود من النص في حماية مصلحة القاصر. ان المحافظة على القيمة والمنفعة الاقتصادية للأموال تقضي بأن تكون إدارتها متخففة من القيود بعض الشيء وعملية تساعد على اتخاذ القرارات المالية المناسبة وهو ما ليس متوفراً دائماً في المشرفين على أموال القاصر الذين قد يكونون غير متمتعين في كثير من الأحيان بالمقدرة العلمية والاقتصادية لإدارة هذه الأموال، مما يؤدي إلى استهلاك قيمتها أحياناً بتجميدها.

هذه هي القواعد الخاصة بدعوى الحجر على صغير السن، بتعيين الوصي وإشراف المحكمة على أعماله، وهذه الأحكام عند مختلف الطوائف سواء كانوا مسلمين أو مسيحيين محكمة بنفس القواعد الأساسية، وهي أن الصغير محجور عليه لذاته، وأن الصغير الذي فقد والده وهو الولي الجبري يصبح حكماً تحت ولاية المحكمة التابع لها من حيث المذهب. وعلى المحكمة أن تبادر عفواً إذا لم يتصدّ أحداً لطلب تعيين الوصي على القاصر، أن تعيين من تلقاء نفسها أي عفواً وصياً للإشراف عليه وتأمين مصالحه وذلك لدى مختلف الطوائف. وهذه الطوائف تعتمد معاييراً متقاربة بالنسبة لصفات ومقدرات الوصي، وتختلف فقط باشتراط انتمائه لمذهب معين هو المختص وفقاً لانتماء الصغير ووالده .

(١) المادة ١٨٥ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية وأصول المحاكمات لديها. ولدى طائفة الأرمن الأرثوذكس تجري محكمة البداية بواسطة كاهن الرعية تحقيقاً لمعرفة الوصي الذي يؤمن مصلحة القاصر الذي فقد وليه الجبري ويفرض أن يكون من اقرب الأقارب، قانون الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس، المادة ١٦٨، وفي المادة ١٦٩ حددت من يستبعد من الوصاية باشتراط البلوغ بالنسبة للوصي والسيرة الحسنة وأن لا يكون محكوماً محروماً من حقوقه المدنية أو سيء السلوك.

هذا بالنسبة لصغير السن فيما يتعلق بإجراءات دعوى الحجر وأحكامها التي تختلف في بعض المسائل عن إجراءات دعوى الحجر على ناقصي وفاقدي الأهلية.

ب- إجراءات دعوى الحجر على ناقصي الأهلية وفاقديها

إن المعتبرين من ناقصي الأهلية وفاقديها قد يكونون ممن بلغ سن الثامنة عشرة ولكن لم يبلغ رشداً، بحيث لم يثبت لدى المحكمة أنه قد تمتع بالرشد قادر على إدارة أمواله ومصالحه. وقد يكونون ممن كان راشداً أصابه مرض جسدي حرمه من قدراته على التصرف وإدارة مصالحه ، أو ممن نقصت قدراته العقلية لكبر السن أو لمرض نفسي أو عقلي جعله غير قادر على معرفة مصالحه وإدارة شؤون. في هذه الحالات يتم الحجر على فاقد الأهلية وناقصيها حفظاً لمصالحهم بعد التأكد من نقصان القدرات العقلية من قبل المحاكم المختصة للنظر بالأحوال الشخصية للبنانيين وفقاً لأحكام تنظم إجراءات دعوى الحجر لدى المسلمين ولدى المسيحيين.

١- الحجر لدى المسلمين على من فقد أهليته

تنص المادة ١٧ من قانون تنظيم المحاكم الشرعية، أن للمحكمة التأكد من البلوغ لمن كان محجوراً عليه لصغر السن وإثبات الرشد أو اتخاذ القرار بالحجر على القاصر إذا بلغ الثامنة عشر غير راشد، أو إذا فقد الشخص قدراته العقلية في سن متقدمة. فإذا بلغ الصغير الثامنة عشر عاماً وتبين أنه راشد غير مصاب بنقص في قدراته العقلية يرفع عنه الحجر بحكم المحكمة، ويصبح متمتعاً بأهلية التصرف^(١). أما من كان غير قادر على إدارة شؤونه سواء كان من فاقد الأهلية أو ناقصيها، فتنظر المحكمة الشرعية في الحجر عليه أما لجنون أو عته أو لغفلة أو لسفه في دعوى الحجر.

(١) المادة ٣٨٩ من قانون تنظيم المحاكم الشرعية البند (أ) ، والمادة ٩٧ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية تاريخ ١٩٤٨/٢/٢٤ . المادة ٥٠١ من دليل القضاء الجعفري للشيخ عبد الله نعمه " لا بد من أن يبلغ راشداً غير سفيه ، ص ١٩٦ .

يتقدم بطلب الحجر على فاقدى وناقصى الأهلية أصحاب المصلحة وهم الولي الجبري إذا بلغ الولد الثامنة عشرة وهو يعاني من نقص أو فقدان للقدرات العقلية^(١)، أو من قبل من كان ولي الصغير إذا كان محجوراً عليه قبل بلوغه الثامنة عشرة ولم يبلغ رشداً، أو من قبل قريب أو مهتم بمصالح من فقد قدراته العقلية لمرض جسدي أو عقلي أو نفسي أصابه وحرم نتيجته من إمكانية إدارة شؤونه. والمحكمة الشرعية في حال وجود ولي جبري لا يقوم بالاهتمام بأوضاع ومصالح القاصر المصاب بفقدان قدراته العقلية لتخلف يعاينه أن يستبعد القاضي الوالد وهو الولي الجبري ويأخذ بطلب الأم للحجر على الإبن ناقص القدرات العقلية فيتخذ الإجراء الذي يحقق مصلحة القاصر بتعيين من هو أكثر اهتماماً بالقاصرتأميناً لمصالحه^(٢). والقضاء الشرعي يتصدى للحجر على القاصر بالإخبار الشرعي بطلب الحجر من كل من يرتبط بالقاصر بالقربى وقد يكون في حال وفاة الأب وعدم وجود جد أو وصي مختار على القاصر^(٣)، الأم أو الأشقاء أو الزوجة وفي حال عدم وجودهم الأقرب وكل من يخبر المحكمة بحالة القاصر التي تتطلب الحجر، لأن حماية مصلحة القاصر تعتبر من النظام العام فقد تتصدى المحكمة لتعيين الوصي على القاصر عفواً^(٤)، أو بطلب

(١) المحكمة الشرعية السنوية في بيروت، أساس رقم ٢٠٠٨/١٦٣ قرار تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢ وقد عيّن القرار الوالد الولي الجبري وصياً على ابنه المصاب بداء " المنغولية" وقد أعطى القرار للولي الجبري على القاصر وهو الوالد حق " تولي إدارة أمواله المنقولة وغير المنقولة من بيع أو شراء ومبادلة وإنجاز كافة العقود الجائزة شرعاً وقانوناً..."

(٢) المحكمة الشرعية السنوية في بيروت ، أساس رقم ١٠٠٦ قرار حجر تاريخ ٢٠٠٨/٧/٩ قضى بتعيين الوالدة وصية على القاصر الذي يعاني من تخلف عقلي ، وقد خاصم الولي الجبري وهو الوالد وطعن بوصاية الأم وأدلى بتقديم الولاية الجبرية على القاصر فيما خصّ الوصاية في الدعوى أساس رقم ١٢٣٦ وقد صدر قرار المحكمة تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٧ في الطعن قضى برد الطعن وتصديق قرار تعيين الوالدة وصية على ابنها لحاجة القاصر لمن يرعى شؤونه، فالحكم أكد على مصلحة القاصر في اختيار القاضي للوصي عليه.

(٣) تقرر المحكمة الشرعية الحجر على من ثبت فقده قدراته العقلية بالإخبار الشرعي وتنصب وصياً من تجده متوفرة فيه الشروط لتعيينه وصياً أمه أو أحد أشقائه أو أحد أقربائه عندما يثبت " أنه ليس له ولي جبري أو جد لأب أو وصي مختار أو منصوب، فتعيين في هذه الحالة وصياً من أقربائه. قرار محكمة شرعية سنوية بالحجر رقم ٨٠٩ تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥.

(٤) المحكمة الشرعية الجعفرية العليا ، دعوى أساس ٢٠٠٦/٤٤٩ قرار نهائي تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧ وقد اعتبرت " إن موضوع الحجر من الأمور التي تندرج في الانتظام العام التي يمكن للمحكمة أن تبادر عفواً

من المدعي في دعوى يكون القاصر فيها طرفاً دون أن يكون قد عيّن عليه وصي أو ولي فيتم تعيين وصي حماية للقاصر ومصالحه في الدعوى^(١). وقد يتصدى القاضي الشرعي عفواً لتحريير التركة التي يوجد بين الورثة قاصراً فاقداً قدراته العقلية، وتتشأ بالتالي صلاحية المحكمة لحماية القاصر إذا لم يكن هناك وصي مختار فيتصدى القاضي بولايته العامة على القصر لحماية مصالحه بتعيين وصي عليه عفواً^(٢).

تعمل المحاكم الشرعية لمختلف المذاهب إنفاذاً للقواعد المنصوص عنها في قانون تنظيم المحاكم الشرعية وفي مجلة الأحكام العدلية والقواعد الفقهية الخاصة بكل مذهب، فيما خصّ تعيين الوصي على القاصر سواء بموجب طلب أصحاب المصلحة أو عفواً من قبل المحكمة، على تعيين وصي على ناقص وفاقداً الأهلية، وفقاً لترتيب اعتمد في مختلف المذاهب وفيه الأولوية للولي الجبري أو الأب في حال وجوده ومن يوصي له الأخير، ثم الجد و من يوليه الجد تعييناً في حال وفاته، وقد اعتمد هذا الترتيب في مجلة الأحكام العدلية المادة ٩٧٤، وكذلك في الفقه الجعفري^(٣) الذي يعتمد نفس الترتيب و تأتي ولاية القاضي العامة بعدهم وله أن يعين وصياً من يراه محققاً لمصلحة القاصر إذا لم يكن للقاصر أب أو جد أو وصي معين من قبلهما. وللقاضي أن يشرف على إدارة أموال القاصر وعلى أعمال الوصي سواء

للإمسك بها بمجرد الإخبار أو الإطلاع بغض النظر عن صفة الجهة المدعية، وبالتالي يمكن للمحكمة قبول الدعوى شكلاً والسير بها وصولاً إلى الحكم بمجرد تقديم الدعوى دون التحقق من صفة المدعية".

(١) تنص المادة ٧٧ من قانون تنظيم المحاكم الشرعية " إذا أقيمت الدعوى على صغير أو محجور أو وقف ولكن لم يكن له ولي أو وصي أو متول أو على تركة ليس لها وارث معلوم يحق للمدعي أن يطلب من المحكمة الصالحة لسماع تلك الدعوى أن تعين وصياً أو متولياً أو قيماً مؤقتاً للخصومة ريثما يعين وصي أو متول دائم أو يظهر وارث للتركة".

(٢) المادة ٣٨٣ من قانون تنظيم المحاكم الشرعية " إذا لم يكن للقاصر أو لفاقد الأهلية ممثل شرعي فإن المحكمة تقرر عفواً تعيين وصي عليه".

(٣) الشيخ عبدالله نعمه: دليل القضاء الجعفري المادتين ٥٠٩ و ٥١٤ وقد شمل بهذا الترتيب تعيين الوصي على الصغير والمجنون. أما السفه فإذا تحقق نقص الأهلية قبل بلوغه الولاية تكون الوصاية للأب والجد، أما إذا أصيب بالسفه بعد الرشد فالولاية للمحكمة الشرعية أي القاضي.

كان الأب أو الجد أو وصي معين بموجب دعوى الحجر، وله عزلهم إذا تسببت تصرفاتهم بالضرر للمحجور عليه^(١).

وفي قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية فإن الولاية على من بلغ غير راشد، أو بلغ راشداً ثم فقد قدراته العقلية، فتعود الوصاية للولي الجبري أي الأب^(٢)، دون أن يقيد القانون الخاص بالطائفة الدرزية القاضي بترتيب معين. حيث اعتبرت المادة ٩١ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة أن الوصاية قد تصح للزوجة والأم وغيرهما من النساء، وهو متعارف على التعامل به في المحاكم الشرعية كما رأينا وفقاً لما يحقق مصلحة القاصر^(٣).

وفي تعيين الوصي يتقيد القاضي المختص بأن يختار الوصي ممن توفرت فيه شروط البلوغ والعقل عند جميع المذاهب ويشترط اتحاد الدين بين الوصي والموصى عليه وفقاً لما هو معمول به في تعيين الأوصياء من قبل المحاكم المختصة^(٤). كما يطلب ممن يعين وصياً أن يكون قادراً على القيام بموجبات الوصاية وأن يكون أميناً موثقاً أن يكون قادراً على حماية مصالح القاصر^(٥) وتحرص المحاكم الشرعية في تعيين الوصي على التدقيق في مصلحة الموصى عليه القاصر فلا تتقيد بولاية الأب كما رأينا إذا كانت مصلحة القاصر تفرض ولاية الأم^(٦) وقد تقرر وصاية البنت أو الشقيقة أو الزوجة^(٧).

(١) الشيخ عبدالله نعمه: دليل القضاء الجعفري، ص ٢٠٠، المادة ٥١٠ .
(٢) قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية تاريخ ١٩٤٨/٢/٢٤ المادة ٨٢.
(٣) الحاكم المنفرد في المحكمة الشرعية السنية في بيروت، أساس رقم ١٠٠٦ قرار حجر تاريخ ٢٠٠٨/٧/٩
(٤) صبحي المحمصاني: المبادئ الشرعية والقانوني، ص ٦١ .
(٥) الحاكم المنفرد في المحكمة الشرعية، دعوى أساس ٣١٠ قرار تاريخ ٢٠١٣/٢/٦ وقد نصّ القرار " عينت المستدعية وصياً شرعياً عليه لإدارة شؤونه ومصالحه كافة وفق الأصول الشرعية والقانونية وإدارة أمواله وما يتعلق بها من إبداع وسحب ونفقة وكل ما يعود عليه بالنفع والمصلحة على أن لا يتم ذلك إلا بعد الرجوع لهذه المحكمة المختصة والقاضي المختص للاستحصال على إذن.."
(٦) الحاكم المنفرد في المحكمة الشرعية السنية في بيروت، أساس رقم ١٠٠٦ قرار حجر تاريخ ٢٠٠٨/٧/٩، وقد استبعدت المحكمة الشرعية الولي الجبري وعينت الأم وصية للإشراف على الأبن المعاق لمصلحة الأخير.
(٧) الحاكم المنفرد في المحكمة الشرعية السنية، دعوى أساس ٢٠٧ قرار تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٠. وقد عيّن القرار إبنته " لتقوم بإدارة شؤونه ومصالحه والمحافظة على أمواله.."

ويتضمن قرار تعيين الوصي لإدارة مصالح القاصر مدى الوصاية والولاية التي تولى للوصي فيكون للولي الجبري قانوناً وشرعاً حق الولاية الجبرية وإدارة أموال ابنه القاصر بأن يتصرف بها بيعاً أو شراء دون الحاجة للاستحصال على إذن مسبق من القاضي المشرف على القاصر، سواء كان صغير السن وحتى إذا بلغ الثامنة عشر غير راشد لمرض عقلي يمنعه من إدارة مصالحه^(١). فيكون للأب التصرف بأموال ابنه دون الاستحصال على إذن مسبق من القاضي. أما في حال تعيين وصي غير الأب فإن المحكمة المشرفة على إدارة أموال القاصر تحتفظ لنفسها بحق الإشراف على كيفية إدارة والتصرف فيما يتعلق بأموال القاصر ولا يكون للوصي أن يتصرف دون إذن إلا في حدود الصلاحيات التي قررها حكم الحجر على القاصر، وعادة ما تكون مسائل لا تطل التصرف بأمواله بيعاً أو شراء بحيث لا يعطى الإذن إلا بما يؤمن حسن إدارة أموال القاصر^(٢)، ويكون الإذن المسبق محصوراً بتسيير أمور القاصر خلافاً لولاية الأب الجبري وذلك خوفاً على أموال القاصر من التبديد^(٣).

٢ - الحجر لدى الطوائف المسيحية على من فقد أهليته

تختص المحكمة الروحية بالنظر في الوصاية على القاصر سناً، كما أن قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية وأصول المحاكمات لديها أكد اختصاص المحكمة الروحية التابعة للطائفة للنظر في هذه المسألة في المادة ١١٩ من القانون، واعتبر هذا القانون في

(١) الحاكم المنفرد في المحكمة الشرعية السنية، دعوى أساس ١٦٣/٢٠٠٨ قرار تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠، يتعلق بالحجر على ابن بلغ الثامنة عشر غير راشد من ذوي الاحتياجات الخاصة وقد قرر تعيين والده مشرفاً عليه " قررت... أهليته لأن يتولى إدارة شؤون ومصالح ولده...وله الحق بإدارة أمواله وأملاكه المنقولة وغير المنقولة من بيع وشراء ومبادلة وإنجاز كافة العقود الجائزة شرعاً وقانوناً.."
(٢) المادة ٣٩١ من قانون تنظيم المحاكم الشرعية، وهي حددت اختصاص القاضي المشرف على القاصر فيما خص الإذن للوصي لإدارة أموال القاصر.

(٣) الحاكم المنفرد في المحكمة الشرعية السنية، دعوى ٢٠٠٧/٨٠٩، قرار تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ " ... ولا يحق للوصي المذكورة حق القبض والقرض والهبة والتنازل والرهن والبيع والشراء وتحريك الأموال على اختلاف عملياتها إلا بعد أخذ إذن خاص من القاضي المختص..".

المادة ٢٠٣ / ١ ان الوصاية تسقط عن الصغير ببلوغه سن الرشد^(١). أما لو بلغ الولد غير راشد معتوهاً أو مجنوناً تستمر الولاية الجبرية لوالده عليه كما نصت المادة ١٢٠ من نفس القانون، كما تعود هذه الولاية للأب اي الولي الجبري لو بلغ ابنه عاقلاً ثم أصيب بالعتة أو بالجنون وذلك بموجب حكم المحكمة التي تحجر على القاصر فاقد أو ناقص الأهلية وفقاً للقواعد التي تحكم الحجر على الصغير والتي عرضنا لها سابقاً. يعمل بهذا الحكم فقط في حال وجود الأب وهو الولي الجبري على القاصر.

أما لو كان الأب قد توفى أو كان فاقد الأهلية للولاية على القاصر، فتطبق أحكام تعيين الوصي على القاصر الذي بلغ سن الرشد غير عاقل، فيتم تعيين الوصي وفق الترتيب التالي لدى الطوائف الكاثوليكية فيتقدم الوصي المختار من الأب على الوصي الجبري وهو الأم التي لها الحق بالوصاية في حال وفاة الأب ثم الجد الصحيح أب الأب ثم يأتي في الترتيب الوصي المنسوب وهو الذي تعيينه المحكمة في حال عدم وجود الوصي المختار او الوصي الجبري^(٢).

ويشترط في الوصي عامة القواعد العامة للأهلية للوصاية وهي: اتحاد الدين والمذهب والقدرة على إدارة أموال القاصر مع الأمانة، وذلك لكون الوصاية على القاصر هي سلطة نافذة وواجبات شرعية مما يضيف عليها طابعاً فيه شيء من القدسية^(٣). لذلك اعتبر قانون

(١) بنفس المعنى قانون الأحوال الشخصية لبطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس وأصول المحاكمات لديها، المادة ٩٧ اعتبرت ان الثامنة عشرة سن الرشد، وفي المادة ٩٥ اعتبرت ان السلطة الوالدية تسقط عند بلوغ الابن سن الرشد.

(٢) المادة ١٨٤ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية. وفي قانون الأحوال الشخصية لبطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس وأصول المحاكمات لديها المادة ١٠٠، اعتبرت أن الأولوية هي لولي القاصر الجبري ثم يأتي الجد لأب عند الوفاة ثم يأتي الوصي المختار ثم الوصي المنسوب من قبل القاضي وفقاً لأحكام المواد ١٠١ و ١٠٢ من نفس القانون.

الملاحظ أن قانون الطائفة الأرثوذكسية لم يدخل الأم ضمن الأولياء الذين يلزم القاضي بتعيينهم أوصياء في حال وفاة الأب فتأتي إمكانية تعيين الأم من قبل القاضي الذي تمارس سلطته عفواً أو بطلب من ذوي العلاقة. (٣) المادة ٩٩ من قانون الأحوال الشخصية لبطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس وأصول المحاكمات لديها: " الولاية هي سلطة نافذة يترتب عليها واجبات شرعية والغاية منها حماية حقوق القاصرين وغيرهم من ذوي الحاجة إلى الحماية وهي تخول الولي الوكالة العامة عن المولى عليه في إدارة أمواله والاهتمام بشخصه وتنظيم أمر معيشته وتربيته".

الأحوال الشخصية للطائفة الكاثوليكية في المادة ١٩١ منه أن الوصي يتصرف في إدارة أموال القاصر تصرف " رب البيت المدبر الحكيم بشؤون عائلته وأبنائه"، وأضافت المادة أن الوصي " يكون مسؤولاً عن كل ضرر يحصل للقاصر من إهماله وسؤ تصرفه". لذلك كما عرضنا سابقاً إن للمحكمة الروحية كما حالة الحجر على صغير السن مراقبة أعمال الوصي والقيم، وأن التصرفات التي تطل أملاك القاصر بيعاً أو شراءً خاصة غير المنقول لا يمكن إجراؤها إلا بعد الاستحصال على إذن القاضي المختص في المحكمة الروحية.

أما من لم يبلغ راشداً أو بلغ راشداً ثم أصيب بنقص في قدراته العقلية لمرض جسدي أو نفسي من الطوائف المسيحية خلافاً للمسلمين فإن اختصاص النظر في الحجر عليهم هي للمحكمة المدنية. فقانون تحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية حصر اختصاص المحكمة الروحية للنظر في الولاية على "القاصر سناً" كما نصت المادة ٦ من القانون سواء كانت ولاية الولي الجبري أو الأوصياء، وقد نظمت قوانين الطوائف المسيحية إنفاذاً للمادة السادسة المشار إليها العلاقة الأبوية وولاية الولي الجبري والأوصياء في حال وفاة الأب، والقاصر الذي شملته النصوص هو صغير السن عند جميع المذاهب، ومن بلغ الثامنة عشر غير راشد الذي يحتفظ الأب بولايته عليه لعدم قدرته على إدارة شؤونه عند الطوائف الكاثوليكية^(١)، لذلك من بلغ غير راشد ومن بلغ عاقلاً ثم فقد قدراته العقلية ولم يكن له والدين، وكبار السن عندما يصابوا بنقص أو فقد لقدراتهم العقلية للكبر، تكون المحكمة المدنية صاحبة الاختصاص للنظر في دعوى الحجر على هذا القاصر عملاً باختصاص القضاء المدني العام للنظر في الأحوال الشخصية للبنانيين كما نصت المادة ٧٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية ووفقاً للقواعد المعمول بها في المحاكم المدنية.

تتظر محكمة البداية المدنية في فقدان أو نقص الأهلية وفي دعوى الحجر على القاصر استجابة لتقديم الاستدعاء من أصحاب المصلحة والصفة وهم إجمالاً من يهتم بالقاصر من

(١) المادة ٢٠ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية: " إذا بلغ الولد معتوهاً أو مجنوناً استمر تحت السلطة الوالدية، في النفس وفي المال، وإذا بلغ عاقلاً ثم عته أو جن عادت إليه ولاية إبيه بحكم المحكمة". والمعنى بالسلطة الوالدية الأب والأم كما نصت المادة ١٣٤ عند سقوط سلطة الأب بأحد أسباب السقوط.

أقاربه كوالديه وأولاده أو أشقائه أو زوجته وكل صاحب مصلحة. ولها أن تثير الحجر على القاصر عفواً لتعلق حماية القصر بالمصلحة العامة وفقاً لما رأينا سابقاً. والمحكمة تصدر حكمها بالاستجابة لطلب الحجر لو توفرت شروطه واقتضته مصلحة القاصر، ويكون حكمها قابلاً للاستئناف وللتمييز أمام محكمة التمييز^(١) التي لها أن تراقب حسن تطبيق القانون في مسألة الحجر وليس لها التصدي للوقائع كما هو معلوم.

وتتظر المحاكم المدنية في دعاوى الحجر وفقاً للأصول المعمول بها لدى هذه المحاكم وتطبق في تقرير الحجر وإثبات القصر قواعد مجلة الأحكام العدلية فيما خص القصر للعتة أو الجنون أو ذي الغفلة أو السفه^(٢). وفيما لو ثبت لدى المحكمة حالة نقص أو فقدان قدرات المطلوب الحجر عليه العقلية تصدر قرار الحجر، أما لو كانت حالته المرضية لا تطال قدراته العقلية ترد طلب الحجر^(٣).

وتعمل المحكمة في قرار الحجر على تعيين وصي على المحجور عليه لإدارة شؤون القاصر منفرداً أو اثنين متحدين أو منفردين ولا تفرق المحكمة في الوصي بالنسبة للأشقاء مثلاً بين الأشقاء الذكور والإناث، وتعتمد لتقرير إجراء جردة لموجودات القاصر لتستطيع المحكمة بعد ذلك المطالبة بالإشراف على أعمال الوصي والقيم في إدارة أموال القاصر^(٤)، وللمحكمة في اختصاص الإشراف على أعمال الوصي أن تمنع الوصي من أي تصرف بأموال

(١) محكمة الدرجة الأولى في جديدة المتن، قرار تاريخ ١٩٩٩/١/٢٧، استئناف القرار دعوى أساس ٩٩/٣٦ قرار استئنافي رقم ٢٠٠٠/٣٥ تاريخ ٢٠٠٠/١/٢٤.

(٢) محكمة البداية الثالثة في المتن، دعوى أساس ٩٩/٢١٨٢، قرار رقم ٢٠٠٠/٥٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ الذي اعتبر "حيث أن الحجر ما زال يخضع لأحكام المجلة، وبمقتضى هذه الأحكام يقضى بالحجر على شخص ما بسبب مرض عقلي كالجنون العته والسفه والغفلة بالإضافة إلى غير المميز".

(٣) محكمة البداية في بيروت الغرفة الرابعة، قرار رقم ٢٠٠٤/١٠٩ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٩ غير منشور، "حيث أنه يشترط لتقرير الحجر فقدان المطلوب الحجر عليه للوعي والإدراك. وحيث أنه يتبين من تقرير الطبيب الشرعي المكلف من قبل المحكمة أن المطلوب الحجر عليه يعاني من مرض باركنسن ومن حالة كآبة غير أنه حاضر الذاكرة كامل الوعي متماسك الأفكار له قدرة على التركيز وهو يتمتع بكامل قواه العقلية.... وانتهت المحكمة برد طلب الحجر.

(٤) قانون تحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الإسرائيلية، المادة ٦ الفقرة "على القيم أن يقدم لرئيس المحكمة أو للقاضي الذي ينتدبه تقريراً سنوياً يرسل عنه صورة للرئيس الروحي بواسطة الوصي".

القاصر بيعاً أو شراءً أو إنفاقاً لأموال المحجور عليه إلا بعد الحصول على إذن مسبق من المحكمة حرصاً على مصالح القصر وحماية لحقوقهم^(١). وللمحكمة سلطة إجراء المحاسبة بمراجعة أعمال الوصي أو القيم عندما يدير القيم أموال وموجودات المحجور عليه^(٢).

ثانياً: الإثبات في دعوى الحجر

إن مسألة الإثبات في دعوى الحجر على القاصر تشكل عنصراً مهماً في الدعوى بالنسبة للقاصر فاقد الأهلية أو ناقص الأهلية، لأن الحجر على صغير السن لا يحتاج للتدقيق في استحقاق الحجر فصغير السن محجور عليه لذاته والمعيار بالنسبة للحجر على الصغير هو فقط السن الذي يسهل إثباته بقبود الصغير. وإن كنا في بعض المسائل نحتاج للتفريق بين الصغير المميز وغير المميز كما رأينا في القسم الأول حيث اعتبرت بعض القوانين أن سن السابعة هو معيار التميز ولكن في نظامنا القانوني لا يوجد سناً معيناً لاعتبار الصغير مميزاً، في هذه الحالة يحتاج القاضي للتدقيق والعمل على إثبات التميز من عدمه. أما بالنسبة لفاقد الأهلية أو ناقصها فإن المسألة دقيقة مهمة تحتاج لتدقيق وبحث لأن الأصل أن يتمتع الإنسان بأهليته وأنه لا يقتضي حرمانه من حريته ومن كيانه الإنساني كفرد بالغ متصرف بأمواله وإلا إذا ثبت وعلى وجه الحسم فقدان الإنسان لقدراته العقلية. ومسؤولية القاضي الناظر في الحجر لدى مختلف المحاكم مسؤولية كبيرة لأن الحكم بالحجر يحرم الإنسان من أهليته وولايته على المال وعلى النفس في معظم الأحوال .

(١) محكمة الاستئناف في بيروت، الغرفة الثالثة، أساس رقم ٢٠٠١/٢٣٥ قرار رقم ٢٠٠١/٨٢ وقد قضى " إذ إن صلاحية المحكمة ليست مراقبة الأعمال بل أيضاً الإشراف عليها، الأمر الذي يفترض أن يكون قبل العمل المنوي القيام به وليس بعد. " وقد كانت الوصية وهي إبنة المحجور عليه تطلب تسهيلاً لأعمالها كونها تدير أعمال والدها التجارية مبدية أنه من الصعوبة بمكان تطبيق الإذن المسبق وقد ردت المحكمة طلبها. وإنفاذاً لهذه القاعدة تضمن المحكمة حكم الحجر تقييد الوصي بالحصول على الإذن المسبق للقيام بأعمال السحب والتصرف بأموال القاصر " على أن لا يتم إنفاق أي مبلغ إلا بعد الاستحصال على ترخيص مسبق من قبل المحكمة"، يراجع قرار محكمة بداية بيروت الغرفة الثانية، أساس رقم ٢٠٠٤/٥٠٠، قرار رقم ٢٠٠٤/٦٢.

(٢) محكمة بداية بيروت، الغرفة الثانية، قرار رقم ٢٠٠٧/٦٩ غير منشور.

ووسائل الإثبات التي تعتمدها المحاكم الشرعية وكذلك الروحية والمدنية هي الخبرة القانونية وكذلك الإستجواب بحضور المطلوب الحجر عليه أمام المحكمة أو بانتقال القاضي أحيانا للتدقيق في الإثبات.

أ- الخبرة

يستند القاضي في جميع أحكام الحجر لفقدان القدرات العقلية على تقرير خبرة هو تقرير الطبيب الشرعي المختص طبياً لإثبات نقص قدرات المطلوب الحجر عليه عقلياً بحيث يتم إثبات النقص العقلي أو فقدان القدرات العقلية بموجب دراسات تقنية تفيد أثر هذا النقص على قدرات الإنسان وإمكانياته لإدارة شؤون حياته.

وتُخضع جميع المحاكم النازرة بالحجر سواء كانت شرعية أو روحية أو مدنية إجراءات تعيين الخبير لأحكام القانون الذي تخضع له دعوى الحجر ولأحكام القانون المدني العام، وفي مسألة الخبرة هو القواعد العامة التي تنظم مسائل الإثبات وهو قانون أصول المحاكمات المدنية الذي ينظم الخبرة القانونية في أصولها، باعتبارها وسيلة إثبات . ففي قانون تنظيم المحاكم الشرعية اعتبرت المادة ١٠٩ من القانون أن الخبرة هي من قبل الأدلة^(١)، وهو يعتبر أن النظام القانوني للخبرة يخضع لقانون أصول المحاكمات المدنية سواء بالنسبة لإصول تعيين الخبير أو لإجراءات الخبرة وأصولها أو بالنسبة للقوة القانونية للخبرة^(٢). وكذلك لدى المحاكم الروحية الكاثوليكية تنظم مسائل الخبرة بالنسبة لمن بلغ فاقداً قدراته العقلية أو فقدها لاحقاً لأحكام القانون العام وهو هنا قانون أصول المحاكمات المدنية^(٣). أما

(١) تنص المادة ١٠٩ من قانون تنظيم المحاكم الشرعية " الأدلة هي ما يدل على الحق ويظهره وهي الإقرار الشفهي والخطي والشهادة واليمين والقرائن وتقرير أهل الخبرة وكشف القاضي " .

(٢) تنص المادة ٤٤٤ من قانون تنظيم المحاكم الشرعية " عند عدم وجود نص في هذا القانون تطبق القواعد العامة المنصوص عنها في المحاكمات المدنية والنصوص التشريعية المكملة له على قدر ملائمتها لتنظيم المحاكم الشرعية

(٣) تنص المادة ٢٩٦ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية وأصول المحاكمات لديها" في جميع المسائل الداخلة في اختصاص المراجع المذهبية الكاثوليكية والتي لم يرد عليها نص خاص في هذا القانون

في مسائل الحجر على ناقصي وفاقدي الأهلية التي تنتظر فيها المحاكم المدنية فإن هذه المحاكم ترجع لتقرير خبير طبيب شرعي وفي أحيان متعددة تعيين لجنة خبراء أو عدة خبراء عند التشكيك في صحة استنتاجات الطبيب، خاصة أن مسائل الحجر تتعلق بإثبات القدرات العقلية وهي مسائل نسبية دقيقة تتعلق بنواح جسدية نفسية عقلية والتقدير فيها يكون نسبياً في حالات الحجر. ففي قضية نظرت فيها محكمة البداية في بيروت ثم محكمة الاستئناف وكذلك التمييز تعددت تقارير الخبراء عندما خالف تقرير طبيب تقارير عدة لجان خبراء وكانت المسألة الجوهرية مدى تأثير المرض النفسي وهو "مرض فصام مزمن" على القدرات العقلية للمطلوب الحجر عليه وانتهت محكمة الاستئناف للأخذ برأي إجماع الخبراء الأطباء الذين أكدوا أن " وصف حالة المستأنف عليه المرضيه بأنها فصام في الشخصية مزمن، وأكدوا تأثير هذه الحالة على إرادته وشخصيته وإدراكه. وانتهت المحكمة للاستنتاج" مما يجعل المستأنف عليه في وضع المعتوه وفقاً للتعريف الذي تعطيه المادة ٩٤٥ من مجلة الأحكام العدلية^(١).

وفي تقارير الخبير الطبيب الشرعي التي تبرز مع طلبات الحجر أو تجرى بموجب قرار القاضي الناظر في الدعوى الذي يعين الطبيب الشرعي خبيراً لتقدير وضع المطلوب الحجر عليه ومدى نقص أو فقدان قدراته العقلية قبل اتخاذ القرار بالحجر أو رد الطلب^(٢). يجري الطبيب فحصاً سريرياً وفحصاً عقلياً لمعرفة القدرة الجسدية بداية فيما خص المطلوب الحجر عليه لإدارة أموره. فإذا كان المطلوب الحجر عليه في غيبوبة فاقداً للوعي تمّ إثبات الغيبوبة لديه بمستندات وتقارير خبرة تؤكد حاجة المطلوب الحجر عليه، فيتمّ الحجر من قبل القاضي

تطبق المراجع المشار إليها أحكام الحق العام وأحكام الحق المدني التي لا تتعارض مع العقيدة والشرع الكنسي".

(١) محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة الرابعة، دعوى أساس ٩٩/٣٦ القرار رقم ٢٠٠٠/٣٥ تاريخ ٢٠٠٠/١/٢٤، وقد صدق القرار تمييزاً، أساس ٢٠٠٠/٩٠٢ قرار رقم ٢٠٠٠/١٣٢. غير منشور.

(٢) حيث أن المهمة التي عهدت بها المحكمة إلى الخبير بموجب قرارها تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢١ هي إعطاء رأي في مسألة طبية صرفة حول حالة المدعى عليه العقلية والنفسية، فإن موضوع هذه المهمة هو مسألة فنية صرفة". محكمة بداية بيروت المدنية، الغرفة الثانية أساس رقم ٢٠٠٧/٨٧ قرار رقم ٢٠٠٨/٨٧، غير منشور.

استناداً إلى هذه التقارير^(١). أما لو كان المرض جسدياً من قبيل حالات الشلل أو الإعاقة الجسدية الحركية^(٢) التي لا تفيد فقدان الإنسان لقدراته العقلية في معرفة مصالحه وإدراك المفاهيم والوقائع الحسية^(٣) لا يعتبر نتيجته المطلوب الحجر عليه فاقداً قدراته العقلية لإدراكه العقلي والحسي، فيقرر القاضي أن شروط الحجر غير متوفرة فيه. فبالنظر لخطورة الحجر فإن الخبرة تهدف للتأكد من عدم قدرة المطلوب الحجر عليه لإدراك مصالحه^(٤). إن تقرير الخبير الطبيب يشكل وسيلة إثبات النقص في القدرات العقلية أو فقدانها، ولكن كثيراً ما تلجأ المحكمة لاستجواب المطلوب الحجر عليه للتأكد في وجود النقص أو فقدان في القدرات العقلية.

(١) محكمة بداية بيروت، الغرفة الثانية، أساس ٢٠٠٧/١١٩ قرار رقم ٢٠٠٧/١٢٣، في قضية شاب تعرض لمحاولة سرقة وقتل أصيب على أثرها بكسور في رأسه ودخل في غيبوبة كاملة، استندت المحكمة لتقرير الطبيب للحجر على المصاب وتعيين والده وصياً عليه. ومحكمة شرعية سنية، الحاكم المنفرد، أساس ٢٠٠٧/١٢٩٤ قرار تاريخ ٢٠٠٧/٨/٩. غير منشور.

(٢) محكمة بداية بيروت المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٢٠٠٤/١٠٩، غير منشور وقد نظرت فيها المحكمة بالحجر على مصاب بداء الباركنسون التي يعاني فيه المطلوب الحجر عليه من اضطرابات عصبية وتشنج عضلي وبطء حركة اعتبرت المحكمة في قرارها "حيث أنه يتبين من تقرير الطبيب الشرعي المكلف من قبل المحكمة أن المطلوب الحجر عليه يعاني من مرض باركنسون ومن حالة كآبة غير أنه حاضر الذاكرة كامل الوعي متماسك الأفكار له قدرة على التركيز، وهو يتمتع بكامل قواه العقلية دون انتقاص.."، وردت طلب الحجر. غير منشور.

(٣) المحكمة الشرعية الجعفرية العليا، دعوى أساس ٢٠٠٦/٤٤٤، لقد ردت المحكمة العليا طلب الحجر على المصاب بشلل كامل ولا يستطيع التعبير إلا بتحريك قدمه اليمنى رفعا للفتي وخفضاً للإثبات سنداً لتقرير الطبيب الشرعي الذي استنتج في تقريره أن المطلوب الحجر عليه ما زال يتمتع "بقدرات عقلية عالية... وبإمكانه التفكير والإحساس والتفاعل، وأنه لا مانع من أخذ رأيه والسماع إلى قراراته حول كل أموره". واعتبرت المحكمة "أن المستأنف عليه يتمتع بالأهلية العقلية والقدرة على إدراك مصالحه واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها مما يجعل طلب الحجر في غير موقعه الشرعي ويقضي رد الدعوى".

(٤) المحكمة الإستئنافية في جبل لبنان، الغرفة الحادية عشر أساس ٢٠٠٣/٨٣ قرار رقم ٢٠٠٣/٣١٤ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١. اعتبرت المحكمة "لجهة إصابة المستأنف عليها بهذيان المطالبة فإن هذا المرض لا يشكل مرضاً عقلياً يجعل من صاحبه ناقص الأهلية" وقد استندت المحكمة على تقرير الطبيب أن المطلوب الحجر عليها وإن كانت تعاني من مرض نفسي فإن التقرير "يفيد حالة التمييز الموجودة لدى المستأنف عليها إذ هي ووفقاً لمضمون التقرير تستطيع معرفة الزمان والمكان وتحديد الأحداث وتكرار ما هو قريب منها أو بعيد بذاكرة جيدة غير مضطربة".

ب- الإستجواب

نلاحظ من مراجعة ملفات المحاكم حول مسائل الحجر على القصر خاصة فاقدى وناقصي الأهلية أنه في حالات كثيرة قد تستغل دعوى الحجر في العلاقات الأسرية للاستيلاء على أموال المطلوب الحجر عليه، أو لمنعه من ممارسة حقوقه الإنسانية القانونية في التصرف بأمواله بإلغاء كيانه القانوني بالحجر عليه لمصلحة أحد الورثة المحتملين أو أحد إبنائه. وبالنظر للمفهوم الديني والقانوني للحجر باعتباره وسيلة لحماية القاصر وتأمين مصالحه وإدارة شؤونه في إطار أخلاقي إنساني إجتماعي، باعتباره متعلقاً بالنظام العام الإجتماعي والأخلاقي فإن المحاكم الشرعية والروحية والمدنية تؤكد على هذا المنحى في هذه الدعاوي. فقد أكدت المحكمة الشرعية السنية في قضية اعتراض على حجر هذه القاعدة الكلية وهي " إن الحجر شرع أصلاً لحماية المحجور عليه حفاظاً على أمواله وممتلكاته، وإن الحجر لم يشرع لحماية الورثة إذ إن المال الموروث يبقى لصاحبه طالما هو على قيد الحياة ولا يتعلق به حق للورثة لا من قريب ومن بعيد"^(١). لذلك لا تكتفي المحكمة فقط بالخبرة عند النظر في طلب حجر بل تستعين باستجواب المطلوب الحجر عليه^(٢) عندما يتبين لها وجود شبهة في الطلب، أو في حال تقديم اعتراض من قبل المحجور عليه، أو لو وصلت شهادة تفيد عدم فقدان المطلوب الحجر عليه لقدراته العقلية. والاستجواب هو من وسائل الدفع والدفع وإثبات ما يدلى به أطراف الدعوى دفاعاً وإدعاءً^(٣).

(١) المحكمة الشرعية السنية، الحاكم المنفرد، دعوى اعتراض رقم ٢٠٣، قرار تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ غير منشور.

(٢) نصت المادة ٩١ من قانون تنظيم المحاكم الشرعية لعام ١٩٦٢: "الأدلة هي ما يدل على الحق ويظهره وهي الإقرار الشفهي والخطي والشهادة واليمين والقرائن وتقرير أهل الخبرة وكشف القاضي. والمحاكم الشرعية تطبق شروط الاستجواب من قبل القاضي فيما لو لم يوجد نص في قانون تنظيم المحاكم الشرعية قانون أصول المحاكمات المدني وفقاً لأحكام المادة ٤٤٤ من قانون تنظيم المحاكم الشرعية التي سبق الإشارة إليها، وكذلك وقف المحكمة الروحية ترجع لقانون أصول المحاكمات المدنية عند الحاجة عملاً بأحكام المادة ٢٩٦ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية وأصول المحاكمات لديها وقد سبق الإشارة إليها، والمحاكم المدنية أيضاً في دعاوى الحجر تطبق قانون أصول المحاكمات المدنية.

(٣) المادة ٢١٨ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية، الصادر في ١٩٨٣/٩/١٦.

إن لإستجواب المطلوب الحجر عليه دوراً مهماً في تحقيق أهداف الحجر كما عرضنا وفي قيام القاضي بدوره في التحقق في مدى توفر شروط الحجر لنقص أو فقدران قدرات المطلوب الحجر عليه العقلية^(١).

ففي قضية نظرت فيها المحكمة الجعفرية العليا، قضية حجر لتعرض المطلوب الحجر عليه لنقص حاد في قدراته الجسدية. تضمن تقرير الطبيب الخبير وصفاً لحالته الصحية والعقلية بأن "جلطات دماغية أدت إلى شلل تشنجي في كافة الأطراف العليا والسفلى عند المطلوب الحجر عليه، وأن كل ما بقي عنده من الحركة الإرادية يتمثل بإمكانية تحريك المشط للقدم اليمنى. وأضاف التقرير أنه كان يجب على كل سؤال بشكل مميز وذكي ، الإجابة كانت عبر تحريكه للقدم اليمنى نزولاً للإجابة بنعم أو صعوداً للإجابة بكلا"، وانتهى التقرير باستنتاج أنه "ما زال يتمتع بقدرات عقلية عالية تمكنه من اتخاذ القرارات الحياتية المتعلقة به، كما يمكنه التفكير والإحساس والتفاعل مع كل ما يدور حوله من أمور عاطفية وحياتية عامة" وقد تضمن القرار الاستثنائي للمحكمة الجعفرية العليا "أن هيئة المحكمة استجوبت المستأنف عليه المطلوب الحجر عليه بعدما تبين لها أنه يستطيع التعبير عن مراده بتحريك قدمه رفعاً للنفي وخفضاً للإثبات، وكانت أجوبته صحيحة عن أسئلة مختلفة متنوعة" وانتهت المحكمة برد طلب الحجر بتعليقه " بأن المستأنف عليه يتمتع بالأهلية العقلية والقدرة على إدراك مصالحه واتخاذ القرارات المناسبة^(٢). هذا القرار يؤكد على أن الحجر للعتة أو الغفلة ، أي لنقص أو فقد قدرات المطلوب الحجر عليه لا يكون إلا لعدم

(١) في طلب حجر مقدم من بنت للمطالبة بالحجر على والدها كلفت المحكمة الجهة المدعية بإحضار والدها للإستجواب فتم استجوابه في اليوم الأول "أجاب على بعض الأسئلة بشكل منضبط وبعضها لم يكن كذلك" فطلبت المحكمة استجوابه في اليوم التالي فكان استجوابه مضطرباً غلب عليه النسيان،انتهت المحكمة بالحجر معتبرة " إن المريض الذي يصل لحالة العته وعدم الإدراك في تصرفاته الفعلية والقولية يحجر عليه حفظاً على مصالحه". المحكمة الشرعية السنية، الحاكم المنفرد، دعوى أساس ٢٠١٢/٣١٠ قرار تاريخ ٢٠١٣/٢/٦ غير منشور.

(٢) المحكمة الجعفرية العليا ، دعوى أساس ٤٤٩ / ٢٠٠٦ ، قرار تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧ غير منشور.

قدرة الشخص على الإدراك والتواصل وفهم أمور حياته^(١). أما النقص الجسدي من شلل أو "باركنسون"^(٢) أو عدم قدرة جسدية على مباشرة أعمال يومية أو أمراض كمرض الصرع^(٣) إذا لم يكن يعيق إدراك الشخص لمصالحه أو التعبير عن إرادته فإنه لا يكون سبباً لفرض الحجر على الشخص المعني، والقاضي يلجأ في هذه الحالات إلى الخبرة لاستجواب المطلوب الحجر عليه للتأكد من قدراته العقلية حماية له من حرمانه من أهليته للتصرف فالأصل تمتع الإنسان بولايته على نفسه وماله^(٤).

ولتبيان أهمية الاستجواب في حماية حقوق المطلوب الحجر عليه للتأكد من حقيقة توفر النقص أو فقدان الأهلية، تقوم المحكمة باستجواب المطلوب الحجر عليه وجهاً في قوس المحكمة أو قد ينتقل القضاة للكشف وللاستجواب المطلوب الحجر عليه فيما لو تعذر حضوره أمام المحكمة حفظاً للقاعدة القانونية أن الأصل هو الأهلية والاستثناء هو الحجر. في قضية نظرت فيها المحكمة المدنية لطلب الحجر على من تعاني من "فالج أدى إلى جعلها مقعدة وغير قادرة على الحراك" وقد اعتبر تقرير الخبير أصابة المطلوب الحجر عليها الجسدية "لها التأثير السلبي على القدرات الذهنية للمطلوب الحجر عليها وعدم قدرتها على إدارة شؤونها اليومية والقانونية". ولقد رأيت المحكمة بما لها من حق تقدير إنتداب قضاة المحكمة للكشف على المطلوب الحجر عليها واستجوابها. وقد ثبت للقضاة باستجواب

(١) المحكمة الشرعية السنية، الحاكم المنفرد أساس ٢٠١٣/٢٠٧، قرار ٢٠١٣/٢/٢٠ غير منشور. "تبين أن المحكمة بعد الاطلاع على الأوراق قررت دعوة المدعى عليه المطلوب الحجر عليه للاستماع إليه والوقوف على حالته وتقديرها واتخاذ الموقف القانوني منها".

(٢) محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٢٠٠٤/١٠٩ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٩.

(٣) المحكمة الشرعية السنية، الحاكم المنفرد، دعوى رقم ٢٠٠٧/٢٧٩، قرار تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٥. وقد تم رفع الحجر عن المحجور عليه بعد استجواب المحجور عليه وتبين للقاضي "أنه بكامل قواه العقلية وأن حالته النفسية والصحية طبيعية بعد أن أثبت بتقرير الطبيب وباستجوابه أنه بكامل قواه العقلية ويتابع العلاج لمرض الصرع".

(٤) المحجور عليها إلى هذه المحكمة ومحاورتها نرى أنها واعية مدركة لما يجري من حولها تماماً. وقد صدق الحكم استثناءً في استئناف أساس المحكمة الشرعية الجعفرية، الحاكم المنفرد أساس ٢٠٠٦/٧٤٠، القرار تاريخ ٢٠٠٦/٩/٥، وقد تقرر إلغاء قرار الحجر على إثر استجواب المحجور عليها: "حيث أن الحجر يلقي على فاقد الأهلية العقلية والإدراكية على أن لا يكون راشداً وواعياً مدركاً... حيث أن هذا الحكم وبعد إحضار ٢٠٠٦/٢٥ بموجب القرار تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٣".

المطلوب الحجر عليها والكشف أن "المطلوب الحجر عليها بدت حاضرة الذهن وواعية لما يحيط بها وتتمتع بذاكرة جيدة مع الأخذ بعين الاعتبار سنها ووضعها الصحي وحالة الضعف الحاد في السمع وحاجتها للمساعدة وهي لا تعاني من أمراض وعوارض نفسية تحول دون إمكانية إدارتها لشؤونها وأموالها بمسؤولية وإدراك" وانتهت المحكمة لرد طلب الحجر^(١).

لقد عرضنا للقواعد التي تنظم دعوى الحجر على القصر وإجراءاتها سواء كان القاصر صغير السن أو من بلغ سن الرشد فاقداً قدراته العقلية أو فقدتها لكبر في السن أو لمرض أصابه، تحقيقاً لهدف الحجر في حماية هذه الفئة الضعيفة في المجتمع. وحماية مصالح القصر تقتضي التدقيق في تفسير وإعمال القواعد القانونية وضبط تطبيقها بما يحقق المصلحة العامة المطلوبة في هذه القواعد، لذلك سنعرض لتطبيق المحاكم لأحكام المجلة وكيفية تفسيرها.

المبحث الثاني: تفسير المحاكم لأحكام الأهلية في مجلة الأحكام

يتبين من دراسة الحالات التي عرضنا لها والتي نظرت فيها المحاكم المختصة للحكم بأهلية المطلوب الحجر عليهم، فإن السبب القانوني للحجر في معظم هذه الدعاوي هو العته سواء بالنسبة لمن أصيب بإصابات جسدية أثرت في قدراته العقلية أو لمن كان يعاني من حالات نقص في قدراته العقلية منذ الولادة أي كان من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو من كبار السن الذين تأثرت قدراتهم العقلية.

والعته المنصوص عنه في المادة ٩٤٥ من مجلة الأحكام العدلية هو "الذي اختل شعوره بحيث يكون فهمه قليلاً وكلامه مختلطاً وتدبيره فاسداً". وقد حجت المحكمة المدنية على سيدة أفاد التقرير الطبي أنها "مصابة بداء الصرع منذ الطفولة، كما أنها تشكو من ضعف

(١) محكمة البداية في بيروت، الغرفة الثانية، أساس رقم ٢٠٠٩/٣٤١، قرار رقم ٢٠٠٩/٧٤ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٨.

في قدراتها الفكرية وهي غير قادرة على تدبير أمورها بمفردها أو التصرف بالمال والممتلكات"^(١). بالمقابل في قضية حجر فيها على المحجور عليه بداية للصرح من قبل المحكمة الشرعية السنية تم إلغاء قرار الحجر بعد ذلك بعد تدقيق المحكمة في وضع المحجور عليه بموجب استجواب وإبراز تقرير الطبيب الشرعي أنه يتابع علاجه وهو بكامل قواه العقلية"^(٢).

كما اعتبرت المحاكم التي تنظر في مسائل الحجر، أن من يعاني من أمراض نفسية وعقلية منها حالة "الفصام الهذيانى"^(٣) يقتضي الحجر عليه، ومن يعاني من "تخلف عقلي وفصام مزمن لا يدرك كنه أفعاله وأقواله" يتم الحجر عليه للعتة"^(٤)، وتحكم بالحجر في حالات "الفصام في الشخصية"^(٥)، بما فيه الحالات النفسية التي تتبدى في حالات هوس وعوارض ذهانية تجعل المصاب به متخلف التفكير سيء التدبير"^(٦)، وكبير السن المصاب بمرض الزهايمر"^(٧)، أو كان في حالة خرف الشيخوخة فاقداً لقدراته العقلية والذهنية"^(٨)، أو يعاني

(١) محكمة بداية بيروت المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٢٠٠٣/٤٩. غير منشور، وقد حجرت المحكمة على المطلوب الحجر عليها باعتبار "أنه ينطبق على وضع المدعى عليها وصف المعتوه الوارد في المادة ٩٤٥ من مجلة الأحكام العدلية..".

(٢) المحكمة الشرعية السنية، الحاكم المنفرد، قرار رقم ٢٧٩ تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٥ غير منشور.

(٣) المحكمة الشرعية السنية، الحاكم المنفرد، دعوى رقم ٢٠٠٨/٥٤١، قرار تاريخ ٢٠٠٨/٤/٨.

(٤) المحكمة الشرعية السنية، الحاكم المنفرد، أساس ١٩٨/٢٠١٤ غير منشور.

(٥) محكمة الاستئناف في جبل لبنان، الغرفة الرابعة، دعوى أساس ٩٩/٣٦، القرار رقم ٢٠٠٠/٣٥ تاريخ القرار ٢٠٠٠/١/٢٤. "وحيث أن العته من العوارض التي تقدم الإرادة عند الشخص ويستدعي الحجر على المصاب به".

(٦) المحكمة الشرعية السنية في بيروت، الحاكم المنفرد، دعوى أساس ٢٠٠٨/١٥١٤ قرار تاريخ ٢٠٠٨/١١/٨.

(٧) محكمة بداية بيروت، الغرفة الثانية، قرار رقم ٢٠٠٦/٣٢ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨. اعتبرت هذه المحكمة أن المطلوب الحجر عليها تعاني "من نقص حاد في الإدراك... ولا تعرف الوقت والمكان وذاكرتها منعدمة. مما يفيد أن الحجر في القضية للعتة. ومحكمة شرعية سنية، الحاكم المنفرد أساس ٣١٩/٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧، غير منشور، "هو مصاب بمرض الزهايمر... مما جعله مختلط التفكير وسيء التدبير غير محسن للتصرف وإدارة شؤونه".

(٨) محكمة بداية بيروت، الغرفة الثانية، أساس ٢٠٠٩/٢٦٤، غير منشور، وفي حكم آخر عن نفس المحكمة أكدت أن حالة خرف الشيخوخة "عطلت قدراتها العقلية وأثرت في حالتها النفسية، دعوى أساس ٢٠٠٨/٢٥٢ قرار رقم ٢٠٠٩/٩. غير منشور.

"من تدهور إدراكي مؤثر، أي يعاني من فترات من الاتباك والضياع وذاكرة ضعيفة سلوك غير منضبط"^(١). وفي كثير من حالات الحجر لكبر السن استندت المحكمة الشرعية إلى واقعة أن كبير السن " لا يحسن التدبير ولا يدرك كنه أفعاله وأعماله ولا يستطيع تحمل مسؤولية تصرفاته" فتحجر عليه المحكمة لثبوت هذه الواقعة، فالعته في نص المادة ٩٤٥ مجلة" هو الذي "اختل شعوره بحيث يكون فهمه قليلاً وكلامه مختلاً وتدبيره فاسداً. فالمحاكم الناظرة في الأهلية تعيد الحجر للعتة سواء بالنسبة لكبار السن أو للمصابين بأمراض نفسية كما عرضنا سابقاً أو حتى ذوي الاحتياجات الخاصة المصابين " المعاقين"^(٢) كالمصاب "بتأخر عقلي"^(٣) الذي يكون "مختلط التدبير ولا يدرك كنه أفعاله وأعماله ولا يستطيع تحمل مسؤولياته". يتضح أن المصابين بأمراض عقلية أو نفسية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة يبني الحجر عليهم عموماً على علة العته التي نصت عليها مجلة الأحكام العدلية والتي تجعل الشخص المعني محجوراً عليه لذاته، فيمنع من كافة تصرفاته القولية أي من حق التصرف. وبالتالي يتم تفسير نص المادة ٩٤٥ وفقاً لهذه الواقعة الطبية العلمية. وهذا السبب يعتمد بجميع آثاره مع اختلاف درجات مرض المحجور عليه ومدى قدرته على المبادرة أو العمل البسيط المأجور مثلاً بالنسبة لمن يعاني من نقص في قدراته العقلية " المنغول"^(٤)، مما يفيد بأنه عملياً لا يؤخذ بعين الاعتبار القدرات الخاصة بكل إنسان وإمكانيات العمل والتصرف لديه.

أما الغفلة فقليلاً ما يرجع إليها في الحجر على القاصر لمنعه من تصرفاته القولية والفعلية، وهو غير محجور عليه لذاته والحكم فيه إنشائياً مما يجعل أثر الحجر مختلفاً. فقد اعتمد

(١) المحكمة الشرعية السنية، الحاكم المنفرد، أساس ٣١٠، قرار تاريخ ٢٠١٣/٢/٦. غير منشور
(٢) محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الثانية، قرار رقم ٢٠٠٨/١٥٠ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٣، غير منشور
(٣) محكمة بداية بيروت، الغرفة الثانية، أساس ٢٠٠٤/٥٠٠ قرار رقم ٢٠٠٤/٦٢. غير منشور. والمحكمة الشرعية السنية، الحاكم المنفرد، دعوى رقم ٢٠٠٧/٨٠٩، قرار تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥.
(٤) المحكمة الشرعية السنية في بيروت، الحاكم المنفرد، دعوى أساس ٢٠٠٨/١٦٣ قرار تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢. غير منشور.

للحجر على شخص مصاب بداء الصرع مع شلل نصفي^(١). بالمقابل اعتبرت المحكمة المدنية أنها مصابة بالصرع من صغرها، تشكو من ضعف في قدراتها العقلية.. فحجر عليها للعتة^(٢).

وبالنسبة للسفاهة فالمحاكم تحجر على من نقصت أهليته للسفاهة سناً للمادة ٩٤٦ مجلة بأنه " إسراف في صرف الأموال بالرغم من إدراك السفاهة لماهية أعماله وتأثيرها على ذمته"^(٣)، أي من كان مبدراً لأمواله.

يتضح من هذا العرض وحدة القاعدة والمراجع بين المحاكم الشرعية والمدنية في تحديد ماهية النقص في القدرات العقلية. ويتضح أن أمراضاً مختلفة أدخلت في توصيف واحد أساسي هو العتة، في المقابل لم يتم اللجوء إلى الغفلة وهي حالة معروفة عند البعض. وأن هذا التشابك يتطلب تدقيق من اصحاب الاختصاص الفني في دراسة هذه الحالات وتفصيلها لمعرفة مدى نقصان القدرة على الإدراك وبالتالي على إدارة شؤون الفرد.

الخاتمة

الأهلية من المسائل اللصيقة بشخص الإنسان، والنظام القانوني الحامي لمسائل الأهلية يعمل على تأمين حماية الأشخاص " الضعفاء" اجتماعياً من تسلط واستغلال الآخرين بحماية مصالحهم من جهة، ومن جهة أخرى يؤمن هذا النظام حماية اشخاص آخرين لديهم القدرات العقلية لإدارة شؤونهم من تعسف المحيطين بهم بالعمل على الحجر عليهم، من هنا أهمية التدقيق في مدى توفر مظاهر القصور العقلي لديهم . فهذا النظام القانوني أخلاقي

(١) المحكمة الشرعية السنية في بيروت ، الحاكم المنفرد، دعوى ٢٠٠٧/٤٨٠. غير منشور
(٢) محكمة بداية بيروت، الغرفة الرابعة، قرار ٢٠٠٣/٤٩ تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٠. غير منشور
(٣) محكمة بداية بيروت، الغرفة الثانية، أساس ٢٠٠١/٥٩٦ قرار رقم ٢٠٠٦/١٣٠ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٩ غير منشور، وقد استنتجت المحكمة " أن المدعى عليه يصرف أمواله بطريقة غير معقولة من شأنها أن تقضي على ثروته خلال فترة قصيرة، فيصح اعتباره سفياً والحجر عليه". وقد صدق الحكم استئنافاً بقرار محكمة استئناف بيروت، الغرفة الثالثة، قرار ٢٠٠٧/٦٥٧ . ومحكمة شرعية سنية في بيروت، القاضي المنفرد، أساس ٢٠٠٧/٣٩٩ قرار تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣، غير منشور وقد قضى بالحجر على المطلوب الحجر عليه لعله السفاهة بعد ثبوت تبذيره لأمواله.

إجتماعي مطلوب التدقيق في تطبيقه والبحث في آفاقه للعمل على تأمين المصالح العامة الدينية والأخلاقية والاجتماعية والقانونية المقصودة منه، والعمل على تأمينها وتحقيقها بإعمال القواعد وتحقيق المدى السامي المرجو منها في القواعد الدينية المعتمدة وما اعتمد منها في قواعد القانون باعتبارها قواعد مرجعية تؤمن الاستقرار الأسري الاجتماعي وتؤمن حماية الضعيف وهو هدف تلتقي عليه القواعد الدينية والمدنية.

ومن دراستنا للنظام القانوني للأهلية المطبق من قبل المحاكم الشرعية والروحية والمدنية في لبنان، الذي يعتمد قواعد مجلة الأحكام العدلية، ويعمل وفق أصول حددتها قوانين قررها المشرع اللبناني لمختلف المذاهب حسب اختلافها الديني باعتبار أن التعدد الطائفي في المجتمع اللبناني جعل الاختصاص في مسائل الأحوال الشخصية هو اختصاص شخصي وفق الانتماء المذهبي، انعكس في مسائل الأهلية تفاعلا بين أنظمة وقواعد المجموعات بحيث تلاقت على أهداف النظام العام وعلى القواعد وعلى إجراءات الدعوى والمحاكمة. فكانت القواعد المعتمدة من مختلف المحاكم كما رأينا غير متناقضة، متلاقية على القواعد الأساسية في تحديد سبب الحجر بأنه النقص في القدرات العقلية الذي يحرم الإنسان من القدرة على إدارة شؤونه، فاجتمعت هذه القواعد على أسباب الحجر وتلاقت حول أهدافه ونظامه القانوني. فأفاق هذا النظام واحدة، وكذلك الإشكاليات واحدة خصوصا لجهة اعتماد معايير علمية فنية في تحديد مدى قدرة الشخص على تسيير أموره، فهل في لجوئنا لحماية القاصر بالرجوع الى العته باعتباره محجورا عليه لذاته يؤمن الحماية الكاملة للشخص المعني؟، أو أن المصلحة تقتضي بعد التأكد من درجة القدرة لدى القاصر إيقاع الحجر عليه بالقدر اللازم لحمايته بحيث لا يحرم من كيانته الإنسانية إذا كان قادرا على بعض التصرف. فالعمل الاجتماعي مع ذوي الاحتياجات الخاصة من قِبل الأهل والمؤسسات، والعناية الطبية والنفسية التي تقدم لهم خاصة بالنسبة لمن يعانون من "تخلف عقلي" أو كانوا من فئة "المنغول" وهم مختلفون في درجة فقدانهم القدرات العقلية حيث أن البعض منهم وبالنظر لما يلاقيه من عناية يستطيع أن يبادر في كثير من التصرفات ويمكنه في بعض

الأحيان القيام بعمل مأجور وإن كان يفضل أن لا يتم التصرف بأمواله غير المنقوله خصوصاً دون إشراف الولي والقاضي. كما أن النظام الخاص بالإشراف على القصر يلتقي عند جميع الفئات في كثير من القواعد التفصيلية خاصة لجهة الضبط والتدقيق في تصرفات الوصي وهو هدف مطلوب في جميع القواعد الدينية والمدنية، ولكن تتبدى إشكالية مهمة وهي أن الضبط والتدقيق قد يعيق هدف الوصاية على المال في تنميته والمحافظة عليه. كما تؤدي الإجراءات القضائية المطلوبة لإجازة تصرفات الوصي لإعاقبة استثمار هذه الأموال في كثير من الأحيان. فيكون من المفيد الحفاظ على الرقابة والضبط مع اعتماد وسائل رقابة علمية عملية تأخذ بعين الاعتبار التطور العلمي والاقتصادي في إدارة الثروة.

لذلك وإن كان النظام القانوني للأهلية تتلقاه جميع الطوائف بالقبول، وقرارات المحاكم فيه أيضاً ثابتة، فإن التطورات العلمية والفنية في مسائل الأمراض النفسية والعقلية تستدعي مراجعة للقواعد والأحكام. وبالنظر للتوحد في النظرة حول هذه القواعد المعمول بها كما تبين لنا من البحث سواء كان محجور على الفرد لصغر السن أو لفقدان ونقص القدرات العقلية بمختلف فئاتهم ، فإن التطور المطلوب الأخذ به يفرض علينا مواكبة التطور الاجتماعي والعلمي في التعامل مع هذه الفئات، بالتفريق في الحجر عليهم وفقاً لقدراتهم. ويستدعي اعتماد قانون واحد ينظم الأهلية يعتمد هذه المسائل التي توحد الموقف القانوني والقضائي حولها ويعمل على تطوير تطبيق هذه القواعد بما يتناسب مع الآفاق المرجوة لهذا القانون باعتباره قانوناً اجتماعياً أخلاقياً بامتياز، تلتقي عليه مختلف الطوائف في لبنان.

الاعتبار الشخصي في شركات الاموال

د هدى عبد الله

الشركة عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان او عدة اشخاص في تقديم شيء بقصد ان يقتسموا ما ينتج عنه من الربح (المادة ٨٤٤ من قانون الموجبات والعقود)، ان عقد الشركة يختلف عن باقي العقود من ناحيتين:

- الناحية الاولى : ان عقد الشركة يقوم على اتحاد مصالح الشركاء جميعاً لا على تعارضها كما هو الحال بالنسبة لسائر العقود الاخرى^(١).

- الناحية الثانية- ان عقد الشركة يؤدي الى خلق شخص معنوي يختلف عن اشخاص الشركاء وله كيان قانوني مستقل^(٢).

والشركة بصفتها عقد تخضع للشروط العامة التي تخضع لها سائر العقود من رضى واهلية وموضوع وسبب كما تخضع لشروط خاصة تتعلق بالموضوع كتعدد الشركاء^(٣)، وتقديم حصص واقتسام الارباح والخسائر^(٤)، ونية المشاركة^(٥). هذه الشروط يجب ان تكون مجتمعة فاذا انتفى شرط منها كان العقد باطلا بطلانا مطلقاً ، كما تخضع الشركة لشروط شكلية اهمها الكتابة كشرط لاثبات الشركة وليس لانعقادها والتسجيل في السجل التجاري، بحيث اذا تخلف هذا الشرط كانت الشركة باطلة من نوع خاص اي تنتهي بالنسبة الى المستقبل ،اما في الماضي فتعتبر شركة واقعية^(٦).

(١) هاني محمد دويدار -اصول القانون التجاري اللبناني - الشركات التجارية - الجزء الثاني- دار الجامعة الجديدة للنشر -الاسكندرية-٢٠٠٦ ص ٧
(٢) محمد السيد الفقي - القانون التجاري - منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت ٢٠٠٢-ص٢٤٤.
(٣) محكمة بيروت الابتدائية -رقم ٤٦٣- تاريخ ١١-١١-١٩٦٧-العدل ٦٨ ص ٥١١.
(٤) قرار رقم ٣٨٢ تاريخ ٢٥ تشرين ثاني ١٩٤٧ -نشرة قضائية ١٩٤٨ -ص٢٠٤.
(٥) قرار رقم ٩٩ تاريخ ٢٣-٥-٢٠٠١ -مجلة العدل ٢٠٠٢ -عدد١ ص ١٥٩.
(٦) قرار رقم ٣٠٤ تاريخ ٣٠-٧-١٩٩٨ - النشرة القضائية اللبنانية- العدد الثامن -١٩٩٨-ص٩٤٧.

تقسم الشركات التجارية الى شركات اشخاص وشركات اموال ، وينطلق هذا التصنيف من عنصر الاعتبار الشخصي فاذا كان متوافراً تكون الشركة من شركات الاشخاص وإلا اعتبرت الشركة شركة اموال^(١). فالاعتبار الشخصي يقوم على تغليب فكرة العقد على فكرة النظام.

ان شركة التضامن هي نموذج شركات الاشخاص فهي الشركة التجارية العادية اي انها شركة الحق العام التي يطبعها الاعتبار الشخصي منذ تكوينها حتى انقضاءها ودخولها فترة التصفية، ففي هذه الشركة يسأل كل شريك مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة كما يكتسب الشريك صفة التاجر بمجرد دخوله في هذه الشركة ولو لم تكن له هذه الصفة من قبل، لذا يجب ان يتمتع بالأهلية التجارية وقد يدخل اسمه في عنوان الشركة وقد يشارك في ادارة الشركة وقد يفقد اهليته او يفسد او يموت فتنتقض الشركة، مع الاشارة الى ان المادة ٦٦ من قانون التجارة اللبناني وضعت احكاماً تخرج عن القواعد العامة تطبق في حال وفاة احد الشركاء في شركة التضامن، وفي هذه الشركة يملك كل شريك حصة لا تقبل التنازل الا بصورة استثنائية ولا يمكن وضعها ابدأ في التداول. اي ان قاعدة عدم امكانية التنازل لا تتعلق بالانتظام العام^(٢)، فيعود للشركاء ان يتفقوا على ما يخالفها بحيث يعود للشريك ان يتنازل عن حصته دون الرجوع اليهم . و قد يكون هذا البند محصوراً أو مفتوحاً ولكن التنازل في هذه الحالات جميعاً لا يكون له مفعول تجاه الشركة الا اذا ابلغ منها، ولكن اذا كان التنازل جائزاً بمقتضى بند وارد في العقد الا ان الشركاء لا يمكنهم ان يجعلوا من الحصة سهماً قابلاً للتداول لان ذلك يخالف قاعدة اساسية تتعلق بالنظام العام ، اذ ان قاعدة عدم امكانية التداول هي من النظام العام.

والفرق بين التداول والتنازل هو ان هذا الاخير يخضع لقواعد التنازل عن الحق المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود ان من ناحية الشروط او من ناحية المفاعيل ، فمن ناحية

(١) محمد فريد العريبي- محمد السيد الفقي - مرجع سابق - ص ٢٥٤.

(٢) محمد فريد العريبي- محمد السيد الفقي - مرجع سابق ص ٣٧٨.

الشروط لا يصح التنازل عن الدين الا بعد موافقة المدين او على الاقل بعد ابلاغه . والا لا يسري هذا التنازل على الغير اي لا على الشركة ولا على الشركاء ولا على الدائنين ويبقى محصوراً بين المتنازل والمتنازل له ، اما بالنسبة للمفاعيل فلا تطبق على التنازل قاعدة عدم سريان الدفع بحيث ان التنازل لا يعطي المتنازل له حقوقاً تتجاوز حقوق المتنازل، اما التداول فيتم دون ابلاغ المدين، فإذا كان السند لامر يتم عن طريق التظهير واذا كان لحامله يتم عن طريق التسليم واذا كان اسماً فهو يتم عن طريق التسجيل في سجل الشركة، والتسجيل يختلف عن التبليغ. وفي شركة التضامن لا يجوز للشركاء مبدئياً ان يتنازلوا عن حصتهم للغير او حتى لشريك اخر دون موافقة باقي الشركاء وذلك لان الامر يتطلب تعديل عقد الشركة والتعديل يلزمه اجماع الشركاء فإذا تنازل الشريك عن حصته للغير دون موافقة باقي الشركاء يكون هذا التنازل سارياً بين الفريقين فقط ولا يسري على الغير اي الشركة والشركاء والدائنين وهذا العقد يسمى بالاتفاق الرديف (المادة ٥٥ من قانون التجارة) والاتفاق الرديف يلزم الفريقين بحيث يتحمل من اشترى الحصة الخسائر في النتيجة كما ان له حق في الارباح وهذا يجري عن طريق محاسبة بين المتنازل والمتنازل له اذ يبقى الشريك الاصيلي طبعاً شريكاً في الشركة وعليه ان يحاسب المتنازل له ان بالنسبة للارباح او بالنسبة للخسائر^(١). اما شركات الاموال وخير نموذج عنها شركة المساهمة وهي اهم شركات الاموال يزول فيها من حيث المبدأ الاعتبار الشخصي لانها تقوم على فكرة تجميع رأس مال معين فقط كما ان العنصر التعاقدى يبدو فيها ثانوياً في حين ان العنصر النظامي القائم على وجود مؤسسة قانونية يبقى هو العنصر الغالب، فالعبرة في هذه الشركات لما يقدمه كل شريك في راسمالها وليس بشخصية الشريك وما تنطوي عليه من صفات، فإئتمان هذه الشركات لا يتوقف على اشخاص الشركاء فيها او على ما يتمتعون

(١) محمد فريد العريني - محمد السيد الفقي - مرجع سابق ص ٣٧٩ ؛ هاني محمد دويدار - مرجع سابق ص ١٠٩.

به من ثقة الغير المتعاملين مع الشركة بل يعتمد ، وبصفة رئيسية ، على رأس مالها و ما
تكونه اثناء حياتها من تراكمات مالية .

وتظهر بصمات الاعتبار المالي عند تكوين الشركة واثناء حياتها وعند انقضائها: فالحصول
على رأس المال اللازم لقيام الشركة يتم في الغالب الاعم بدعوة الجمهور للاكتتاب في رأس
المال مما يدل على ان العبرة هي بقيمة المساهمة المالية وليس بنوعية الشريك الذي قدمها،
واثناء حياة الشركة لا يظل الشريك اسيراً لها ، بل يستطيع التحرر منها بتداول اسهمه او
التنازل عنها بطرق سهلة وسريعة ومبسطة بعيدة عن تعقيدات حوالة الحق المنصوص عليه
في قانون الموجبات والعقود. ومعنى ذلك ان ظاهرة تجدد الشركاء وتغييرهم لا تاتير لها على
الشركة مما يقطع بضعف الاعتبار الشخصي في هذه الشركات وسيادة الاعتبار المالي
فيها، كما ان الشريك لا يهيمه ادارة الشركة بقدر ما يهيمه المضاربة على اسهمها ، فالجمعية
العمومية وهي الجهاز الذي يضم جميع المساهمين تعتبر من الناحية القانونية صاحبة
السيادة في الشركة غير ان الواقع هو غير ذلك اذ يندر ان يحضر المساهمون اجتماعات
الجمعية العمومية للوقوف على احوال الشركة، فالشريك لا يعدو ان يكون بمثابة دائن عابر
للشركة⁽¹⁾، اكثر منه شريك حقيقي تجمعته نية المشاركة بما تتطوي عليه من تعاون ايجابي
بقصد الوصول الى تحقيق غرض الشركة⁽²⁾. واخيراً فإن الشركة لا تنقضي بأسباب
الانقضاء المرتبطة بوجود الاعتبار الشخصي ولا يتحمل الشريك في ديون الشركة الا بقدر
حصته في رأس مالها دون ان تنبسط مسؤوليته عن هذه الديون على نمته المالية بأكملها مما
يبرهن على سيطرة قانون الاعتبار المالي وليس الاعتبار الشخصي. إذ يقسم رأس مال هذه
الشركة الى اسهم متساوية القيمة، والسهم يمثل جزءاً من رأس المال وكل شريك او مساهم
يملك عدداً من الاسهم خاضعة حتماً لفكرة التداول لا لفكرة التنازل عن الحق لانه لا يعتبر
حصة .

⁽¹⁾C. Champau, le pouvoir de concentration de la société par Action, lib Sirey .paris
.1962 ,p 26.

⁽²⁾ هاني محمد دويدار - مرجع سابق -ص ٣٥:قرار محكمة التمييز اللبنانية - حاتم ج ٤٩ ص ٦٨.

وبسبب عدم وجود الاعتبار الشخصي وعدم امكانية تحديد هوية الشركاء في شركة المساهمة لا يمكن تحميل هؤلاء الشركاء اية مسؤولية شخصية لان المسؤولية الشخصية لا تقوم الا في الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي فيتحملها كل الشركاء في شركة التضامن والشريك المفوض في شركة التوصية البسيطة ومن يتولى الادارة في شركة المحاصة . اما في الشركة محدودة المسؤولية التي تقع في الوسط بين شركات الاموال والاشخاص فكل الشركاء مسؤوليتهم محدودة بحدود الحصة التي قدموها في رأس مال الشركة .

وتواري الاعتبار الشخصي في شركات الاموال لا يعني بحال من الاحوال غيابه تماما ، بل يعني ضعف دوره مقارنة بالدور الذي يضطلع به الاعتبار المالي فيها . فلا يوجد اذا ما يمنع من وجود الاعتبارين معا في هذه الشركات والسؤال كيف؟

هذا الاشكالية سأحاول معالجتها في هذه الدراسة متخذة كنموذج الشركة المساهمة باعتبارها النموذج الاساسي والرئيسي لشركات الاموال⁽¹⁾، من جهة ومن جهة ثانية لا خلاف على ان شركات التوصية المساهمة والشركات المحدودة المسؤولية وهي من شركات الاموال يتعايش فيهما الاعتبار المالي والشخصي معا ويتركان بنسب متفاوتة بصماتهما على هذين الشكلين من اشكال شركات الاموال.

السؤال الرئيسي في هذه الدراسة كيف يتعايش الاعتبار الشخصي مع الاعتبار المالي في الشركة المساهمة .

الفصل الاول : سيادة الاعتبار المالي في شركة المساهمة (حرية تداول الاسهم)

تنص المادة ٧٧ من قانون التجارة اللبناني على ان " الشركة المغفلة هي شركة عارية من العنوان تؤلف بين عدد من الاشخاص يكتتبون باسهم اي اسناد قابلة للتداول ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة الا بقدر ما وضعوه من مال". إن شركة المساهمة هي آلية

(¹) راجع أمين حطيط -قانون التجارة اللبناني- دار المؤلف الجامعي - صيدا ٢٠٠٧ - ص ٣٧١.

قانونية تتضمن بالضرورة تسليم اسهم قابلة للتداول⁽¹⁾، إذ يخول السهم لحامله العديد من الحقوق ومنها الحق في تداول الاسهم⁽²⁾.

فالخصيصة الجوهرية للسهم انه صك قابل للتداول سواء اكان نقدي او عيني منذ اصداره اي بعد تسجيل الشركة في السجل التجاري وسجل الشركات في حالة التأسيس وبعد التحقيق النهائي لعملية زيادة الاسهم، فقبل التسجيل يمكن التفرغ عن الاسهم وفقاً لاجراءات القانون المدني في حال حل الشركة تبقى الاسهم قابلة للتداول حتى انتهاء عمليات التصفية⁽³⁾، فلا يجوز تجريد منها والا فقدت الشركة شكلها كشركة مساهمة⁽⁴⁾، فما هي ماهية تداول السهم وما هي شروطه.

مبحث اول : ماهية تداول السهم

فرع اول : معنى تداول السهم

ان تداول السهم معناه انتقال ملكيته بين الاحياء وفقاً لاجراءات محددة تختلف حسب نوع السهم دون ما حاجة الى اتباع اجراءات حوالة الحق المعقدة وهذه الاجراءات تهدف الى جعل التنازل عن السهم ساري في مواجهة الشركة والغير⁽⁵⁾، والتداول هو اجراء شكلي تتوقف صحته الداخلية على اتمام بعض الشكليات ليترتب عليه نقل الملكية وهذه الشكليات لا تشكل اداة اثبات او اداة إعلان. ومن هنا تتأتى خصوصية التداول اذ انه يجعل انتقال الملكية الى المشتري حجة بمواجهة الكافة. كما ان له طابع حرفي وغير ملموس حتى ولو

⁽¹⁾G. Ripert et R . Roblot . Traité de droit commercial .18 éd .L.G.D, J . tome I .vol 2 – les sociétés commerciales 2003.

⁽²⁾M .Dubertret,Negociabilité et Possession, Essai sur l'inopposabilité des vices de la propriété mobilière , éd .Pantheon-assas 2010; Ph.Reigne et th .Delorme,Reflexion sur la distinction de l'associé et de l'actionnaire,D2002.1330.

⁽³⁾com 26 fev 2008.850; rev. sociétés 2008 p 374.

⁽⁴⁾ د. محمد فريد العريني – محمد السيد الفقي القانون التجاري – الاعمال التجارية –التجار – الشركات التجارية – منشورات الحلبي الحقوقية –بيروت ٢٠٠٢ ص ٤٨٦.

⁽⁵⁾Cass ,6 fèv 1961 et 20 fèv 1962 ,R T co ,1962.695.

كان صورياً إذ ان المتفرغ له قد اعترف بموجب ورقة معاكسة بأن المتفرغ بقي مالكاً للاسهم وبالتالي لا يمكن تجاهله من قبل الشركة والغير الذين لا يثبتون بأن هذا التفرغ صوري⁽¹⁾.

ان تداول السهم يفضل على حوالة الحق من زاويتين:

- لجهة الشكل: ان تفوق التداول يظهر بالنسبة الى الاسهم لامر والاسهم لحامله، فبينما ان حوالة الحق تقتضي ابلاغ المدين اي الشركة او قبوله بموجب وثيقة لها تاريخ صحيح، بالمقابل ان التداول لا يتطلب الا التظهير بالنسبة الى الاسهم بالامر والتسليم بالنسبة للاسهم لحامله. وهذا يتم بين المتفرغ والمتفرغ له دون تدخل الشركة.

- لجهة الاثار: ان تفوق التداول واضح فبينما في الحوالة العادية ان المتفرغ له يكتسب الحق كما كان لدى المتنازل اي بكل عيوبه التي يمكن اثارها بوجه المتفرغ له. فإذا لم يكن المتفرغ مالك حقيقي او ان ملكيته عرضة للابطال فإن المتفرغ له يبقى عرضة للمدعاة من قبل المالك الحقيقي او عرضة لدعوى البطلان (المادة ٢٨٤ من قانون الموجبات والعقود).

بالمقابل ان السهم ينتقل بالتداول الى المتفرغ له مطهراً من العيوب، فواقعة كون المتفرغ ليس المالك الحقيقي او ان ملكيته عرضة للبطلان لا يحتج بها بمواجهة المتفرغ له. وهذه القاعدة تسمى بعدم الاحتجاج بالدفع وهي تطبق على كل الاسناد او الاوراق التجارية القابلة للتداول (المادة ٤٥٤ و ٤٥٦ و ٤٥٨ من القانون التجاري) مع استثناءين على هذه القاعدة: فمن جهة يمكن التمسك بمواجهة المتفرغ له باسباب البطلان الخاصة بالسند بحد ذاته اي المستمدة من نص السند عينه كعيب الشكل او عدم دفع كامل قيمة السهم وكذلك الاسباب المتعلقة بالعلاقات الشخصية بين الشركة والمتفرغ اليه في الحالة التي تكون فيها هوية هذا

⁽¹⁾Cass com ,12 nov 1962 ,R T com,1963,329.

الاحير معروفة كالسهم الاسمي⁽¹⁾، من جهة ثانية ان المتفرغ له لا يستطيع التمسك بقاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفع اذا كان لحظة اكتساب الملكية سيء النية اي اذا كان عارفاً بالعيب الذي يلحق حق المتفرغ . السؤال هل يمكن استبدال التداول بحوالة الحق او بمجرد اتفاق عقدي تطبيقاً لمبدأ الرضائية او ان التداول بالطرق التجارية يحجب كل آلية اخرى بمعنى اخر هل ان التداول بالطرق التجارية هو شرط جوهري لانتقال الاسهم؟.

ان هذا السؤال طرح في فرنسا بالنسبة للاسهم الاسمية: قبل تدخل المرسوم الصادر في ٧ كانون الثاني ١٩٥٥ (المادة الاولى) الذي صدق مرسوم صادر في ٢٧ ايار ١٩٤٠ كان الحل بمقتضى المادة ٣٦ من قانون التجارة الفرنسي: ان ملكية الاسهم قد تتحقق بالتسجيل على سجلات الشركة وفي هذه الحالة ان التفرغ يتحقق بإعلان نقل الملكية بالتسجيل على سجلات الشركة وموقع من الناقل او مفوض منه. يستفاد من هذا النص بأن اجراءات تداول الاسهم ليست حصرية وانه في العلاقة بين الاطراف متفرغ ومتفرغ له كما بالنسبة للغير وللشركة مصدره الاسهم ان التفرغ بالطرق الملحوظة في القانون المدني ينتج نفس اثار نقل ملكية الاسهم بالطرق التجارية⁽²⁾، اما المراسيم المذكورة والصادرة عم ١٩٤٠ و ١٩٥٥ غيرت هذا الحل اذ اعتبرت بأن انتقال الملكية لا يتم تجاه الغير والشركة مصدره الاسهم الا بإتباع اجراءات تداول السهم اي بالتسجيل في سجلات الشركة⁽³⁾.

قبل الذهاب بعيداً يجب تحديد موقف القانون اللبناني ، بدون شك لا يوجد نص مماثل لنص المادة الاولى من المرسوم الفرنسي الصادر عام ١٩٥٥ الذي يعلن بصراحة بأن نقل الاسهم الاسمية لا يتم تجاه الغير وتجاه الشركة مصدره الاسهم الا بالنقل على سجلات الشركة . ولكن من جهة اخرى النصوص الوحيدة في الموضوع التي تقابل المادة ٣٦ من قانون

(1) Hamel et lagarde , I, n523 p643.

(2) Houpin et Bosvieux n457 ; cass 5 janv 1926 D 1926 .I 65;Paris 12 des 1934d 1935 . 89.

(3) Ripert et roblot ,I, n1739.

التجارة الفرنسي هي المواد ٤٥٥ و ٤٥٦ من قانون التجارة اللبناني. فجاء في المادة ٤٥٥ " أنه إذا كان السند اسماً فحق مالكه يثبت بإجراء تسجيل بإسمه في سجلات المؤسسة التي اصدرت السند و ملكية هذا السند تنشأ عن هذا التسجيل "؛ والمادة ٤٥٦ تضيف : ان التفرغ عن السند الاسمي يتم بتصريح يفيد الانتقال" يستنتج من هذين النصين انه على عكس المادة ٣٦ من القانون الفرنسي ان تشكيلات النقل لتحقيق حق الملكية وانتقال الملكية ليس فقط امكانية بالنسبة لذوي الشأن انما هو الطريق القانوني الوحيد المقبول.

وهكذا يبدو ان النظام اللبناني اضيق من النظام الفرنسي إذ انه لا يميز في العلاقة بين الاطراف والعلاقة مع الغير : ففي كل الحالات ان اجراء نقل الملكية هو الاجراء الحصري لاكتساب حق الملكية للسهم ولانتقال الملكية، والمشرع اللبناني لم يخالف القواعد العامة الا لجهة اثار التسجيل تجاه الشركة والغير وطالما ان هؤلاء الاشخاص ليسوا معنيين فلا توجد مساوئ في الرجوع الى قواعد القانون العام.

ففي العلاقة بين المتفرغ والمتفرغ له ان التفرغ صحيح وينتج اثاره الطبيعية بمجرد الاتفاق وقبل التسجيل بالنسبة للسهم الاسمي وقبل التظهير بالنسبة للسند الامر وقبل التسليم بالنسبة للسند لحامله، بمعنى اخر ان التفرغ يولد على عاتق المتفرغ موجب شخصي بالعمل موضوعه تمكين المتفرغ له من الاستفادة من مزايا ملكية السهم وينتج عن ذلك الاثار التالية . فمن جهة ان المتفرغ له يستطيع بموجب حكم قضائي وتحت طائلة غرامة اكرام المتفرغ على اتمام الاجراءات التي من شأنها ان تنقل اليه ملكية السهم اي اجراءات تداول السهم . من جهة اخرى ان كل الامتيازات المتعلقة بالاسهم المتفرغ عنها يجب ان تمارس في مصلحة المتفرغ له وطبقاً لارادته، ان حصص المتفرغ بالا رباح يجب ان تدفع للمتفرغ له؛ ان حق التصويت في الجمعيات العمومية يجب ان يصدر من المتفرغ الى المتفرغ اليه، ان حق الافضلية بالاكنتاب يجب ان يمارس طبقاً لتعليمات المتفرغ له .

اما لجهة علاقة المتفرغ والمتفرغ اليه والغير : هذه العلاقات تؤلف المجال الخاص لهذا المبدأ: في مواجهة الغير وبدون تمييز بين تفرغ ابلغ للشركة او قبلت به او لا ؛ ان التنازل

الحاصل خلافاً للتداول لا يكون له اي اثر اذ ان ما يكسب الملكية هو اتمام اجراءات التداول بالشكل التجاري. ويقصد بالغير الشركة والمشتريين التاليين. بالنسبة للشركة ان المتفرغ له لا يستطيع ان يتمسك بحقوق مرتبطة بالسهم تجاه الشركة، بالمقابل ان الشركة تحتفظ بكل حقوقها تجاه المتفرغ كدفع كامل قيمة السهم. بالنسبة للمشتريين التاليين ان التفرغ الذي لم يراع اجراءات تداول السهم لا ينتج اي اثر تجاه المتفرغ له اللاحق الذي اتم الاجراءات المطلوبة بالنسبة اليه . انه يعتبر المالك الشرعي الوحيد للسهم .

قد يثور النزاع بين متفرغ اليهم متتابعين في حالة عدم اتمام اجراءات التداول لمصلحة اي منهم في الوقت الذي ابلغوا الشركة وثيقة النقل . ان حل هذا النزاع يكون لمصلحة المتفرغ اليه الاسبق تاريخاً اما اذا كانت الوثيقتين تحملان نفس التاريخ فإن النزاع يجب ان يحل قضائياً⁽¹⁾، هذا يعني ان القاضي يختار الحل الذي يبدو له اقرب الى العدالة وهنا يمكن التساؤل للحؤول دون المخاطر والصعوبات الناتجة عن هذا التقدير. ليس من الافضل تطبيق القواعد الخاصة بالنزاع بين مشتريين متتابعين لبناء واحد ففي حال تقديم طلبات تسجيل في نفس الوقت لا يفضل مشتري على اخر بل البناء يجب ان يسجل باسم المتزاحمين اي شركاء في عقار شائع (المادة ٦٥ من القرار ١٨٨ الصادر في ١٥ اذار ١٩٢٦).

ومع ذلك ان تفضيل المشتري اللاحق الذي اتم اجراءات نقل الملكية يتعطل في حال تحايل هذا الاخير على القانون والشركة مشتركة في هذا التحايل اي متواطئة مع هذا الغير⁽²⁾، إن التحايل يكمن في معرفة المشتري اللاحق والشركة بالتفرغ لمصلحة المشتري الاول⁽³⁾، وهذا الحل مطابق للحل الذي كرسه المادة ١٣ من القرار ١٨٨ بالنسبة للعقارات.

(1) Houpin et Bosvieux, I, n452 ; Pic et Kreher, II n740; Escarra et Rault , III, n1261.

(2) Escarra et Rault , III, n1261.

(3) cf, tr . com, Seine, 17 dec.1962, R.t com, 1963.329, obs Houin.

بالنسبة لدائني المتفرغ من المسلم به بأنه طالما ان اجراءات التداول لم تراعى، ان التفرغ لا يحتج به في مواجهتهم وبالتالي يستمرون بإعتبار الاسهم جزء من الذمة المالية للمدين وما يتمتعون عليها بحق ارتهان عام وبالتالي يستطيعون الحجز لدى شخص ثالث على هذه الاسهم⁽¹⁾. ان رأي اخر يعتبر بأن التفرغ يسري على الدائنين ما دام ان له تاريخ صحيح قبل الحجز، ان هذا الشرط المتعلق بالتاريخ الثابت غير مطلوب عندما يؤلف التفرغ عمل تجاري⁽²⁾. فالتفرغ عن الاسهم هو من حيث المبدأ عمل مدني ولكن يصبح تجارياً عندما يكون موضوعه واثره هو تغيير الرقابة في الشركة. ومع ذلك ان النزاعات الناشئة بمناسبة التفرغ عن الاسهم تدخل في اختصاص المحكمة التجارية⁽³⁾. مهما كان الامر فإن الكل متفق بأن التفرغ الذي لم يراع اجراءات التداول لا يسري على الدائنين الذين اكتسبوا حق خاص على الاسهم كحق الرهن .

افلاس المتفرغ: اذا وقع المتفرغ في الافلاس قبل اتمام اجراءات التداول ، فإن التفرغ لا يسري على جماعة الدائنين⁽⁴⁾. في ملاحظاته شرح السيد Houin الحل بالفكرة التي تقول منذ غل يد المدين عن ادارة امواله تصيح جماعة الدائنين من الغير، وبهذه الصفة فإن التفرغ لا يسري عليهم، مع ذلك ان هذه الفكرة القائمة على تغيير صفة الدائنين من خلفاء الى الغير المنتشرة حالياً بقوة في الفقه الفرنسي تبدو منتقدة.

لكن واقعة غل يد المتفرغ عن ادارة امواله والاستحالة بعد ذلك عن اتمام بعض الاعمال التي من شأنها ان تضعف ذمته المالية ، رهن قطعي لمصلحة الدائنين المعترضين كخلفاء للمدين المفلس يكفي لتبرير الحل ، ولا نفهم لماذا اللجوء الى فكرة توصيف الدائنين بأنهم من الغير لتبرير عدم سريان التفرغ عليهم بينما يكفي القول بأنه في حال افلاس المتفرغ فإن التفرغ لا

(1) Houpinet Bosvieux, Pic et Kreher, Prec. ibid.

(2) Escarra et Rault , III, n1262.

(3) Art L 721-3 com. 12 fev 2008, D2008 .612, A Leinhard.

(4) Cass .co, 20 fev.1962 ,R.T.co, 1963.695.

يسري على الدائنين بصفتهم خلفاء للمدين المفلس . في الواقع ان غل يد المدين المفلس يشمل جميع امواله بإعتبارها ضامنة للوفاء بديونه (المادة ٢٦٨ من قانون الموجبات والعقود) وغل اليد مرتبط بالضمان العام المقرر للدائنين وبالتالي لا يسري في مواجهة الدائنين اي عمل او تصرف قانوني يقوم به المدين بعد شهر افلاسه سواء اكان من اعمال الادارة ام من اعمال التصرف. ويدخل في عداد تلك الاعمال والتصرفات: البيع والايجار والرهن والتأمين والقرض والهبة . كما لا يحتج على جماعة الدئنين ما يصدر عن المفلس بعد شهر افلاسه من اقرار او ابراء او كفالة او تحرير اوراق تجارية او تظهيرها (القاضي المنفرد في بيروت رقم ٦٢ تاريخ ١٩٥٤/١/٨ مصنف شمس الدين ص ٦٩). وبالتالي فإنه بعد غل يد المدين عن ادارة امواله لا يستطيع نقل ملكية الاسهم الى الغير عبر اتمام الاجراءات التي من شأنها نقل الملكية وذلك دون الحاجة الى اضافة صفة الغير على الدائنين كما لا يمكن اعتبارهم خلفاء للمدين بل ان لهم حق ارتهان عام على مجموع الذمة المالية للمدين.

فرع ثاني : انواع الاسهم

تتقسم الاسهم من حيث شكلها الى اسهم اسمية و اسهم لحاملها واسهم للامر (المادة ١٠٤ من قانون التجارة). والسهم الاسمي هو الذي يصدر باسم شخص معين وتثبت ملكيته بقيد اسم المساهم في دفاتر الشركة (المادة ٤٥٥ من قانون التجارة) لقد فرض المشرع الفرنسي الشكل الاسمي للاسهم في بعض الحالات فمنذ الاصلاح الحاصل بمقتضى القانون الصادر في ٣٠ كانون الاول ١٩٨١ لم يعد السهم لحامله يمكن اعتماده الا بالنسبة للاسهم التي يمكن تداولها في سوق منظم او بالنسبة للاسهم S I C A V والاسهم التي لا تدخل في هذه الفئات هي الزامياً اسمية، حيث تعتبر أسهماً اسمية في القانون الفرنسي:

- ١- الاسهم النقدية غير المدفوعة بكاملها ٢- الاسهم التي يتوقف تداولها على وجود شرط موافقة او قبول ٣- الاسهم التي لحظها الامر الصادر في ٢٨ ايلول ١٩٦٧ والذي تعدل

بمقتضى قانون ٢٣ كانون الاول ١٩٧٠ من اجل تسهيل الرقابة على عمليات البورصة المحققة من قبل المدراء على اسهم الشركة ٤- الاسهم لحامله التي تعود لقاصر ٥- اسهم الشركة التي اشترتها كعملية مالية او لاعطائها لاجرائها ٦- الاسهم المشتراة او المكتتب فيها من قبل الاجراء او الموزعة مجاناً على الاجراء ٧- الاسهم الممنوحة للمحافظة او للقضاء مقابل اشراكهم في المؤسسات الخاصة، كذلك فرض القانون الشكل الاسمي بالنسبة لاسهم بعض الشركات كالشركات ذات الراسمال المتغير .

والسهم لحامله هو الذي لا يذكر فيه اسم المساهم ويكون عبارة عن شهادة ذات رقم متسلسل ويبين فيها اسم الشركة المصدرة وقيمة السهم الاسمية وتعنون بعبارة " لحامله، ويعتبر حامله مالكا له . بمعنى ان الحق الثابت في السهم يندمج في الصك ذاته فتصبح حيازته دليلاً على الملكية بنظر الشركة والغير^(١). والسهم لامر هو الصك الذي يصدر لاذن شخص معين اذ تصدره الشركة باسم شخص معين مضافاً اليه عبارة "لامر" وهو لا يقيد في سجلات الشركة باسم صاحبه. ان صاحب السهم لحامله لا يتحدد الا عندما يتقدم لممارسة حقوقه كحضور الجمعيات العمومية ومع ذلك فقد لا يحضر شخصياً بل ينتدب من يمثله.

ان كل فئة من هذه الاسهم تقابلها طريقة خاصة في التداول : القيد في دفاتر الشركة بالنسبة للاسهم الاسمية ، التظهير بالنسبة للاسهم لامر والتسليم بالنسبة للاسهم لحامله . قد يكون السهم مختلط اي مزيج من الشكل الاسمي ولحامله: اي ان السهم بحد ذاته اسمي ولكن القسائم المرتبط به هي لحامله وهذا ما يحقق سهولة كبيرة في تحصيل الحصة في الارباح اذ لا يطلب من المساهم اثبات هويته .

ان الشركة تحدد بحرية في النظام شكل الاسهم ، فقد تعتمد شكل وحيد او تجمع بين شكلين او تعتمد الاشكال الثلاثة. وقد يفرض القانون الشكل الاسمي في حالات كثيرة: الاسهم التي تصدر مقابل المقدمات العينية حيث تظل هذه الاسهم اسمية لمدة سنتين تبدأ من تاريخ

(١) امين محمد حطييط- قانون التجارة اللبناني -دار المؤلف الجامعي ٢٠٠٧ ص ٣٩٦.

تأسيس الشركة (المادة ٨٩ / ١ من قانون التجارة) والاسهم التي لم يتم تحرير قيمتها بالكامل (المادة ٣/١١٩ من قانون التجارة) والاسهم المقدمة من اعضاء مجلس الادارة لضمان مسؤوليتهم عن الاخطاء التي تقع منهم في ادارة الشركة وتظل هكذا حتى انتهاء مدة عضويتهم (المادة ١٤٧ من التقنين التجاري) واسهم الشركات المساهمة التي لها رؤوس اموال قابلة للتغيير (المادة ١/٢٤٤ من القانون التجاري) وكذلك فقد اوجب المشرع بالنسبة للشركات التي يكون موضوعها استثمار مصلحة عامة ، ان يكون ثلث رأس مالها مملوكاً لمساهمين لبنانيين وممثلاً بأسهم اسمية (المادة ٣/٧٨ من القانون التجاري)^(١).

فكل مرة يتضمن فيها نظام الشركة شرط استرداد او شرط موافقة، فإن الاسهم لا يمكن ان تكون لحامله اذ انه لا يمكن ممارسة حق الموافقة او حق الاسترداد الا اذا كان صاحب السهم وواقعة التفرغ معروفين من قبل الشركة، وهذا لا يتحقق من حيث المبدأ الا اذا كانت الاسهم اسمية غير انه ليس ما يمنع ان تكون الاسهم لامر او لحامله لانه في حال التفرغ فإن الشركة تستطيع تحديد هوية المتفرغ له عندما يتقدم لممارسة حقوقه الملازمة للسهم^(٢) وفي حال سكوت القانون او النظام عن تحديد شكل الاسهم هل يستطيع المساهمين اختيار الشكل الذي يريدونه للاسهم او ان عليهم اختيار الشكل الاسمي بإعتباره افضل للشركة من الاسهم لامر ولحامله؟

الجواب سلبي باعتبار ان الحل الذي يجب اعماله في هذه الحالة هو الذي لحظته المادة ١٠٤ لجهة تعدد اشكال الاسهم في الشركة ، فمنذ اللحظة التي لا تحدد فيها الشركة شكل معين للاسهم فإن المساهمين يجب ان يستفيدوا من الحرية القانونية في الاختيار، وفي الحالة التي يلحظ فيها النظام شكلين او ثلاثة فهل يستطيع اصحاب هذه الاسهم تغيير شكلها ؟ الجواب ايجابي بدون شك في الحالة التي يلحظ فيها النظام هذه الامكانية^(٣)، اما

(١) د. محمد فريد عريني- محمد السيد فقي- القانون التجاري- منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٢ ص ٤٧٨-٤٧٩.

(٢) Emile Tyan- Droit commercial-tome premier-éditions librairie Antoine 1968 p652.

(٣) القاضي المنفرد في بيروت -١٨-٦-١٩٩١ مصنف شمس الدين - الجزء الثاني ص ٣٣٥.

في الحالة المعاكسة فهناك صعوبة ولا يمكن تأسيس الحل على نصوص فرنسية لا مثيل لها في القانون اللبناني كما لا يوجد في الاجتهاد حل لهذه المسألة لذلك يجب الرجوع الى المبادئ العامة وبالنظر الى الخصائص الخاصة لكل نوع من الاسهم مع الانتباه الى ان اضافة شكل معين على السهم يعني اتفاق ضمني بين الشركة والمساهمين على تبني هذا الشكل⁽¹⁾.

بالنتيجة يجب التمييز بين ما اذا كان التغيير يحصل من شكل الى شكل اقل فائدة بالنسبة للشركة كتغيير السهم الاسمي الى سهم لامر او لحامله او بالعكس ففي الحالة الاولى لا يستطيع المساهم اجبار الشركة على قبول طلب التغيير اما في الحالة الثانية يجب ان تقبل الشركة طلب التغيير ما لم تكن الاسهم غير محررة بالكامل⁽²⁾.

مبحث ثاني : طرق وشروط تداول الاسهم

فرع اول : طرق تداول السهم

ان تداول الاسهم هو نقل ملكيتها وفقاً لوجه من وجوه اسباب نقل الملكية والقواعد المقررة في القانون.

تتوقف طريقة تداول السهم على ما اذا كان اسماً او لحامله او لامر . فيتم تداول الاسهم الاسمية بتصريح يفيد انتقال ملكية السهم يدون في سجلات الشركة ويوقع عليه المتفرغ او مفوض من قبله (المادة ١/٤٥٦ من القانون التجاري).

اما الاسهم لحاملها فيتم تداولها بطريق التسليم ، ويتم اخيراً تداول الاسهم لامر عن طريق التظهير الناقل للملكية ويذكر فيها اسم المالك الاساسي على الاقل. ان قاعدة تداول السهم بالطرق التجارية تتعلق بالانتظام العام ويختلف التداول عن حوالة الحق بأمرين:

⁽¹⁾Emile Tyan- Droit commercial-tome premier-éditions librairie Antoine 1968 p653.

⁽²⁾ قرار صادر عن القاضي المنفرد في بيروت (القضايا التجارية) - تاريخ ١٨-٦-١٩٩١ - النشرة القضائية اللبنانية ١٩٩٠-١٩٩١ - العدد السابع - ص ٨٢١.

- من حيث الشروط: لا يخضع التداول للاجراءات الشكلية التي تطبق على حوالة الحق.
- من حيث المفاعيل: من المعروف انه في الحوالة لا يمكن للدائن المحيل ان ينقل الى الدائن المحال اليه اكثر من الحق الذي يعود له، بحيث ان هذا الحق ينتقل بجميع عيوبه ، اما في التداول فيطبق مبدأ عدم سريان الدفع ، فلا يتأثر حق المستفيد بأساليب البطلان او الانقضاء التي ترعى العلاقة الشخصية القائمة بين الدائن الاصلي وبين مدينه^(١).

فرع ثاني : شروط تداول السهم

يشترط لتداول الاسهم ان تقوم شركة المساهمة ايا كان مقدار رأس مالها بالتقدم في مهلة سنة على الاكثر من تاريخ نشر بيان الاكتتاب العام المنصوص عليه في المادة ٨١ من قانون التجارة في الجريدة الرسمية بطلب الى بورصة بيروت لتقييد الاسهم في جداول اسعارها طبقاً للشروط والاوزاع المنصوص عليها في النظام الداخلي لبورصة بيروت (المادة ١/٦٥ من النظام الداخلي لبورصة بيروت الصادر بالمرسوم رقم ٤٨٠٨ بتاريخ ٢٩ كانون الثاني عام ١٩٨٢).

ويتم قيد الاسهم وشطبها بقرار يصدر من لجنة البورصة وفقاً للقواعد المبينة بالنظام الداخلي لبورصة بيروت (المادة ٧٦ وما بعدها من النظام الداخلي لبورصة بيروت).

ومتى تم قيد الاسهم في جداول البورصة فلا يجوز اجراء عمليات البيع او الشراء عليها الا بواسطة سمسار ، وفي المكان المخصص لذلك داخل بورصة بيروت وهو الردهة (المادة ١/٥ والمادة ٧ من القانون الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٢٠ تاريخ ١٦ ايلول سنة ١٩٨٣).

(١) مهيب معماري - محاضرات في القانون التجاري- ص ٩١.

ولا يجوز ان تجري اول معاملة على السهم المقيد حديثاً في البورصة في جداول اسعار البورصة خلال العشرة ايام عمل الاولى الا بسعره الاسمي مع زيادة حدها الاقصى ١٠ % عند الاقتضاء . كما ان الزيادة اليومية لا يجوز ان تتعدى في كل يوم خلال الفترة المذكورة ١٠ % من سعر القفل السابق (المادة ٨٤ من النظام الداخلي لبورصة بيروت) .

الفصل الثاني : انحسار الاعتبار المالي في شركة المساهمة

(القيود على حرية تداول الاسهم)

بعد ان استعرضت في الفصل الاول لحرية تداول الاسهم، تجدر الاشارة الى ان هذه الحرية ليست مطلقة بل قد ترد عليها بعض القيود شريطة الا تؤدي الى حرمان المساهم من حق التنازل عن اسهمه وهذه القيود بعضها قانوني اي مصدره القانون وبعضها اتفاقي اي مصدره النظام الاساسي للشركة.

فرع أول: انواع القيود القانونية

ان قانون الشركات الفرنسي لعام ١٩٦٦ احتفظ بنوعين من القيود^(١):

١- الاسهم العينية خلال سنتين من تاريخ تأسيس الشركة .

٢- اسهم الضمان التي يقدمها اعضاء مجلس الادارة لضمان حسن الادارة .

غير ان هذه القيود قد الغيت بمقتضى قانون ٥ كانون ثاني ١٩٨٨، وبقي قيد وحيد يصيب الاسهم المشتراة او المكتتب فيها من قبل الاجراء او الموزعة مجاناً على الاجراء لاشراكهم في الشركة التي يعملون فيها^(٢)، او المكتتب فيها من اجراء او الممنوحة لاجراء على سبيل

^(١)G. Ripert-R Roblot – Traité de droit commercial – tome 2 –volume2 – LGDJ -18 éd – Delta 2003 –p387.

^(٢)les actions achetées ou souscrites par les salariés art L.225-194 al 1 ou distribués gratuitement aux salariés.

اشراكهم في ثمار الشركة⁽¹⁾، هناك قيد اخر يصيب اسهم مديري الشركة في حالة التصفية القضائية للشركة⁽²⁾، فمنذ صدور الحكم المعلن لافتتاح التصفية القضائية يصبح تداول الاسهم غير ممكن الا باذن المحكمة حيث تحول الاسهم الى حساب خاص مقفل ومفتوح بإسم صاحب السهم وممسوك من قبل الشركة او وسيط مالي.

أما في القانون اللبناني فإن القيود القانونية هي على الشكل التالي :

- الاسهم العينية: وهي الاسهم التي تعطى مقابل مقدمات عينية ولا يجوز تداولها الا بعد ان توافق الجمعية العمومية على حسابات السنة الثانية للشركة (المادة ١/٨٩ من قانون التجارة اللبناني) وقد اوجب المشرع ان تبقى هذه الاسهم اسمية ومتصلة بالارومة ومشملة على طابع يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة.

- اسهم الضمان: وهي اسهم يملكها عضو مجلس الادارة ويجب ان لا تقل عن الحد الأدنى الذي يعينه نظام الشركة وهذه الاسهم تضمن مسؤولية عضو مجلس الادارة قبل الشركة والمساهمين والغير وبالتالي يمكن التنفيذ عليها عند الحاجة كي لا تكون مسؤوليتهم نظرية . وتبقى هذه الاسهم اسمية ويلصق عليها طابع يشير الى عدم جواز التفرغ عنها . ويتعين ايداعها في صندوق الشركة وتخصص لضمان مسؤولية مودعيها عن الاخطاء الادارية سواء اكانت مسئولية شخصية او مشتركة (المادة ١٤٧ معدلة بمرسوم ١٤٠٢٨ تاريخ ١٦/٣/١٩٧٠)

- اسهم الشركات التي يكون موضوعها استثمار مصلحة عامة: فقد اوجب المشرع ان يكون ثلث رأس مالها مملوكاً لمساهمين لبنانيين وممثلاً بأسهم اسمية (المادة ٣/٧٨ من قانون التجارة) ولا يمكن التفرغ عنها الا لمساهمين لبنانيين تحت طائلة البطلان. ان إيراد هذا البند في انظمة هذه الشركات هو إلزامي، حيث يجب ان

⁽¹⁾aux salariés au titre de la participation aux resultat de l'entreprise art 13 .ord 21 octobre 1986.

⁽²⁾actions des dirigeants sociaux art L 631-10 com.20oct.2009 ,Bull. Joly 2010 .282,n62 Ph .Petel.

يلحظ وجود هذا العدد من الاسهم بإسم مساهمين لبنانيين والا يرفض الاذن الحكومي لهذه الشركات . وحتى ولو منح هذا الاذن فإن الشركة تكون باطلة.

فرع ثاني: غاية القيود القانونية

بند اول : الاسهم العينية : الحكمة من هذا المنع هي خشية المشرع من المبالغة في تقدير المقدمات العينية بحيث تكون قيمتها المقدرة اكبر من قيمتها الحقيقية وحصول المساهم على اسهم بقيمتها المقدرة ، ثم يقوم بعد ذلك ببيعها والخروج من الشركة قبل اقتضاح امره ويثري بالتالي على حساب الغير دون وجه حق . وتبيداً لهذه الخشية قرر المشرع حبس هذه الاسهم عن التداول لمدة معينة تكفي في تقديره للوقوف على المركز المالي الحقيقي للشركة ومدى سلامة المشروع الذي تألفت من اجل القيام به⁽¹⁾، وقارن المادة ٢٧٨ من قانون الشركات الفرنسي.

ان هذا المنع مبالغ فيه وغير كاف في آن معاً: فهو مبالغ فيه لانه من الممكن الوصول الى نفس الهدف اذا اكتفينا بإضفاء الصفة الاسمية على هذه الاسهم او من خلال جعل المالكين المتتابعين مسؤولين بالتضامن . مع ذلك أن المشتريين قد لا ينتبهون بشكل كاف الى الطابع الخاص لهذه الاسهم، وهذا المنع غير كاف لان المبالغة بالتخمين قد لا تتكشف الا بعد مرور سنتين كما ان هذه المبالغة قد تكون نتيجة تواطؤ مع المؤسسين الذين يصبحون اداريين وبهذه الصفة مختصين بكشف المبالغة في تخمين المقدمات العينية.

ان هذا المنع ينطبق على الاسهم المختلطة واسهم التمتع التي تعطى مقابل الاسهم العينية التي استهلكت اثناء السنتين المذكورتين⁽²⁾، ان هذا المنع يتعلق بالا بنظام العام ولا يمكن ادراج ما يخالفه في نظام الشركة. كما ان مثل هذا البند لا يشكل فقط مانع دون ابطال

(1) ريبير فقرة ١١٠٣ ، مصطفى طه ، شركات الاموال ص٧٩ ، رودبير ، فقرة ٢٨٨ ، محسن شفيق فقرة ١-٥٢٧ راجع كذلك:

Escouboue ,L'interdiction temporaire de négociation des actions d, apport , thèse Toulouse 1934.

(2) Escarra et Rault n 1209 ; Pic et kreher II n796 ; Lyon –Caen et Renault II n796.

التداول لكنه قد يؤدي الى ابطال الشركة بل اكثرمن ذلك حتى في حال عدم وجود مثل هذا البند ان هذا البطلان قد يكون ناتجا عن و اقع ان الاسهم لم تبقى متصلة بالارومة، ان الغاية من الاسهم العينية تطرح للنقاش المسائل التالية:

- الجزاء: ان التنازل الذي يحصل خرقا لهذا المنع القانوني يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام . صحيح ان النصوص لا توضح هذه النقطة ولكن يمكن تأسيس الحل على الطابع غير المباح للعملية (المادة ١٩٢ من قانون الموجبات والعقود).

- التخفيف من المنع: التنازل العادي واثاره : من المقبول بصورة عامة في الفقه والاجتهاد بأن المنع من تداول الاسهم العينية يفسح المجال للتنازل بالطرق العادية^(١)، والسؤال الوحيد الذي يطرح : هل ان اثار التفرغ تقوم ليس فقط بين الاطراف انما ايضاً تجاه الشركة على الاقل في الحالة التي يتم فيها تبليغ الشركة او قبولها، الامر الذي يستتبع بأن المنع له يستطيع ان يمارس كل الحقوق المرتبطة بالسهم كالمشاركة والتصويت في الجمعيات العمومية والحقوق المالية، لا يبدو بأن هذا الحل مقبول لانه يؤدي بصورة غير مباشرة الى ابطال اثار المنع من التداول، هذا الاثر يكمن بالتحديد في اكساب صاحبه والمستفيد منه الحقوق الملازمة للسهم . هكذا في حالة الاسهم العادية التي يشكل بالنسبة لها ا لتداول من حيث المبدأ الشكل الوحيد لانتقال الملكية وفي الحالات التي يكون فيها التنازل العادي مسموح بالنسبة لها فإن هذا التنازل لا ينتج اثر تجاه الغير وبالتحديد الشركة، فمن باب اولى ان نفس الحل يجب ان يكون مقبولاً اذا كان التداول ممنوع . اذ من الغريب ان يكون التنازل العادي الذي لا يمكن المتنازل

^(١)Lyon- caen et Renault , II n732-1; houpin et Bosvieux ,I, n443; Marin,E D .Co n328.

- له من ممارسة الحقوق الملازمة للسهم بالنسبة للاسهم العادية بالرغم من انها قابلة للتداول ان يكسب المتنازل له هذه الحقوق بينما الاسهم غير قابلة للتداول .
- الرهن : ان الاسهم العينية يمكن رهنها اثناء مهلة السنتين طالما ان ذلك لا يؤدي الى نقل الملكية . ان انشاء الرهن يخضع لاحكام المادة ٢٠ فقرة ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ الصادر في ٢٠ تشرين اول ١٩٣٢ معطوفة مع المادة ٢٦٥ فقرة ٢ من قانون التجارة مع العلم بأنه سواء تعلق الامر برهن مدني او تجاري يتم الرهن بمقتضى قيد على سبيل الضمان يسجل على سجلات المنشأة مصدرة الاسهم وعلى السهم نفسه . ان مسألة نزع حيازة المدين لا تطرح .
- هل يمكن تنفيذ الرهن خلال مدة السنتين ؟ انه يقبل بصورة عامة في القانون الفرنسي بسبب ان الرهن مدني وتنفيذه يجب ان يحصل بالشكل المدني، إن هذا السؤال مرتبط بصورة ضيقة بالتنازل الارادي. ان الحل المشار اليه يكون منطقي اذا سلمنا بصحة التنازل الارادي مع كل الاثار المعترف له بها . ولكن طالما ان التنازل الارادي ليس له اثار الا بين اطرافه ، يجب القبول بأن تنفيذ الرهن وهو بيع جبري لا يكون له الا مثل هذا الاثر المحدود.
- الحجز لدى شخص ثالث : لنفس الاسباب التي عرضت لها يتضح بأنه اذا كان الحجز لدى شخص ثالث يمكن توقيعه على الاسهم العينية فإن تنفيذ الحكم بصحته لا يمكن ان يحصل قبل انقضاء مهلة السنتين.
- الاستثناءات على المنع: في حال اندماج الشركات ان المنع لا يسري على الاسهم العينية الممنوحة لمساهمي الشركة المندمجة طالما كانت اسهمها قابلة للتداول قبل عملية الاندماج (مادة ٢/٨٩ من قانون التجارة اللبناني)
- وهذا الحل يعمل به في حال الاندماج بطريق الضم او الابتلاع والاندماج بطريق المزج حيث تحل شركة جديدة محل الشركتين السابقتين .

بند ثان: اسهم الضمان

ان الحكمة من منع تداول هذه الاسهم هي من ناحية حماية المساهمين من تصرفات اعضاء مجلس الادارة الضارة بمركز الشركة . وسمعتها . ومن ناحية اخرى حماية الغير من دائني الشركة في حالة رجوعهم بالتعويض عن طريق دعوى المسؤولية الشخصية المدنية على اعضاء مجلس الادارة نتيجة التصرفات الخاطئة التي يقترفونها في ادارة الشركة . وهكذا ان ايداع الاسهم والحد من التداول فيها انما وضع لحماية حقوق الشركة وضماناً لاعمال الادارة التي يقوم بتنفيذها اعضاء مجلس الادارة ، فلا يسع هؤلاء التذرع بها في غير هذا السبيل ولمصالحهم الخاصة.

وفي مطلق الاحوال لقد اتفق العلم والاجتهاد^(١)، على اعتبار ان المادة ١٤٧ من قانون التجارة لا تعني عدم جواز التفريغ عن اسهم الضمان الاسمية بل الحد من التداول بها بإيداعها في صندوق الشركة واستئجار انتقال ملكيتها لحين انتهاء ولاية اعضاء مجلس الادارة وبراء نمتهم نهائياً من قبل الجمعية العمومية، وبما ان الامر يكون على عكس ذلك وتنتقل ملكية اسهم الضمان عند حصول التفريغ واجراء عملية التسجيل في سجلات الشركة مع استمرار امتياز الشركة الناجم عن الايداع وذلك لحين ابراء ذمة المتفريغ نهائياً. عندما يلحظ العقد او القانون او يثبت على وجه التأكيد ان التفريغ عن اسهم الضمان من قبل عضو مجلس الادارة يفيد بالضرورة استقالته من العضوية والتداول بالاسهم وانتقال ملكيتها فوراً حرة من كل قيد اثر تسجيلها في سجلات الشركة. فإذا ما وافق مجلس الادارة على انتقال اسهم الضمان وتم تسجيل الانتقال اصولياً على اسم المشتري في سجلات الشركة مع بقاء الاسهم مودعة لديها وضمن دائرة الارتهان العائد للشركة لحين ابراء ذمة المتفريغ عن مدة عضويته في مجلس الادارة وبعد ذلك يتم الافراج عنها نهائياً .

(١) قرار محكمة بيروت المدنية- الغرفة الاولى حكم رقم ١٩ تاريخ ١٩٨٦-٦-٥ - مصنف شمس الدين - الجزء الثاني ص ٣٥٣.

بند ثالث :اسهم الشركات التي يكون موضوعها استثمار مصلحة عامة

اذا كان نطاق المنع يشمل التنازل العادي او التداول بالطرق التجارية فالسؤال الذي يطرح هل يشمل المنع الانتقال بالارث

ان الاسباب الكامنة وراء المنع واعتبارات المصلحة الوطنية الباعثة على المنع تدعو الى امتداد المنع ليشمل الانتقال بالارث ، فالقاعدة هي ان مساهمي الشركة التي يكون موضوعها استثمار مرفق عام يجب ان يكونوا لبنانيين . ان هذه القاعدة تفقد جزءاً من مفعولها اذا ذهب نتيجة الارث ثلث الاسهم او جزء من الثلث الى ورثة غير لبنانيين .

لجهة الجزاء فإنه يكمن في بطلان التفرغ او في حال الانتقال بالارث فإنه يكمن في مانع قانوني من موانع الارث . في هذه الحالة الاخيرة فإن الاسهم تنتقل الى الورثة اللبنانيين دون الاجانب مع تنظيم الحسابات بين الورثة ولكن اعتبارات العدالة يجب ان تسمح للوارث الاجنبي بأن يتفرغ عن اسهمه الى لبنانيين.

المشكلة تكمن عندما لا يوجد ورثة لبنانيين، فالحل يقضي بإعطاء الاسهم للدولة (المادة ٢١ من قانون ٢٣ حزيران الخاص بالارث) . اما اذا كان لسبب ما الدولة لا تريد الالتزام كمساهم، ان الحل الافضل يكمن بالاحتفاظ بالاسهم في الذمة المالية للشركة مع التزام هذه الاخيرة بطرح هذه الاسهم للبيع لمصلحة مشتري لبنانيين. لأن بطلان التفرغ غير القانوني هو بطلان مطلق.

مبحث ثاني : القيود الاتفاقية

الى جانب القيود القانونية على تداول الاسهم يجوز ان يرد على هذا التداول قيود اتفاقية تستمد من نظام الشركة فما هي انواع هذه القيود وما الغاية منها.

فرع اول : انواع القنود

ان مبدأ عدم قابلية الاسهم للتداول ليس مطلقاً، فعندما يتعارض مع مصالح الشركة العليا ، يجب التلطيف منه بما يتلاءم مع هذه المصالح ، وهذا ما حصل بالنسبة للاسهم العينية واسهم الضمان وذلك من اجل تكوين صحيح لرأس مال الشركة بالنسبة للاولى ومن اجل ضمان فعالية مسؤولية اعضاء مجلس الادارة بالنسبة للثانية. وايضا من اجل الحفاظ على عنصر نية المشاركة الذي يضعف في شركات الاموال دون ان يختفي. ففي بعض الحالات ان هذا العنصر يظهر بشكل لاقت ، ففي الشركات التي تقوم بين عدد محدود من الاشخاص او للدفاع عن فكرة محددة سياسية او دينية والتي هي اساس قيام الشركة فمن المشروع الاخذ بعين الاعتبار لارادة الشركاء وعدم تمكين شركاء غريباء عن الشركة بالدخول اليها رغما عن ارادة الشركاء واكثر من ذلك فمن حق الشركة ان تخشى اطلاق حرية تداول الاسهم اذ قد يؤدي ذلك الى دخول شركاء قد يعملون على تحقيق مصالحهم على حساب مصلحة الشركة. هكذا ان هناك وسيلتين تمكنان الشركة والشركاء من تفادي هذه النتائج السلبية لمبدأ حرية تداول السهم وهما شرط الافضلية وشرط الموافقة.

بند اول: شرط الافضلية او الاسترداد⁽¹⁾

هو شرط يرد في نظام الشركة ويحول الشركة او الشركاء شخصياً والاثنين معاً اي الشركة والمساهمين معاً حق استرداد الاسهم المعروضة للبيع والحلول محل الغير والحؤول دون دخول هذا الاخير الى الشركة وذلك اذا ما تحققت شروط معينة لجهة الدفع وفي الشكل . بعد تردد اعترف الفقه والاجتهاد بصحة هذا الشرط الذي لم يريا به مساساً بحرية تداول

⁽¹⁾ A .Gaudmet , La Portée des pactes de préférences ou de preemption sur des titres de sociétés .rev .sociétés 2011 p139.

السهم⁽¹⁾ طالما ان ليس من شأنه ان يجعل المساهم اسير سهمه. وقد كرس المشرع اللبناني هذا الشرط في المادة ١١٨ فقرة ٢ و ٣). ومع ذلك ولان هذا الشرط هو استثناء على حرية تداول السهم يجب تفسيره بصورة ضيقة، ولكن هذا لا يعني تفسير حرفي للشرط وعدم اعطائه كل ابعاده .

يذهب البعض الى توصيف شرط الافضلية بأنه الشرط الذي يلتزم بمقتضاه المساهمين في بعض الظروف بوضع الاسهم تحت تصرف مجلس الادارة او المساهمين الاخرين في الشركة ولكن هذا السلوك لا يمكن اعتباره شرط افضلية لان هذا الاخير يفترض تفرغاً من المساهم لمصلحة الغير حيث الشفيح يحل محل الغير . فهو ليس في الواقع الا بند شراء مباشر الزامي لحائز الاسهم ان شرط الاسترداد يطرح للبحث جملة مسائل:

- لجهة السلطة المختصة لقراره: تطبيقاً لاحكام المادة ٢١٨ فقرة ٢ من قانون التجارة فإن شرط الافضلية يجب ان يرد في نظام الشركة والسؤال الذي يطرح هل يمكن تكريس هذا الشرط بمقتضى قرار صادر عن الجمعية العمومية غير العادية تعديلاً لنظام الشركة لا نعتقد بإمكانية ذلك لان نص المادة ٢١٨ لا يجيز ذلك ويجب تفسير هذا النص بصورة حصرية، فضلاً عن ان الجمعية العمومية غير العادية لا تستطيع تعديل النظام بما يزيد التزامات المساهمين (المادة ٢٠١ من قانون التجارة). في المقابل هناك ثمة انظمة لا تتضمن بند افضلية وتترك للمساهمين كل الحرية في التفرغ عن اسهمهم ومع ذلك قد ينطوي ذلك على زيادة التزاماتهم اكثر من ادراج مثل هذا البند الذي يعيق حرية التداول ، ولهذا السبب اكتفى الفقه والاجتهاد الفرنسي في ظل عدم وجود نص مشابه للنص الموجود في القانون اللبناني برفض اعطاء الجمعية العمومية سلطة اشتراط شرط الافضلية⁽²⁾،

⁽¹⁾Cass req. 13 mars 1982 .D 1983.183;14 mai 1895 DDd1895 .1.467;6 mars 1935 .DH1935.265 ; Versailles 28 mai 1998 RDC1998 .867 .obs Champaud et Danet.

⁽²⁾Cass civ , 7 fev 1937 2 esp s 1937 1 129;Ripert et Roblot , I ,n1120; Houpin et bosvieux ,IIIn1262 in fine –Contra Escarra et Rault ,III n1230 p305 ; 1240p31.

والسؤال الذي يطرح هل تستطيع الجمعية العمومية غير العادية تعديل شروط ممارسة حق الافضلية سيما لجهة تحديد الثمن؟ نعم انها تستطيع فعل ذلك بتفويض من نظام الشركة وحتى في حال سكوت النظام فإن الاجتهاد الفرنسي يعترف لها بمثل هذا الحق، وهذا الحل مقبول أيضاً في القانون اللبناني ولا يتعارض مع نص المادة ١١٨ التي لا تمنعه طالما ان الجمعية العمومية لا تسيئ استعمال هذه السلطة وتكتفي بتكييف هذا الشرط مع الظروف الجديدة ولاسيما لجهة الثمن.

- لجهة نطاق حق الافضلية : لجهة التفرغات : من المقبول بصورة عامة وتمشياً مع التفسير الواسع لكلمة تفرغ وتمشياً مع الاساس المبرر لشرط الافضلية بأن لا يقتصر اعمال حق الافضلية في حال التفرغ بعوض بين الاحياء بل يمتد ليشمل الهبات والبيوعات الجبرية والمصادرة^(١) ومع ذلك ان مثل هذا التوسع غير ممكن اذا توافر في نظام الشركة بعض الاشارات الصريحة او الضمنية المعاكسة. تجدر الاشارة الى ان الاجتهاد الفرنسي يظهر تحراً في هذا المجال، هكذا ان البند الذي يرد في عقد الشركة ولا يلحظ تفرغاً معيناً فإنه يطبق على كل انواع التفرغات. ومع ذلك ان حق الافضلية لا يطبق على التفرغات الحاصلة وفقاً لاجراءات القانون المدني طالما ان هذه التفرغات لا يحتج بها في مواجهة الشركة. السؤال اثار لغطا بالنسبة للانتقال الارثي بسبب منع التعاقد على ارث مستقبلي عملاً بأحكام المادة ١٨٨ فقرة ٢ من قانون الموجبات والعقود. ان شرط الافضلية الذي يحرم الوريث من الاسهم التي تعود له يبدو كأنه تعاقد على ارث مستقبلي وباطل بالنتيجة كما سلم غالبية الفقه وقسم من الاجتهاد، ولكن في قرار مبدئي وضعت

^(١)Ripert et roublot , I n 1226, adde ref dans J.c F96 n76.

محكمة التمييز الغرفة المختلطة حداً لهذا النزاع مقرة بصحة هذا البند وبصحة تطبيقه في حال الانتقال الارثي⁽¹⁾.

- بالنسبة للاسهم: ان هذا الشرط يطبق فقط على الاسهم الاسمية اذ ان انتقال ملكية هذه الاسهم لا يكون الا بالقيود في دفاتر الشركة التي تستطيع ان تعلم بالبيع وتمارس بالتالي حقها بالافضلية⁽²⁾، ولكن اذا كان الامر كذلك فيجب القبول بأن حق الافضلية يمارس ايضاً بالنسبة للاسهم لحامل والاسهم لامر اذا ما امكن تحديد المشتري اي في اللحظة التي يتقدم فيها حائز هذه الاسهم الى الجمعية العمومية . ولكن ذلك يصطدم بالقاعدة التي تقول بأن حيازة المنقول عن حسن نية سند للملكية (المادة ٣٠٧ من قانون ا م م ج) فلا يظهر كأنه مستفيد من تفرغ ينطبق عليه حق الافضلية.

- بالنسبة للمتفرغ اليهم: قلما يهم بالنسبة لتطبيق هذا المبدأ ان يكون المتفرغ اليه من الغير او شريك اخر في الشركة ما لم ينص نظام الشركة على عكس ذلك اذ يمكن تطبيق حق الافضلية في حال التفرغ بين المساهمين كما هو الحال بالنسبة لشرط الموافقة ومنذ الامر الصادر في ٢٤ حزيران ٢٠٠٤⁽³⁾.

- لجهة المستفيدين من حق الافضلية داخل الشركة ان المستفيدين يتحددون بحرية بمقتضى النظام او بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية غير العادية . ان حق الافضلية قد يكون مشروط لمصلحة الشركاء او بعض منهم او لمصلحة الشركة نفسها (المادة ١١٨ فقرة ٢) واذا ما تعلق الامر بالشركة ،ولان اقتطاع الثمن لا يمكن ان يكون الا من الاحتياطي الحر ،ان ممارسة هذا الحق يدخل ضمن سلطة مجلس الادارة⁽⁴⁾، قد يتزاحم المستفيدين من حق الافضلية ، في هذه

(1) 28 avr.1961,S J.1961.2.12125, note Besson; S1961.2.169 note Autessere.

(2) Houpin et Bosvieux, I,n456,p544;Escarra et Rault ,III n1239.

(3) 20 mai 1986 . Bull.Joly 1986 .675; com 15 fev 1994, Bull .Joly 1994 .508 n 152 ,D Velardocchio.

(4) Escarra et Rault III n1239,P313,in fine.

الحالة يتولى النظام بصورة عامة حل هذا التزاحم وفي حال سكوت النظام تحال الاسهم الى من يعرض الثمن الاعلى.

- لجهة الشروط: بالتحديد بالنسبة لالتزام المساهم بإبلاغ مجلس الادارة نيته في التفرغ عن السهم، لجهة المهلة التي يستطيع ان يمارس المستفيد فيها حق الافضلية، لجهة الثمن الذي يجب دفعه، كل هذه الامور يحددها نظام الشركة وفي حال سكوت النظام تتحدد هذه المسائل بمداولة في الجمعية العمومية غير العادية التي تملك وحدها سلطة تعديل النظام داخل الشركة . وفي كل حال يجب ان لا يكون من شأن هذه الشروط ان تجعل التفرغ عن السهم مستحيل وان تجعل المساهم اسير اسهمه او تسبب للمساهم ضرراً فاحشاً (الفقرة الثانية من المادة 118).

بالنسبة للثمن توجد عدة فرضيات :

الفرضية الاولى: اذا لم يحدد الثمن لكسب الاسهم بالافضلية بموجب النظام او بقرار من الجمعية العمومية غير العادية، يعتد بالثمن المحدد في صك التفرغ . ولكن لا يوجد التزام بالآخذ به، لأنه يخشى حصول تواطوء احتيالي بين المتفرغ والمتفرغ اليه يسجل بمقتضاه في العقد ثمن اعلى من الثمن المتفق عليه حقيقة من اجل ايجاد مانع ضد ممارسة حق الشفعة او لسحب مبلغ من المال من الشفيع من اجل اقتسامه بين المتفرغ والمتفرغ اليه. بالمقارنة مع القواعد الملحوظة بالنسبة للشفعة العقارية في حال منازعة الشركة او المساهم بالثمن المذكور في عقد التفرغ يمكن اللجوء الى القاضي لتحديد الثمن الحقيقي دون الاعتداد بقيمة الاسهم التي يقع عليها حق الشفعة.

الفرضية الثانية: في الحالة التي يلحظ فيها النظام او قرار الجمعية القواعد الموضوعية التي تسمح بتحديد الثمن كالجوء الى الخبرة او كالرجوع الى سعر البورصة او طرح بيع الاسهم

بالمزايدة العلنية، ان هذه القواعد تفرض نفسها على مختلف المعنيين حتى على المتفرغ اليه لانها نابعة من دستور الاسهم. ان الثمن الذي يجب ان يدفعه الشفيع هو المحدد بمقتضى هذه القواعد.

الفرضية الثالثة: في الحالة التي يتحدد فيها ثمن الافضلية بمقتضى النظام او بقرار من الجمعية العمومية غير العادية او من قبل مجلس الادارة بتفويض من الجمعية او من النظام فإن القانون لا يترك المساهم المتفرغ والغير بدون حماية. اذ تطبق القواعد العامة الملحوظة في المادة ١١٨ فقرة ٢ التي تلاحظ بأن ان هذا الثمن لا يلزم المساهم الا اذا كان لا يسبب له ضرراً فاحشاً.

ان هذه الالية مشابهة لتلك المعتمدة في الاجتهاد الفرنسي التي تسمح بمراجعة الثمن اذا كان لا يؤلف ثمناً عادلاً يوازي القيمة الحقيقية للسهم^(١) ولكن يختلف عنه في ان مفهوم الثمن العادل اي الثمن الذي يمثل القيمة الحقيقية للسهم قد لا يتطابق تماماً مع مفهوم الثمن الذي لا يسبب ضرراً فاحشاً . انه يقترب من مفهوم الغبن الذي يشكل في القانون اللبناني سبباً عاماً لابطال العقود ذات العوض (المادة ٢١٤ من قانون الموجبات والعقود). ان الاختلاف واضح بين قانون الموجبات والعقود والمادة ١١٨ من قانون التجارة فبينما قانون الموجبات والعقود يشترط لا بطل العقد لعدة لعل الغبن توفر شرطين:

- ١- ان يكون التفاوت فاحشاً وشاذاً عن المألوف
- ٢- ان يكون الغابن اراد استثمار ضيق او طيش او عدم خبرة المغبون.

أما المادة ١١٨ من قانون التجارة فلم تتطلب الشرط الثاني فضلا عن ان مفهوم الغبن الفاحش وغير المألوف هو اقل اتساعاً من الضرر الفاحش.

^(١)Req 11sept.1940.DC 1942.116 note Cordonnier; Escarra et Rault III n1230s; Hamel et Lagarde ,I, n529.

وفي حال المنازعة يعود للقاضي تقدير ما اذا كان الثمن المحدد في النظام ينطوي على ضرر فاحش للمساهم، وفي حال تبين للقاضي ان الثمن ينطوي على ضرر فاحش يقوم بتحديد ثمن الافضلية.

في مرحلة لاحقة، حصرت محكمة التمييز الفرنسية تطبيق نظرية الثمن العادل في الحالة التي يكون فيها ثمن الشراء محدداً من قبل الجمعية العمومية للمساهمين مستبعدة تطبيقه عندما يحدد الثمن جزافاً بمقتضى النظام⁽¹⁾.

مصدر الثمن : عندما تمارس الشركة حق الافضلية لا تستطيع دفع الثمن الا من الاحتياطي. ولا يمكن الاقتطاع ابدأ من رأس المال عملاً بمبدأ ثبات رأس المال والسؤال الذي يطرح هل يمكن الاقتطاع من الاحتياطي القانوني؟ الجواب بالتأكيد كلا ففي حال الشراء العادي للاسهم من قبل الشركة لا يمكن دفع الثمن من الاحتياطي القانوني (المادة ٢٠٩ من قانون التجارة) وطالما ان ممارسة حق الافضلية من قبل الشركة هو شكل من اشكال الشراء والسبب الذي يمنع الاقتطاع من الاحتياطي القانوني يبرر منع الشركة من الاقتطاع من الاحتياطي القانوني في حال ممارسة حق الافضلية.

بند ثاني : شرط القبول او الموافقة

ان هذا الشرط يرد في نظام الشركة ويعلق التفريغ عن الاسهم على قبول او موافقة الشركة. وهو بعكس شرط الافضلية، لم ينص عليه قانون التجارة اللبناني كما لم ينص عليه القانون الفرنسي ومع ذلك فهو يستمد وجوده من الفقه والاجتهاد الفرنسيان. ففي ظل الاجتهاد السابق لعام ١٩٦٦⁽²⁾ كان ارتباط مبدأ حرية تداول السهم بالنظام العام لا يتعارض مع ادراج شرط موافقة في نظام الشركة يعلق تداول السهم على موافقة مجلس الادارة او الجمعية العمومية،

⁽¹⁾Cass com .18 oct 1967 . Bull cass 1967 . 3. n335.

⁽²⁾Rouen .18nov.1958 .Jcp1959 .2.10971 . note Bastian.

ان هذا الشرط يضيف نوعاً من الاعتبار الشخصي⁽¹⁾ الذي لا تعرفه في الاصل الا شركات الاشخاص كما يسمح للمساهمين تقدير صفات الاشخاص الذين يريدون الدخول الى الشركة واستبعاد من لا يرغبون به⁽²⁾، وهذا الشرط صحيح حتى في ظل القانون اللبناني طالما ان الشروط الموضوعية لتطبيقه لا تعيق حرية تداول الاسهم ولا تجعل المساهم اسير اسمه (المادة 118 من قانون التجارة). وقد سلم الاجتهاد الفرنسي بصحة شرط الموافقة حتى في التفرغات بين مساهمين بالرغم من ان ذلك لا يحمي الشركة من الغرباء بل يحقق مراقبة توزيع الاسهم في العلاقة بين المساهمين. اما قانون الشركات الفرنسي لعام 1966 فقد كرس صحة شرط الموافقة الذي يجب ادراجه في نظام الشركة⁽³⁾، واعتبرت محكمة التمييز الفرنسية مباحاً احكام النظام التي تلحظ تطبيق الية الموافقة في حال بيع الاسهم الناتج عن الاندماج طالما ان الاندماج ليس من ضمن الاعمال التي يمتنع فيها تطبيق الية الموافقة⁽⁴⁾ في الواقع لقد حقق المشرع الفرنسي نظاماً متوازناً يسمح بإدخال شروط موافقة داخل النظام شرط حماية الاقلية في الشركة (art. L.228-23 s et R .228-23) ان شرط الموافقة يعمل به مهما كانت وسيلة نقل الحقوق في الشركة : بيع مبادلة هبة⁽⁵⁾، انفصال شرط تحديده في نظام الشركة . كل ذلك ما لم يثبت وجود تحايل على القانون⁽⁶⁾.

ان غالبية القواعد التي تحكم شرط الافضلية لها طابع عام وتنطبق على شرط الموافقة ان لجهة التفسير الحصري وان لجهة السلطة المختصة لوضعه وان لجهة الاسهم التي يطبق عليها وان لجهة التفرغات التي ينطبق عليها. ان شرط الموافقة يطرح جملة مسائل:

⁽¹⁾M .Cachia,le decline de l'anonymat dans les sociétés anonymes , études Kayser,T1p213,Aix 1979.

⁽²⁾Cass 20 dec. 1988 .Jcp1989.2.21260.

⁽³⁾Paris .23 fev 1962 D1963.570 note Bigot;com.12mai 1975 , Rev. sociétés 1976,337 ,J Hemard.

⁽⁴⁾Cass com .3 juin 1986 DS1987 .95 note Daigre.

⁽⁵⁾R M JOOO deb.Ass .nat ,22mars2011,945 com 15 .mai. 2007 , Bull Joly 2007 .p1075 n294, M .Menjucq et A Taste.

⁽⁶⁾com 27 Juin 1989,Bull joly 1989 p815 n293 P le Cannu; com 13 dec 1994 aff . Midi libre Bull joly 1995 p152 n39 , P le Cannu.

لجهة الشروط: السؤال الاول الذي يطرح من هو الجهاز او الاشخاص اصحاب الصفة للموافقة على التفرغ؟ بدون شك انه مجلس الادارة او الجمعية العمومية العادية وفقاً لما ينص عليه النظام وقد يكون جهاز اخر في الشركة كرئيس مجلس الادارة المدير العام عندما يختاره النظام او تفوضه بذلك الجمعية العمومية، وقد يكون مجلس الادارة المؤهل لذلك بمقتضى النظام. في الحقيقة من المقبول عامة⁽¹⁾، ان لا تعلق الانظمة صحة التفرغ على موافقة كل الشركاء شخصياً او على موافقة بعض الشركاء الذين لا يمثلون مصلحة الشركة . ولكن هذا الحل يبدو مطلقاً . لقد ذهب احد الفقهاء في الواقع الى ملاحظة ان الامر يجب ان يتقرر على ضوء معطيات كل قضية وان الحل المشار اليه اعلاه لا يكون مبرراً بالنسبة للشركات التي تتألف من عدد محدود من المساهمين⁽²⁾، ان سلطة الموافقة ليست مطلقة وليست كيفية (المادة 118 فقرة 2) . فهي ليست مطلقة بمعنى ان هذا الشرط لا يمكن ان يشترط الموافقة بالنسبة للتفرغات لكل شخص دون تفريق بين الاجنبي عن الشركة والمساهمين اي بدون الزام الشركة بتقديم مشتري اخر غير المتفرغ له الذي لم توافق عليه او تأخذ الاسهم المطروحة للبيع لحسابها⁽³⁾. لان من شأن هذا الشرط ان يجعل المساهم اسير اسهمه معيقاً بالتالي تداول السهم⁽⁴⁾. أقر بصحة شرط موافقة بسيط عام ويعفي مجلس الادارة من تقديم الاسباب التي دفعته للرفض . ان هذه القرارات وغيرها منتقد بشدة⁽⁵⁾، مع ذلك ان القانون الفرنسي ينظم نتائج رفض الموافقة بشكل يسمح بتداول الاسهم . ان رفض

⁽¹⁾Lyon- caen et Renault , II ,n 520 ; Houpin et bosvieux , I,n456p541.

⁽²⁾Escarra , Les restrictions conventionnelles a la Transmissibilité des actions , A nn . dr .co 1911 p440.

⁽³⁾Paris.2dec.1987 . Rev soc 1989.57.

⁽⁴⁾ Paris 23 fev 1962. RT .Co,1963.850; Paris,2 mai 1966 . D1966 .2.523.

⁽⁵⁾Houin , R. T .co.1965.126 .1966 .614.

الموافقة قد ينتج عن سلطة تقديرية مبررة بأي سبب ولا تستدعي التعليل^(١). بصورة عامة ان قرار ايجابي بالموافقة الذي يسمح للمساهمين تداول اسهمهم في شروط ملائمة لمصلحة الشركة لا يمكن الطعن به للتعسف^(٢)، بالمقابل في الحالة التي ينصب فيها العرض على كمية من الاسهم، ان المصلحة المشروعة للمتفرغ تمنع اجهزة الشركة من الموافقة على قسم ورفض بيع قسم اخر^(٣). في الواقع ان شرط موافقة^(٤)، مدان لان المساهم يصبح اسير اسهمه اذا رفضت الموافقة دون تبرير او تعليل عبر ممارسة حق استثنائي^(٥) والسؤال الذي يطرح هل يمكن وضع شرط موافقة في حال التنازل للمساهمين؟

الجواب كان قبل صدور التعميم في ٢٤ حزيران ٢٠٠٤ سلبياً^(٦)، اما بعد صدور هذا التعميم فقد امكن اعمال شرط الموافقة في التفرغات بين المساهمين^(٧)، ولكن محكمة التمييز التمييز الفرنسية ذهبت في اتجاه معاكس حتى قبل ٢٠٠٤^(٨). في كل حال، ان ممارسة حق الموافقة يجب ان لا يكون استثنائي. ان قرار الموافقة يصدر عن الجهاز الاداري المختص في مهلة ثلاثة اشهر في القانون الفرنسي (art L 228-24 , al 1). اذا صدر القرار بصورة نظامية^(٩)، وغير مشوب بالتحايل^(١٠)، ملزم ولا تستطيع الاقلية في الشركة

(1) Cass com 25 fev 1992 RJDA 1992,371; Bull Joly 1992,519 ,note Le Cannu.

(2) Cass com 21 janv 1970 et 21 juin 1982.

(3) Lyon .5 fev 1936 .J. soc 1938 .228.

(4) com. 17 janv 2012.D2012 .279 , A .Lienhard.

(5) Paris 23 fev 1962 D1963 .570 note Bigot.

(6) Paris,24 nov.1945.D1955.2.237 note Ripert.

(7) C .Malecki,le remaniement du regime des clauses d,agreement par l'ordonnance du 24 juin D.2004.2775.

(8) 22 oct 1956.D1957.2.177 note Ripert ; R S 1957.369 note Antessere.

(9) com .24 fev.1975,Rev . societes1976 ,92, B .oppetit .

(10) Paris 26 juin 2001 RTDcom.2001.910. Cl.Champaud et D.Danet.

طلب ابطاله ولو صدرت الموافقة لمنافس⁽¹⁾. ان الموافقة تعد مكتسبة عندما لا تعطي الشركة جوابها في مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب (art L.228-24, al 1) او عندما لا تقوم الشركة بالشراء اثر قرار الرفض ضمن المهلة الممنوحة⁽²⁾ (art L.228-24, al3)

بدون شك لا يشترط تعليل قرار رفض الموافقة⁽³⁾، بالمقابل ان المتفرغ له لا يستطيع التظلم لانه ليس له حق مكتسب بالدخول الى الشركة⁽⁴⁾، غير أن المتضرر من هذا القرار يستطيع مراجعة القضاء لابطال قرار الرفض والحصول على عطل وضرر اذا ما استطاع اثبات بأن قرار الرفض لا تبرره مصلحة الشركة وانه كان حصيلة تواطوء بين الشركة والمتفرغ بسبب وجود مشتري بشروط اكثر فائدة⁽⁵⁾. أما المتفرغ فيجب ان لا يبقى اسير اسهمه لذلك لحظ المشرع الفرنسي بأن مجلس الادارة ملزم في مهلة 3 اشهر تبدأ من تاريخ تبليغ قرار الرفض⁽¹⁾ بشراء الاسهم بواسطة مساهم او بواسطة الغير او برضى المتفرغ من الشركة من اجل تخفيض رأس المال (art. L 228-24 al2) إن المساهم المتفرغ عندما يواجه بقرار رفض يستطيع سحب عرضه بالتفرغ. في الواقع لا يمكن اخراج الشريك من الشركة رغما عن رضاه بالرغم من كل بند مخالف في النظام⁽⁷⁾، أما الثمن الذي تدفعه الشركة في حال رفض الموافقة فيمكن تحديده من قبل خبير⁽⁸⁾ يعين من قبل المتفرغ والشركة والا من قبل رئيس محكمة التجارة وكل بند مخالف يعد كأنه لم يكتب.

(1) com.21 janv.1970aff saupiquet-Cassegrain), jcp1970.II, 16541, B,Oppetit.

(2) com 26 .avril1994 ,Rev .Societes 1994.480 ,M Jeantin.

(3) com.5oct.2004,RTDciv 2005 .127 ,J Mestre et BFages.

(4) civ .3 .6 dec 2000 ,rev sociétés 2000 .737 .J-f Barbi eri et rev . sociétés 2001 ,84 , Y ,Guyon.

(5) cass co 27 mars 1963 , R.T. co,1964.849.

(6) com .18 mai 1993 , Bull. Joly 1993.736 , n214.

(7) T. com .Monpellier 15 nov 1991,jcp E1992,1,120 ,n2 ,A.Viandi et J-J,Caussain.

(8) com.24 nov 2009, trechu et Gafner , Dr .fisc 2010 n11,comm227; com 4 dec 2012 .D2013 .147,A. Couret.

الجزاء: نتساءل عن الجزاء في حال عدم احترام شرط الموافقة؟ في الواقع ان المادة ٢٧٤ من قانون ١٩٦٦ والتي اصبحت المادة 23-228 L اكملت بالفقرة التي تجعل التفرغ الحاصل خرقاً لشرط موافقة مدرج في النظام باطل^(١)، هل يبطل الشرط بمفرده وتبقى الشركة قائمة او يتغير شكل الشركة فتصبح شركة تضامن اذا ما توفرت شروط هذه الشركة وثبت اتجاه نية الشركاء الى تأسيس هذه الشركة والا تكون باطلة وتصفى كشركة فعلية^(٢)، أما لجهة التفرغ الذي لم يحظ بالموافقة فإنه يكون باطلاً في مواجهة الشركة، غير انه يبقى صحيحاً في العلاقة بين المتفرغ والمتفرغ اليه .

اجتماع شرط الموافقة مع شرط الاسترداد او اي شرط اخر: ان هذا الاجتماع مألوف عملياً مثلاً عندما يتضمن شرط الموافقة التزام بالنسبة للشركة بأن تأخذ الاسهم لحسابها عندما ترفض التفرغ عنهم لسواها او بإيجاد مشتري اخر بدلاً من المشتري المرفوض^(٣) وقد يكون يكون هذا الاجتماع ضرورياً كما في حال الانتقال الارثي^(٤) والا في حال رفض الموافقة على الوريث او الموصى له بالنتيجة ان الاسهم تبقى بدون مالك، في الواقع ان شرط الموافقة لا يطبق في حال الانتقال الارثي ، في حال تصفية النظام المالي بين زوجين ، في حال التفرغ للزوج او الزوجة، للاصل او للفرع .

يقتررب من شرط الموافقة الشرط الذي لا يأذن بالتفرغ الا لفئات معينة من الاشخاص الذين ينتمون الى جنسية معينة او الى ديانة معينة او الى اتجاه سياسي معين^(٥) ولكن يجب ان تكون هذه الاشخاص متعددة لكي لا تعيق بجدية حرية التفرغ عن الاسهم .

بند ثالث اتفاقات عدم جواز التصرف : هذه الاتفاقات تقوم بين الشركاء فيلتزمون تجاه بعضهم بعدم التفرغ عن اسهمهم.ان صحة هذه الاتفاقات تصطدم بمبدأ اساسي ومرتببط

⁽¹⁾Couret et C Perrier – Les effets d'une clause d'agrément erigée en condition suspensive-Bull joly 1999-523.

⁽²⁾Houin .Paris 23 fev 1962 .

⁽³⁾Moreau,I n332 et les ref.

⁽⁴⁾Houpin et Bosvieux , I n456 p543.

⁽⁵⁾Lyon- caen et Renault , II n5587.

بالنظام العام وهو مبدأ حرية تداول الاموال وبالتحديد حرية تداول السهم. ان هذه الاتفاقات لا يمكن ابرامها الا لمدة محدودة لم تتحدد في الفقه والاجتهاد. بدها ان المسألة مرتبطة بمدى الشركة نفسها . وهكذا بالنسبة لشركة وحسب طبيعة موضوعها لا تدوم الا لمدة قصيرة فإن اشتراط مدة تساوي او تقل قليلاً عن مدة الشركة هي مدة مبالغ فيها. خارج هذه الحالة يمكن تحديد مدة قصوى لعدم التصرف بالقياس على احكام المادة ٨٦٠ فقرة ١٧ من قانون اصول المحاكمات المدنية التي تنص على ان الاموال الموهوبة او الموصى بها مع اشتراط عدم قابليتها للتصرف وبالنتيجة للحجز خلال مدة اقصاها عشر سنوات .

الشرط الثاني يجب بأن يكون الباعث على الاتفاقية مشروع وجدي^(١) وهكذا فقد قضي بصورة عامة بأنه لا يوجد باعث مشروع علنا اتفاقية عدم التصرف في الحالة التي يهدف فيها الاطراف الى الضغط على السوق لرفع اسعار الاسهم بصورة مبالغة او لتحقيق ربح غير عادي^(٢).

أثار هذه الاتفاقيات: عملاً بمبدأ نسبية اثار العقد (المادة ٢٢٥ من قانون الموجبات والعقود) ان هذه الاتفاقيات لا تسري في مواجهة الغير اي الشركة والمتفرغ اليه. بالنتيجة ان المتفرغ صحيح بالنسبة للشركة والمتفرغ اليه. ان نفس المبدأ يحكم العلاقة بين المتفرغ والمتفرغ اليه وبين المتفرغ اليه والمساهمين الاخرين الاطراف في الاتفاقية .

ان الاتفاقية تنتج اثارها بين الاطراف بمعنى ان المتفرغ يجب ان يدفع عطل وضرر لمعاقدية بسبب الضرر الذي اصابهم من واقعة خرق التزامه.

فرع ثاني : غاية هذه القيود: الاصل العام ان من حق الشركة ان تضع ما تشاء من شروط تقيد حرية تداول اسهمها بشرط ان لا تصل هذه القيود الى حد جعل المساهم اسير اسهمه اي حرمانه من حق تداول اسهمه كما لا يجوز تعليق هذا التنازل على الارادة الحرة والمطلقة

^(١)rappr .art.900-1 C civ-civ 1,31 oct 2007,Bull . Joly 2008 .121 .n30 ,A .Courret;Poitiers 12 nov 2002 Dr , sociétés 2003 ,n107 . H .Hovasse.

^(٢)Escarra et Rault , III,n1241,in fine.

للشركة لان في ذلك حرمان للمساهم من احد حقوقه الاساسية وهو الحق في التنازل عن اسهمه وجعله حبيسا لعلاقة قانونية ما مدى الحياة وهذا ما يتعارض مع الحرية الشخصية وهي من الانتظام العام . على العكس من ذلك يجوز النص على شرط الاسترداد لمصلحة المساهمين او لمصلحة الشركة بهدف تحقيق المساواة بين المساهمين كما يجوز النص على شرط موافقة مجلس الادارة وقد تقوم اتفاقات متبادلة بين المساهمين يلتزمون بمقتضاها بعدم التنازل عن اسهمهم كما يصح النص على شرط تحريم التنازل عن الاسهم للجانبا او للافراد او الجماعات الذين ينافسون الشركة او يظهرونها العداء او يعملون على تقويضها . والغالب ان يبين في نظام الشركة نوع القيود التي ترد على حرية تداول الاسهم او ينص على حق الجمعية العامة في ادخال القيود التي تراها .

ان القيود الاتفاقية تهدف الى تحقيق اعتبارات معينة كضمان عدم انتقال الاسهم الى غرباء عن الشركة⁽¹⁾، أو الى اشخاص تتعارض مصالحهم مع مصلحة الشركة اذ يزاولون نشاطاً منافساً للشركة او الى ذوي اتجاهات سياسية تتعارض مع سياسة الشركة، وقد تهدف هذه القيود سيما شرط الافضلية الى تحقيق توازن بين المجموعات المتواجدة داخل الشركة او امكانية رفع مساهمتهم في رأس المال في حال انسحاب احدهم من الشركة . وبذلك فإن هذه القيود تحافظ على الاعتبار الشخصي داخل الشركة فتقترب بذلك من شركات الاشخاص اذ تضع ضوابط لحرية تداول الاسهم فتجاهل شخصية الشركاء قد يضر ببعض الشركات التي تريد اجراء نوع من الرقابة على المساهمين فيها كما تريد ابقاء الاسهم في ملكية بعض المساهمين دون غيرهم فتعتمد من خلال النظام الى ضخ كمية من الاعتبار الشخصي داخل جسم الشركة التي تقوم بالاصل على الاعتبار المالي .

فقد ينص نظام الشركة على شروط معينة يجب على المساهم ان يحترمها كأن يكون من الجنسية اللبنانية وقد يحرم دخول اشخاص معنويين كمساهمين في الشركة كما قد يتحكم

⁽¹⁾CJUE11nov2010)aff Energias de Portugal) Bull . Joly 2011,57 , M.Menjuqc.

النظام بتداول الاسهم من خلال شروط الافضلية التي غالباً ما ترد في شركات عائلية او شركات نشر او صحافة او شركات لها طابع سياسي.

ان القيود الاتفاقية قد ترد في النظام التأسيسي للشركة ولكن هل من المسموح ادخال هذه القيود الى النظام اثناء حياة الشركة من خلال تغيير او تعديل الحقوق الاساسية للمساهمين؟ ان الجمعية العمومية غير العادية تستطيع تعديل نظام الشركة في كل وجوهه ولكنها لا تستطيع ان تزيد التزامات المساهمين وقد وجدت بعض القرارات في ادخال بند موافقة زيادة في التزامات المساهمين وهو ممنوع قانوناً⁽¹⁾، اما محكمة التمييز الفرنسية فقد وجدت بأنه ليس هناك زيادة في التزامات المساهمين بل انتقاص من حقوقهم الاساسية⁽²⁾، أما قانون ١٩٦٦ فقد ازال كل تردد فقد اجازت المادة ٢٧٤ والتي اصبحت L228-23CO ادخال شرط الموافقة دون تمييز مع احترام حق التداول والحق في الثمن العادل واكثر من ذلك اعتبر الاجتهاد الفرنسي ان قرار الجمعية العمومية غير العادية في هذا المجال لا يمكن ابطاله لتجاوز حد السلطة⁽³⁾. وهكذا ان شرط الموافقة يمكن ادراجه في نظام الشركة عند التأسيس كما يمكن ادخاله الى نظام الشركة اثناء حياة الشركة بقرار من الجمعية العمومية غير العادية⁽⁴⁾، غير انه للاحتجاج بشرط الافضلية في مواجهة الغير يجب ان يخضع لتدابير اعلانية⁽⁵⁾.

الخاتمة: إن شركات الاموال التي تقوم على الاعتبار المالي بالدرجة الاولى والتي لا تكثر لشخصية المساهم فهي لا تتأثر بالاسباب المؤدية لزوال الاعتبار الشخصي كوفاة الشريك او انسحابه او افلاسه او اعساره او الحجر عليه ، غير ان هذا لا يعني انعدام الاعتبار

(1) Cass req ,2 janv 1924D1927,1.161 note Escarra.

(2) Civ 9 fev 1937 1 esp D1937 .1 73 note Besson.

(3) Com 21 fev 1957 Bullcass 1957 ,3,n66.

(4) Paris 8 Juin 1993 , RJDA 1993 .781 n911 .

(5) art R .210-3,210-4,210-9;R.123-66,123-105; Com . 31mai 2005 ,Bull .Joly 2005 .1396 , n303 ,Th. Massart.

الشخصي في هذه الشركات . فالشركة في الاصل عقد يقوم على توافق ارادات ويتميز عن باقي العقود بوحدة مصالح اطرافه لا بتعارضها كما يتميز بنية المشاركة التي تشكل شرطاً خاصاً وجوهرياً من شروط تكوين الشركة لا تقوم الشركة بدونه وهو غير منعدم الوجود في شركات الاموال . فالاعتبار الشخصي الذي خرج من الباب في شركات الاموال بعد ان تلاشت اهمية شخصية الشريك واطلقت حرية تداول الاسهم عاد ودخل من النافذة من خلال القيود الاتفاقية التي تضعها الشركة لاعتبارات معينة فتحد من حرية تداول الاسهم من خلال الية استرداد الاسهم المطروحة للبيع او من خلال الية الموافقة على بيع الاسهم والقيود القانونية التي نصّ عليها القانون لاغراض مختلفة وتمثلت بالاسهم العينية حتى المصادقة على حسابات السنة الثانية واسهم الضمان لضمان مسؤولية اعضاء مجلس الادارة عن الاخطاء الادارية واسهم الشركات التي يكون موضوعها استثمار مصلحة عامة . ان هذه القيود بنوعها تحد من حرية تداول السهم لاعتبارات مختلفة دون ان تبلغ الحد الذي يعيق هذه حرية ويجعل المساهم اسير اسهمه. والسؤال الذي يطرح عما اذا كانت هذه القيود حقيقية وتحقق مبتغاها ام ان الفائدة من تقريرها قليلة الاهمية ولا تتناسب ابداً مع الضرر الذي تلحقه بمبدأ حرية تداول السهم كأهم خاصية من خصائص الشركة المغفلة التي تعد الشكل النموذجي للمشروعات كبيرة الحجم لقدرتها الفائقة على جمع رؤوس الاموال اللازمة للنهوض بالمشروعات الاقتصادية الضخمة والعلاقة التي يعجز امامها الافراد وشركات الاشخاص بإمكاناتها المتواضعة.

عقود التجارة الإلكترونية والحماية المقررة للمستهلك

د. أودين سلوم الحايك

أدى التطور التكنولوجي وانتشار استعمال الانترنت في المجالات كافة الى ازدهار التجارة الالكترونية. فبدأ عصر جديد، تميّز باستعمال التقنيّة المتطوّرة في الأعمال التجارية. دخلت التجارة الالكترونية في الحياة اليومية للأفراد حتى باتت تستخدم في العديد من النشاطات التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بتكنولوجيا الاتصالات. وأخذت تغطي كل أشكال التعامل المرتبطة بالنشاط التجاري، والمستندة على معالجة ونقل المعطيات الرقمية لا سيما النصوص والصوت والصورة⁽¹⁾. حتى أصبحت ضرورة من الضرورات التي تؤمّن السلع المطلوبة بالسرعة اللازمة.

ان المفهوم التقليدي للتجارة لم يتغيّر انما وسائل ممارستها هي التي تطوّرت. وباتت لها خصوصيات تميّزها عن التجارة التقليدية. حدّد الفقيهان Eric CAPRIOLLI et M. Renaud SORIEUL التجارة الالكترونية من خلال ثلاثة عناصر هي: النشاط الاقتصادي، عالمية المبادلات، والتبادل بواسطة سند رقمي بدلاً من السند الورقي. باختصار، يمكن تعريفها على أنها تغطي عمليات تبادل السلع و الخدمات بواسطة الكترونية. اذاً لا تقتصر التجارة الالكترونية على عمليات البيع والشراء عن بُعد، انما تتخطاها لتغطية الخدمات المتعلقة باستعمال الانترنت.

¹ Selon l'organisation pour la coopération et le développement économique (OCDE), le commerce électronique pe être défini comme «*toutes formes de transactions liées aux activités commerciales, associant tant les particuliers que les organisations, et reposant sur le traitement et la transmission de données numérisées notamment texte, son et image*».

شكّلت التجارة الالكترونية في البداية وسيلة للمستهلك للتسوّق بحريّة : يختار ما يشاء من السلع، متى يشاء، من أي مكان في العالم، بالثمن الذي يراه مناسباً، دون أن يتكلّف عناء الانتقال من مكان الى آخر.

يعتبر العقد الالكتروني أساس وركيزة التجارة الالكترونية، وهو يشكل ترجمة لارادة كل من البائع أو مقدّم الخدمة والشاري. يمكن تحديده على أنه التقاء الارادات وتوافقها على إنشاء علاقات الزامية؛ ينشأ و/أو يتم تنفيذه على ركيزة الكترونية.

القسم الأول: مفهوم عقد التجارة الالكترونية

تطبّق على عقد التجارة الالكترونية المبادئ العامة والقواعد القانونية المطبّقة على العقود بشكل عام:

- فهو يخضع لمبدأ سلطان الارادة القائم على حرية الانسان بالتعاقد وتحديد شروط وموضوع تعاقد.
- يتكون بالتقاء العرض بالقبول أي بالتقاء المشيئتين. وقد نصت المادة ٢٢٠ موجبات وعقود على أنه فيما خلا الحالات التي يخضع فيها العقد لصيغة معينة يتم التعاقد بمجرد اتفاق المتعاقدين.
- فور انعقاده يتمتع بالقوة الملزمة، وقوة الالتزام تتبع من إرادتين حرّتين التزمنا بما أرادتا وبما صدر عنهما.

يجب دائماً التحقّق من أن الرضى كان صحيحاً، ومن توفر الأهلية لدى المتعاقدين ومن أن موضوع الموجب وسببه مشروعان.

تجدر الإشارة إلى أن للعقد الالكتروني خصوصيات تميّزه عن غيره من العقود، فهو يتم عن بُعد، بين فرقاء تفصل بينهم المسافات عند انعقاده. بالاضافة الى أن سنده إلكتروني وليس ورقياً كما هو العقد التقليدي. لذا فإن الشروط الشكلية تفقد ملاءمتها مع العقد الالكتروني

حتى انها تفقد علة وجودها مع هذا العقد الذي يتميز عن غيره من العقود لناحية طريقة انعقاده، أو لناحية إثباته.

نتيجة للتطور الحاصل أصبح عقد التجارة الالكترونية عاملاً أساسياً في العلاقات بين الناس، مما جعل القوانين التي ترعاه تتطور عالمياً للإحاطة بالوضع المستجد ولحل المصاعب التي ترزح الثقة فيه على شبكة الانترنت.

الفرع الأول: تكوين عقد التجارة الالكترونية

يتكوّن العقد بمجرد إلتقاء العرض بالقبول. يمكن أن تعترض تكوين العقد بعض العوائق كالقواعد التي وضعت لحماية المستهلك في العقود عن بُعد. في كل مرة يجب التنبّه الى البُعد العالمي للعقد الالكتروني وتحليل أثره. ذلك أنه لا توجد ثقة تامة في النظام المعلوماتي الذي يمكن أن يتغيّر باستمرار وفي كل لحظة. من هنا فإن بعض العقود خصّها المشترع بالحماية عندما فرض لصحتها شروطاً شكلية معينة كعقد التأمين، وعقد البيع العقاري. لا تتلاءم التجارة الالكترونية مع طبيعة هذه العقود، كونها وسيلة لتقصير المسافات وتقريب وجهات النظر عن طريق العرض أو المفاوضة.

يخضع العقد الإلكتروني لشروط صحة العقد وفقاً لأحكام القانون المدني مع بعض الخصائص التي يتميز بها في العالم الرقمي. حدّدت المادة ١٧٧ من قانون الموجبات والعقود اللبناني أركان العقد وفقاً لما يلي: وجود الرضى فعلاً، شموله لموضوع أو لعدّة مواضيع، وجود سبب يحمل عليه، خلوه من بعض العيوب، ثبوته في بعض الأحوال بشكل معيّن. هذه الشروط الأساسية يتوجّب توفرها لانبرام العقد الالكتروني مع بعض الخصوصيات وفقاً لما يلي:

الفقرة الأولى : وجود الرضى

يتمثل الرضى بالتقاء العرض بالقبول، وبمقتضى المادة ١٧٦ من قانون الموجبات والعقود "إن رضى المتعاقدين هو الصلب و الركن لكل عقد بل لكل اتفاق على وجه أعم." وهو يتألف من عنصرين: العرض أو الايجاب والقبول.

أولاً: العرض

العرض هو تعبير صادر عن إرادة منفردة للتعاقد. من الضروري أن يكون العرض واضحاً، خالياً من أي التباس ، وأن يُصاغ بدقة . وإلا فقد صفته كعرض وأصبح مجرد دعوة للمفاوضات. يوجّه العرض إلى جمهور غير محدد، وطني أو عالمي، إلى شخص فرد أو إلى مؤسسة أو إلى شركة. يمكن توجيهه على شبكة الإنترنت من موقع معين يعرض خدمة أو منتجاً يمكن للمستخدم استهلاكه. أو من خلال صالة عرض إفتراضية للبيع على الانترنت، كما يمكن توجيه العرض بواسطة البريد الالكتروني. تُربط بالعرض لائحة الشروط التوضيحية، وثن المنتج أو الخدمة، بالاضافة إلى هوية وعنوان مقدم العرض. يجب إعلام المستهلك عند عرض التعاقد عن بُعد بمدّة وصلاحيّة العرض. الصور والرسوم المقرونة بالعرض يجب أن تُظهر المنتج أو الخدمة بأمانة ووضوح بدون غموض أو التباس لا سيما فيما خصّ حجمه ، و وزنه، وقياسه. فيما خصّ الترويج للعروض الخاصة أوجبت المادة ١٥ من قانون حماية المستهلك اللبناني على المحترف تحديد اما المدة التي سوف تتوافر خلالها هذه السلعة أو الخدمة ام الكمية المتوافرة، كما عليه ان يعلن عند الاقتضاء، عن شروط التعاقد. وفي حال عدم تحديد المدة أو الكمية، يعتبر العرض سارياً لمدة شهر اعتباراً من تاريخ اول اعلان، ما لم يعلن المحترف بالطريقة وعبر الوسيلة الاعلانية ذاتها عن تاريخ انتهاء عرضه.

نصّ الارشاد الأوروبي رقم ٧-٩٧ الصادر بتاريخ ٢٠/٥/١٩٩٧ المتعلّق بالبيع عن بُعد على ضرورة اعطاء بعض المعلومات للمستهلك قبل التعاقد ، وهذه المعلومات هي التالية:

- بيان هوية المزود، وإذا كان الدفع سلفاً بيان عنوانه ايضاً.
 - الصفات الأساسية للسلع أو الخدمات.
 - ثمن السلع أو الخدمات بعد اضافة الضرائب.
 - نفقات التسليم.
 - طرق الدفع والتسليم والتنفيذ.
 - ثمن استعمال تقنية الاتصال عن بُعد عندما يحتسب على قاعدة مختلفة عن الثمن الأساسي.
 - مدة صلاحية العرض أو الثمن.
 - مدة العقد للتسليم الدائم أو الى أجل ما للسلع أو للخدمة.
 - التذكير بأنه يمكن الرجوع عن العرض ضمن شروط معينة.
- وشدّد الارشاد على ضرورة أن يكون العرض واضحاً لا أيس فيه حمايةً للمستهلك.

١- الرجوع عن العرض

نصّت المادة ١٧٩ موجبات وعقود أن الايجاب غير ملزم في الأصل لصاحبه، بمعنى أنه اذا شاء يستطيع الرجوع عنه. ويكون الأمر على خلاف ذلك، بحيث يصبح العرض ملزماً في الحالات التالية:

- اذا كان الايجاب مقروناً بمهلة على وجه صريح.
- اذا كان الايجاب في أمور تجارية.
- اذا كان الايجاب بالمراسلة.
- اذا كان وعداً بالمكافأة.

تطبّق قواعد القانون العام على العقد الالكتروني، وتطبيقاً للمادة ١٧٩ المذكورة يصبح العرض ملزماً متى كان واضحاً وصريحاً ومحددّاً في الزمان والمكان. في هذه الحالة، يتحمل التاجر

المسؤولية عن التوقيف المفاجئ للعرض، ذلك أنه يجب أن يكون المستهلك على بينة قبل التوقيع على العقد بمدة العرض. كذلك يكون العرض ملزماً في الأمور التجارية، ويمكن الرجوع عنه اذا لم تعد السلع متوفرة بعد إعلام الزبائن في الوقت المناسب. ووفقاً للقانون المدني الفرنسي⁽¹⁾ يظل العارض ملزماً بعرضه طالما بقي هذا العرض متوفراً إلكترونياً بفعل العارض. وتعني عبارة " بفعل العارض" أنه لا يلزم العارض بعرضه اذا كان يمكن الاطلاع على مضمون موقع ما حتى بعد حذف الاعلان منه⁽²⁾.

٢- الفرق بين العرض والدعاية

تعتبر الانترنت من أهم الوسائل للاعلان والدعاية. وبالتالي لا يجوز اعتبار أية دعاية للترويج لسلعة ما عبر الانترنت عرضاً للتعاقد. لكن الاعلان عندما يكون من الدقة والوضوح المطلوبين في العرض يمكن اعتباره في بعض الأحيان عرضاً للتعاقد، لا سيما عندما يشتمل على الثمن وعلى العناصر الأساسية لمنتجات العارض أو لخدماته. اعتبرت محكمة البداية في باريس⁽³⁾ أن المستندات الاعلانية تكون ملزمة عندما توجه عبر الانترنت وتختص بعنصر أساسي من الخدمة التي يقدمها المزود وتكون محددة بدقة بحيث تشكل عرضاً للتعاقد حاز على قبول المتعاقدين معه بالتوقيع على العقد، وبالتالي فإن هذه المستندات ملزمة للمزود.

٣- الإعلان الكاذب

اعتبر قانون حماية المستهلك اللبناني أن الإعلان الخادع هو الإعلان الذي يتناول سلعة أو خدمة، ويتضمن عرضاً أو إدعاء كاذباً أو يصاغ بطريقة تؤدي الى خداع أو تضليل

(1) المادة ١٣٦٩-١ من القانون المدني الفرنسي المعدلة بقانون الثقة في العالم الرقمي رقم ٢٠٠٤/٥٧٥ .

(2) Philippe Stoffel –Munck ,La réforme des contrats de commerce électronique, Communication –Commerce électronique, Sept. 2004,p44.

(3) Trib. Instance Paris, 5eme ch. 19/10/2004.

المستهلك. وقد حدّدت المادة ١١ من قانون حماية المستهلك اللبناني على سبيل المثال بعض الامور التي تعتبر اعلاناً كاذباً ومنها ما يتناول طبيعة السلعة أو تركيبها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التي تتكون منها وكمية هذه العناصر. كالإعلان الذي يذكر فيه المعلن أن السلعة هي صناعة يدويّة بينما هي في الحقيقة صنعت بطريقة أخرى. بالإضافة الى مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ انتهاء صلاحيتها أو شروط استعمالها أو محاذير هذا الاستعمال. لا يقتصر الخداع على نوعية السلعة أو الخدمة والفوائد المتوخاة من عملية الشراء انما يتعداها الى شروط التعاقد ومقدار الثمن الاجمالي وكيفية تسديده؛ كما قد يطال الموجبات التي يلتزم بها المعلن.

أعطى المشتري اللبناني وزارة الاقتصاد صلاحية الطلب من المعلن تصحيح أو تعديل إعلانه وإعادة نشر التصحيح أو التعديل أو بثه عبر الوسائل التي استعملت لبث أو نشر الإعلان الخادع^(١). يعود للمحكمة العالقة أمامها القضية أن تقرر عفواً، وقف بث الإعلان الخادع. ما يفيد حرص المشتري على التحرك فوراً لوقف بث الاعلان الخادع بالسرعة اللازمة، اذ اعطى المحكمة العالقة امامها الدعوى صلاحية اتخاذ قرار وقف البث عفواً بموجب قرار نافذ على أصله. ما يشكل ضماناً للمستهلك، ويحول دون تعرضه للخداع، ويحفظ حقه بالحصول على معلومات صحيحة عن المنتج.

ثانياً: القبول

ان قبول العرض يعني التثام المشيئتين وانعقاد العقد. والقبول يجب أن يكون واضحاً غير مُبهم. وهو يكون على عدّة أشكال:

- إما من خلال ملء استمارة على الشبكة.

(١) صدر بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ القانون رقم ٢٦٥ منشور في الجريدة الرسمية رقم ١٧ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢. الذي ألغى نص المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠٠٥/٦٥٩

- وإمّا بارسال القبول بواسطة وسيلة اتصال أخرى كالفاكس أو البريد العادي أو البريد الإلكتروني.
- هذا ولا يعتبر السكوت قبولاً الا في حالات محدّدة هي :
- عندما يكون هناك تعامل مسبق بين الفريقين، يعتبر السكوت قبولاً أي بمثابة تجديد ضمنى للعقد.
- عندما يعتبر العرف في مهنة معيّنة أن السكوت يعتبر قبولاً ضمناً.
- عندما لا يستفيد من العرض الا من وُجّه اليه.

يجب أن يكون القبول صريحاً غير مشروط ومطابقاً للعرض. القبول المشروط هو بمثابة عرض جديد. كذلك يجب ان يأتي القبول ضمن المهلة المحددة في العرض. الشخص الذي قبل العرض يجب أن تكون هويته معروفة ومحدّدة بشكل كافٍ ، على أن يتم احترام حرية المتعاقد وسرية بياناته الشخصية.

السؤال الذي يُطرح في هذا المجال يتعلّق بمعرفة ما اذا كان مجرد النقر على الفأرة في المكان المكتوب فيه "نعم"، يُعتبر قبولاً؟

يجب التحقّق من أن القبول كان واضحاً وإرادياً فالادخال التدريجي للبيانات مع اظهار القبول يمكن أن يحصل بعد أن يكون الموقع قد أوضح من ضمن الشروط أن مجرد النقر على كلمة "نعم" يعني القبول.

أحياناً يضع العارض بمتناول المتعاقد قسيمة يمكنه طبعتها ، التوقيع عليها وإعادة ارسالها إلى العارض موقّعة يعتبر قبولاً إرادياً. كما يمكن إثبات التوقيع على العرض وفقاً لقواعد الاثبات الإلكتروني.

١ - مكان وزمان انعقاد العقد:

إن مسألة زمان ومكان انعقاد العقد قديمة في العالم الافتراضي، وقد طُرحت مراراً مع تزايد الدعاوى

الناجمة عن الاتصالات عن بُعد. يُطرح هذا الموضوع باستمرار عندما يتم التعاقد بين غائبين، أي بين أشخاص غير موجودين في مجلس واحد. اعتبر قانون الموجبات والعقود اللبناني في المادة ١٨٤ منه أن العقد الذي يتم بالمراسلة ينشأ في الوقت الذي صدر فيه القبول ممن وجّه إليه العرض.

تُطرح هنا قاعدتان:

- قاعدة الإرسال: تعني هذه القاعدة أن إرسال القبول يجعل من العرض مقبولاً، إلا إذا كان هناك نص مخالف.
- قاعدة الاستلام: وتعني أن العقد لا يتم إلا باستلام القبول. في هذه الحالة تمكن العودة عن العرض قبل إستلام القبول.

حسنت القوانين الصادرة في هذا المجال موضوع القبول. فعملاً بأحكام المادة ٢٥ من قانون LCEN الفرنسي^(١)، ان مستندات الطلبية وتأكيد القبول والإشعار بالإستلام تعتبر مستلمة من الفريق المرسل إليه عندما يمكنه الوصول إليها. وتعني عبارة "الوصول إليها" avoir accès، توفر امكانية الاطلاع عليها، أي ان الطلبية تعتبر مجرأة في حال ارسال اشعار الإستلام من البائع عبر البريد الالكتروني عندما يصل الاشعار الى البريد الالكتروني الخاص بالمشتري، وليس لدى اطلاقه عليها.

يأخذ القانون المصري بنظرية العلم ويعتبر في المادة ٩١ منه أن التعبير عن الارادة ينتج أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجّه إليه ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به

(1) « La commande, la confirmation de l'acceptation de l'offre et l'accusé de réception sont considérés comme reçus lorsque les parties auxquelles ils sont adressés peuvent y avoir accès».

ما لم يقدّم الدليل على عكس ذلك. أما المادة ٩٧ من القانون نفسه فنصّت على أن التعاقد ما بين غائبين يعتبر أنه قد تمّ في المكان وفي الزمان اللذين يعلم فيهما القبول. بالنسبة لمكان انعقاد العقد منحت معظم القوانين المتعاقدين الحرية في تعيين المكان الذي أرسلت منه رسالة البيانات أو استلمت فيه الرسالة. فإذا لم يتفق المرسل والمنشئ على تحديد مكان العقد ، فإن مكان الإرسال هو مقر عمل المنشئ، ومكان الاستلام هو مقر عمل المرسل اليه^(١). إذا كان للمنشئ أو للمرسل اليه أكثر من مقر عمل واحد ، كان مقر العمل هو المقر الذي له وثق علاقة بالمعاملة المعنية، أو مقر العمل الرئيسي إذا لم توجد مثل تلك المعاملة.

٢- تأكيد القبول:

نص الإرشاد الأوروبي الخاص بحماية المستهلكين في العقود المجرة عن بُعد^(٢) على البيانات التي يجب أن يتضمنها تأكيد القبول. وهي المعلومات المسبقة المتعلقة بإسم وعنوان البائع ونفقات التسليم وطرق الدفع والتسليم والتنفيذ ووجود حق العدول. كذلك المعلومات المتعلقة بالميزات الأساسية للمنتج أو للخدمة. بالإضافة الى المعلومات المتعلقة بحق العدول، أو شروط فسخ العقد، أو معلومات عن الضمان التجاري و عن المكان الذي يمكن فيه للمستهلك تقديم شكاويه^٣. يجب أن يتم تأكيد القبول في وقت مفيد وفي أقصى حدّ عند التسليم فيما خص المنتج غير المخصص للتسليم لشخص ثالث. أما شكل التأكيد فيجب أن يكون خطياً أو على ركيّة دائمة تمكّن المستهلك من الوصول إليها.

^(١) النموذجي للتجارة الإلكترونية (المادة ٤/١٥ من قانون الأونسيترال).

^(٢) Directive européenne CE/7/79 .

^(٣) Article L121-19 Modifié par LOI n°2010-853 du 23 juillet 2010 - art. 35.

الفقرة الثانية: موضوع العقد:

نصت المادة ١٨٦ من قانون الموجبات والعقود اللبناني أن الموضوع الحقيقي لكل عقد هو إنشاء الموجبات. وهذا الغرض لا يُنال الا اذا كان للموجبات نفسها مواضيع. يمكن أن يكون الموضوع فعلاً، أو امتناعاً، أو انتقالاً لملك ، أو انشاء لحق عيني، وفقاً للمادة ١٨٧ موجبات وعقود. بكل الأحوال، يجب ان يكون الموضوع معيناً تعييناً كافياً وأن يكون ممكناً ومباحاً (م. ١٨٩ م.ع.).

- معيّنًا: يجب تعيين الموضوع ومقداره بشكل كافٍ، لا يخلق اللبس ولا يضلّ المستهلك على شبكة الانترنت. ويكفي أن يعيّن نوع الشيء وأن يتضمن العقد ما يمكن معه تعيين المقدار فيما بعد (م. ١٩٠ م.ع.). غالباً ما تعرض pالات العرض الافتراضية المنتج، وتعدّد مواصفاته. الا أنه في بعض الأحيان لا تبيّن الصور وضعية المنتج أو شكله بدقّة. بحيث يغلب الطابع الترويجي والاعلان المضلل بهدف بيع المنتجات. من هنا جاءت قوانين حماية المستهلك لتحّد من هذه الممارسات. بحيث نصت المادة ١١١ من القانون لفرنسي^(١) رقم ٩٢/٦٠ الصادر بتاريخ ١٨/١/١٩٩٢ على موجب الاعلام الذي يقضي بأن يعلم البائع الممتنهن المستهلك قبل التوقيع على العقد بالمواصفات الأساسية للمنتج. كذلك على مورّد الخدمة^(٢) أن يعطي المستهلك المواصفات الأساسية للمنتج.

^(١) Article L111-1 Modifié par LOI n°2010-853 du 23 juillet 2010 - art. 35

- Tout professionnel vendeur de biens doit, avant la conclusion du contrat, mettre le consommateur en mesure de connaître les caractéristiques essentielles du bien....

^(٢) Article L111-2 Modifié par LOI n°2010-853 du 23 juillet 2010 - art. 35

I. - Tout professionnel prestataire de services doit avant la conclusion du contrat et, en tout état de cause, lorsqu'il n'y pas de contrat écrit, avant l'exécution de la prestation de services, mettre le consommateur en mesure de connaître les caractéristiques essentielles du service.

- **مباحاً** : يجب ان يكون الموضوع متطابقاً مع الآداب العامة والنظام العام. فتجارة المخدرات ونشر الصور الخلاعية وتجارة الأسلحة... كلها مواضيع تخالف النظام العام والآداب العامة، ويعتبر التعاقد بشأنها باطلاً. كذلك فإن البضائع القابلة للبيع والمتاجرة هي وحدها التي يمكن عرضها على الانترنت والتي يمكن أن تكون موضوعاً للموجب. بيع الأدوية مثلاً منظم بموجب قوانين خاصة. ولا يجوز بالتالي المتاجرة على الانترنت بالأدوية بطريقة مخالفة لهذه القوانين. كما لو عرض معرضٌ وهميٌ على الشبكة الأدوية، وأعلن عنها لبيعها للمستهلكين، في حين تحظر القوانين بيع الأدوية الا من قبل الاختصاصيين، وبناء على وصفة طبية...
- لكن عالمية الإنترنت التي تعتبر شبكة بدون حدود، وعدم فعالية الرقابة التي تمارس عليها، أو غياب الرقابة في معظم الأحيان تؤدي الى تفاقم هذه الممارسات على شبكة الانترنت، وتحث التقنيين ورجال القانون على ايجاد الحلول النافعة لها.
- **ممكناً**: يعتبر باطلاً كل عقد يوجب شيئاً أو فعلاً مستحيلاً، اذا كانت الاستحالة مطلقة لا يمكن تدليلها. اما الاستحالة التي لا تكون الا من جهة المديون، فلا تحول دون صحة العقد. والموجب الذي لم ينفذ يتحول الى عطل وضرر (م. ١٩١ م. وع). . لتكون الاستحالة سبباً للبطلان، يجب أن تحصل قبل أو أثناء التوقيع على العقد. أما اذا كان الموضوع قابلاً للتحقيق وحصلت الاستحالة فيما بعد وحالت دون تنفيذه، فيؤدي ذلك إلى إلغاء العقد. والمثل العملي على استحالة الموضوع تكمن في أن تصبح البضاعة مثلاً غير قابلة للتداول كأن تصادرها الدولة ... تؤدي هذه الإستحالة الى بطلان العقد^(١).

(١) عرف د.مصطفى العوجي المستهلك على أنه "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري خدمة أو سلعة أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها، وذلك لأغراض غير مرتبطة مباشرة بنشاطه المهني". د.مصطفى العوجي - القانون المدني - الجزء الأول - العقد- صفحة ٢٨٠.

الفقرة الثالثة: سبب العقد

يشكل السبب ركناً من أركان العقد الأساسية. وهو يكون في الدافع الذي يحمل عليه مباشرة على وجه لا يتغير (م. ١٩٥ م.وع.) والموجب الذي ليس له سبب، أو سببه غير صحيح أو غير مباح يُعد كأنه لم يكن ويؤدي الى اعتبار العقد غير موجود. وما دُفع يمكن استرداده (م. ١٩٦ م.وع.). وبالتالي تعتبر باطلة العقود الالكترونية التي يكون سببها مخالفاً للنظام العام أو للآداب العامة كالعقود المتعلقة بالدعارة والمخدرات وغيرها. أو تلك التي يكون سببها معدوماً كمن باع بيتاً تبين أنه هلك.

الفقرة الرابعة: موجب الاعلام الخاص بحماية المستهلك

المستهلك هو كل شخص يشتري خدمة أو سلعة أو يستعملها أو يستفيد منها، وذلك لأغراض غير مرتبطة بنشاطه المهني^(١) أما المحترف فهو كل شخص، طبيعي أو معنوي يمارس باسمه أو لحساب الغير توزيع أو بيع أو تأجير السلع، أو تقديم الخدمات، أو استيراد السلعة بهدف تأجيرها أو بيعها أو توزيعها. تعتبر المؤسسات العامة محترفة، عندما تمارس نشاطاً يتمثل بتقديم خدمات أو سلع لقاء بدل، وذلك من اجل تطبيق قانون حماية المستهلك. يتعرض المستهلك على الانترنت للعديد من المخاطر، لأن هناك اختلالاً بالتوازن بين المنتج والمستهلك. فالتاجر الممتهن يعرف بشكل كامل طبيعة المنتج أو السلعة التي يعرضها، في حين أن المستهلك لا تكون لديه المعلومات الضرورية عنه، فكان لا بد من إيجاد الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية.

يتوجب على من يرغب ببيع سلعة او تقديم خدمة على الانترنت إعلام المستهلك الراغب بالتعاقد معه بالخصائص الأساسية لهذا المنتج أو لهذه الخدمة. وقد أوجب قانون الاستهلاك الفرنسي^(٢) الخاص بحماية المستهلك في العقود المجراة عن بُعد بوجوب تضمين

(١) المادة الثانية من قانون حماية المستهلك اللبناني الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٤.

(٢) Article L121-18 , Modifié par LOI n°2010-853 du 23 juillet 2010 - art. 35.

كل عرض المعلومات الخاصة بهوية الممتن وبالصائص الأساسية للمنتج أو الخدمة ، وبالثمن وبشروط التعاقد. يجب اعطاء هذه المعلومات فور اختيار مستخدم الانترنت لمنتج معين على الشبكة.

كذلك فعل المشترع اللبناني عندما أوجب تزويد المستهلك بمعلومات واضحة وصريحة في العمليات التي يجريها المحترف عن بُعد والتي تتم في مكان اقامة المستهلك أو عبر الهاتف أو الانترنت، أو اية وسيلة اخرى معتمدة لذلك، وذلك في المادة ٥٢ من قانون حماية المستهلك. بحيث يتوجب على المحترف إعطاء المعلومات كافة التي تتيح التعريف عنه وتبين عنوانه وتلك التي تعرف عن السلعة المعروضة وكيفية استعمالها ومخاطر هذا الاستعمال وثمنها والرسوم والضرائب التي قد تضاف على الثمن وطريقة الدفع والضمانات التي يقدمها المحترف بعد التعاقد. بالإضافة الى تاريخ ومكان التسليم والمصاريف المتوجبة لهذه الجهة، كما وتحديد المدة التي يجوز خلالها للمستهلك الرجوع عن قراره بالشراء. اذا كان التعاقد جارياً على سلع او خدمات تقدّم بشكل دوري فيقتضي تحديد مدة العقد، والاجراءات الواجب اتباعها لانتهاء العقد الذي يجدد حكماً عند انتهاء مدته. كما والقانون الذي يري العملية والهيئات والمحاكم أو المراجع الصالحة للبت باي نزاع قد ينتج عن التعاقد. وتستثنى من هذه الأحكام العمليات المالية والمصرفية والبيع بالمزاد العلني والعمليات التي تتناول اموالاً غير منقولة. ومن يخالف احكام المادة ٥٢ المذكورة يعاقب سناً لأحكام المادة ١١٩^(١) بالغرامة من خمسة عشر مليوناً الى ثلاثين مليون ليرة لبنانية.

كما يعاقب بالغرامة من أربعين مليوناً إلى خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية من يمتنع عن تزويد المستهلك بالمعلومات الأساسية التي تمكنه من تقدير الاخطار المرتبطة باستعمال سلعة أوخدمة خلال المدة المتوقعة لاستعمالها، أو من يمتنع عن ان يحدد خطياً الطريقة

(١) نصت المادة ١١٩ من قانون حماية المستهلك اللبناني رقم ٦٥٩/ ٢٠٠٥ على عقوبة تتراوح بين خمسة عشر مليون ليرة لبنانية وثلاثين مليوناً لكل من يخالف أحكام المواد ٥٢ و٥٣ و٥٤ المتعلقة بوجوب تزويد المستهلك بالمعلومات اللازمة والمسبقة عن العقد.

الفضلى لاستعمال سلعة أو خدمة والمخاطر التي قد تنتج عن استعمالها بشكل مخالف عملاً بأحكام المادة ١١٨ من قانون حماية المستهلك. هذه العقوبات المنصوص عليها تشكّل ضماناً للمستهلك لأنها تلزم المحترف المخالف بدفع غرامة مرتفعة اذا أخلّ بالموجبات المترتبة عليه عندما يتعامل مع المستهلك عن بُعد وتحدّ من الأخطار التي قد يتعرض لها هذا الأخير من جراء عدم إعطائه المعلومات اللازمة عن المنتج المنوي شراؤه عن بُعد.

الفرع الثاني: شروط صحة عقد التجارة الالكترونية

الفقرة الأولى: توفر الأهلية لدى المتعاقدين

يُطرح على الشبكة موضوع التعاقد مع قاصرين أو مع راشدين لا يتمتعون بالأهلية، أي محجور عليهم. لا يمكن لعديمي الأهلية أن يتعاقدا بأنفسهم بل بواسطة ممثلين عنهم. يعتبر الشخص الذي بلغ سن الرشد أهلاً للإلتزام ما لم يُصرّح بعدم أهليته بموجب نص قانوني. فأعمال القاصر المميّز تكون قابلة للإبطال. وإذا لم يتقدّم هو أو من يمثله بطلب إبطالها تبقى قائمة وصحيحة ، ذلك أن طلب الإبطال لا يجوز تقديمه ممن تعامل مع القاصر المميّز. من هنا يجب التحقق من كل حالة على حدة ، هل ان العملية التجارية هي من الأعمال المعتادة ام لا؟

كلما كان العرض مكلفاً كانت هوية الشخص المتعاقد مهمّة. اذا طلب القاصر على الشبكة بعض الألعاب، أو البرامج التي يكون ثمنها ضئيلاً فهذا الأمر يعتبر من الأمور الحياتية المعتادة المختلفة عن طلب شراء سيارة. وإذا تمكن القاصر من استعمال بطاقة الاعتماد المصرفي العائدة لأحد والديه دون علمه، فلا يمكن تحميل البائع الحسنة النية المسؤولية؛ لأنه ركن الى ظاهر الحال، واعتقد أن مستعمل البطاقة هو صاحبها الذي لا يستطيع الحصول عليها ما لم يكن راشداً. هنا يُطرح واجب الرقابة المفروض على الأهل تجاه أبنائهم القاصرين. لا سيما وأنه في مثل هذه الحالات يؤخذ بنظرية الظاهر التي تتوافق

مع الأحكام القانونية المنطبقة على تصرفات القاصر الذي يُخفي نقص أهليته⁽¹⁾. تُطرح أهلية المتعاقد باسم شركة أو مؤسسة في كل مرة يحصل التعاقد لمعرفة ما اذا كان المتعاقد هو الممثل القانوني للشخص المعنوي أم لا. ويمكن الأخذ بنظرية الوكالة الظاهرة في هذا المجال.

وفي كل الأحوال تضع أغلب المواقع على الانترنت نماذج معلومات تتعلّق بالمستخدم الذي يرغب بالدخول الى الموقع أو التعاقد معه وتحذر الذين لا يتمتعون بالأهلية القانونية من الدخول، وتمتنع عن التعاقد معهم. غير أن واقعة التعاقد عن بُعد، وعدم وجود الفريقين في مجلس واحد تسهّل عملية التحايل في هذا المجال، بحيث يُصرّح المستخدم غير المتمتّع بالأهلية عن بيانات غير صحيحة، لا سيما تلك المتعلقة بأهليته.

مع الإشارة الى ان تقنيات التوقيع الالكتروني والاستحصال على شهادة المصادقة ، كما والاستحصال على بطاقات الدفع، كلّها أمور تتطلب إثبات الهوية وتحّد من إمكانية عقد صفقات مهمة مع قاصرين.

الفقرة الثانية: خلو العقد من العيوب

يكون الرضى معيوباً اذا وقع أحد المتعاقدين بالغلط ، أو اذا تعاقد أحدهما تحت ضغط الخوف أو الإكراه، أو تحت تأثير الخداع، أو الغبن.

١- الغلط

يكون العقد قابلاً للإبطال اذا وقع الغلط:

- على صفة جوهرية من صفات الشيء . هذه الصفة الجوهرية يجب أن تكون في الدافع الى التعاقد. بحيث لولا اشتراطها لما كان الفريق الآخر قد تعاقد.
- إذا وقع على هوية الشخص أو صفاته الجوهرية.

(1) Article 1307 code civil français.

- إذا تناول فاعلية سبب الموجب.

الا أن نصوص قانون حماية المستهلك التي تعطيه حق العدول خلال مهلة معينة⁽¹⁾ من استلام المبيع تجعل من الغلط غير قابل للتطبيق على عقود التجارة القانونية الا في حالات قليلة منها مثلاً الادعاء بالغلط على أساس العرض الناقص للمنتج، ويقع عبء الاثبات على من يدعي الغلط مع الصعوبة التي يواجهها على الشبكة حيث تتبدل مضامين المواقع بسهولة وبسرعة وباستمرار.

٢- الخوف

يكون باطلاً كل عقد ينشأ تحت ضغط الخوف الناجم عن عنف جسماني أو تهديد لشخص على ماله أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه. من الصعب تطبيق الخوف على عقود التجارة الالكترونية، الا في حالات قليلة ناجمة عن إكراه شخص على التوقيع تحت ضغوط معينة، كالحاجة الى المال أو الى العمل.

٣- الخداع

يعيب الخداع الرضى ويؤدى الى إبطال العقد. وهو يشمل كل ما يمكن ان يصدر عن الفاعل من تصرفات منافية لحسن النية بهدف الايقاع بالطرف الآخر. كالإعلان الكاذب عن الخدمات التي يمكن أن يقدمها العارض، أو إعطاء بيانات كاذبة... يصعب اثبات الخداع على الانترنت وتطبيق الأسباب نفسها التي تنطبق على صعوبة اثبات الغلط في مجال العقود الالكترونية.

(¹) سبعة ايام في القانون الفرنسي وعشرة ايام في القانون اللبناني.

٤ - الغبن

الغبن هو التفاوت وانتفاء التوازن بين الموجبات . وهو لا يفسد في الأساس الرضى الا اذا كان المغبون قاصراً أو كان راشداً الا ان الغبن كان فاحشاً وشاذاً عن المألوف.

الفقرة الثالثة: مصير البنود التعسفية

قد يتضمن عقد التجارة الالكترونية بنوداً تعسفية تعطي المحترف صلاحيات خارقة بمواجهة المستهلك أو تقلل من التزاماته، فيختل التوازن بين فريقى العقد ما قد يؤدي الى الحاق الضرر بالمستهلك. والبنود التعسفية عملاً بأحكام المادة ٢٦ من قانون حماية المستهلك اللبناني، هي البنود التي ترمي أو قد تؤدي الى الاخلال بالتوازن فيما بين حقوق وموجبات المحترف والمستهلك لغير مصلحة هذا الاخير. كأن يحتفظ المحترف، بصورة منفردة، بصلاحيات تعديل العقد او بعض بنوده لا سيما تلك المتعلقة بالثمن أو تاريخ أو مكان التسليم. أو كأن يتضمن العقد بنوداً يعطي المحترف حق انهاء اذا كان غير محدد المدة دون ابلاغ المستهلك عن رغبته بذلك ضمن مهلة معقولة. كما يعتبر بنوداً تعسفية البند الذي يمنع المستهلك من اللجوء للوساطة أو التحكيم لحل الخلافات وفقاً لاحكام قانون حماية المستهلك، أو تحميل المستهلك المصاريف التي قد تترتب على اتباع الاجراءات المذكورة. يقدر الطابع التعسفي للبند بتاريخ التعاقد وبالرجوع الى أحكام العقد وملاحقه باستثناء تلك المتعلقة بالثمن. لا يؤدي تضمين العقد بنوداً تعسفية الى ابطاله انما الى اعتبار البنود التعسفية باطلة بطلاناً مطلقاً، على ان تنتج احكام العقد الاخرى كافة مفاعيلها.

القسم الثاني: تنفيذ عقد التجارة الإلكترونية

ينتج عن عقد التجارة الالكترونية موجبات متقابلة على عاتق كل من فريقيه. فيتوجب على البائع تسليم المبيع أو الخدمة، مقابل موجب دفع الثمن الملقى على عاتق المشتري. وأي إخلال بتنفيذ هذه الموجبات يربّب المسؤولية على عاتق الفريق المخلّ. سنعالج هذين

الموجبين المتقابلين: موجب التسليم وموجب دفع الثمن، مشددين على وسائل الدفع الإلكترونية.

الفرع الأول : الموجبات المتبادلة بين فريقى العقد عند التنفيذ

يتوجب على البائع تسليم الخدمة أو المبيع الى المشتري، أي أن يضعه تحت تصرفه ويمكنه من الانتفاع منه. وبالمقابل يتوجب على المشتري أن يدفع الثمن. والثمن هو مبلغ من النقود يتعهد المشتري بدفعه لقاء الخدمة أو المبيع. تم إيجاد وسائل للدفع الإلكترونية لتتماشى مع طبيعة عقود التجارة الإلكترونية.

الفقرة الأولى : موجب التسليم

يتم التنفيذ بإحدى الطريقتين التاليتين: اما على الشبكة واما خارج الشبكة.

١- التنفيذ على الشبكة:

يكون التنفيذ على الشبكة عندما يتم تسليم الموجب الأساسي على الانترنت بواسطة جهاز الكمبيوتر للمستخدم، حتى ولو تمّ الدفع خارج الشبكة. قد تعترض التنفيذ مشكلة إثبات التسليم، الا اذا كان التنفيذ قد تمّ فوراً بحيث تنتفي الحاجة الى اثبات التنفيذ. في مسألة الاثبات نعود الى قواعد الاثبات الإلكترونية التي سندرسها لاحقاً. تتعلق هذه العملية بأمر بيع برامج الحاسب الآلي، وغيرها من الخدمات التي يمكن تحميلها ونقلها بواسطة شبكة الانترنت.

٢- التنفيذ خارج الشبكة

في هذه الحالة يمكن التعاقد على الشبكة والدفع بواسطتها أيضاً، الا أن التسليم يتم مادياً في المنزل أو في أي مكان آخر يتم الاتفاق عليه.

أولاً: خاصية العقود بين ممتهين والعقود مع المستهلكين

أ-العقود بين ممتهين

يتم تنفيذ هذه العقود وفقاً للشروط المنصوص عليها في العقد. تطبق اتفاقية فيينا على عقود البيع العالمية. وعند عدم التنفيذ على الرغم من الانذار يُصار الى إلغاء العقد.

ب-العقود مع المستهلكين

تطبق نصوص قانون حماية المستهلك على هذه العقود، بالإضافة الى قواعد القانون العام. لقد نصّ الارشاد الاوروبي على ان يتم التسليم بمهلة ثلاثين يوماً الا اذا كان هناك اتفاق مخالف. في حال عدم التسليم بسبب نفاذ البضاعة يُصار الى التعويض على المستهلك في أقصر مهلة، والا في خلال الثلاثين يوماً المنصوص عليها. وفقاً للمادة السابعة من الإرشاد الأوروبي حول حماية المستهلك، يمكن للبائع أن يسلم منتجاً أو خدمة من نوعية المنتج غير المتوفر نفسها وبالثلثن نفسه، شرط أن يكون العقد قد لحظ هذه الإمكانية، ويجب إعلام المستهلك بذلك بطريقة واضحة ومفهومة. اذا لم يستطع البائع تنفيذ العقد بسبب عدم توفر المنتج، وجب عليه إعلام المستهلك واعادة الثمن الذي دفعه . وفي أقصى الاحتمالات يعاد الثمن ضمن مهلة الثلاثين يوماً ، والا تدفع فوائد عن الفترة التي تفوق هذه المهلة. في حال عدم التسليم ضمن المهلة المحددة يمكن للمستهلك ان يفسخ العقد بموجب بطاقة مكشوفة مع إشعار بالاستلام.

عملاً بأحكام المادة ١٦ من قانون حماية المستهلك اللبناني اذا عجز المحترف عن تأمين السلعة أو الخدمة المروج لها وفقاً للشروط المعلن عنها، يعود للمستهلك اما القبول بسلعة أو خدمة مساوية للسلعة أو للخدمة المعلن عنها اذا عرض المحترف ذلك، أو الغاء التعاقد واستعادة اي مبلغ يكون قد سدده المستهلك اضافة الى المطالبة بتعويض عن الضرر

اللاحق به، على ان لا يقل مقداره عن الفرق بين ثمن السلعة أو الخدمة خلال العرض وثنها بعد ذلك.

ثانياً: حقوق الفرقاء بعد التسليم

تطبق قواعد القانون المدني المتعلقة بالعيوب الخفية على قضايا التجارة عبر الانترنت. بالاضافة الى القواعد الخاصة بحماية المستهلكين.

١- حق العدول

خلافاً للقاعدة العامة بأن العقد شرعة المتعاقدين ومبدأ إلزامية العقد، فإن المشتري بموجب عقد بيع عن بُعد يمكنه خلال مهلة قصيرة من استلام المبيع ان يطلب اعادته واسترجاع الثمن أو استبداله بغيره. تختلف المهلة باختلاف القانون المطبق. نصت المادة ٥٥ من قانون حماية المستهلك اللبناني رقم ٢٠٠٥/٦٥٩ أنه يجوز للمستهلك العدول عن قراره بشراء سلعة، او استئجارها، أو الاستفادة من الخدمة وذلك بمهلة عشرة أيام من تاريخ التسليم فيما يتعلق بالسلع أو من تاريخ إنعقاد العقد بالنسبة للخدمات. اذا مارس المستهلك حق العدول، يتوجب على المورد إعادة المبلغ الذي يكون قد تقاضاه في حين يتحمل المستهلك نفقات الاعادة .

اما القانون الفرنسي فحدّد مهلة العدول بسبعة أيام يتوجب على المورد بعدها وفي مهلة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ العدول عن العقد ان يعيد المبلغ الذي يكون قد تقاضاه ، والا تسري عليه الفوائد عن التأخير .

الإستثناءات على حق العدول

إن حق العدول ليس مطلقاً، إذ يتناقض الاستهلاك الفوري مع مبدأ العدول، لذلك لا يمكن للمستهلك أن يستعمل حق العدول في كل ما يتعلق بتوريد الخدمات التي يمكن شحنها

بواسطة شبكة الانترنت، لأن المستهلك يمكنه الاحتفاظ بنسخة عن برنامج الحاسب الآلي المشحون مثلاً^(١). وعليه، حدّد المشترع بعض الحالات التي لا يجوز فيها العدول عن الشراء وهي:

- إذا استفاد المستهلك من الخدمة أو استعمل السلعة قبل انقضاء مهلة العشرة أيام
- إذا كان الاتفاق يتناول سلعاً صنّعت بناءً لطلب المستهلك أو وفقاً لمواصفات حددها.
- إذا كان الاتفاق يتناول أشرطة فيديو أو أسطوانات أو أقراص مدمجة أو برامج معلوماتية، في حال أُزيل غلافها.
- إذا كان الشراء يتناول الصحف والمجلات والمنشورات لا سيما الكتب.
- إذا تعيبت السلعة من جراء سوء حيازتها من قبل المستهلك.

٢- حق المستهلك بمطابقة المبيع للمواصفات المطلوبة

يلتزم البائع بتسليم منتج مطابق للمواصفات المتفق عليها في العقد، ويُسأل عن عيب المطابقة الموجود عند التسليم. إذ يحق للمستهلك أن يطلب إعادة الشيء المباع واسترداد الثمن، أو الاحتفاظ بالشيء المباع واستعادة جزء من الثمن. مع الإشارة الى أنه لا يمكن للمستهلك التدرّع بعدم مطابقة الشيء المباع إذا كان عالماً بعيب المطابقة أو لا يمكنه جهره عند تعاقدده.

يضمن المحترف العيوب الخفية التي تنقص من قيمة السلعة أو الخدمة نقصاً محسوساً أو تجعلها غير صالحة للاستعمال فيما أعدت له وفقاً لطبيعتها أو لاحكام العقد. أما العيوب التي لا تنقص من قيمة السلعة أو الخدمة أو من الانتفاع بها الا نقصاً خفيفاً وكذلك العيوب المتسامح بها عرفاً فانها لا تستوجب الضمان. ويقع عبء اثبات وجود العيب على عاتق

(١) المادة ٥٥ من قانون حماية المستهلك.

المستهلك أو خلفائه^١ ويمكنهم ان يثبتوا بكافة الوسائل وجود العيب الخفي بتاريخ التسليم وانه نتج عن هذا العيب اما انقاص محسوس لقيمة السلعة أو الخدمة أو جعلها غير صالحة للاستعمال فيما اعدت له.

- دعوى مطابقة الشيء المباع للعقد

يجب ان تقام دعوى الضمان أو مباشرة اجراءات الوساطة أو حل النزاعات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك خلال مهلة شهر^٢ من تاريخ اكتشاف العيب. تبدأ مهلة الشهر من تاريخ اكتشاف العيب وليس من تاريخ التسليم على أن يثبت المستهلك وجود العيب الخفي بتاريخ التسليم. هذه المهلة هي مهلة إسقاط وبالتالي إن عدم الادعاء خلالها أو عدم مباشرة إجراءات الوساطة وحلّ النزاعات خلال هذه الفترة قد يعرّض حقه للضياع، إلا إذا كان عدم تقيّده بهذه المهلة يعود لاعتماد المحترف لوسائل مماثلة، عندها فقط يحق للمستهلك إقامة الدعوى أو مباشرة إجراءات الوساطة وحلّ النزاعات خارج مهلة الشهر المحددة في القانون.

يحق للمستهلك طلب الغاء العقد واسترداد الثمن الذي يكون دفعه، اذا لم يتم استبدال السلعة أو الخدمة المعيوبية، أو في حال عدم اصلاحها خلال مهلة معقولة تتناسب مع طبيعة السلعة أو الخدمة. كما يجوز للمستهلك، المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي قد تكون لحقت بها^(٣).

عملاً بالقانون الفرنسي يمكن اقامة دعوى مطابقة الشيء المباع للشروط المنصوص عليها في العقد بمهلة سنتين من تاريخ تسليم الشيء. الا ان العقد يصبح مبرماً بعد تنفيذه وتسليم المبيع وفقاً للمواصفات.

^(١) المادة ٣٠ من قانون حماية المستهلك اللبناني.

^(٢) المادة ٣١ من قانون حماية المستهلك اللبناني.

^(٣) المادة ٣٢ من قانون حماية المستهلك اللبناني.

الفقرة الثانية : وسائل الدفع الالكترونية

يعتبر الدفع موجباً أساسياً من الموجبات الملقاة على عاتق المشتري من الناحية القانونية في كل عملية بيع سواء تمت بوسيلة الكترونية أم بغيرها من الوسائل. لم تطرح وسائل وطرق الدفع في التجارة التقليدية الإشكاليات القانونية التي تطرحها وسائل الدفع الالكترونية. سواء لناحية شكلها أو موثوقيتها أم لناحية وسائل الحماية المفروضة على العمليات المجراة بواسطتها. من الطبيعي أن يتم الدفع في عقود التجارة الإلكترونية المجراة عبر شبكة الانترنت بواسطة النقود الإلكترونية. من هنا برزت الحاجة إلى ايجاد وسائل دفع الكترونية تتلاءم مع هذه التجارة. الصعوبة الأساسية تكمن في تأمين الأمان على الشبكة. لا سيما وأن المادة ٥٧ من قانون حماية المستهلك اللبناني نصت على ضرورة أن تكون الوسيلة المعتمدة للدفع آمنة وسهلة الاستعمال وان يزود المستهلك بالشروط المطبقة على وسيلة الدفع. إن وسائل الدفع الإلكتروني متوفرة على الانترنت، لكل منها حسناتها وسيئاتها. منها ما كان معروفاً قبل انتشار التجارة الإلكترونية، ومنها ما استحدث خصيصاً لهذه التجارة. من هذه الوسائل نذكر :

أولاً: بطاقات الائتمان

من حسنات هذه الوسيلة أنها سريعة وسهلة، تؤمن للتاجر التحقق من أن الدفع قد تمّ قبل التسليم. يقوم العميل بفتح حساب لدى البنك المصدر للبطاقة . يحدّد الحدّ الأقصى للاعتماد وفقاً للأنظمة المعتمدة لدى المصارف المصدرة. يستطيع المستهلك أن يجري مدفوعاته بموجب هذه البطاقة حتى الحد الأقصى المسموح به. علماً أنه كلما سدّد مبلغاً من المبالغ المدفوعة يتجدّد الاعتماد. تسمح هذه البطاقة عملياً للمستهلك بتأجيل مدفوعاته، لأنها تعطيه اعتماداً، فيما تؤمن للتاجر ثمن مبيعاته فوراً. تتلاءم هذه الوسيلة مع الانترنت لأنها لا تتطلب وجود الفريقين الموقعين المادي لاتمام العملية. ويكفي أن يعطي العميل رقم البطاقة وتاريخ صلاحيتها للتاجر الذي يقدم المعلومات لمصرفه كي يؤكّد له أن العملية تمّت. العائق

الأساسي لاستعمال بطاقة الاعتماد في عمليات التجارة الإلكترونية يكمن في خطر سرقة البيانات الأساسية العائدة للمستهلك أثناء استعمال البطاقة على الانترنت. يمكن تفادي هذه الخطورة عن طريق تقنية التشفير. هذه الوسيلة هي الأكثر استعمالاً لأنها الأسهل بالنسبة للمستهلك.

ثانياً: الشيكات الإلكترونية

تعتبر الشيكات الإلكترونية وسيلة دفع سهلة وغير مكلفة، تتمتع بقوة الشيك الورقي في الدول التي تعترف بالتوقيع الإلكتروني. والشيك الإلكتروني هو التزام بتسديد مبلغ من المال لصالح شخص أو جهة معينة بتاريخ معين. يُحرر بواسطة إلكترونية، ويتم التوقيع عليه إلكترونياً. تتطلب وسيلة الدفع هذه تدخل شخص ثالث في كل عملية تحويل ليقوم بالتحقق والدفع الإلكتروني للشيك. غالباً ما يكون الشخص الثالث مصرفاً إلكترونياً يعمل من خلال شبكة الانترنت.

لإصدار الشيكات الإلكترونية، على العميل أن يفتح حساباً لدى مؤسسة مالية، ويملاً شيكات إلكترونية ويخزنها على جهازه. عند شرائه سلعاً أو خدمات بواسطة إلكترونية يحرر شيكاً إلكترونياً موقفاً منه توقيعاً إلكترونياً. هكذا يتم تشفير الشيك قبل إرساله بالبريد الإلكتروني إلى التاجر. فور استلامه للشيك، يقوم التاجر بالتوقيع عليه كمستفيد ويرسله إلى المؤسسة المالية التي يتعامل معها. يتم التبادل بين المؤسسات المالية تلك التي يتعامل معها التاجر وتلك التي يتعامل معها المستهلك، وذلك بعد التحقق من صحة الأرصدة والتوقعات الإلكترونية الخاصة بكل منهما. فتحسم قيمة الشيك من حساب المستهلك وتضاف إلى حساب التاجر.

سنتطرق إلى أسلوبين اعتمدا في هذا المجال: eCheck و NetChex .

(¹) د. محمد سعيد أسعد اسماعيل، اساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، صفحة ٣٢٢.

- الأسلوب المعتمد من قبل echeck يقوم على أن يحمل المستهلك دفتر شيكات ويملاه مثل دفتر الشيكات الورقي. انما الاختلاف بينهما يقع في التوقيع الإلكتروني. في الدول التي تعترف بالتوقيع الإلكتروني تعتبر هذه الوسيلة أكثر أماناً من الدفع بواسطة الشيك الورقي. تستخدم وزارة المالية الأمريكية هذه الوسيلة في العديد من معاملاتها. الا أن المشكلة تكمن عند عدم كفاية المؤونة، أو عند عدم وجود مؤونة.
 - الأسلوب المعتمد من قبل NetChex يقضي بأن يسجل التاجر والمستهلك بياناتهما المصرفية لدى NetChex . فور استلام الشيك تتحقق NetChex من صحة المستند وتضمّنه البيانات الموجودة في قاعدة المعلومات العائدة لها. تحوّل بعد ذلك العملية على الشبكة المغلقة للنظام المصرفي، كما يحصل بالنسبة للشيك الورقي. عند الانتهاء من هذه الإجراءات تُعلم NetChex الفرقاء بأن العملية تمت بنجاح. هذه العملية تؤمن الأمان والاستقرار أكثر من الأولى، لكنها تتطلب تسجيلاً مسبقاً للبيانات وتدخل شخص ثالث في كل عملية تحويل.
- وهناك عدة انظمة لإصدار الشيكات الإلكترونية، وهي موثوق بها في البلدان التي تعترف بالتوقيع الإلكتروني.

ثالثاً: النقود الإلكترونية

بدأت النقود الإلكترونية تنتشر في العالم الرقمي.تختلف هذه النقود في طريقة استعمالها عن النقود العادية على الرغم من أنها وُجدت لتحل محل النقود الورقية في المبادلات التي تجري في العالم الرقمي. تتولى إصدارها مصارف أو مؤسسات خاصة. تقوم عمليات الدفع بواسطة النقد الإلكتروني على التحويل من المستهلك الى التاجر دون الحاجة الى وسيط. حتى ولو تمت مراجعة المصرف في بعض الأحيان. كما تؤمن النقود الإلكترونية عمليات الدفع بين الأفراد. هناك عدّة أنواع للنقود الإلكترونية. يمكن تصنيفها وفقاً لطريقة الاستخدام. منها ما

يعمل على الخط كحافظة النقود الإلكترونية ومنها ما يعمل خارج الخط ويسمح للفرقاء بالتبادل دون تدخل المصرف.

١- محفظة النقود الإلكترونية

هي عبارة عن محفظة مجازية تمول عن طريق إيداع مبلغ مالي لدى مؤسسة مالية متخصصة، ويتم تخزين القيمة على البطاقة. تقدم البطاقة ذات القيمة المخزنة خدمات الدفع النقدي الإلكتروني. وبعد كل عملية شراء تحسم القيمة عن البطاقة تُضاف الى محفظة النقود العائدة للبائع الموجودة في المؤسسة المالية نفسها.

٢- النقود الإلكترونية المبرمجة

الطريقة المعتمدة من قبل (<http://www.internetcash.com/>)، InternetCash، في أغلب الأحيان يتم تخزين العملة الإلكترونية على بطاقة ذكية تكون اما قابلة لإعادة التشريح واما غير قابلة لاعادة التشريح. من سيئات هذه الوسيلة أنها بحاجة دائماً الى قارئ للبطاقة كي تتم عملية الدفع. تستعمل هذه النقود أيضاً في عمليات البيع التي تجري خارج شبكة الانترنت. يتم استخدام هذه البطاقة الممغنطة عبر الانترنت وفي نقاط البيع وفقاً للخطوات التالية:

يفتح المستخدم حساباً في المصرف ويحصل على بطاقة ذكية. يتم شحن العملة على البطاقة ومن ثم يدخلها المستخدم في القارئ حيث تتحول العملة من بطاقة المستخدم الى البائع، الذي يقوم فيما بعد باسترداد العملة من المؤسسة التي أصدرت البطاقة. النقود الإلكترونية يمكن ان تكون مغلقة، كما يمكن أن يكون حاملها معروفاً، ما يسمح بالحصول على المعطيات الشخصية للحامل، ويحول المصرف اتباع العمليات التي يجريها هذا الحامل. على العكس يتم التبادل بالعملة المغلقة دون أن تعرف هوية حاملها ويتم استعمالها كالعملة الورقية، بحيث لا تترك أي أثر للعمليات المجراة. ما يعني أن المصرف عندما

يصدر هذه النقود ويسمح بالتعامل بها لا يعلم الا قيمتها واسم المشتري، بحيث لا يحتفظ برقم خاص بها.

رابعاً: الحلول لاضفاء الموثوقية على وسائل الدفع الإلكتروني

تُطرح بعض الحلول لمواجهة المجرمين الذين يسعون وراء الربح السريع وغير المشروع على الشبكة أبرزها:

تشفير المعطيات ، تكليف وسيط بين المشتري والبائع بإدارة عملية التحويل، أو استعمال البطاقة المدفوعة سلفاً. بعض المؤسسات التي تتعاطى التجارة الإلكترونية والقبض بالوسائل الإلكترونية تفرض على المتعاملين معها اعطاءها المعلومات الأساسية بواسطة الهاتف أو الفاكس أو البريد، كي تحافظ على سرية هذه المعطيات. اما العناصر الأساسية لتأمين الثقة بالدفع الإلكتروني على الانترنت فهي:

- **صحة النقد الإلكتروني:** يجب ان يتمكن البائع من التحقق من صحة النقود التي يستلمها. كما يجب التأكد من أن النقود نفسها لم تدفع أكثر من مرة.
- **صحة وعدم تجزئة الرسائل:** عندما يتم ارسال الرسائل بين البائع والمشتري والمصرف يجب التحقق في كل عملية من هوية المرسل، ومن التوقيع، ومن أنه لم يتم اقتطاع أي جزء من الرسالة في الفترة الممتدة بين تاريخ ارسالها وتاريخ تلقيها من المرسل اليه.
- **حفظ سرية البيانات:** من الضروري حفظ سرية البيانات المتعلقة بالمستهلكين والتجار. حتى ان العمليات الجارية يجب أن تبقى سرية.
- **الموثوقية:** يجب ان يتمتع النظام بالموثوقية، وان يكون مجهزاً بطريقة تسمح بمنع إلحاق أية خسارة بالمستفيدين من النظام في حال تعرضه لأية أعطال.
- **الجهوزية:** يجب أن يكون النظام جاهزاً للقيام بعمليات الدفع في أية ساعة من ساعات النهار.

- عدم امكانية الرجوع عن الأمر بالدفع: يجب أن يؤمن النظام عدم امكانية التراجع عن الأمر بالدفع المعطى من قبل العميل، الذي لا يمكنه في الوقت عينه انكار اعطائه هذا الأمر بالدفع.

الخاتمة:

شبكة الانترنت أكثر من ركيزة تقنيّة، بل هي وسيلة إتصال لا يمكن الإبتعاد عنها، مهما كان نوع العملية المزمع القيام بها. لذلك تسعى تشريعات واجتهادات البلدان المختلفة لتقوية الثقة بها عن طريق إصدار قوانين ترعى عقود التجارة الإلكترونية. وما قوانين حماية المستهلك الصادرة في هذا المجال، التي ترعى عقود التجارة عن بُعد بأية وسيلة كانت، بما فيها عقود التجارة الإلكترونية المجراة بواسطة الانترنت، سوى الدليل القاطع على ضرورة تنظيم هذه التجارة وحماية المستهلك الذي هو الفريق الأضعف في العقد.

القسم الثالث: مقالات في القانون الدولي والعلوم السياسية

- د. ابراهيم شاكر - من "الرعبة" إلى "الإرهاب": تطوّر المصطلح والظاهرة
- د. سميح أبو ضرغم - الاستراتيجية الروسية في القرن الواحد والعشرين
سماتها وتهديداتها
- د. أنطونيوس فاروق أبو كسم - التواجد الطارئ للرعايا السوريين في لبنان
من منظار القانون الدولي

من الرهبة إلى الإرهاب: تطوّر المصطلح والظاهرة

د. ابراهيم شاكر *

لا تخلو حقبة من حقبات التاريخ البشري- من العصور القديمة الى القرون الحديثة- من أعمال يصح وصفها بالإرهابية، وفقاً للتفسير المفهومي، أو بالأحرى، للتفسيرات المفهومية المتداولة والمتعددة لكلمة "إرهاب" في زمننا الحاضر. وتشير الوقائع التاريخية، بما لا يقبل الشك، الى أنّ الإرهاب ليس ظاهرة حديثة أو معاصرة، بل إنّ أخباره تضرب عميقاً في التاريخ، وفي كل زمان ومكان، منذ العصور القديمة الى اليوم. لقد نبّهت هجمات 11 أيلول 2001 الإرهابية الدموية التي ضربت الولايات المتحدة الأميركية⁽¹⁾ العالم، في مطلع القرن الحالي، إلى خطر هذه الظاهرة الدائم. غير أنّها، من جهة أولى، دفعت الخطاب السياسي والإعلامي في العالم المعاصر الى تبني "النظرة الأميركية" إلى مفهوم "الإرهاب"، تسليماً بالمعادلة القائلة إنّ الأقوى هو الذي يملي التسميات ويفرضها في عالم السياسة والعلاقات الدولية⁽²⁾، ومن جهة ثانية كانت "الذريعة" التي منحها الإرهابيون لواشنطن كي تبدأ تدخّلها العسكري المباشر لملاحقة الإرهابيين، بعد أن أعلنت "الحرب على الإرهاب" في كلّ مكان على لسان الرئيس الأميركي السابق جورج د. بوش. لقد تقدّم "التوصيف الأميركي" للإرهاب، في الراهن على الأقلّ، على أيّ توصيف آخر. وقسم بوش العالم بين محورين:

* أستاذ في الجامعة اللبنانية- كلية الإعلام وكلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية. مدير كلية الإعلام - الفرع الثاني.

⁽¹⁾ في الحادي عشر من أيلول عام ٢٠٠١، قامت مجموعات إنتحارية ذات توجّهات دينية إسلامية متطرّفة بإختطاف طائرات مدنية أميركية واصطدمت بها في برج التجارة العالمية في نيويورك وفي مبنى وزارة الدفاع الأميركية (البيتاغون)، مخلّفة أكثر من ثلاثة آلاف ضحية وخسائر بمئات المليارات من الدولارات الأميركية.

⁽²⁾ FOUCAULT, Michel, L'ordre du discours, Paris, Gallimard, 1971, p. 8.

محور الخير بقيادة الولايات المتحدة، ومحور الشرّ الذي يصطّف فيه "أعداؤها"، استناداً على معادلة "من ليس معنا فهو ضدنا"^(١). وهو "تقسيم" لا يخلو من مغالاةٍ "أخلاقية" متعالية وملتبسة.

أولاً: "معضلة" تعريف الإرهاب: جهود بلا حصاد

بالرغم من أنّ الإرهاب ظاهرة قديمة وسابقة على هجمات "الحادي عشر من أيلول" 2001، يبقى مفهوم "الإرهاب" فضفاضاً بلا خصائص واضحة في ظلّ غياب تعريف جامع له.

لقد تعدّدت أساليب ومظاهر الإرهاب عبر التاريخ، سواء ضدّ الأفراد والجماعات، أو ضدّ الممتلكات والأموال والمؤسسات وغيرها. وبالإضافة إلى الأساليب "التقليدية" القديمة كالإغتيالات والتفجيرات والقتل الفردي والجماعي والمذابح الجماعية، أثبت الإرهابيون في العقود الأخيرة قدرتهم على التكيف مع التكنولوجيا الحديثة واستخدامها في أعمالهم الإرهابية. فبرزت خصوصاً حوادث خطف أو تفجير وسائل النقل الجوي والبحري والبرّي، من الطائرات إلى السفن والقطارات والحافلات وغيرها، وتفجير المنشآت الحيوية والمباني العامة والسكنية والبنوك والشركات ومقرّات المنظمات الدولية وسفارات الدول وقنصلياتها، مستخدمين كل وسائل العنف وبتّ الخوف والرعب.

وبذلت محاولات قانونية وفقهية عديدة منذ القرن الماضي للتوصل الى تعريف جامع وموحّد للإرهاب يكون جامعاً لكل عناصره وجوانبه، إلا أنها جاءت في غالبيتها متباينة من حيث المعيار الذي ارتكزت عليه لتمييز العمليات الإرهابية. فقد أثار مصطلح أو مفهوم "الإرهاب" جدلاً وخلافاً لا ينتهيان بسبب ما أحيط به من إعتبارات سياسية^(٢).

(١) BUSH, Georges W., Discours sur l'état de l'Union, 29 janvier 2002 ; Discours devant l'Académie de West Point, 20 septembre 2002.

(٢) مخيمر، د. عبد العزيز، الإرهاب الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص. ٤١.

لعلّ أول محاولة جادّة على المستوى القانوني الدولي لتعريف "الإرهاب" بهدف معالجة ظاهرتهم تمثّلت في اتفاقية جنيف التي وضعتها عصبة الأمم عام 1937. وقد نصّت الاتفاقية على تعريفين للإرهاب، الأول معياريّ ينسب الإرهاب الى الأعمال الإجرامية الموجّهة ضد دولة من الدول، والتي تؤدي بطبيعتها إلى إثارة الرعب لدى مجموعة أشخاص أو في الوسط العام. أما الثاني، فهو تعريف تعداديّ أو توصيفيّ لبعض مظاهر الإرهاب^(١). يتبيّن لنا هنا أن التعريف المعياريّ جاء ناقصاً، لأنه يختزل التجريم الدولي للإرهاب بالفعل الموجّه ضد دولة ما، ممّا يعني أن الأعمال الإرهابية الموجّهة ضد الأشخاص الطبيعيين من هذه الدولة أو تلك لا تدخل في إطار التجريم الدولي، حتى ولو انطوى الفعل على الإضرار بالنظام العام. كما جاء التعريف التوصيفيّ لأعمال الإرهاب ناقصاً بدوره، إذ يكتفي بذكر بعض نماذج الإرهاب دون غيرها^٢. وبالرغم من التقدم الذي أحرزته اتفاقية جنيف، إلّا أنها لم تدخل حيّز التنفيذ بسبب امتناع أكثرية الدول الموقّعة عن التصديق عليها. ومنذ تأسيس هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، اتخذت الجمعية العامة للهيئة العديد من القرارات المتعلقة بموضوع الإرهاب الدولي، كما تم التوقيع على اتفاقيات دولية تتعلّق بمختلف جوانب مسألة الإرهاب الدولي. وتوصّلت الأمم المتحدة في السبعينات من القرن

(١) اتفاقية جنيف الدولية التي وضعتها عصبة الأمم عام 1937: تقرر المادة الثانية من الاتفاقية أن على الدول الأطراف أن تدرج في تشريعاتها الجنائية الأفعال التالية كجرائم إرهاب إذا ارتكبت على إقليمها ووجّهت ضد دولة طرف أخرى:

- أ: الأفعال العمدية الموجهة ضد حياة أو سلامة أو صحة أو حرية:
- رؤساء الدول ومن له إختصاصات رئيس الدول وخلفاؤهم كأولياء العهود.
- أزواج الأشخاص السابقين.
- الأشخاص المكلفون بوظائف أو أعباء عامة إذا ارتكب الفعل بسبب الوظائف أو الأعباء التي يؤدونها.

- ب: الفعل العمدي الذي من طبيعته تعريض الحياة الإنسانية للخطر بإنشاء وضع خطير وعام.
ج: محاولة إرتكاب الجرائم السابقة.
د: تصنيع أو حيازة أو تقديم الأسلحة والذخائر والمتفجرات أو المواد الضارة بهدف تنفيذ إحدى الجرائم السابقة في أي بلد كان.

(٢) حمّاد، د. كمال، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، ص. ٢٥-٢٧.

الماضي، وهو زمن ازدهرت فيه أفكار التحرر من الاستعمار ومواجهة الامبريالية الغربية، الى مفهوم متقدّم نسبياً يميّز بين "الإرهاب" وبين نضال الشعوب التحرري وحقّها في مقاومة الاحتلال بكافة الوسائل المتوفرة لديها في سبيل نيل حقوقها التي تنصّ عليها المواثيق الدولية. نشير أيضاً إلى أن الأمم المتحدة قد أدخلت لفظة "دولي" إلى مصطلح الإرهاب، وأنشأت لجنة خاصة معنية بدراسة "الإرهاب الدولي" وتعريفه.

وبعد سلسلة طويلة من المناقشات تمكّنت اللجنة، متجاوزةً إنقسام الدول وتباين مواقفها، من صوغ تعريف مقبول للإرهاب الدولي عام 1980 جاء على الشكل التالي: "جريمة الإرهاب الدولي هي أيّ عمل عنفيّ خطير أو التهديد به يصدر عن فرد، سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين، ويوجّه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الأمكنة وأنظمة النقل أو المواصلات، أو ضد أفراد الجمهور بقصد تهديد فعاليات هذه المنظمات الدولية، أو التسبّب في إلحاق الخسارة أو الضرر، أو بهدف تفويض علاقات الصداقة بين الدول، أو بين مواطني الدول المختلفة، أو ابتزاز الدول لإجبارها على تقديم تنازلات. كما أنّ ارتكاب الجرائم أو محاولة ارتكابها، أو الاشتراك في ارتكابها، أو التحريض العام على ارتكابها، يشكّل جريمة إرهاب دولي"^(١). لكنّ هذا الجهد القانوني لم يلق ترحيباً من الجماعة الدولية، لأنّ كل دولة أو كتلة من الدول كان لها مبرراتها لرفض هذا التعريف. لم يمنع هذا الرفض لجنة الإرهاب الدولي من مواصلة جهودها. وتضمّن المشروع الذي تقدمت به اللجنة عام ١٩٨٨ تعريفاً مغايراً للإرهاب قوامه أنّ الأعمال الإرهابية هي الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى أو سكان دولة ما، والتي من شأنها إثارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعات من الأشخاص أو لدى الجمهور (...)^(٢).

(١) شكري، د. محمد عزيز، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٩١، ص

٦٩.

(٢) العناني، إبراهيم محمد، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي، في كتاب "أزمة لوكربي ومستقبل النظام الدولي"، مالطا، ١٩٩٢، ص. ٣٠٥.

ثم جاءت اتفاقية الأمم المتحدة حول مكافحة تمويل الإرهاب، والموقعة عام 1999، لتعرّف الإرهاب بأنه "كلّ عمل يهدف إلى قتل أو جرح أي مدني أو أي شخص لا يشارك مباشرة في صراع مسلّح، وإلى تهديد مجموعة من الناس، أو إلى إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بأمر ما، أو الامتناع عن القيام به"⁽¹⁾. لكنّ الخلافات حول مضمون هذا النص ظلّت أقوى من تطبيقه، ممّا أبقاه حبراً على ورق. ومرة أخرى، أخفقت كلّ النقاشات والنصوص القانونية في الإتفاق على معنى محدّد وواضح للإرهاب، وخصوصاً على مدى اشتغال مفهوم الإرهاب لمختلف أشكال العنف السياسي والإيديولوجي (الثوري، الفوضوي التحرري، الفاشي، النازي، الإسلامي الجهادي...).

وبعد هجمات 11 أيلول 2001، أدرجت الأمم المتحدة موضوع الإرهاب مجدداً في صلب مناقشاتها، فتبنّت العديد من القرارات ضد الإرهاب دون التوصل، مع ذلك، إلى اعتماد تعريف جامع لمصطلح "الإرهاب" حتى الآن. وعرّف الكونغرس الأميركي (بعد 11 أيلول) الإرهاب بأنه "العنف السياسي الموجّه، عن سابق إصرار، ضد أهداف غير محاربة، من قبل مجموعات شبه قومية أو عملاء سريين، بغرض التأثير على الجمهور"⁽²⁾. هذا التعريف الأميركي الرسمي للإرهاب ينقصه الكثير من التوضيح والتعميق، إذ

¹ La convention des Nations Unies pour la répression du financement du terrorisme signée à New York, le 9 décembre 1999, dans son article 2 définit le terrorisme comme : « tout acte destiné à tuer ou à blesser grièvement un civil, ou toute autre personne qui ne participe pas directement aux hostilités dans une situation de conflit armé, lorsque, par sa nature ou son contexte, cet acte vise à intimider une population ou à contraindre un gouvernement ou une organisation internationale à accomplir ou à s'abstenir d'accomplir un acte quelconque. ».

⁽²⁾ "Premeditated, politically motivated violence perpetrated against noncombatant targets by subnational groups or clandestine agents, usually intended to influence an audience" (dans l'article 22 de l'United States Code, Section 2656f(d), cité par Paul R. PILLAR, Terrorism and U.S. Foreign Policy, Brookings Institution Press, Washington, 2001, p. 13. Voir aussi: U.S Federal Criminal Code (section 2331 du chapitre 113B de la partie I du titre 18).

يختزل دوافع العمل الإرهابي بالعنصر السياسي من جهة، ويحصر الأهداف المقصودة بالمدينين أو البنى غير العسكرية، متغاضياً بذلك عن توصيف الأعمال العدائية التي تستهدف أهدافاً عسكرية، على سبيل المثال.

وبدوره، تبنّى الإتحاد الأوروبي الذي يضمّ في صفوفه دولاً بارزة كفرنسا وألمانيا وبريطانيا، في المعاهدة الأوروبية حول مكافحة تمويل الإرهاب (الموقعة عام ٢٠٠٠) تعريفاً للعمل الإرهابي بأنه "كلّ عمل يهدف إلى قتل أو جرح مدنيين أو أي أشخاص آخرين لا يشاركون مباشرة في صراع مسلّح، أو إلى خطف أشخاص أو أخذ رهائن، يُنفذ عن سابق تصور وتصميم، ويمكن أن يشكّل خطراً على دولة أو منظمة دولية، أو يهدف إلى إكراه سلطة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو النهي عنه، أو يهدف الى زعزعة أو تدمير البنى الأساسية السياسية والدستورية والاقتصادية والاجتماعية لدولة أو منظمة دولية، أو التدمير الشامل لمؤسسة حكومية أو عامة، أو لنظام مواصلات أو لنظام معلوماتي أو بنية تحتية (...) قد تؤدي إلى تشكيل خطر على حياة الناس أو إلى خسارة اقتصادية كبيرة"^(١).

وفي موازاة غياب تعريف جامع في القانون الدولي لمعنى الإرهاب حتى الآن، تبدو جهود بعض القانونيين في هذا المجال جديرة بالاعتبار. فالخبير في القانون الدولي، إريك دافيد، يعرّف العمل الإرهابي بأنه، في شكل عام، كلّ عمل فادح ذو طابع عنفي يرتكبه فرد أو مجموعة من الأشخاص ضد أفراد أبرياء في سبيل تحقيق هدف أو مبدأ إيديولوجي^(٢). غير أنّ حصر تعريف الإرهاب هنا بالعمل الفردي لشخص أو

^(١) La Convention européenne du 10 janvier 2000 pour la répression du financement du terrorisme définit l'activité terroriste comme: « Tout acte destiné à tuer ou blesser grièvement un civil ou toute autre personne qui ne participe pas directement aux hostilités dans une situation de conflit armé, lorsque par sa nature ou par son contexte, cet acte vise à intimider une population ou à contraindre un gouvernement ou une organisation internationale à accomplir ou à s'abstenir d'accomplir un acte quelconque ».

^(٢) DAVID, Eric, *Principes de droit des conflits armés*, Bruxelles, Bruylant, 1994, p. 26.

لمجموعة أشخاص يبدو غير دقيق. فالدولة قد تقوم أيضاً بأعمال مشابهة، في سبيل تحقيق هدف أو مبدأ، يمكنها أن تسبب الرعب والخوف على نطاق أوسع من أعمال الأفراد، بحيث يمكن تسمية العنف الذي تقوم به الدولة إرهاباً بامتياز. لعلّ أبرز أسباب إخفاق الدول، أو ما يسمّى اصطلاحاً "المجتمع الدولي"، في الاتفاق على تعريف "الإرهاب" وعلى طرق مكافحته يعود بالدرجة الأولى الى سياسات بعض الدول في "توظيف" الإرهاب لخدمة مصالحها وفرض سيطرتها ومحاربة أعدائها، مما يجعل مقاربتها لمسألة الإرهاب ملتبسة ومشوبة بنزعة المصالح الخاصة لهذه الدولة أو تلك، أكثر مما هي مندمجة في النقاش القانوني "المتجرد". نخلص من ذلك إلى أنّ مفهوم "الإرهاب" يبقى مسألة مختلفاً فيها، حيث المشرعون والاتفاقيات لم يتفقوا على تعريف مشترك لهذه الظاهرة التدميرية للبشر والحجر. هذا الاختلاف أو التباين في تعريف الإرهاب ماضياً وحاضراً يقودنا الى الاستنتاج بأنّ مفهوم "الإرهاب" مفهوم ديناميكي متحرّك ومتغيّر، تتباين منطلقاته وأساليبه وتسمياته، وتتعدّد باختلاف الزمان والمكان، أو حتى في الزمان الواحد والمكان الواحد، تبعاً لتباين الإيديولوجيات والبيئات الثقافية وتقاليد السائدة في كلّ مجتمع.

ثانياً: ظاهرة الإرهاب قديماً وحديثاً

من المفيد أن نقوم برحلة استقصاء لظاهرة الإرهاب عبر التاريخ، ليس من باب تأريخ الظاهرة، وإنّما للإحاطة بأسبابها وبمعانيها الفكرية من خلال ربطها بالظروف الثقافية والاقتصادية والسياسية التي نشأت فيها والتي ساهمت في نموّها وتطورها. بالرغم من التعقيدات السياسية والإيديولوجية في تفسير الإرهاب وتمثّلاته الواقعية، قديماً وحديثاً، فإنّ معظم المؤرخين والمفكرين متفقون في المقابل على أنّ مفهوم الإرهاب ارتبط عموماً بـ"عهد الرعب" الذي شهدته فرنسا بعد قيام الثورة الفرنسية (عام ١٧٨٩)، حيث ظهر مصطلح "الرهبّة" أو "الإرهاب" لأول مرة في وثائق هذه الثورة وأدبياتها، وإن كانت مظاهره قد وجدت

قبل ذلك. ويعود الفضل إلى الثورة الفرنسية في "شرعنة" مصطلح "الرعبة" و"الإرهاب" سياسياً بعد إدخاله إلى الحياة والأفكار الإجتماعية والسياسية بصورة واضحة، فجددت بذلك ما يمكن تسميته "إرهاب الدولة"، مع ما يعنيه ذلك من تطور مفهوم "الإرهاب" من سلوك فردي الى سلوك نسقيّ أو نمطيّ للنظام السياسي نفسه. من هنا، يصحّ اعتماد الثورة الفرنسية كفاصل تاريخي بين عصرين للإرهاب: عصر قديم عرفت فيه الرعبة والفرع والرعب، وعصر حديث إستُخدم فيه المصطلح للإشارة إلى نسق في النظام، أو لوصف الخصم.

إن اعتماد العهد الثوري الفرنسي كتاريخ مفصلي بين عصرين للإرهاب يفتح لنا الطريق لتتبع جذور هذه الظاهرة التي عرفتها المجتمعات القديمة. وإذا كانت أبرز مظاهر "الإرهاب" في أزمنة ما بعد الثورة الفرنسية تتمثل في الحركات الفوضوية، والثورة الروسية، والحرب الباردة، وصولاً إلى حوادث ١١ أيلول ٢٠٠١ والحركات الإسلامية الجهادية في القرن الحالي، فإن المجتمعات والشعوب القديمة قد عرفت بدورها صوراً وأشكالاً للعنف والإرهاب قد لا تقلّ وحشيةً ودمويةً عما يشهده عالمنا الحاضر، بالرغم من اختلاف الأساليب والوسائل والإمكانيات.

ونكاد لا نجد أمة من الأمم القديمة لم تمارس العنف ضد الأمم المجاورة أو لم تشهد فصوله بين أفرادها لسبب أو لآخر، كمصر الفرعونية، وسومر، وأكاد، والحثيين، وأشور، وبابل، وفارس، واليونان، ودولة روما، وغيرها... فكان لا بدّ من التعرّف على صور العنف قديماً، مع التوقف عند مسألة توظيف عامل الدين لخدمة أغراض غير دينية.

ففي مصر القديمة، تخبرنا مدونات البرديات عن العنف والترهيب الدموي الذي كان يمارسه الكهنة على غيرهم من أصحاب الأفكار المضادة، والمؤامرات التي كانوا يحكونها للحفاظ على نفوذهم. وعرفت شعوب بلاد ما بين النهرين أيضاً صوراً عديدة من العنف الدموي في سياق الصراع على السلطة. وكان الملك الشهير حمورابي بارعاً في التذرع برغبة الآلهة

لتصفيه منافسيه والتفرد بالحكم. ويدلنا تاريخ حضارات "بيت نهرين"^(١) المتعاقبة على أن الدين كان المصدر الأساس الذي تستمد منه طبقة الكهنة حججها للحفاظ على دورها ونفوذها. وكثيراً ما كان الكهنة يبررون الأعمال الوحشية والإرهابية التي يدبرونها ويديرونها باسم الدين والآلهة ضد منافسيهم وأعداء الآلهة لكي يظهروا عظمة إلههم وبطشه^(٢). وكان الآشوريون يدمرون المدن التي يقتحمونها بعد حصارها لترهيب أعدائهم وإضعاف أي مقاومة لديهم، كما كان القادة يكافئون جنودهم عن كل رأس مقطوع يحملونه من ميدان القتال. "أما الأشراف المغلوبون فكانوا يلقون شيئاً من المعاملة الخاصة، إذ كانت تصلم أذانهم وتجذع أنوفهم وتقطع أيديهم أو أرجلهم أو يقذف بهم إلى الأرض من أبراج عالية أو تقطع رؤوس أبنائهم أو تسلخ جلودهم وهم أحياء أو تشوى أجسادهم في نار هادئة"^(٣). ونلاحظ هنا أن العقيدة التي كانت سائدة عند السومريين والآشوريين - والتي كانت تتمحور على العامل الديني - كانت تساهم بطريقة مباشرة في تبرير شرعية العنف، أو بالأحرى شرعية الإرهاب الذي أصبح سلوكاً إجتماعياً نمطياً لدى الأفراد أثناء الحرب. وتقدم المدن - الدول في اليونان القديمة صوراً متعددة للعنف السياسي الدموي، سواء داخل المدينة الواحدة بين الخصوم السياسيين، أو بين مدينة وأخرى، في سبيل تحقيق غايات سياسية، كفرض نموذج للحكم على حساب آخر. فلم تكن أسبارطة ترحم الأثينيين الذين يقعون في الأسر خلال المعارك، وكانوا يُقتلون بلا تمييز. وحين إنتصر الأسطول الإسبارطي في بحر مرمرة على الأسطول الأثيني تمّ قتل الآلاف من الأسرى الأثينيين للقضاء على روح المقاومة لديهم^(٤). وهنا أيضاً، لعب الدين دوراً بارزاً في الحروب اليونانية، سواء ضد الغزاة أو في ما بين اليونانيين أنفسهم، "حيث كانت البشائر والنذور والظواهر

(١) "بيت نهرين" هي الاسم الأصلي الآشوري أو الآرامي لبلاد ما بين النهرين أو العراق حالياً.

(٢) تايلور، فيليب، قصف العقول، ترجمة سامي خشبة، الكويت، عالم المعرفة، ٢٠٠٠، ص. ٣٣-٣٨.

(٣) العمر، د. تيسير، العنف والحرب والجهاد، دمشق، دار الأفاق والأنفس، ١٩٩٦، ص. ٥٢.

(٤) العمر، مصدر سابق...، ص. ٥٠.

الطبيعية مثل البرق والرعد تُستغل في شحذ الهمم قبل الحرب بوصفها علامات من الآلهة. وقد أكد العزافون والعزافات في المجتمع اليوناني وجود واسطة بين الناس والآلهة"⁽¹⁾. ويخبرنا التاريخ أنّ الفيلسوف الكبير أرسطو كتب أنّ الملك الطاغية في المدينة-الدولة اليونانية القديمة مارس الإرهاب ضد رعاياه. والمفارقة هنا هي أنّ أرسطو نفسه، رغم رفضه للطغيان والعنف السلطوي، يعود فيعلم الحاكم الطاغية كيف يهرب رعاياه للحفاظ على حكمه. بالرغم من أنّ أرسطو يعرض لواقع النظام الطغياني بتجرّد المحلّل أكثر منه المؤيّد على الأرجح، غير أنه يظهر هنا وكأنّه "يبرّر" إرهاب الدولة أو السلطة، عندما ينصح الطاغية باللجوء إلى إحدى وسيلتين للحفاظ على حكمه: وسيلة تقليدية كريمة، وأخرى مستحدثة مقبولة. والأولى هي بثّ الضغائن والشكوك بين الناس أو بين المسؤولين لضربهم ببعضهم البعض، والعمل الحثيث لصرف الشعب عن التفكير في التمرد والثورة على الطغيان من خلال قمعه وتربيته وإفقاره وإجباره على العمل ليل نهار لتحصيل قوته اليومي. أما الوسيلة الثانية (وهي التي يفضلها أرسطو)، فهي تمظهر الطاغية بمظهر الحاكم الصالح أمام الناس، فيمارس طغيانه بأسلوب مقنّع ويتظاهر بالإهتمام بأحوالهم، مما يترك أثراً إيجابياً في نفوسهم. كل ذلك قد يحمل الناس على نسيان الظروف التي قامت عليها سلطته وعلى القبول بالأمر الواقع كظاهرة شرعية"⁽²⁾.

وكان الرومان في منتهى الوحشية مع رعاياهم وأعدائهم على السواء. بل إنهم كانوا "يتقنون" في إرهاب القرطاجيين الذين إستسلموا وقبلوا بشروط روما، ولكنّ الرومان اتخذوا أطفال قرطاجة كرهائن ليقوموا بإحراق المدينة. ويمكن القول إنّ الأباطرة الرومان كانوا يستخدمون العنف الإرهابي كأسلوب نمطيّ لإخضاع الأعداء كما المعارضين، كمصادرة الممتلكات، والإعدام، والحرق، واللجوء إلى التعذيب العلني مثل إجراء مبارزات تنتهي حتى

(1) إبراهيم، ماجد موريس، الإرهاب: الظاهرة وأبعادها النفسية، بيروت، دار الفارابي، ٢٠٠٥، ص. ٣١.
(2) ARISTOTE, La Politique, Paris, Gonthier, 1964, pp. 61-63.

الموت في الساحات العامة في ما يعرف بمبارزات الجلادين، فضلاً عن إستخدام الوحوش لمصارعة الضحايا^(١).

ويخبرنا التاريخ أيضاً أنه مع إنتشار المسيحية في العهد الروماني، عانى المسيحيون الأوائل طويلاً من إرهاب المتطرفين اليهود ضدهم، وكذلك من إرهاب الإمبراطورية الرومانية، أعظم دولة في العالم آنذاك. وبعد تحوّل الإمبراطورية الرومانية رسمياً إلى دولة مسيحية عام ٣٩٥، مارست بعض الجماعات المسيحية أشكالاً من الإرهاب ضدّ بعضها البعض بدافع ديني عقائدي، فكانت تحاول أحياناً فرض معتقداتها الدينية بالقوة عن طريق اضطهاد وقتل أعضاء الجماعة الأخرى^(٢).

وعرف التاريخ الإسلامي الحافل بالتوتّرات الدينية والسياسية المتّصلة بالفتوحات والصراع على السلطة منذ عهد الإسلام الأول عدداً من حوادث العنف الإرهابي التي ارتكبتها أفراد أو جماعات منمّمة. فقد قضى ثلاثة من الخلفاء الراشدين الأربعة اغتيالاً. فقد اغتيل ثاني الخلفاء عمر بن الخطاب عندما طعنه أبو لؤلؤة الفارسي بخنجر انتقاماً لسقوط الإمبراطورية الساسانية الفارسية، على ما يذكر بعض المؤرخين^(٣). وقُتل ثالث الخلفاء عثمان بن عفان بشكل عنيف عندما هاجمته في بيته مجموعة من الناقمين على حكمه، حيث ضربه بالسيف على رأسه، فكان اغتياله (عام ٣٥ هـ) مقدّمة لأحداث خطيرة في تاريخ الإسلام^(٤). أما علي

(١) شريف، حسين، الإرهاب الدولي وإنعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٧، ص. ٧٥.

(٢) كان الصراع في بعض الأحيان دامياً بين المونوفيزيين اليعاقبة، وهم من أنصار الطبيعة الواحدة للمسيح، والأريوسيين من أنصار الطبيعتين. وتشير المدونات التاريخية أيضاً الى مجزرة غامضة قُتل فيها نحو ثلاثمئة راهب ماروني على يد اليعاقبة على ضفاف نهر العاصي في القرن الرابع للميلاد.

(٣) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار المعارف، الجزء الرابع، ١٩٦٠، ص. ١٩٠-١٩١؛ ابن كثير، البداية والنهاية، بيروت، مكتبة المعارف، الجزء السابع، ١٩٨١، ص. ١٤٩-١٤٨، ١٣٧.

(٤) كان اغتيال الخليفة عثمان بن عفان الشرارة لنشوب فتن وحروب عديدة بين المسلمين، ومنها معركة الجمل، ومعركة صفين (عام ٣٥ هـ).

بن أبي طالب، وهو رابع الخلفاء الراشدين وآخرهم، ففضى بدوره اغتيالاً على يد أحد "الخوارج" الذي ضربه بسيف مسموم على رأسه في سنة ٤٠ للهجرة^(١).

وفي القرن الثاني عشر، اشتهر "الحشاشون"^٢ في شمال إيران وبلاد الشام بأساليبهم العنيفة في بثّ الرعب والخوف بين خصومهم عن طريق الاغتيالات والعمليات الانتحارية. وعلى مدى قرنين من الزمن، حارب الحشاشون الحكّام المسلمين، وبرعوا في تحقيق أهدافهم السياسية - الدينية عن طريق الإرهاب. كانت الاستراتيجية العسكرية للحشاشين تعتمد على الاغتيالات التي يقوم بها "فدائيون"، كما كانوا يسمّون أنفسهم، لا يأبهون بالموت في سبيل تحقيق هدفهم. فكان هؤلاء الفدائيون يبتّون الرعب في قلوب أعدائهم، وتمكنوا من اغتيال العديد من الحكّام والقادة، مثل الوزير السلجوقي نظام الملك، وكونراد ملك مملكة القدس اللاتينية، والخليفة العباسي المسترشد بالله.

من الملفت هنا أنّ الجامع المشترك بين الفرق التي سلكت نهج العنف الإرهابي في التاريخ الإسلامي، مثل الخوارج والحشاشين وغيرهم، كان الدافع السياسي المتعلّق بمشكلة الحكم وشرعيّته، وهو ما يفسّر لجوء تلك الجماعات إلى مختلف أساليب الإرهاب ضد الحكام بالدرجة الأولى.

وفي الأزمنة الحديثة، في عهد الثورة الفرنسية، وصف المؤرخون فترة الحكم الثوري الممتدّة بين ١٧٩٢ و١٧٩٤ بـ "حكم الرعب" أو "حكم الرهبة"، كما وصفوا إرهاب تلك الفترة بـ "إرهاب الدولة"، بحيث طال الرعب والعنف جميع طبقات الشعب الفرنسي من دون استثناء.

(١) تمكّن أحد الخوارج من اغتيال الإمام علي أثناء خروجه من المسجد. وبوفاته انتهى عهد الخلفاء الراشدين.
(٢) الحشاشون هم فرقة باطنية في الإسلام تفرّعت من الفرقة الاسماعيلية. وقد تمكّنوا من تأسيس دويلات في إيران وبلاد الشام بين أعوام ١٠٩٠-١٢٥٧ خلال الحقبة الصليبية. كانوا يشنّون حملات انتحارية منمنّمة بهدف اغتيال خصومهم من القادة المسلمين السنّيين انتقاماً منهم بسبب محاربتهم لهم. أتت تسميتهم بالحشاشين لكون أتباعهم كانوا يتعاطون نبتة الحشيش. ويعزو بعض المؤرخين جرأتهم في القتال إلى تناولهم لهذه المادة. من اسمهم اشتقّ الصليبيون اللفظ المرادف لكلمة "اغتيال" و"إجرام" بالعربية، وتستعمل الكلمة "Assassin" اليوم في جميع اللغات الأوروبية تقريباً. أنظر: عكاوي، رحاب، الحشاشون حكام الموت: نشأتهم وتاريخهم، بيروت، دار الحرف العربي، ١٩٩٤.

وقبل نهاية القرن التاسع عشر، كان عدد من الحكام في الغرب على موعد دموي مع ظاهرة الإرهاب. ففي عام ١٨٩٤، تعرّض الرئيس الفرنسي سادي كارنو (Sadi Carnot) للاغتيال على يد فوضوي (أنارشي) إيطالي. وفي عام ١٨٩٧، اغتال فوضويون كلاً من إمبراطورة النمسا إليزابيت ورئيس الحكومة الإسبانية أنطونيو كانوفاس (Antonio Canovas). وفي العام ١٩٠٠، اغتال فوضويون ملك إيطاليا أومبرت الأول. وفي العام التالي، اغتال أحد الفوضويين الأميركيين رئيس الولايات المتحدة الأميركية وليام ماكينلي (William Mc Kinley). وشغلت ظاهرة الإرهاب التي ضربت آنذاك أوروبا وأميركا الأجهزة الأمنية والصحافة والكتاب. ويقدم كل من الاتحاد السوفياتي الشيوعي وإيطاليا الفاشية وألمانيا النازية أمثلة حديثة على إرهاب الدولة البوليسية في القرن العشرين.

وتمّ "افتتاح" القرن الحادي والعشرين بهجمات إرهابية عنيفة قامت بها مجموعات إنتحارية إسلامية متطرفة تتبنى الفكر الوهابي السلفي الجهادي، عندما اختطفت طائرات مدنية أميركية تنقل ركاباً في الحادي عشر من أيلول عام ٢٠٠١ وفجّرتها في برج التجارة العالمية في نيويورك وفي مبنى وزارة الدفاع الأميركية، مخلفة أكثر من ثلاثة آلاف ضحية وخسائر بمئات مليارات الدولارات الأميركية. وبعد أن اتهمت واشنطن تنظيم "القاعدة" وزعيمه أسامة بن لادن بالوقوف وراء هذه الهجمات، أعلنت واشنطن "الحرب على الإرهاب"، واجتاحت الجيوش الأميركية أفغانستان في تشرين الثاني من العام نفسه حيث يتمركز عناصر التنظيم. لكنّ التجاوزات التي ارتكبتها الجنود الأميركيون في حرب أفغانستان، وبعدها في العراق (من القتل الجماعي للمدنيين في القصف الجوي لأهداف مدنية عن طريق الخطأ في أفغانستان، إلى التنكيل بمعتقلي سجن أبو غريب في العراق، وغير ذلك)، دفعت بالمفكر الأميركي المعروف نوام تشومسكي إلى انتقاد الإدارة الأميركية بالقول إنّ "القتل العاشم للمدنيين الأبرياء هو إرهاب، وليس حرباً على الإرهاب... ويمكننا أن نوّكد بما لا يقبل الشك بأنّ "الحرب على الإرهاب" ستصبح في السنوات القادمة مجرد

ذريعة لتدخلات عسكرية وارتكابات وحشية، ليس فقط من قبل الولايات المتحدة، بل من كل صوب...⁽¹⁾.

كلّ هذه الوقائع تشير بوضوح إلى أن الإرهاب ليس ظاهرة جديدة أو راهنة مارستها حصراً الحركات الإسلامية المتطرفة، بل هو قديم قدم التاريخ كما رأينا أعلاه. وعلينا أن نبحث في تاريخ الشرق كما في تاريخ الغرب عن جذور ذلك "الانسان المتوحش" الذي يقتل شبيهه الانسان لتأكيد سلطته وتفوقه، ويسعى بكلّ الوسائل إلى فرض سيطرته على العالم (وعلى الآخر ضمناً) وفقاً لتصوره ومثاله الخاص.

ثالثاً: من هو الإرهابي؟

بالرغم من "شيطنة" الإرهاب والإرهابيين في الخطاب الرسمي للدول والمنظمات الدولية ووسائل الإعلام العالمية والمحلية، إلا أنّ هناك موقفين متباينين من ظاهرة الإرهاب لا يزالان يفرضان نفسيهما من زاوية الأحكام القيميّة. فإذا كان الإرهاب يمثل كثيرين في العالم السياسي عملاً من أعمال الشرّ يجب مكافحته بكلّ الوسائل، انطلاقاً من اعتباره وسيلة لا أخلاقية وإجراميّة تخالف جميع القيم والحريات والقوانين والأعراف الانسانية والاجتماعية، فإنّ الكثيرين غيرهم يبزرون الإرهاب من منطلقات إيديولوجية سياسية أو دينية، ويعتبرونه عملاً نضالياً أو تحريراً أو جهادياً في سبيل التغيير الاجتماعي والسياسي. فالجاكوبيين في فرنسا مارسوا "إرهابهم" ضدّ "أعداء الثورة" وفق اعتقاد راسخ لديهم بأنهم يُنزلون القصاص العادل بالمنحرفين باسم الإرادة الشعبية؛ والمجموعات الفوضوية أو التحررية وصفت "إرهابها" اللامحدود بالثورة المستمرة أو الثورة الدائمة. كذلك، فقد مجّدت العصابات الفاشية الإرهاب

⁽¹⁾CHOMSKY, Noam, « Un monde sans guerre », Discours au Forum social mondial de Porto Alegre, janvier 2002: Traduit par Christine Vivier, dans Revue Actuel Marx, P.U.F., Paris, 2003/1 - n° 33, pp. 62, 70-76.

انطلاقاً من إيمانها بمبدأ القوة والعنف كسبيل للوصول إلى السلطة^(١). وتسمّي الجماعات الإسلامية الجهادية إرهابها جهاداً. وبالرغم من تعدّد "هويّات" الإرهاب وسلوكياته عبر التاريخ، إلّا أنّ الإرهاب الإيديولوجي والسياسي الذي عرفه الغرب قد اضمحلّ أو تراجع كثيراً اليوم لأسباب عديدة ليست موضوع بحثنا هنا، تاركةً الساحة اليوم بشكل رئيسي "للجهاديين" الحالمين ببعث دولة الخلافة الإسلامية. وتبقى ظاهرة الإرهاب أكثر تعقيداً من التوصيفات الشائعة، وتتجاوز بخطورتها عموميّات العنف الإرهابي التي يحاول هذا الطرف اختزال الطرف الآخر ضمنها. يجري ذلك في سياق بروباغندا مدروسة تسعى الى تعبئة الرأي العام وتوجيهه نحو التنديد بالطرف الآخر الإرهابي، المهووس، واللاأخلاقي. وإذا كان الطرف الآخر هو "الإرهابي"، فالطرف الأول هو "الأخلاقي" حكماً. فنتحول المواجهة بين الطرفين الى صراع مفتوح بين "الخير والشر". هذا التجيش النفسي للرأي العام، والذي يستهدف إشراكه، معنوياً على الأقلّ، في هذا الصراع المفتوح، يأتي غالباً في إطار تبريري لممارسة العنف المضادّ ضدّ عنف الطرف الآخر. وغالباً ما يأتي العنف المضادّ أشدّ تدميراً تحت شعار "محاربة الكفر" (كما أعلن تنظيم "القاعدة" والتنظيمات الأخرى القريبة منه)، أو تحت شعار "الحرب على الإرهاب" (كما أعلنت الولايات المتحدة الأميركية). من هنا تصبح ممارسة جميع أشكال العنف مسموحةً ومفهومةً ومبرّرة، لأنّها تصبّ في مواجهة عدو لا علاج لخطره بغير العنف^(٢). ومع تصاعد موجات العنف والعنف المضاد في العالم، لم يعد الإرهاب، راهناً، مجرد إجراء ظرفي في لعبة المواجهة السياسية، المحليّة أو الدوليّة، بل أصبح وسيلة أوجبتها "الضرورة" في تفكير وتخطيط صنّاع القرار الشرعيين وغير الشرعيين على حدّ سواء، وبغضّ النظر عن منطلقاتهم السياسية والفكرية والعقائدية.

(١) دي لونا، جوسبي، موسولين، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٧، ص. 22-24.
(٢) FREUND, Julien L'essence du politique, Sirey, Paris, 1965, pp. 524, 652.

رابعاً: إرهاب سياسي وإرهاب "عادي"

إذا كان الإرهاب "الشائع" في عالمنا الحاضر هو الإرهاب السياسي بامتياز، فقد أظهر لنا التاريخ، في المقابل، أنّ الإرهاب ليس فقط سياسياً، بل هو أيضاً ظاهرة اجتماعية بأبعادها المادية والشخصية والنفسية. من هنا، يجب التمييز بين الإرهاب الإيديولوجي والسياسي والإرهاب "العادي" (الاجتماعي). والأمثلة على الإرهاب العادي كثيرة. فالأعمال الإجرامية التي ترتكبها جماعات المافيا في كل مكان، من تفجير واغتيالات، وأعمال القتل والترويع الجماعي التي يقوم بها أفراد قبيلة ضد قبيلة أخرى للسيطرة على موارد العيش كما يحصل في العديد من دول أفريقيا، إنما تدخل في إطار الجرائم العادية المتعلقة بالحق العام. ولكنها تعتبر جرائم إرهابية في الوقت نفسه، بالرغم من أنّ دوافعها غير سياسية في الأصل. فالقتل والخطف والترهيب والاعتقال والتفجير بدوافع مادية أو شخصية هو إرهاب اجتماعي. أمّا الإرهاب الإيديولوجي أو السياسي فهي تلك الأعمال التي يقوم بها أفراد أو جماعات منظمة (تنظيمات - دول...) كالإغتيالات التي يتعرّض لها أشخاص لهم صفة سياسية أو معنوية أو أناس عاديون (سواء كانوا أبرياء أو مرتكبين)، والمذابح الجماعية التي تستهدف جماعات قومية أو دينية أو إتنية بهدف إبادة أو تهجيرها من مواطنها الأصلية (كالمذبحة التي ارتكبتها تركيا العثمانية في حقّ الشعب الأرمني قبل قرن)، وأعمال التخريب التي تتعرّض لها الممتلكات الخاصة أو العامة. وتُطلق صفة "إرهابي" و"إرهابيين" على الأشخاص والمجموعات والجهات السياسية وغير السياسية ممن يقومون بهذه الأعمال.

في الواقع، لا يفصل بين الإرهاب السياسي والإرهاب "العادي" سوى "خيط رفيع"، خصوصاً في دول عالم الجنوب حيث يتصرف أفراد السلطة والنظام أحياناً كثيرة كرجال العصابات، فيوظفون نفوذهم وسلطتهم السياسية أو الإدارية في تحقيق

مكاسبهم الشخصية ومكاسب زبانتهم بواسطة أعمال العنف الإرهابية نفسها التي تمارسها عصابات المافيا، مافيا المخدرات وتبييض الأموال وتجارة السلاح وسائر الممنوعات بموجب القوانين المحلية والدولية. إنّ أعمال العنف الإرهابية التي تمارسها سلطة حكومية أو جماعة حليفة لها بدوافع سياسية أو إجتماعية أو دينية، وترمي إلى بلوغ هدف سياسي يتعلق بالحياة العامة، لا تختلف في أساليبها عن "الإرهاب العادي" ذي الدوافع المادية والشخصية، والذي يتوسّل العنف سبيلاً لتحقيق الثروة أو للانتقام وتصفية الحسابات.

خامساً: "الرغبة" و"الإرهاب": تطور المصطلح والدلالة

إنّ "الإرهاب" في التاريخ الحديث، معنى ومصطلحاً، قد مرّ بمراحل سياسية عديدة ومختلفة، من ولادته في أواخر القرن الثامن عشر إلى اليوم. ولم يكن، خلال هذه الحقبات الطويلة، إرهاباً "واحداً" بل متعدداً من حيث منطلقاته الإيديولوجية والسياسية، ومن حيث أساليبه ونتائجه. غير أنّنا معنيون هنا فقط بمرحلة إرهاب الثورة الفرنسية، نظراً إلى ارتباط المصطلحات ودلالاتها واشتقاقها بهذه المرحلة حصراً.

من المعروف والشائع أنّ الإرهاب- رغم وجوده كظاهرة قديمة- لم يظهر كمصطلح، كما لم يكتسب مدلولاً سياسياً واضحاً إلاّ مع الثورة الفرنسية (La Révolution). فالثورة الفرنسية، التي امتدّت أحداثها على مدى عقد من الزمن (1789-1799)، كانت في أساس ظهور مصطلح "الإرهاب"، وكذلك في تحوّلته من مجرد "أساليب" أو "سلوكيات" عنفوية للحكام والجيش في القرون السابقة بهدف تهريب العدو ودفعه إلى الاستسلام، إلى نسق، أو نمط في الحكم، حيث السلطة تمارس الإرهاب كوسيلة حكم "شرعية" باسم القانون والمؤسسات. يحيلنا هذا الواقع الى وقائع الثورة الفرنسية،

وخصوصاً حقبة ما سمّي حكم الرعب، أو حكم الرهبة (La Terreur) لفهم هذا التطور التاريخي الحاسم في معنى "الإرهاب"^(١).

قبل الثورة الفرنسية، لم ترد مطلقاً مفردة "الإرهاب" (Terrorisme) في اللغة الفرنسية، لا قاموسياً ولا في الأدبيات السياسية. وكان يسود بالمقابل مصطلح "الرهبة" (Terreur) ومعناه القاموسي هو الخوف والرعب كحالة نفسية أو شعورية مزعجة، فردية أو جماعية، إزاء شرّ أو خطر معيّنين. لذلك وصف الحكم الثوري نفسه بـ "حكم الرهبة" في عهد روبسبير (Robespierre)^(٢)، فأدخل بذلك تحوّلاً عميقاً على مفهوم الرهبة، من الناحيتين النظرية والعملية، إذ أضاف إلى معناها القاموسي الأصلي، معنى جديداً سياسياً واجتماعياً كان في أساس ولادة مفردة جديدة مشتقة من "رهبة" ومستقلة عنها، هي "الإرهاب". من هنا، فقد ارتبط ظهور مصطلح "الإرهاب" الفرنسي النشأة (Terrorisme) في سياق سياسي بحت، بمصطلح الرهبة (La Terreur).

يحلينا هذا التوضيح اللغوي إلى البحث المعجمي في مفردة "رهبة" التي هي مصدر اشتقاق مفردة "إرهاب" في لغة المنشأ، أي الفرنسية. وبسبب ارتباط نشوء مصطلح "إرهاب" بالثورة الفرنسية كان لا بدّ من معالجة التباين الظاهر في معناه بين اللغتين الفرنسية والعربية.

(١) الثورة الفرنسية حدثت عام ١٧٨٩، وجرّت أحداثها الكبرى بين عامي ١٧٨٩ و١٧٩٩. ولعلّ عهد "الرعب" أو عهد الإرهاب الذي بلغ ذروته خلال حكم روبسبير النموي كان أبرز أحداث الثورة.

FOURNIER, Émile, La Terreur bleue, Paris, Albin Michel, 1984, pp. 253-254 ; MARTIN, Jean-Clément, La Terreur, part maudite de la Révolution, Paris, Découvertes/Gallimard, 2010, pp. 14-15.

(٢) روبسبير (Maximilien de Robespierre: 1758-1794) هو من أبرز قادة الثورة الفرنسية. كان هذا المحامي والمتنقّف المتطرّف شديد الإعجاب بأفكار الفيلسوف الشهير جان-جاك روسو. انتخب رئيساً لنادي الجاكوبيين (Jacobins) في نيسان ١٧٩٠ قبل أن يصبح على رأس حكومة "الرهبة" بعد سنتين، وكان هو من أضفى الشرعية على سياسة الإرهاب.

"نجد في اللغة الفرنسية كلمة *terreur* وكلمة *terrorisme*، وهما تشتركان إلى حدّ كبير في الدلالة على المعنى نفسه، إلا أنّ لكل واحدة منهما مميّزات مستقلة. فلو حاولنا نقل هاتين المفردتين إلى العربية بالصورة المتعارف عليها معجماً لوجدنا أنّ كلمة *terreur* تترادفها "رعب" أو "ذعر" أو "رهبة"، كما تترادفها اصطلاحاً كلمة "إرهاب"، وذلك للدلالة على حكم الإرهاب الذي عرفته فرنسا إبّان الثورة الكبرى. أضف إلى ذلك أنّ هناك أيضاً كلمة *terrorisme* وترادفها في العربية كلمة "إرهاب". يتضح إذن أنّ كلمة "إرهاب" العربية تدلّ على كلتا الحالتين (*terreur* و *terrorisme*) دون أن يكون ثمة ما يميّز في المفردات العربية بين خصوصيّات كل حالة كما هو حاصل في اللغة الفرنسية، أو في اللغات الأجنبية الأخرى..."⁽¹⁾.

تشتقّ كلمة *terreur* الفرنسية من الأصل اللاتيني *tersere* و *terrere*، وهما فعلاّن يفيدان معنى: جعله يرتعد ويرتجف. ومن الإسمين *terror* و *terroris* المتعلّقين بهذين الفعلين، ولدت الكلمة الفرنسية *terreur*. ونظراً لإرتباط هذه المفردة بالثورة الفرنسية، كان لا بدّ من البحث عن معناها اللغوي في قاموس الأكاديمية الفرنسية لعام ١٦٩٤ حيث نجد التفسير التالي: رعب، خوف شديد، اضطراب عنيف تُحدثه في النفس صورة شرّ حاضر أو خطر قريب⁽²⁾. أما في اللغة العربية، فالمعاجم العربية السابقة للثورة الفرنسية تذكر المصدر "رهب"، لكنّها تخلو من مفردتي "إرهاب" و "إرهابي"، علماً أنّ العصور الوسطى الإسلامية عرفت أشكالاً عديدة من الإرهاب أو العنف الإرهابي. وعلى سبيل المثال، يعرف معجم "لسان العرب"

(1) العكرة، د. أدونيس، الإرهاب السياسي: بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، بيروت، دار الطليعة، ط ٢، ١٩٩٣، ص. ٢٥-٢٦.

(2) Dictionnaire de l'Académie française (1694), Paris, 5eme édition, Tome second, p.554.

ذكره العكرة، مرجع سابق، ص. ٢٨.

(القرن ١٣) مادة "رهب" هكذا: "رَهَبٌ: بالكسر، يَرْهَبُ رَهْبَةً وَرُهْبًا، بالضم، وَرَهَبًا أَي خَافَ، ورهب الشيء رهباً، ورهبه أي خافه"^(١).

وأخذ تعريف "الإرهاب" يحمل معنى سياسياً منذ القرن التاسع عشر، وفي أكثر من لغة. فقد عرّف القاموس الفرنسي الحديث "Le Petit Robert" الإرهاب بأنه "الإستخدام الممنهج للعنف لبلوغ هدف سياسي..."^(٢). أما في اللغة العربية، فلم تحمل كلمة "إرهاب" دلالة سياسية إلا حديثاً. وباتت مفردة "إرهاب" العربية الحديثة المشتقة من المصدر القديم "رهب" تترادف الكلمة الفرنسية (Terrorisme). فقد ورد في "دائرة المعارف" الصادرة سنة ١٩٥٦: "الإرهاب مصدره أرهب: أخاف، راع، خوّف، روع. فهو الإخافة والترويع. يستعمله بعض المعاصرين بمعنى التخويف والتفزيح intimidation. ويستعمله البعض الآخر بمعنى التهديد في سبيل الإبتزاز والأخذ: chantage، وكلمة "تهويل" أولى بهذا المعنى. وقد يستعمل بمعنى إلقاء الخوف الجماعي وخلق جو من الذعر: terrorisme, terreur. وكلمة "رعب" أولى بهذا المعنى"^(٣). وجاء في "المنجد في اللغة والإعلام" لعام ١٩٧٥، أنّ "الإرهابي: من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته. الحكم الإرهابي: نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف، تعتمد إليه حكومات أو جماعات ثورية"^(٤).

وفي اللغة الإنكليزية، عرّف "قاموس أوكسفورد" لعام ١٩٨١ الإرهاب (terrorism) بأنه: "استخدام العنف المنظم لتحقيق أهداف سياسية". كما عرّف كلمة (terror) بأنها استخدام

(١) ابن منظور، لسان العرب (القرن الثالث عشر)، دار صادر، بيروت، ط ٣، مجلد أول، د.ت.، مادة "رهب"، ص. ٤٣٦.

(٢) Dictionnaire Le Petit Robert, Paris, éd. 1993, p. 2505: « *Terrorisme : Emploi systématique de la violence pour atteindre un but politique* ».

(٣) البستاني، د. فؤاد أفرام، دائرة المعارف، مجلد ١٠، بيروت، ١٩٥٦، مادة: "الإرهاب"، ص. ٤٣٩.

(٤) المنجد في اللغة والإعلام، بيروت، دار المشرق، ١٩٧٥، ص. ٢٨٢.

الخوف ضدّ الناس لتحقيق أهداف سياسية^(١). ونجد في "قاموس لونغمان" (١٩٩٣) أنّ كلمة (terror) تعني أيضاً "استعمال العنف لتحقيق أهداف سياسية"^(٢). إنّ التعريفات المختلفة التي قدّمتها المعاجم المختلفة، على تعدّدها وتقاربها إلّا أنها لم تتطرق إلى الدوافع الباعثة على الإرهاب، والفعل الذي يولّد ردّ الفعل، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في تحديد طبيعة العمل العنفيّ لجهة تصنيفه "إرهاباً" أو "مقاومة"، ماضياً وحاضراً، أو لجهة تصنيفه كفعل جرميّ أو سياسي أو وطني؛ وكذلك في تحديد مدى تطابقه مع الأعراف والقوانين الوطنية والدولية.

سادساً: الثورة الفرنسية: إرهاب باسم الثورة والأمة

إنّ حكم "الرهبنة"، أو حكم "الرعب" (La Terreur)، هو التسمية الاصطلاحية الفرنسية الشهيرة للفترة السياسية الأعنف التي عرفت الثورة الفرنسية. ويتفق المؤرخون على أنّ حكم "الرهبنة" أو "الإرهاب" يمتدّ على مرحلتين رئيسيتين: الأولى بين آب وأيلول ١٧٩٢، والثانية بين أيلول ١٧٩٣ وتموز ١٧٩٤، وانتهت بسقوط حكومة الرعب وإعدام قائدها روبسبير. ولكن يجب الإشارة إلى أنّ سياسة "إرهاب الدولة" استمرّت لسنوات عدّة بعد ذلك، وإنّ بوتيرة أقلّ كثافة. لقد سادت خلال "حكم الرعب" التصفيات الجماعية، والإغتيالات، والإعدامات الميدانية الفوريّة في الشارع أو على المقصلة^(٣) من دون محاكمات قضائية. جرى كلّ ذلك تحت شعارات "الدفاع عن الأمة ضدّ أعداء الثورة في الداخل والخارج"^(٤). بعد أن نصّب نفسه وصياً

(1) Oxford Universal Dictionary, Compiled by Joyce M. Hawkins, Oxford University Press, Oxford, 1981, p. 736.

(2) Longman Dictionary of English Language and Culture, London, 1993.

(3) المقصلة (بالفرنسية Guillotine) آلة استخدمت للإعدام خلال الثورة الفرنسية. وتتكون من شفرة حديدية حادة تسقط من أعلى على رقبة المحكوم، فتفصل الرأس عن الجسد.

(4) BLUCHE, Frédéric, Septembre 1792 : Logiques d'un massacre, Paris, Robert Laffont, 1986, p. 22.

سياسياً وأخلاقياً على الثورة، استخدم "حكم الرعب" في خطابه الرسمي عبارة "الرعبة" (Terreur) لوصف سياساته الإرهابية "المشروعة" ضدّ "أعداء الثورة". وبذلك أعطت الثورة الفرنسية الإرهاب معناه السياسي بتطوير "الرعبة" (Terreur) إلى "الإرهاب" (Terrorisme)⁽¹⁾.

لقد أدخل الجاكوبيون على معنى "الرعبة" خصائص جديدة عندما جعلوها وسيلة للحكم، فأضافوا إليها البعد السياسي الذي أدى إلى ولادة عبارة "إرهاب" (Terrorisme). إنّ أفكار عصر التنوير لم تحرّض على الإرهاب، في حين أنّ الايديولوجية الجاكوبية المتأثرة كثيراً بتلك الأفكار، "نظرت" للإرهاب ومارست "إرهاب الدولة" بعد أن احتكرت قيم المساواة والعدالة والحرية لنفسها، فسقطت في فخّ خطاب أخلاقي مطلق، مغلق و"معصوم"، ولد دمويّاً وسقط دمويّاً.

منذ إعلان "الجمهورية" على يد الجاكوبيين كانت الفكرة الرئيسية للإيديولوجية الجاكوبية (Jacobinisme)⁽²⁾ تتمحور على مسألة تثبيت النظام الجمهوري وفرض قيمه بكلّ الوسائل المتاحة لمنع عودة الملكية ونظام الطبقات. فالمخاطر الخارجية (المتتمثلة بالممالك الأوروبية)، والداخلية (المتتمثلة بالطبقة الأرستقراطية وأنصار الملكية وبعض الإكليروس) المحدقة بمسيرة الثورة، كانت العامل الأبرز في دفع خطاب الجاكوبيين وسياساتهم الى أبعد درجات التصلّب والتطرّف الدموي⁽³⁾. لقد ألهمت هؤلاء كتابات الفيلسوف جان-جاك روسو في التأكيد على أنّ النظام

(1) TULARD, J., FAYARD J.-F., FIERRO, A., Histoire et dictionnaire de la Révolution française (1789-1799), Paris, 1987, p. 1113 ; voir aussi GUENIFFEY, P., La Politique de la Terreur, Paris, 2000, p. 13 : « la Terreur se caractérise par l'emploi de la contrainte et de la violence à des fins politiques et dans le silence des lois » ; BOULOISEAU, Marc, Robespierre, Paris, P.U.F., Collection « que sais-je ? » 1987, pp. 106-112.

(2) FREUND, Julien, L'essence du politique, op., cit., pp. 299, 385, 396-399, 402. BOULOISEAU, Marc, La République Jacobine, Paris, Seuil, 1972, pp.225-243.

(3) SOBOUL, Albert, Histoire de la Révolution française, Tome 1, Paris, Gallimard, 1972, p.297.

الجمهوري الجديد هو نفسه ذلك "العقد الإجتماعي" الذي دعا إليه روسو، حيث يصبح الفرد "مواطناً" مساوياً لجميع أبناء الوطن. ولا شيء يمكن أن ينزع منه حقوق المواطنة التي كرسها "عقد إجتماعي" يستمدّ شرعيّته من الشعب وحده، دون الحكام والنبلاء ورجال الإكليروس⁽¹⁾.

جرت ممارسة الإرهاب بشكل علني وقانوني خلال حكم الرهبة (La Terreur)، فأعطت عبارة (Terreur) معنى سياسياً بامتياز. لقد مارس الحكم الثوري سياسة إرهابية في سياق داخلي وخارجي ضاغط. فالسجون الفرنسية كانت تضيق بالموقوفين والسجناء المعادين للثورة والمنقلابين عليها. في الوقت نفسه، كانت فرنسا مهدّدة بالغزو الخارجي من قبل باقي أوروبا المعادية للثورة. فكان ضرورياً إقناع الجماهير بأنّ مواجهة العدو الخارجي تبدأ بالقضاء على أعداء الثورة في الداخل، أي أولئك المساجين والموقوفين الذين قد يتعاونون مع العدو الخارجي ضدّ الثورة. فهاجمت جموع المسلّحين سجون باريس حيث قضت على جميع المعتقلين فيها⁽²⁾.

وأعلنت لجنة السلامة العامة⁽³⁾ التي يديرها روبسبير ورجاله، أنّ "المتأمّرين والمعتقلين في السجون، قد نفذّ فيهم حكم الموت على يد الشعب. إنّه إجراء عادل بدأ للشعب ضرورياً من أجل السيطرة بواسطة الرهبة (Terreur) على آلاف الخونة، في الوقت الذي كان الشعب يواجه العدو"⁽⁴⁾. واستمر الإرهاب في اتجاه تصاعدي. ورفعت الجموع في "كومونة باريس"⁽⁵⁾ شعارات متطرفة: "لقد حان الوقت للمساواة كي تعمل منجلها فوق الرؤوس.. أيها المشرّعون، ضعوا الرهبة على جدول الأعمال.. وليحوّم

(1) ROUSSEAU, Jean-Jacques, Du contrat social (1762), Paris, Flammarion, éd. 2001.

(2) BLUCHE, Frédéric, Septembre 1792...op., cit., pp. 22-28.

(3) Comité de Salut Public.

(4) BLUCHE, Frédéric, Septembre 1792...op., cit., pp. 22-28; SELIGMAN, Edmond, La justice en France pendant la Révolution, Paris, Plon, 1913, pp. 234-236.

(5) La Commune de Paris.

سيف القانون فوق جميع المجرمين"^(١). وخطب الجاكوبيّ البارز بارير (Barrère) في الجموع الشعبية مؤكداً أنّ الحكومة ستشكّل جيشاً ثورياً لتحقيق مطالب الشعب، وأنّ المحاكم الثورية الاستثنائية هي التي ستتولّى محاسبة الخونة^(٢).

مع الجاكوبيين، تحوّلت سياسة "الرعبة" (Terreur) إلى نظام حكم يقوم على الترهيب. والمفارقة هنا هي أنّه بعد اتهام الانقلابيين لروبسيير بجريمة ممارسة "الإرهاب (Terrorisme)"، وأعدامه بوصفه "إرهابياً (Terroriste)"^(٣)، شاع استعمال عبارتي (Terroriste, Terrorisme) في اللغة الفرنسية، ولكنها لم تدخل القواميس الفرنسية في حينه.

فبعد إنهاء "حكم الرعبة"، ألغى خصوم روبسيير عبارة رهبة (Terreur) من الخطاب الرسمي والإعلامي، بعد أن شحّنا الرأي العام ضد "إجرام" الحكم السابق، علماً أنّ الحكام الجدد مارسوا الإرهاب بدورهم، وإنّ بمنسوب أقلّ نسبياً. وعلّق المفكر المحافظ جوزف دي ميستر المعروف بعدائه للثورة بأنّ "كلّ ما جرى هو أنّ بعض المجرمين قتلوا بعض المجرمين"^(٤). ويقال إنّ ظهور القول المأثور "الثورة تَأْكُل أبناءها" يعود إلى الثورة الفرنسية نفسها.

ولم يلبث معنى النسق في الحكم، أو نظام الحكم، أن تحوّل معجمياً من عبارة (Terreur) إلى عبارة (Terrorisme) بإرادة سياسية ترتبط بسياق الأحداث السياسية الجارية. وهذا ما يفسّر لجوء الأكاديمية الفرنسية إلى إعادة حصره لاحقاً في عبارة

(1) BUCHEZ, P., & ROUX, P., Histoire parlementaire de la Révolution française, Paris, 1936, Tome XXIX, pp. 40-41.

(2) BUCHEZ, P., & ROUX, P. Histoire parlementaire de la Révolution ...op. cit., p.43.

(3) SOBOUL, Albert, Histoire de la Révolution française, Tome 2, Paris, Gallimard, 1972, p.126.

(4) MAISTRE, Joseph de, Considérations sur la France, Londres, Bâle, 1796, pp. 349-355 ; DARCEL, Jean-Louis, « Joseph de Maistre et la Révolution française », in Revue des études maistriennes, n° 3 (1977), pp. 29-43.

(Terrorisme). ففي قاموسها الصادر في العام السادس للجمهورية (1798)، بعد أربع سنوات على سقوط روبسبير، وردت الرهبة (Terreur) بمعنى "الخوف والانفعال" النفسي والشعوري⁽¹⁾، بينما غابت عبارة "إرهاب". وفي قاموس الأكاديمية الصادر عام ١٨٢٩ وردت عبارة (Terrorisme) بمعنى: "نظام، نسق الإرهاب الذي ساد فرنسا خلال الثورة"، بينما بقيت عبارة (Terreur) على معناها. وللتمييز بين المصطلحين، استنبطت الأكاديمية لمصطلح "إرهاب" الفعل (Terroriser) الذي يعني: "فرض نسق الرهبة أو نظامها"، ولمصطلح "رهبة" الفعل (Terrorifier) الذي يعني: "جعله يضطرب من الرهبة، أوحى بالرهبة"⁽²⁾.

سابعاً: إرهاب دولة وإرهاب ضدّ الدولة

إذا كان مصطلح "إرهاب" (Terrorisme) مشتقاً في الأصل من مفردة الرهبة، فإنّه - وإن ظلّ يشترك معها لغوياً في الدلالة على حالة الخوف والرعب في المعنى النفسي الشعوري على المستوى الفردي-، قد استقلّ عنها ليأخذ معناه الخاصّ. وبات "الإرهاب" ينطوي على دلالة سياسيّة أساسيّة تدلّ على نسق أو منهج في الحكم، وتختصّ بالدولة (السلطة السياسيّة) حصراً، ولها منطلقاتها الإيديولوجية أو السياسيّة. وفقاً لذلك، "فالإرهاب" يعني "إرهاب الدولة" حصراً، حتى هذا الوقت على الأقلّ، أي عهد الثورة الفرنسيّة في نهاية القرن الثامن عشر.

وبعد مرور قرن كامل على الثورة الفرنسيّة، سنتنقل "المبادرة" الإرهابية من يد السلطة إلى تيارات وحركات إيديولوجية، كالفوضوية والعدميّة والبولشفية، نشطت سياسياً بين نهاية القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين، ومارست الإرهاب في

(1) Dictionnaire de l'Académie française, 5eme édition, tome second, Paris, An VI de la République, p.650.

(2) Supplément au Dictionnaire de l'Académie française, 3ème édition, Paris, éd. L. Dureuil, 1829, p.518 C.

الاتجاه المعاكس، أي ضدّ الدولة، في عدد من دول القارتين الأوروبية والأميركية، وذلك لأنّ الفوضوية (أو الأنارشية أو اللاسلطوية) هي نظرية سياسية ترى أن الدولة عدو للفرد، ومن هنا ضرورة العمل على إزالتها.. وترى الفوضوية على أن الحرية يمكن تحقيقها فقط من خلال إزالة سلطة الدولة والاستعاضة عنها بالاتفاقيات الحرّة بين الأشخاص^(١). وقد أضافت إلى مفهوم الإرهاب دلالة جديدة، هي الإرهاب الموجّه "ضدّ الدولة" (Terrorisme anti-Etat) أو "الإرهاب المضادّ"، على حدّ تعبير أولئك الفوضويين الأوروبيين والعميين والبولشفيين الروس الذين رفضوا الدولة ووجّهوا إرهابهم ضدّ وجودها باعتبارها التجسيد العملي للنظام الاجتماعي والسياسي الطبقي الذي يظلم الفقراء ويقمع حرّية الفرد والجماعة. فبات "الإرهاب" يختصّ أيضاً بأصحاب مشروع سياسي معيّن، يمارسون "الإرهاب المضادّ" ضدّ السلطة السياسية القائمة بهدف تدميرها أو الحلّ محلّها.

غير أنّ مفهوم "إرهاب الدولة" سيستعيد مجدداً "تألقه" في القرن العشرين في ظلّ الأنظمة البولشفية (الشيوعية) والفاشية والنازية، التي يجمع بينها النسق التوتاليتاري الشمولي في الحكم رغم تباينها الإيديولوجي. في روسيا، بعد أن مارس الثوار البلاشفة "إرهاب الجماهير"، أو "إرهاب الضعفاء" ضد النظام القيصري (١٩٠٥-١٩١٧)، انتقل هؤلاء بعد تأسيس الدولة البولشفية السوفياتية (١٩١٧-١٩٩١) إلى ممارسة "إرهاب الأقوياء" أي إرهاب الدولة ضدّ أعداء الثورة (حسب تعبير مؤسس

^١ هنري أرفون، ترجمة هنري زغيب، الفوضويّة، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٣، ص. ٦-٧. العدمية أو النيهيلية (في اللاتينية Nihilisme) هي اتجاه فلسفي وسياسي يقول إن العالم كله، بما في ذلك وجود الإنسان، خال من أي معنى أو هدف أو قيمة أو حقيقة مفهومة. والعدم هو الوجه الآخر للوجود. وتمثّلت العدمية بحزب سياسي في روسيا (١٨٧٧) دعا إلى تحرير الفرد من كل سلطة، ومجدّ الحرية المطلقة، ومارس الإرهاب بعنف نادر. أنظر:

POCHE, Fred, « Nihilisme », in Dictionnaire critique de théologie, Paris, Puf, 2007, pp. 971-973.

الدولة لينين نفسه⁽¹⁾. وسوف تتعزّز مكانة "إرهاب الدولة" بعد سنوات قليلة مع النظامين الفاشي في إيطاليا (١٩٢٢-١٩٤٣)، والنازي في ألمانيا (١٩٣٣-١٩٤٥). وخلال "الحرب الباردة" (١٩٤٥-١٩٩١) التي وضعت الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأميركية وجهاً لوجه طوال عقود، كان الإرهاب أحد مظاهر الصراع غير المباشر بين العملاقين السوفياتي والأميركي كبديل عن الصدام المباشر. فشهد العالم لوقت طويل، وفي الإتجاهين، أعمالاً إرهابية الدول والحركات التحررية والعسكرية المدعومة من أحد الطرفين ضدّ الطرف الآخر بهدف الانتصار عليه أو إضعاف نفوذه. ويمكن القول إنّ إرهاب مرحلة "الحرب الباردة" مارسه أفراد ومنظمات ودول ضدّ أفراد ومنظمات ودول في الوقت نفسه، وكانت تديره أو تدعّمه الدول بشكل مباشر أو من وراء الستارة.

أمّا المحطة الحالية في "رواية" الإرهاب الطويلة، فهي تتمثّل بشكل رئيسي في الإرهاب الذي تمارسه الجماعات الإسلامية المتطرّفة عبر العالم. وهو نمط من الإرهاب يختلف عمّا سبق، لجهة منطلقاته الإيديولوجية، كما لجهة طرقه وأساليبه. ورغم تعدّد التسميات التنظيمية لهذه الجماعات، إلّا أنها تجتمع على إيديولوجية دينية مشتركة، سلفية وهابية تكفيرية، تعتمد الإرهاب منهج عمل باسم "الجهاد"، وتلتقي جميعها على تكفير الآخرين، علنيّاً أو ضمنياً، ممّن ليسوا على دينها أو على منهجها الإيديولوجي. كما تقتتل في ما بينها أحياناً كثيرة لأسباب سياسية أو شخصية تتعلّق بالصراع على السلطة وبسط السيطرة والنفوذ، ممّا يعطي انطباعاً بأنّ خطابها

⁽¹⁾ « Mais le terrorisme d'État, c'est-à-dire le terrorisme du fort au faible, et le terrorisme du faible au fort ont de nombreux points en commun. La campagne de terreur a pour but de répandre un sentiment d'insécurité générale qui doit pouvoir atteindre n'importe qui, n'importe quand. On verra que lors des grandes purges stalinienne, les personnages parmi les plus haut placés du régime terroriste tomberont victimes du système sans que personne, à part Staline, ne soit à l'abri » : CHALIAND, Gérard, et BLIN, Arnaud, in Histoire du terrorisme de l'Antiquité à Al Qaïda (collectif), Paris, Bayard, 2004.

الإيديولوجي يصبح هامشياً أمام الطموحات والمطامع السياسية والشخصية. وقد انطلقت هذه الموجة من الإرهاب بالتوازي مع ظهور مجموعات تنظيم "القاعدة" التي شاركت في الحرب الأفغانية الأولى ضدّ الجيش السوفياتي بين ١٩٧٩ و١٩٨٩، بدعم مفتوح بالمال والسلاح من الولايات المتحدة الأميركية وحلفائها في إطار استراتيجية "احتواء وردع" التمدّد السوفياتي جنوباً نحو المحيط الهندي والخليج العربي. وليست هجمات ١١ أيلول ٢٠٠١، التي حدثت بعد سقوط الإتحاد السوفياتي بعشر سنوات، إلاّ واحدة من حلقاتها البارزة. وتحيلنا الذاكرة في هذا السياق إلى سلسلة طويلة من الأعمال الإرهابية نفّذتها مجموعات إسلامية مختلفة ضدّ مدنيين وكنائس ومساجد ومؤسسات ومنشآت مدنية وسياحية وصناعية وتجارية وعسكرية وأمنيّة وغيرها..، وطالت معظم دول الشرق الأوسط وبلداناً عديدة في آسيا وإفريقيا وأوروبا وأميركا منذ ثمانينات القرن الماضي إلى اليوم.

هذه "السردية" التاريخية عن ظاهرة الإرهاب وتطورها، ماضياً وحاضراً، تكشف لنا إذاً وجود عدّة مراحل سياسية أساسية في تاريخ الإرهاب، وكلّ مرحلة تتمايز عن الأخرى في الزمان والمكان، وكذلك في المنطلقات والأهداف السياسية. وانطلاقاً من "مشهدية الفضاء الإرهابي" هذه، يمكن القول إنّ الإرهاب كان على الدوام، وسيستمرّ إرهاباً في الاتجاهين: "إرهاب الدولة" و"الإرهاب المضادّ" للدولة، بغضّ النظر عن منطلقاته وأهدافه وأساليبه. والتوصيفان لا يقلّ أحدهما خطراً عن الآخر.

واللائحة التوصيفيّة للإرهاب طويلة في الحالتين:

- أولاً: إرهاب الدولة، وأبرز محطاته: حكم الرهبة في فرنسا (١٧٩٢-١٧٩٤)؛ الحكم البولشفي في روسيا (١٩١٧-١٩٩١)؛ الحكم الفاشي في إيطاليا (١٩٢٢-١٩٤٣)، الحكم النازي في ألمانيا (١٩٣٣-١٩٤٥)؛ حكم الجنرال فرانكو في إسبانيا (١٩٣٧-١٩٧٥)؛ إضافة إلى عشرات الأنظمة العقائدية والثيوقراطية والعسكرية في آسيا والشرق الأوسط وأميركا اللاتينية وإفريقيا،

التي شهدها القرن العشرون، وبعضها لا يزال قائماً إلى اليوم، مثل دولة إسرائيل القائمة على الإيديولوجيا الصهيونية والتي تقدّم نموذجاً حياً على إرهاب الدولة.

- ثانياً: الإرهاب المضادّ للدولة، وأبرز ممثليه: التحرريون الفوضويون والعدميّون الحالمون باللادولة أو بدولة الحرية المطلقة، والبولشفيون الحالمون بدولة البروليتاريا اليوتوبية، وثور حركات التحرّر في العالم خلال سنوات الحرب الباردة ضدّ الاستعمار أو ضدّ الأنظمة المحليّة. ويأتي أخيراً إرهاب "الجهاديين" الإسلاميين الحالمين ببعث دولة الخلافة الإسلامية التي زالت من الوجود منذ وقت طويل.

إنّ الإرهاب، كالأفكار والاقتصاد والثقافة والسياسة، هو أحد مكونات التاريخ السياسي للبشرية، في جانبها المأساوي. والإرهاب كان وسيبقى جزءاً هاماً من "أرشيف" الإنسانية الدموي، طالما أنّ الإنسان في سعي لا يتعب وراء تحقيق هدفه، مهما كان هذا الهدف، بأيّ ثمن كان، وبأيّ وسيلة كانت. إنّ الأفكار والغايات المدعّوة "نبيلة" ينكشف زيفها وانحطاطها حين تتلوّث أيدي أصحابها بدماء الآخرين، فالأفكار نفسها ليست دوماً نبيلة.

التواجد الطارئ للرعايا السوريين في لبنان من منظور القانون الدولي

د. أنطونيوس فاروق أبو كسم

بعد تفاقم عدد الرعايا السوريين المتواجدين على الإقليم اللبناني جراء الأحداث في سوريا حتى أصبح عددهم الفعلي يقارب نصف سكان لبنان تقريباً^(١)، من ضمنهم الرعايا الفلسطينيين المقيمين على الأراضي السورية^(٢)، وبعد ما ترتب عن هذا التواجد من آثار اقتصادية^(٣) واجتماعية^(٤) وأمنية^(٥) وبيئية وحتى ديموغرافية، اضطرت الحكومة اللبنانية إلى مواجهة هذا الملف عبر تشكيل خلية وزارية لمتابعة مختلف أوجه موضوع "نزوح" السوريين إلى لبنان، واتخذت هذه اللجنة بعض التوصيات لمواجهة حالة تدفق "النزوح" بالتنسيق مع مختلف الإدارات المعنية.

ويدعوة من الحكومة الألمانية، التأمّت مجموعة الدعم الدولية في ٢٨ تشرين الأول ٢٠١٤ في برلين بحضور رئيس الحكومة اللبناني للتركيز على وضع الرعايا السوريين المتواجدين

(١) حسب مفوضية اللاجئين للأمم المتحدة وحتى منتصف شهر تشرين الثاني ٢٠١٤ تجاوز عدد المهجرين السوريين مليون ومائة وأربعين ألفاً ومائة وعشرون شخصاً منهم حوالي مائة ألف مهجر غير مسجّل.

Source -UNHCR Registration

<http://data.unhcr.org/syrianrefugees/country.php?id=122>

(٢) راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦)، S/2014/784، تاريخ ٥ تشرين الثاني ٢٠١٤، الفقرتان ٨ و ٥٤.

(٣) راجع تقرير البنك الدولي الصادر بتاريخ ٢٠ أيلول ٢٠١٣:

World Bank. 2013. Lebanon - Economic and social impact assessment of the Syrian conflict. Washington DC ; World Bank.

<http://documents.worldbank.org/curated/en/2013/09/18292074/lebanon-economic-social-impact-assessment-syrian-conflict>

(٤) Check the Minutes of the UNCHR's INTER-AGENCY MEETING, Beirut, 7 November 2014.

(٥) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦)، مرج سابق، الفقرتان ٥٢ و ٥٣.

في لبنان، حيث تعرّض لبنان لضغوط بغية توطينهم^١ (منحهم حقّ التجنس) عبر اعتبارهم لاجئين بمفهوم اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين للعام ١٩٥١^(٢). وأمام هذا الملف الضخم الذي ليس باستطاعة الدولة اللبنانية مواجهته منفردة، يقتضي بادئ ذي بدءٍ أن يتمّ إعطاء التوصيف القانوني الصحيح لوضع هؤلاء الرعايا السوريين، خصوصاً وأنّ الآثار القانونية لهذا التواجد تختلف من توصيف إلى آخر، حيث أنّ الدولة اللبنانية هي دولة سيّدة مستقلة، ولا يستطيع أحدٌ أن يفرض عليها بالمبدأ أيّ توصيف يجب أن تمنحه لهؤلاء الرعايا.

من خلفية سيادية وليس من منطلق عنصريّ أو فئويّ، واستناداً للقانون الدولي، سنضيء في هذا الرأى القانوني على الوصف القانوني الصحيح الذي يجب أن يُعطى لهؤلاء الأشخاص^(١)، لمعرفة التداعيات القانونية لهذا التواجد الجماعي، أكان لناحية تحديد الحقوق التي يجب أن يتمتعوا بها، أم لتبيان ماهية الموجبات الملقاة على عاتق الجمهورية اللبنانية تجاههم^(٢).

أولاً: توصيف الوضع القانوني للرعايا السوريين المتواجدين على الإقليم اللبناني حسب القانون الدولي

مما لا يخفى على أحد، أنّ الرعايا السوريين المتواجدين على الإقليم اللبناني مقسمون إلى ثلاث فئات: فئة المهجرين نتيجة آثار النزاع المسلح، فئة الهاربين بسبب معارضتهم للنظام سياسياً أو عسكرياً، وفئة المهاجرين الاقتصاديين الذين يبحثون عن فرص عمل وعن أرباح تجارية أو عن مستوى عيش أفضل.

^(١) مارلين خليفة، " مؤتمر برلين: عنوان إنساني.. بألغام سياسيّة"، جريدة السفير، ٢٣ تشرين الأول ٢٠١٤. <http://assafir.com/Article/1/379637>.

^(٢) United Nations Convention relating to the Status of Refugees, Geneva, 28 July 1951 (Entry into force: 22 April 1954; Status: Signatories: 19. Parties: 145).

وعليه يختلف الوضع القانوني للأشخاص الذين تهجروا أو هُجروا من ديارهم إلى منطقة أخرى داخل حدود دولتهم، عن وضع الذين تهجروا أو هُجروا من ديارهم وعبروا حدوداً دولية واستقروا في دولة أجنبية مضيئة، ويختلف عن وضع أولئك الذين هاجروا إلى دولة أجنبية. كما وأن الظروف التي أدت إلى التشرد، أو النزوح، أو التهجير، أو اللجوء، أو الهجرة تؤثر على التوصيف القانوني الذي يجب أن يُمنح لهؤلاء الأشخاص أو الجماعات. وبالتالي، يقتضي إعطاء التوصيف القانوني الصحيح للرعايا السوريين المتواجدين على الإقليم اللبناني منذ اندلاع الأحداث في سوريا في ربيع ٢٠١١.

١- لا ينطبق على وضعهم التوصيف القانوني للنازحين

إنّ اعتبار هؤلاء الرعايا بمثابة "نازحين" يشكّل توصيفاً قانونياً خاطئاً، إذ وبحسب القانون الدولي، فالنازحون (Déplacés/Displaced) هم الأشخاص المشردون داخلياً؛ فهم أشخاص لم يجتازوا حدوداً دولية ولكنهم فرّوا من ديارهم لسبب من الأسباب. واستناداً للتعريف الوارد في التقرير التحليلي عن المشردين داخلياً الذي أعدّه الأمين العام للأمم المتحدة والمؤرخ في ١٢ شباط ١٩٩٢، إنّ المشردين داخلياً هم "الأشخاص الذين أُجبروا على الهروب بأعداد كبيرة من منازلهم على نحو مفاجئ وغير متوقّع نتيجة لنزاع مسلّح أو صراع داخليّ أو انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان أو لكوارث طبيعية أو من صنع الإنسان والذين هم داخل أراضي بلدهم ذاته".^(١)

وأيضاً، وحسب "المبادئ الإرشادية المتعلقة بالنزوح الداخلي للعام ١٩٩٨"، يُقصد بالنازحين: "الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أُكروها على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، ولا سيما نتيجة أو سعيّاً لتفادي آثار نزاع مسلّح أو

(١) E/CN.4/1992/23 (UN Doc.), par. 17.

حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة⁽¹⁾.

وعليه، واحتراماً للسيادة اللبنانية، يقتضي بالدولة اللبنانية عدم إطلاق تسمية النازحين عليهم، خصوصاً وأنّ لبنان وسوريا دولتان مستقلتان تفصل بينهما حدوداً دولية، ناهيك عن أنّ معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق التي أبرمت في العام ١٩٩١، لم تركز شعار شعب واحد في بلدين، بل أصبح هناك علاقات دبلوماسية بين لبنان وسوريا منذ العام ٢٠٠٨.

٢- لا ينطبق على وضعهم التوصيف القانوني للاجئ

إنّ اعتبار الرعايا السوريين الذين هجروا أو تهجروا أو الذين هاجروا والمتواجدون على الإقليم اللبناني بمثابة لاجئين بمفهوم القانون الدولي هو أمرٌ ملتبس، إذ إنّ الجمهورية اللبنانية لم تنضمّ أبداً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين ولا إلى بروتوكولها الخاص لعام ١٩٦٧. وبالتالي، إنّ هذه الاتفاقية وبروتوكولها غير ملزمين للدولة اللبنانية ولا يرتبان أية آثار قانونية عليها.

وعلى كلّ حال، إنّ تعريف اللاجئ بمقتضى المادة الأولى (فقرة ب ٢ المعدلة بموجب بروتوكول العام ١٩٦٧) من هذه الاتفاقية، لا ينطبق على حالة الرعايا السوريين المتواجدين على الأراضي اللبنانية جراء الأحداث في سوريا. إذ، وبحسب الاتفاقية، إنّ اللاجئ هو "كل شخص، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود

(1) E/CN.4/1998/53/Add.2 (UN Doc.), Preamble, par. 2.

إلى ذلك البلد". كما وأنّ حقّ الملجأ بمفهوم Droit d'asile /Asylum غير معرّف عنه لا في اتفاقية الأمم المتحدة للعام ١٩٥١ ولا في بروتوكولها لعام ١٩٦٧.

مع التوضيح، أنّ حقّ الملجأ هو حقّ من حقوق الإنسان نصّت عليه المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا يكسب هذا الحقّ المهجّر صفة اللاجئ، فيمكن للدولة المستضيفة أن ترفض طلب اللجوء، فحقّ الملجأ هو حقّ مؤقت يكسب المهجّر حماية مؤقتة لدى الدولة المستضيفة. ويُميّز بين ثلاث حالات من الحماية التي يمكن للمهجّر التمتع بها:

- التظّل بحماية مفوضية الأمم المتحدة للاجئين،
- حقّ الملجأ التعاقدية حسب اتفاقية الأمم المتحدة للعام ١٩٥١،
- حقّ الملجأ الدستوري.

فإذا توافرت هذه الحماية الثلاثة مجتمعة يكتسب المهجّر حينها صفة اللاجئ. فحقّ الملجأ يخول المهجّر فقط أن يتقدّم بطلب أمام الدولة المضيفة لمنحه صفة اللاجئ. منطقياً، إنّ المهجّر السوري لا يستطيع أن يتقدّم بطلب لجوء إلى السلطات اللبنانية، إذ أنّ لبنان لا يعترف بصفة اللاجئ كونه غير منضمّ إلى اتفاقية اللاجئين للعام ١٩٥١.

ومن المهمّ إذن التفريق ما بين مصطلحي ملتصق اللجوء واللاجئ، فملتصق اللجوء هو شخص يدّعي أنه لاجئ غير أنّ ادعاءه أو طلبه لا يكون قد تمّ تقييمه أو البت فيه بشكل نهائي.

وتسمح أنظمة اللجوء الوطنية بتحديد ملتصقي اللجوء المؤهلين فعلياً للحصول على الحماية الدولية. أما أولئك الذين يتبين من خلال الإجراءات المناسبة أنهم ليسوا بلاجئين أو لا يحتاجون إلى أي شكل آخر من أشكال الحماية الدولية، فيمكن إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية.

على كلّ حال، إنّ التعريف التي نصّت عليه اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين، لا ينطبق على وضع المهجرين السوريين في لبنان لأسباب عدّة، أبرزها:

- أنه غير ملزم إطلاقاً للدولة اللبنانية،
- إنّ هذه الاتفاقية الأممية تعاملت مع الأفراد وليس مع الجماعات،
- إنها تنطبق على حالات اللجوء السياسي للأفراد الذين يتعرضون للاضطهاد من قبل حكوماتهم، أكثر من شمولها لحالات اللجوء الجماعيّة،
- والمهمّ أنّ هذا التعريف لا يشمل الأشخاص الخائفين أو المتضررين من آثار النزاعات المسلحة، الأمنية منها أو البيئية أو الاقتصادية أو الاجتماعيّة.

تجدر الإشارة، إلى أنّ غالبية الرعايا السوريين المتواجدين على الإقليم اللبناني جراء الأحداث في سوريا تهجّرت بغية الهروب من آثار النزاع المسلّح وللابتعاد عن مساح المعارك وساحات القتال، وأنّ نسبةً كبيرةً من الرعايا السوريين الذين تواجدوا على الإقليم اللبناني، ليسوا إلاّ بمهاجرين (Migrants)، وهجّروا سوريا لأسباب اقتصادية - بسبب الركود في حركة السوق التجارية - بغية العمل لتحقيق أرباح مادية أو للبحث عن فرص عمل. فهذه الفئة ينطبق عليها تعريف المهاجر المنصوص عنه في المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتي اعتمدت بقرار الجمعية العامة ٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول ١٩٩٠. إلاّ أن لبنان لم ينضمّ إلى هذه الاتفاقية^(١) التي دخلت حيّز التنفيذ في الأوّل من تموز سنة ٢٠٠٣، ولهذا لم لا يكتسب هؤلاء أيّة حماية بمفهوم هذه الاتفاقية من منظار القانون الدولي.

^(١) International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of their Families, New York, 18 December 1990; STATUS AS AT: 15-11-2014 08:02:59 EDT (Signatories : 38. Parties: 47).

غير أنه ثمة اختلاف جوهري بين وضعيّة اللاجئين والمهاجرين، وإن كانوا يعتمدون في الكثير من الأحيان وسائل السفر نفسها، ولا بد بالتالي من معاملتهم بشكل مختلف بموجب القانون الدولي المعاصر. إذ يختار المهاجرون، لا سيما المهاجرون الاقتصاديون، مغادرة ديارهم من أجل تحسين الآفاق المستقبلية لأنفسهم وأسرهم. أما اللاجئين، فيضطرون للمغادرة لإنقاذ حياتهم أو الحفاظ على حريتهم.

مع التنويه، أنه لا ينطبق تعريف اللاجئ الذي كرّسه اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ على أيّ شخص تتوفر أسباب جديّة للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة ضدّ السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضدّ الإنسانية أو ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء أو ارتكب أفعالاً مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها. كما وينقضي انطباق هذه الاتفاقية على أيّ لاجئ أصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف به باعتباره لاجئ، غير قادر على رفض الاستغلال بحماية بلد جنسيّته، أو إذا عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره، أو الذي ظلّ مقيماً خارجه خوفاً من الاضطهاد. فتوجّه عدد هائل من الرعايا السوريين المتواجدين على الإقليم اللبناني إلى السفارة السورية الكائنة في منطقة البرزة للمشاركة في عملية الاقتراع المخصصة للانتخابات الرئاسية السورية في شهر أيار ٢٠١٤، ينزع عنهم بالمطلق صفة اللاجئين التي يمكن أن يتذرّعوا بها، وهو يشكلّ دليلاً عن أنّ تواجد هؤلاء الرعايا ليس إلا للعيش في منطقة أكثر أماناً وأكثر ازدهاراً وليس نتيجة اضطهاد.

وبالتالي، يجب عدم اعتبار الرعايا السوريين المتواجدين على الإقليم اللبناني نتيجة الأحداث السورية بمثابة لاجئين بمفهوم اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، خصوصاً وأنّ عدداً كبيراً منهم لا يزال يزور باستمرار الأراضي السورية حيث تشهد الحدود اللبنانية-

السورية حركة دخول وخروج شبه دائمة، وبالتالي يفقد المهجرون السوريون العنصر الأساسي الذي يمكن الاستناد عليه في المستقبل لاعتبارهم بمثابة لاجئين.

٣- لا يخضعون للقانون الدولي الإنساني ما داموا على الإقليم اللبناني

إنّ القانون الدولي الإنساني لا يزال غامضاً لناحية إعطاء تعريف للاجئ، حيث نادراً ما يستخدم هذا المصطلح. إلا أنه تطبّق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة للعام ١٩٤٩ بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب في حال تواجد هؤلاء على أراضي أطراف النزاع. إلا أنّ مواطني أيّة دولة، والهاربين من نزاع مسلّح للإقامة في أراضي دولة لا تشترك في نزاع دولي، لا يتمتّعون بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني (كحالات المهجرين الأفغان في باكستان وإيران، والمهجرين العراقيين في إيران أثناء حرب الخليج الأولى، والمهجرين الروانديين في زائير وبوروندي وتنزانيا)، ما لم تقع الدولة الأخيرة فريسة لنزاع مسلّح داخلي. وأنّ لبنان ليس طرفاً في النزاع الدائر في سوريا، لا يمكن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص السوريين المقيمين على الأراضي اللبنانية بسبب الحرب في سوريا. إضافةً، إلى أنّه لا يمكن تطبيق المادة ٧٣ من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف، التي تنطبق فقط على اللاجئين والأشخاص غير المنتمين لأيّة دولة مشاركة في النزاع. إضافةً إلى أنّ الرعايا السوريين المقيمين في لبنان لا يسعهم التمتع بالحماية استناداً إلى المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩ أو استناداً إلى أحكام البروتوكول الثاني الإضافي لهذه الاتفاقيات، إلا في حالة وقوعهم ضحية لحالتين من النزاع: أولاً ضحية للنزاع في بلدهم، أو ضحية لنزاع في البلد المضيف، أي في حال وقع لبنان فريسة لنزاع مسلّح داخلي نتيجة الحرب في سوريا. وعليه، لا يتمتّع السوريون المهجرون إلى لبنان بحماية القانون الدولي الإنساني، وبالتالي لا يكتسبون صفة اللاجئ بمفهوم القانون الدولي الإنساني لعدم وقوع لبنان فريسة للنزاع المسلح في سوريا.

ولهذا يجب اعتماد مصطلح "مهجر" لكل شخص تهجر لأي سبب كان من سوريا ويتواجد على الإقليم اللبناني؛ ويجدر بالدولة اللبنانية اعتبار هؤلاء بمثابة "مهجرين" وليس نازحين أو لاجئين، خصوصاً وأنّ قسماً منهم هم مهاجرون اقتصاديون. وعلى المستوى الرسمي، يقتضي اعتماد مصطلح "المهجرون السوريون" مراعاةً للقانون الدولي، وتقديراً لإلقاء أعباء باهظة على عاتق الدولة اللبنانية هي أصلاً غير ملزمة بإيفائها؛ ويجب التعاطي مع المصطلح الأجنبي Refugee/Refugié بمفهوم المهجر وليس اللاجئ المعرف عنه في اتفاقية الأمم المتحدة للعام ١٩٥١.

ثانياً: في التداعيات القانونية التي تترتب على التواجد الطارئ للسوريين في لبنان على المستويين الوطني والدولي

إنّ تواجد الرعايا السوريين على الإقليم اللبناني نتيجة التهجير أو الهجرة من بلدهم الأم، يجب أن يكتسب صفة المؤقت، على أن يتم إيجاد الحلول الملائمة وفقاً للقانون الدولي بغية تكريس حقّ عودتهم إلى ديارهم وتأمين الحماية لهم لاستبعاد شبح كلّ تواجد دائم قد يكسبهم حقوقاً قد تهدّد الميثاق الوطني وتنتهك الدستور اللبناني. إنّ القانون الدولي، قد كرّس لهم بعض الحقوق الملقاة على عاتق الدولة المضيفة، تختلف باختلاف وضعهم القانوني وحسب طبيعة النزاع وصفة الدولة المضيفة في النزاع.

١ - في الحقوق التي يتمتع بها المهجرون السوريون وفي موجبات الدولة اللبنانية تجاههم

عملياً، وحسب معايير القانون الدولي الخاصة بوضعية المهجرين، ليس على عاتق الدولة اللبنانية إلا التقيد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث أنّ المادة ١٤ منه تمنح المهجرين حقّ الملجأ بمفهوم Droit d'asile /Asylum (غير المعرف عنه لا في اتفاقية الأمم المتحدة للعام ١٩٥١ ولا في بروتوكولها لعام ١٩٦٧).

إضافةً، إلى أنّ الدولة اللبنانية ملزمة بتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتحديدًا بتطبيق أحكام المادتين ١٢ و١٣، التي تكرس لكلّ فرد حقّ التواجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما وحقّ حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته، وأنّه لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلاّ تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون، على أنّه لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأيّة قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم، وتكون متنسّية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

ويقع على عاتق الدولة اللبنانية أيضاً موجب حماية مخيمات المهجرين، تنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم ٢١٣٩(٢٠١٤) المعتمد في ٢٢ شباط ٢٠١٤، الذي شدّد بموجبه على ضرورة أن تحترم جميع الأطراف أمن مخيمات اللاجئين والمشردين داخلياً وطابعها المدني وأن تحافظ عليهما.

وفي المقابل، وبموجب قراره رقم ٢٠٤٣(٢٠١٢) المعتمد في ٢١ نيسان ٢٠١٢، طلب مجلس الأمن إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقديم المساعدة حسب طلب الدول الأعضاء التي تستقبل هؤلاء المشردين، معرباً عن تقديره للجهود الكبيرة التي تبذلها الدول المتاخمة لسورية لمساعدة السوريين الفارين عبر الحدود السورية نتيجة للعنف. وللدولة اللبنانية استناداً إلى مبدأ تقاسم الأعباء، أن تطلب الدعم المباشر من كافة الدول الأعضاء وطلب المساندة لتمكينها من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة، استناداً للفقرة التنفيذية رقم ١٦ من قرار مجلس الأمن رقم ٢١٣٩(٢٠١٤) الآنف الذكر.

إنّ منح المهجرين السوريين "صفة اللاجئ" بمفهوم اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، قد يلزم الدولة اللبنانية بإيفاء موجبات عديدة تجاههم، وقد يكسب هؤلاء المهجرين حقوقاً ليس بوارد الدولة اللبنانية منحهم إياها، كحقّ التجنس، وحقّ التملّك،

وحقّ العمل، وحقّ الانتساب إلى النقابات، وغيرها من الحقوق الأساسية. فتقيّد الدولة بهذا التعريف يشكّل خضوعاً لها لهذه الاتفاقية وهذا ما يخشى من نتائجه. في المبدأ، لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها حسب المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات للعام ١٩٦٩، التي نصّت أيضاً في مادتها ٣٥ أنه: " ينشأ التزام على الدولة الغير من نصّ في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يكون هذا النص وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة وكتابة". وبالتالي، إنّ تطبيق الجمهورية اللبنانية لمعاهدة الأمم المتحدة حول اللاجئين للعام ١٩٥١ دون أن تكون منضمة لها يشكّل اعترافاً بها وتصبح ملزمة بها حسب شروط اتفاقية فيينا.

فعلى سبيل المثال لا الحصر، إنّ صفة اللاجئ، تكسب جميع اللاجئين حقّ التمتع، بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم على أرض الدول المتعاقدة، بالإعفاء من شرط المعاملة التشريعية بالمثل (المادة ٧)؛ كما ويمنح كل لاجئ أفضل معاملة ممكنة، لا تكون في أي حال أدنى رعاية من تلك الممنوحة، في نفس الظروف، للأجانب عامة، في ما يتعلق بحيازة الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق الأخرى المرتبطة بها، وبالإيجار وغيره من العقود المتصلة بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة (المادة ١٣)؛ ويمنح اللاجئين أيضاً، والمقيمون بصورة نظامية أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف، لمواطني بلد أجنبي في ما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور وتتنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في أمر اتخاذ تدابير لمساواة حقوق جميع اللاجئين بحقوق مواطنيها من حيث العمل المأجور (المادة ١٧)؛ إضافةً إلى أنه يُمنح اللاجئين إذا كانوا يحملون شهادات معترفاً بها من قبل السلطات المختصة في الدولة ويرغبون في ممارسة مهنة حرّة، أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقلّ رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

فعلى صعيد آخر، تبذل الدول المتعاقدة قصارى جهدها، وفقاً لقوانينها ودراساتها، لتأمين استيطان مثل هؤلاء اللاجئين في غير إقليمها المتربولي من الأقاليم التي تتولى هذه الدول المسؤولية عن علاقاتها الدولية (المادة ١٩)؛ كما ويمنح اللاجئون نفس المعاملة الممنوحة لمواطني الدولة المتواجدون على أرضها في ما يخص التعليم الأولي، ويمنحون أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يخص فروع التعليم غير الأولي، وخاصة علي صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصادقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية (المادة ٢٢)؛ ويُمنح اللاجئون أيضاً، المقيمون بصورة نظامية في إقليم الدولة المضيفة نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين فيما يخص عدد من الأمور، كالأجر بما فيه الإعانات العائلية وساعات العمل، والإجازات المدفوعة الأجر، والحد الأدنى لسنّ العمل، والتلمذة والتدريب المهني، وعمل النساء والأحداث، والاستفادة من المزايا التي توفرها عقود العمل الجماعية، والضمان الاجتماعي، إلى ما هنالك من حقوق اجتماعية (المادة ٢٤)؛ والأهمّ، أنّه تمتع الدولة عن تحميل اللاجئين أية أعباء أو رسوم أو ضرائب، أيا كانت تسميتها، تغاير أو تفوق تلك المستوفاة أو التي قد يصار إلي استيفائها في أحوال مماثلة (المادة ٢٩).

وفي مطلق الأحوال، لا يجوز للدولة أن تطرد لاجئاً موجوداً في إقليمها بصورة نظامية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام (المادة ٣٢)، ولا يجوز للدولة المضيفة أن تطرد لاجئاً أو تردّه بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية (المادة ٣٣).

ويحقّ للاجئ أيضاً، أن تُصدر له الدولة الموجود في إقليمها بطاقة هويّة شخصيّة إذا كان لا يملك وثيقة سفر صالحة (المادة ٢٧) وتصدر الدولة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في

إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلى خارج هذا الإقليم، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام (المادة ٢٨).

٢- في وجوب احترام الدستور اللبناني ومواجهة شبخ التوطن

وفقاً لأحكام المادة ٣٤ من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، على الدول المتعاقدة أن تسهل بقدر الامكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التّجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حدّ ممكن.

فمنح صفة "اللاجئ" - وفقاً لمفهوم اتفاقية الأمم المتحدة - للراعايا السوريين المتواجدين في لبنان جرّاء النزاع في سوريا، يرتّب على لبنان موجب منح الجنسية للاجئين وتسهيل تجنّسهم، كما ويكرّس لهم حقّاً مكتسباً للحصول على الجنسية اللبنانية. إنّ هذا الأمر يتعارض مع الفقرة "ط" من مقدّمة الدستور اللبناني التي تؤكد أنّه لا فرز للشعب على أساس أيّ انتماء كان، ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطيّن؛ إضافةً إلى أنّ هذا الأمر يعرّض لبنان لخلل ديموغرافي يناقض ميثاق العيش المشترك. لهذا يجب أن لا يعطى السوريون المقيمون أيّ حقّ مكتسب للحصول على الجنسية اللبنانية ناجم عن منحهم صفة لاجئ، فليس كلّ من انتقل من الأراضي السورية وعبر الحدود اللبنانية بسبب النزاع في سوريا هو فعلاً لاجئ.

٣- لتكريس حقّ العودة وإقامة مناطق محميّة خارج الإقليم اللبناني استناداً للقانون

الدولي

على المستوى الدولي، يجب على الدولة اللبنانية، أن تسعى لاستصدار قرارٍ ملزم يصدر عن مجلس الأمن، يكرّس حق عودة المهجرين السوريين إلى ديارهم، وأن يلزم الدولة السورية باحترام حقوقهم، خصوصاً، وأنّ السواد الأعظم منهم يزور دورياً الأراضي السورية، على غرار القرار رقم ٢١٤٠(٢٠١٤) الذي اعتمده مجلس الأمن في ٢٦ شباط ٢٠١٤

بخصوص الحالة في اليمن، حيث شجّع بموجبه الجهود التي تبذلها حكومة اليمن والمجتمع الدولي لتيسير عودة اللاجئين والمشردين داخلياً في اليمن الذين يرغبون في العودة إلى ديارهم بعد سنوات من النزاع، معترفاً بالعقبات الاقتصادية والسياسية والأمنية الكبيرة. وإذا تعذر الأمر، يمكن اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لاستصدار قرارٍ حول حالة المهجرين السوريين، يقرّ بحقّ جميع المشردين داخلياً والمهجرين في العودة إلى ديارهم، على غرار القرار الذي اعتمده الجمعية العامة في ٣ تموز ٢٠١٢ حول حالة المشردين داخلياً واللاجئين من أبخازيا، جورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتا الجنوبية، جورجيا^(١). خصوصاً، وأنّ مجلس الأمن وبموجب قراره رقم ٢١٣٩ (٢٠١٤) المذكور أعلاه، كان قد أعرب بوضوح عن بالغ قلقه إزاء تزايد أعداد اللاجئين والمشردين داخلياً نتيجة للنزاع الدائر في سورية، معتبراً أنّ هذا الأمر يؤدي إلى زعزعة الاستقرار في المنطقة بأسرها، ومؤكداً تقديره للجهود الكبيرة والجديرة بالإعجاب التي تبذلها بلدان المنطقة، ولا سيما لبنان، معترفاً بالأثر السياسي والاجتماعي - الاقتصادي والمالي الضخم لوجود هذا العدد الهائل من السكان في هذه البلدان.

فاستناداً لهذا القرار الأممي الصادر عن مجلس الأمن الذي يشدد على ضرورة أن تحترم جميع الأطراف أمن مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا وطابعها المدني وأن تحافظ عليهما، واستناداً للقانون الدولي الإنساني، يقتضي إقامة مناطق محميّة في الإقليم السوري مخصّصة لسكن المهجرين السوريين وإيواءهم.

فالاتفاقية الرابعة من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (المادتان ١٤ و١٥)، تجيز لأي طرف في النزاع، أن يقترح على الطرف المعادي، إما مباشرة أو عن طريق دول محايدة أو هيئة إنسانية، إنشاء مناطق محيطة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المدنيين من أخطار القتال دون أي تمييز، إضافةً إلى أنّ الدول الأطراف واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلى تقديم مساعيها الحميدة

(1) A/RES/66/283 (UN Doc.).

لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها. وكرس هذا الأمر بموجب البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (المادتان ٥٩ و ٦٠)، حيث أنّ النزاع الدائر في سوريا يمكن اعتباره نزاعاً دولياً جزاءً تدخل أطراف خارجية بطريقة غير مباشرة في النزاع عبر دعمهم لفريق السلطة والمجموعات المحاربة، والتي بأغلبها تتألف من مقاتلين أجانب وتتلقى الدعم من دول خارجية.

إلا أنّ البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، يحظر على الدولة السورية الترحيل القسري للمدنيين لأسباب تتصل بالنزاع الدائر في إقليمها، وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب عليهم اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية، خاصة وأنه لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع (المادة ١٧).

خلاصة

نخلص من هذه الدراسة إلى الطلب من الدولة اللبنانية عدم التعامل مع المصطلح الأجنبي Refugee/Refugié بمفهوم المهجر أو المشرّد وعدم الانزلاق إلى تبني مفهوم اللاجئين وتكريسه بالمراسلات والخطابات الرسمية؛ وعدم استعمال مصطلح النازح، وكأنّ لبنان هو مقاطعة تابعة للإقليم السوري. على الدولة اللبنانية تصنيف الرعايا السوريين المتواجدين على الإقليم اللبناني جراء الأحداث في سوريا ما بين مهجرين ومهاجرين اقتصاديين وسائحين.

لا أحد يستطيع أن يلزم الدولة اللبنانية بأن تمنح حقوقاً اجتماعية واقتصادية وسياسية (التي بدأ يطالب بها البعض)، إلا بالمفهوم الضيق للحقوق الإنسانية المكرسة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ بل على العكس تترتب على المجتمع الدولي موجبات تجاه لبنان، حيث أنّ

الآثار الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والصحية والسياسية الناتجة عن هذا التواجد كبيرة ومرهقة ومرشحة للتفاقم. مع الإشارة، أنه لا يوجد أيّ ميثاق دولي يمنع لبنان من أن يضع تشريعات تنظم دخول الأجانب إلى أرضه وحماية حدوده واقتصاده وسوق عمله.

على لبنان الرسمي، أن يضمن حقوقه على مستوى الأمم المتحدة، وذلك لتكريس حقّ عودة المهجرين والمشردين السوريين إلى ديارهم ولإيجاد حلول ظرفية لهم خارج الحدود اللبنانية وداخل الحدود السورية لأولئك الذين لا تزال عودتهم إلى قراهم شبه مستحيلة.

فالتضامن مع الشعب السوري الشقيق يكون بالعمل لضمانة حق العودة الآمنة له ليعيش بكرامة على أرضه ويستعيد دوره الديمقراطي بعزّة. وبالمقابل، إنّ السيادة اللبنانية تقضي حماية حقوق المواطن اللبناني أولاً والتعامل إنسانياً مع كلّ أجنبيّ ضمن احترام الدستور وتغليب المصلحة اللبنانية على أية مصلحة أخرى، خصوصاً وأنّ لبنان لديه تجربة إنسانية غير مشجعة في هذا الموضوع لا يزال يدفع ثمنها إلى اليوم.

الاستراتيجية الروسية في القرن الواحد والعشرين سماتها وتهديداتها

د. سميح أبو ضرغام

يمكن تعريف الاستراتيجية من الناحية اللغوية بأنها خطة أو سبيل للعمل^(١)، يرجع استخدام مصطلح الاستراتيجية إلى الميدان العسكري، حيث ظهرت أول مرة في المؤلفات العسكرية التي تعالج قضايا الاستراتيجية. وظهرت لفظة استراتيجية النابعة من تعبير "سترات يجوس" الإغريقي الذي يعني "فن الجنرال" أو "أساليب القائد العسكري"^(٢).

تمتاز الإستراتيجية مفاهيمياً بأنها حقل يتطور بسرعة وينظر بمفهومه الشامل إلى الدولة ككل. وهي تحاول أن تفسر لماذا تنمو بعض الدول وتتقدم بينما تتوقف المكانية الدولية لدول أخرى وتراجع.

تركز الإستراتيجية عادة على تحليل المشكلات، والفرص التي تواجه الدولة في القيادة العليا، وإيجاد الحلول المنطقية والعملية والمعقولة لها. وتتعلق القرارات الإستراتيجية، خلافاً لقرارات عديدة تتخذ في المستويات الدنيا في الدولة، بمستقبل الدولة ومكانتها على المدى الطويل^(٣)، وبسبب تعامل الإستراتيجية مع المستقبل، وأن المستقبل يرتبط دائماً بالتغيرات مع أنواع مختلفة، ونظراً إلى أن هذه التغيرات، قد تكون ملائمة أو غير ملائمة.

(١) فلاح حسن الحسيني، الإدارة الاستراتيجية: مفاهيمها، مداخلها، عملياتها المعاصرة (عمان: دار وائل للطباعة والنشر، ٢٠٠٠)، ص ١٣.

(٢) فاسيلي سوكولوفسكي، الاستراتيجية العسكرية السوفياتية، ترجمة وتعليق خيرى حماد (بيروت: منشورات عالم الكتب، ١٩٦٨)، ص ٣٦.

(٣) توماس وهلين ودافيد هنجر، الإدارة الاستراتيجية، ترجمة محمود عبد الحميد مرسي وزهير نعيم الصباغ؛ راجع الترجمة حامد سوادي عطية وكامل السيد غراب (الرياض: معهد الإدارة العامة، ١٩٩٠)، ص ٢٤.

لذلك تطبق الإستراتيجية بدرجات متفاوتة من عدم اليقين، وهو ما يتطلب الحذر، لأن المخاطر قد تكون مكلفة، فالقرارات التي تتخذ لمواجهة المستقبل تنطوي على المخاطرة بسبب احتوائها على جانب غير مؤكد أو غير كامل اليقين، لأنها مبنية على معلومات غير كاملة عن البيئة وتفاعلاتها. وهذا الجانب هو الذي يخضع للتقدير الذاتي في اتخاذ القرارات، فهو الذي يجبر القيادي على البحث والدراسة والتقييم، والاستعانة بكل ما يمكن الوصول إليه من معلومات عن ظروف العمل أو عن قوة الخصم، وغير ذلك، والتأكد من مصداقية هذه المعلومات وتوافر الدقة والثقة فيها، لأن المعلومات المتوافرة قد تكون متحيزة أو مبالغاً فيها، أو يقصد بتسريبها التضليل، أو مبنية على قناعات مسبقة أو قوالب جاهزة⁽¹⁾ أو غير ذلك من أسباب.

وإذا تمكن القيادي من التسلح بالمعلومات الصادقة والكافية، فهو لابد من أن يتصرف داخل أطر يعلم أبعادها ويعلم أيضاً ما تنطوي عليه من مخاطر، وبذلك فإن تصرفاته إنما تخضع لما يسمى فن التصرف وفقاً للمخاطر المحسوبة، لأن على القيادي أن يقوم باحتساب كل من احتمالات النجاح، وأيضاً احتمالات الفشل، ودرجة المجازفة المحسوبة المترتبة على اختيار بديل بعينه. وبعد أن يحدد هذه الاحتمالات، عليه أن يختار من بينها ذلك الاحتمال الذي يكون على استعداد لتحمل مخاطره، من جهة، ويحمل أكبر يقينية من بين كل البدائل المتاحة، من جهة أخرى، وهو ما يعني أن نجاح الإستراتيجية يتوقف قبل كل شيء على التقدير السليم للوسيلة والغاية وتحقيق تناسقهما.

فيجب أن تكون الغاية متناسبة مع الإمكانيات كافة، ويجب أن تكون الإمكانيات المستخدمة للوصول إلى كل غاية وسيطة كطريق للوصول إلى الغاية النهائية متلائمة مع متطلبات وطبيعة هذه الغاية الوسيطة وطبيعتها، سواء أكانت احتلال هدف أم مشاركة في مخطط

⁽¹⁾ كما كان الأمر بالنسبة إلى أسلحة الدمار الشامل العراقية التي كانت يقينية وجودها من قبل الأجهزة المختصة في منظومة اتخاذ القرار في الولايات المتحدة الأمريكية السبب الدافع الأول لاتخاذ إستراتيجية قلب نظام الحكم في بغداد بالقوة المسلحة.

عام، علماً بأن كل زيادة ضارة كالنقص تماماً. فالمطابقة الدقيقة بين الهدف والوسيلة تحقق اقتصاداً كبيراً في القوة، رغم أن طبيعة الوضع الدولي والعلاقات الدولية غير الثابتة ونقص الدراسات العلمية تجعل أكبر العبقريات عاجزة عن تحقيق المطابقة المثلى. ويعتمد النجاح في النهاية على الاقتراب نسبياً من الحقيقة بالحساب والتوقع^(١).

وإذا تساءلنا لماذا يجب أن تقوم القيادة العليا في الدولة بوضع إستراتيجية لها؟ يكون الجواب أن هذه القيادة لا تستطيع أن تتخذ قرارات مبنية على قواعد أو سياسات جامدة أو على إجراءات نمطية. و عوضاً عن ذلك، يجب أن تتطلع القيادة العليا إلى المستقبل لتخطط أهداف الدولة، وإيجاد إستراتيجية، ووضع سياسة لهذه الدولة. وهنا لا بد لنا من التحذير من أن تتحول الإستراتيجيات إلى قوالب جاهزة تكبح وتحد من قابلية الحركة والمرونة ودرجة المناورة العالية التي لابد للدولة الحديثة من التمتع بها.

كما يجب أن تكون القيادة العليا مستعدة لطرح الأسئلة الإستراتيجية المهمة الآتية^(٢):

- ما هي مكانة الدولة على الساحة الدولية الآن؟
- إذ لم تجر أي تغييرات، فأين ستكون مكانة الدولة بعد عام أو اثنين أو خمسة أو عشرة أعوام؟ هل الإجابة مقبولة؟
- إذا كانت الإجابة غير مقبولة، ما هي الإجراءات المحددة التي يجب أن تتخذها الدولة؟ وما هي المخاطر؟ وما هو العائد المتضمن؟

(١) هارت، الإستراتيجية وتاريخها في العالم، ترجمة هيثم الأيوبي، ط٢، دار الطليعة، ص ٢٧٦.

(٢) وهلين وهنجر، الإدارة الإستراتيجية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥ - ٢٦.

إن الاهتمام بوضع إستراتيجية للتحرك لم يكن وليد الصدفة، وإنما كان عن اقتناع لدى الدول التي لها تجارب سابقة، أو التي تقوم ببحث ودراسة تجارب دول أخرى في هذا المجال بأهمية وضع إستراتيجيات واضحة، وذلك لأسباب عديدة، من بينها^(١):

- مواجهة ظروف التغير وعدم اليقين.
- يساعد في التركيز على الأهداف والوسائل المناسبة لتحقيقها وتوظيفها.
- تحقق الوفرة الاقتصادية.
- تسهل عملية الرقابة على الأداء وتقييمه.

من هنا يمكننا أن نضيف أن عملية المراجعة المستمرة والتغذية العكسية للنتائج للإخفاقات أو لاستثمار الإنجاز، ستكون عاملاً مضافاً في هذا المجال. إن تزايد خطورة الأخطاء المكلفة يدفع القيادة العليا في الدولة إلى أخذ "رسم الإستراتيجية" مأخذ الجد بهدف المحافظة على المركز الدولي للدولة في بيئة دولية سريعة التغير والاقتصاد بالجهد، ولاسيما مع الأخذ بعين الاعتبار أن الدول التي ترسم إستراتيجيتها تتفوق أدائياً على تلك التي لا تمارس هذه العملية. فالإستراتيجية تساعد على^(٢):

- تمييز السياسات الناجحة من الفاشلة.
- تركيز الانتباه على الموضوعات والاختيارات الحرجة.
- التنسيق والموازنة بين القيادات العليا لمخططي الإستراتيجية والمستويات الدنيا المنفذة للإستراتيجية، بما في ذلك عملية توزيع وإعادة تخصيص الموارد في الملائم.

تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من أن رسم الإستراتيجية يمارس في كل الدولة، فإنه كلما كان حجم الدولة كبيراً، يصبح دور الإستراتيجية الموضوعية حاسماً في الوصول إلى الأهداف

^(١) المصدر السابق، ص ٥٢.

^(٢) وهلين وهنجر، الإدارة الإستراتيجية. المصدر السابق، ص ٣٣.

بكفاءة؛ فالقيادات العليا في دولة عظمى أو كبرى تدرك أنها إن لم تظهر مقدرتها على التفكير إستراتيجياً، فإن احتمالات مستقبل الدولة كقوة يعتد بها على الساحة الدولية ستكون محددة وفقاً لذلك. من ناحية أخرى، كلما اتسمت البيئة الدولية بسرعة التغيير، يصبح دور الإستراتيجية كبيراً في الوصول إلى الأهداف بكفاءة، وكلما كانت العلاقات المتبادلة بين الدولة وغيرها ذات طبيعة معقدة، يصبح دور الإستراتيجية أساسياً في تحقيق الدولة لأهدافها بكفاءة، وتأتي الأهمية الكبرى لوظيفة الإستراتيجية في أنها تساعد على التنبؤ بالتغيرات المتوقعة بحيث يمكن التحوط في أمرها^(١).
لقد حاول بعض الباحثين تفسير مفهوم الإستراتيجية بهدف إيضاح أبعادها الأساسية التي حددها بما يأتي:

- إن الإستراتيجية ما هي إلا وسيلة لتحقيق غاية محددة، وهي رسالة الدولة في المجتمع الدولي، كما أنها قد تصبح غاية تستخدم في قياس الأداء السابق لما تم رسمه من إستراتيجيات، وعليه، لا يمكن لأية دولة أن تمارس العمل الإستراتيجي إلا في ظل امتلاكها رسالة واضحة ومحددة تحديداً دقيقاً.
- إن الإستراتيجية تهدف إلى خلق درجة عالية من الكفاءة، وذلك من خلال عنصرين أساسيين هما:

أ- خلق درجة من الانسجام بين أهداف الدولية وبين الوسائل، إذ أن الدولة لا تتمكن من العمل في ظل وجود حالة من التناقض بين الوسائل والأهداف والغايات التي تعمل على تحقيقها.
ب- خلق درجة من التوافق بين رسالة الدولة والبيئة التي تعمل فيها. ومعنى ذلك الإستراتيجية تعمل عندما تعكس رسالة الدولة تلك الظروف البيئية المؤثرة فيها^(٢).

(١) أبو بكر مصطفى، بعيرة الإدارة في البيئة الدولية، طرابلس، ليبيا، منشورات الجامعة المفتوحة، عام ١٩٩٢، ص ٥١.

(٢) فلاح الحسيني، الإدارة الإستراتيجية: مفاهيمها، مداخلها، عملياتها المعاصرة، ص ١٣.

أولاً: مبررات التحول في الإستراتيجية الروسية

من أجل أن نتعرف إلى الإستراتيجية الروسية، علينا أن نذكر شيئاً بسيطاً عن ملابسات ظهور روسيا الاتحادية واستقلالها.

أدت سياسات الإصلاح المتأخرة، التي اتبعتها الرئيس ميخائيل غورباتشوف، آخر رئيس للاتحاد السوفياتي، لإعادة بناء المجتمع الاشتراكي، إلى زعزعة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية داخل البلاد، وأدت بالنتيجة إلى تفكك الاتحاد السوفياتي^(١).

وكان واضحاً أن أشكال العلاقة بين الجمهوريات والسلطة المركزية لم تعد تتفق وتطلعات الجمهوريات السوفياتية. كما أن الجمهوريات كانت غير راضية عن موقف السلطة المركزية^(٢)، فضلاً عن أن تردد الرئيس السوفياتي ووقوعه تحت التأثير الغربي والمحيطين به، وأغلبهم من الموالين للغرب، لم يدفعاه إلى تنفيذ برنامجه الإصلاحية بالمستوى المطلوب. يضاف إلى ذلك أن البيروقراطية السوفياتية والنظام الأعلى للسلطة لم يقنعا بإصلاح الاتحاد السوفياتي حقيقة، وإنما أرادا أن تحتفظ السلطة المركزية بحقوقها وامتيازاتها. ولهذا هدفت المحاولة الانقلابية التي وقعت في آب/ ١٩٩١ إلى الحيلولة دون توقيع معاهدة الدولة ذات السيادة (الاتحاد الكونفدرالي)^(٣). إلا أن فشل محاولة الانقلاب التي قام بها أنصار السلطة السوفياتية في الشهر المذكور، وعجزهم حتى تدبير الانقلاب، شجعا أنصار النزعات الانفصالية في الجمهوريات المكونة للاتحاد السوفياتي، لاسيما بعد أن بدا لهم أن القوى الغربية المضادة للاتحاد السوفياتي تدعمهم في المطالبة بحل الدولة السوفياتية. وبعد

(١) مصطفى كامل السيد، "التطورات الداخلية في كومنولث الدول المستقلة وانعكاساتها الخارجية"، ورقة قدمت إلى: ندوات الوطن العربي وكومنولث الدول المستقلة، دراسة في العلاقات العربية بجمهوريات الاتحاد السوفياتي السابق، القاهرة، ٢٦- ٢٨ حزيران ١٩٩٤، تحرير مصطفى علوي (القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٩٤)، ص ٢٤٣-٢٦٢.

(٢) المصدر السابق، ص ١٩٧.

(٣) محمد السيد سليم، "العرب بعد العصر السوفياتي (المخاطر والفرص)"، السياسة الدولية، السنة ٢٨، العدد ١٠٨ (نيسان ١٩٩٢)، ص ١٤٧، و"ملف الانقلاب السوفياتي وتداعياته"، السياسة الدولية، السنة ٢٧، العدد ١٠٦ (تشرين الأول ١٩٩١)، ص ٢٢٧-٢٥٣.

أن سلمت السلطة الاتحادية السوفياتية باستقلال دول البلطيق الثلاث (ليتوانيا - إستونيا - لاتفيا) وقّع رؤساء ثلاث جمهوريات سوفياتية هم بوريس يلتنس، رئيس روسيا الاتحادية آنذاك، وكرافتشكوك، رئيس أوكرانيا، وشوشكيفتش رئيس بيلاروسيا، في ٨ كانون الأول/ ١٩٩١ اتفاق إنشاء كومنولث الدول المستقلة، أو ما يدعى أيضاً رابطة الدول المستقلة. وقد نص الاتفاق على إنهاء وجود الاتحاد السوفياتي كشخصية وكواقع جيوبوليتيكي، ووفق تطبيق القوانين والتنظيمات السوفياتية في أراضي الدول التي وقعت الاتفاقية^(١). وقد اتخذ الكومنولث شكله الجديد في ألمآتا، عاصمة كازاخستان، يوم ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ ليضم كل جمهوريات الاتحاد السوفياتي - عدا دول البلطيق الثلاث - في حين انضمت كل من أذربيجان ومولدافيا وأرمينيا، وجورجيا فيما بعد^(٢).

وظهرت روسيا الاتحادية إثر تفكك الاتحاد السوفياتي بوصفها "وارثته الشرعية" من الناحية القانونية. وهذا يعود إلى كونها أكبر الجمهوريات المستقلة من حيث المساحة والسكان والناج القومي والقوة لعسكرية، لذلك لم يتردد قادة دول كومنولث الدول المستقلة في الاتفاق على إعطاء روسيا مقعد الاتحاد السوفياتي السابق في مجلس الأمن، وعلى أن يتحكم رئيس روسيا في شفرة إطلاق الأسلحة النووية - على ألا تستعمل تلك الأسلحة إلا بموافقة باقي الدول النووية التي هي كازاخستان وبيلاروسيا وأوكرانيا، بعد التشاور مع باقي أعضاء الكومنولث^(٣).

(1) Documents of Dissolution of the Soviet Union and the Establishment of the Commonwealth of Independent States (Cairo: Center of Political Research and Studies, (1993), P. 76..

(٢) نبيه الأصفهاني، "الصراع المسلح في الشيشان ومصير رابطة الكومنولث"، السياسة الدولية، السنة ٣١، العدد ١٢٠ (نيسان ١٩٩٥)، ص ١٧٣.

(٣) معتز محمد سلامة، "أمن الكومنولث بين الدور الروسي ومصادر التهديد"، السياسة الدولية، السنة ٣١، العدد ١١٩ (كانون الثاني ١٩٩٥)، ص ٢١٧-٢١٨.

ومن المناسب تقسيم السياسة الروسية بعد انتهاء الحرب الباردة إلى فترتين:

أ- **الفترة الأولى:** تحددت في الأعوام الأولى من حكم الرئيس الأسبق يلتسن، وكان الجدل يثور في هذه المرحلة- عقب تفكك الاتحاد السوفياتي مباشرة بين القوى السياسية (أمثال التيارات القومية والليبرالية) وصانعي القرار (من هم في سدة الحكم: رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ووزارته) في روسيا حول السياسة الواجب إتباعها، وأولويتها وذلك في منحيين:

- **المنحى الأول:** يرى ضرورة الاهتمام بالمشكلات الداخلية، وإيجاد الحلول لها قبل الانصراف إلى الشؤون الخارجية، ويرى أيضاً أن على روسيا تطبيق مبدأ العزلة خلال المرحلة الانتقالية الصعبة كي تتفرغ لعملية إعادة البناء في الداخل. وقد مثل هذا الاتجاه عدد من الكتاب ذوو النزعة "القومية الرومانسية" مثل فالنتين راسبوتين وألكسندر سولجنستين وفاسيلي بيلوف، علاوة على بعض قطاعات الكنيسة الأرثوذكسية⁽¹⁾.

- **المنحى الثاني:** يرى ضرورة إتباع سياسة خارجية نشطة وفعالة، والحفاظ على المكانة الدولية لروسيا كإحدى القوى الكبرى. إلا أنه لم يكن هناك اتفاق بين أصحاب هذا الاتجاه حول مضمون هذه السياسة وأولوياتها؛ فالبعض منهم رأى ضرورة إعطاء الأولوية لدور روسيا الإقليمي في إطار كومنولث الدول المستقلة بوصفها المجال الحيوي والنطاق الطبيعي للنفوذ الروسي، يمثله نائب الرئيس الروسي آنذاك ألكسندر روتسكي، في حين أكد البعض الآخر أهمية ممارسة روسيا دوراً نشطاً على الصعيد الدولي، وإعطاء الأولوية لإقامة علاقات قوية مع الغرب. وتأتي دول كومنولث الدول المستقلة في المرتبة الثانية، ويعود السبب في ذلك إلى أن الذين تسلموا زمام السلطة في

⁽¹⁾ إبراهيم عرفات، "إعادة التعريف الإقليمي في رابطة الدول المستقلة وأثرها على النظام الإقليمي العربي"، ورقة قدمت إلى: ندوة الوطن العربي وكومنولث الدول المستقلة: دراسة في العلاقات العربية بجمهورية الاتحاد السوفيتي السابق، القاهرة، ٢٦- ٢٨ تموز ١٩٩٤، ص ٤٤٥.

روسيا الاتحادية ورثوا عن غورباتشوف سياسته الموالية للغرب، فحاولوا التقرب وكسب ود الولايات المتحدة الأمريكية بوجه خاص، والدول الغربية بوجه عام^(١).

وعلى هذا الأساس صاغ الرئيس يلتسن سياسة على أساس التقارب مع الولايات المتحدة الأمريكية، بل التحالف معها إن أمكن، وهو ما جعل العامل الأمريكي ذا حضورٍ في محددات وتوجهات السياسة الروسية بصفة عامة^(٢). كما ساهم هذا العامل بدور محوري في التحولات والتطورات الجذرية التي أدخلت على الأدبولوجيا السوفياتية القديمة، وتدشين مرحلة التحول "الديمقراطي" والانتقال إلى السياسات الليبرالية، وهي سياسات حظيت بدعم وتأييد كبيرين من دول الغرب^(٣). هذا التوجه أكده الرئيس يلتسن في خطابه الأول أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الثاني/ ١٩٩٢، بقوله "إن روسيا سوف تهتدي بالديمقراطية كقيمة عليا، وبحقوق الإنسان، والحرية والشرعية، وإن القوى الغربية هي من حلفاء روسيا الطبيعيين"^(٤).

إلى ذلك أعلن يلتسن أن بلاده سوف تتبع إستراتيجية متحررة من القيود الإيديولوجية، وأنها ستبذل جهودها للتعاون مع الغرب لإعادة بناء روسيا. وما يؤكد ذلك هو العرض الذي قدمه في شباط/ ١٩٩٢ إلى الولايات المتحدة الأمريكية في أثناء زيارته لها لبناء درع عالمية ضد الصواريخ تحمي "العالم الحر"، وتعتمد على تكنولوجيا حرب النجوم الأمريكية والتكنولوجيا الروسية^(٥)، كما يأتي اقتراح الرئيس يلتسن ووزير خارجيته كوزيريف آنذاك على الغرب لعمل

(١) سوزان كرو، "السياسة الخارجية الروسية: تنزيل للأمريكيين وتبيع ما أنجزه السوفيات"، الأفق (صنعاء)، العدد ٢٤ (تشرين الأول ١٩٩٢)، ص ٤٤-٤٥.

(٢) معتز محمد سلامة، "العلاقات الأمريكية الروسية وقمة فانكوفر"، السياسة الدولية، السنة ٢٩، العدد ١١٣، (تموز ١٩٩٣)، ص ٢١٥.

(٣) نشرة تقديرات إستراتيجية (الدار العربية للدراسات والنشر والترجمة)، العدد ٢٨ (أيار ١٩٩٦)، ص ٣٦.

(٤) Bruce D. Porter, "A Country Instead of a Cause: Russian Foreign Policy in the Post-Soviet Era", Washington Quarterly, Vol. 15, no. 3 (Summer 1992), P. 51.

(٥) السيد سليم، "العرب فيما بعد العصر السوفياتي (المخاطر والفرص)"، ص ١٩٤.

مشروع مارشال^(١) آخر لروسيا، وأيضاً اقتراح تأسيس وكالة أو بنك أمريكي - روسي لضمان الاستثمارات في الجمهوريات المستقلة^(٢)، بمثابة تحول جذري في نظرة روسيا إلى العالم الخارجي^(٣).

فكان طبيعياً في ظل هذا التحول في السياسة الروسية وانتفاء المواجهة والصراع بين روسيا والغرب من ناحية، وتصاعد المشكلات الداخلية (الاقتصادية والسياسية) التي أثرت في وضعها الدولي^(٤) من ناحية ثانية، وقيام كوزيريف، عندما كان وزيراً للخارجية في الفترة بين عامي ١٩٩١-١٩٩٥، بجعل موظفي وزارة الخارجية الروسية من الموالين للسياسات التي يتبناها، وذلك من خلال تسيير بعض "الإصلاحات" التي وجهت بالدرجة الأولى إلى ضرب كادر الوزارة من المحافظين، بإبعادهم خشية عرقلة عمله وتأليب الشارع الروسي عليه، وهو أمر أدى إلى تقوية قبضة الديمقراطيين ذوي النزعات الغربية على الخارجية الروسية من ناحية ثالثة^(٥)، فضلاً عن اشتداد الصراع بين الرئيس والبرلمان واستحواده على الجزء الأكبر من اهتمام السياسة الروس^(٦) من ناحية رابعة، أن يؤدي كل ذلك إلى مزيد من تراجع روسيا عن شغل دورها كقوة وارثة لدور الاتحاد السوفياتي، والتراجع عن دعم قضايا عالم الجنوب. بل على العكس، لقد اتبعت روسيا سياسة موالية لسياسة الولايات المتحدة الأمريكية

^(١) مشروع مارشال: اسم يطلق على مشروع لإنعاش الدول الأوروبية الغربية لمكافحة "الفقر والجوع واليأس والفوضى" أعلنه وزير الخارجية الأمريكي جورج مارشال في خطاب ألقاه في جامعة هارفارد في ٥ حزيران/ يونيو ١٩٤٧. يهدف هذا المشروع في صميمه إلى وقف المد الشيوعي إلى أوروبا الغربية من خلال تقديم مساعدات مالية لإعادة بناء اقتصاديات الدول الراغبة في التعاون مع مجموعة الدول الحرة "الرأسمالية". لمزيد من التفاصيل، أنظر: أحمد عطية الله، القاموس السياسي، ط ٣ (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٨)، ص ١٠٤٩.

^(٢) سلامة، العلاقات الأمريكية الروسية وقمة فانكوفر"، ص ٢١٦.

^(٣) نورهان الشيخ، صناعة القرار في روسيا والعلاقات العربية- الروسية، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٨)، ص ٧٨.

^(٤) Sherman W. Garnett, "Russia's Illusory Ambitions", Foreign Affairs, Vol. 76, no. (March- April 1997). P 62.

^(٥) Gennady Zyuganov, Russia and the Modern World (in Russian) (Moskva: ITRK, 2002), P. 17.

^(٦) زكريا محمد عبد الله، "العلاقات العربية- الروسية بين الواقع والمستقبل"، شؤون عربية، العدد ٧٩ (أيلول ١٩٩٤)، ص ١٨٠-١٨٢.

سعيًا منها إلى إرضاء الولايات المتحدة والغرب، فأبدت مواقف داعمة لمواقفهما، خصوصاً في بعض الأزمات الدولية التي حدثت قبل منتصف التسعينيات.

وبهذا يؤكد الساسة الروس بشكل جلي أن مصالح بلادهم هي التي تملي جدول أعمال السياسة الروسية، منطلقين من رؤية مفادها أن إقامة علاقات ودية مع الغرب عموماً، والولايات المتحدة الأمريكية على وجه الخصوص، وموالاتهما، هو السبيل الأمثل لتخليص روسيا من حالة الفوضى والتخبط الداخلي الذي تعانيه البلاد منذ مدة، وذلك عن طريق الحصول على المساعدات الاقتصادية والقروض المالية من هذه الدول، فالقضية الرئيسية التي كان يدركها الزعماء الروس الليبراليون هو أن روسيا في بداية عملية شاقة وطويلة، ولا بد من مرور وقت كاف حتى يمكنها الاستقرار السياسي والاقتصادي من صنع سياسة قوية ومبتكرة تختلف عن مجرد تملق الغرب ومناشدته المساعدة^(١). إن في هذا الطرح التكتيكي الكثير من البراغماتية؛ ذلك بأن اختلالاً بنيوياً خطيراً كان قد تأسس في بنية الاتحاد السوفياتي السابق قبل تفككه، بحيث كان السبب الأول والرئيسي لهذا التفكك.

ولعل حالة التنافس والصراع مع الغرب كانت هي السبب الأول لهذا الاختلال البنيوي، الذي أفضى إلى تفكك الاتحاد السوفياتي، وإلى معاناة الكيانات الناتجة منه، وفي مقدمتها روسيا الاتحادية، من اختلال بنيوي تصاعد إلى مرتبة الاختلال البنيوي المؤسس. ومن هنا دفع التحدي القيادات الناشئة إلى تبني خيار التحالف مع الغرب، وصولاً إلى محاولة لحل الاختلالات البنيوية المشار إليها، الأمر الذي حدا ببعض على أن يرى من الواضح أن المحاولات المستميتة لإثبات الولاء للغرب أفقدت القيادة الروسية توازنها في التعامل مع القضايا الدولية، لاسيما في ظل سيادة مفهوم الديمقراطيين للإستراتيجية الواجب إتباعها والقائمة على أنها عملية كسب مباشرة تقوم على بيع المواقف وقبض ثمنها سلفاً، دون

(١) أن. دي. تينجي، "ظهور روسيا على الساحة الدولية"، إعداد سوسن حسين، السياسة الدولية، السنة ٢٨، العدد ١٠٩ (تموز ١٩٩٢)، ص ٢١١.

الانتباه إلى ما يكون للسياسة الخارجية من دور مهم في حماية المصالح الإستراتيجية وتدعيمها^(١).

فالملاحظ أن الإستراتيجية الروسية ظلت تسير وفق النهج الذي وضعه الرئيس السوفياتي غورباتشوف، ويتمثل في مقايضة المواقف السوفياتية القديمة، من قضايا وصراعات في العالم، بمكاسب اقتصادية من الولايات المتحدة الأمريكية؛ أي الحصول على ثمن إعادة توجيه السياسة الروسية لتتلاءم مع مكونات السياسة الأمريكية^(٢). وأدى ذلك في النهاية إلى انجرار روسيا وراء سياسات الولايات المتحدة الأمريكية، وفشلها في إقامة علاقات متوازنة معها، وهو ما أدى إلى فقدانها الدور الذي كان يتمتع به الاتحاد السوفياتي على الصعيد الدولي^(٣).

ب- **الفترة الثانية:** في هذه المرحلة (أي بعد عام ١٩٩٣) سعت روسيا إلى انتهاج سياسة أكثر إثباتاً للذات وذات صبغة روسية واضحة، وترتكز على التفسير القومي للمصالح الروسية^(٤)، خاصة بعد تضافر مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية التي دفعت بالرئيس الأسبق يلتسن وطاقمه الحكومي آنذاك إلى إعادة النظر في الإستراتيجية التي كانت متبعة، في محاولة منه لإعادة نوع من التوازن في توجهاته، وإعادة هيكلة أولويات هذه الإستراتيجية. هذا التحول يرتبط، إلى حد كبير، بالتطورات السياسية داخل روسيا ذاتها، وبتغير موازين القوى لمصلحة التيارين القومي المتطرف والشيوعي، وتراجع التيار الإصلاحى الليبرالى على النمط الغربى^(٥) الذي حاول فرض تصوراتته على مسار

(١) "السياسة الخارجية الروسية: تذليل للأمريكيين وتبني ما أنجزه السوفيات"، ص ٤٥

(٢) التقرير الإستراتيجى العربى لعام ١٩٩٥ (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، ١٩٩٦)، ص ٨٩.

(٣) "السياسة الخارجية الروسية: تذليل للأمريكيين وتبني ما أنجزه السوفيات"، ص ٤٥.

(٤) فريتز إيرماث، روسيا في التقييم الإستراتيجى، تحرير زلمي خليل زاد (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ١٩٩٧)، ص ١٠٩.

(٥) Karen Dawisha and Burce Parrott, Russia and the New States of Eurasia: The Politics of Upheaval (Cambridge {England}; New York: Cambridge University Press, 1994), P. 281-294.

التوجهات الإستراتيجية الروسية، ولكنه لم ينجح في ذلك سوى خلال المدة القليلة فقط التي أعقبت تفكك الاتحاد السوفياتي^(١)، حيث تمثل ذلك في الفترة الممتدة من نهاية عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٣، لاسيما بعد ما ظهرت وثيقة التدابير الرئيسية لمفهوم الإستراتيجية الروسية. وفي هذه المدة بالذات تزايدت الضغوط على الرئيس الروسي يلتسن وحكومته من أجل التخلي عن التوجه الغربي، والتركيز بدلاً من ذلك على اتباع السياسات التي تخدم مصالح روسيا وأهدافها كدولة يعتد بها على الساحة الدولية^(٢).

هذه العوامل وغيرها دفعت القيادة الروسية إلى إعادة هيكلة إستراتيجيتها وإتباع سياسة أكثر استقلالية وتوازناً، وإن إلى حد ما، وتمثل ذلك من خلال عدة شواهد، منها قيام الحكومة الروسية في عام ١٩٩٣ بإعلان أنها ستتبع سياسة جديدة وملتزمة تجاه من لا يحترم أهدافها أوي تعارض معها^(٣)؛ ويتأكد توجه روسيا الجديد من خلال قراءة تصريح الرئيس يلتسن الذي جاء فيه: "إن روسيا تريد أن تتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية على أساس التكافؤ بوصفها دولتين عظميين... فالتنازلات تهين مشاعرنا الوطنية"^(٤). وقوله أيضاً: "إن روسيا ليست الدولة التي يمكن الاحتفاظ بها في غرفة الانتظار، وإنما ليست الدولة التي تقول نعم فقط"^(٥).

أما أهم عمل قام به الرئيس يلتسن يثبت فيه تغيير توجهاته الإستراتيجية من موالة الغرب والانجرار وراء سياساتهم إلى سياسة أكثر استقلالية، فهو عزل وزير الخارجية كوزيريف،

(1) John B. Dunlop, *The Rise of Russia and the Fall of the Soviet Empire* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1993), P. 20

(2) John Lough, "The Place of the Near abroad in Russian Foreign Policy", REF/RL Research Report, Vol. 2, no. 11 (March 1993), P. 21-29.

(3) Richard Pipes, "Is Russia Still and Enemy?"; *Foreign Affairs*, vol. 76, no. 5 (September- October 1997)", P. 65.

(4) خالد محمود الكومي، "جيرنوفسكي بين السياسة الروسية والدولية"، السياسة الدولية، السنة ٣٠، العدد ١١٦ (نيسان ١٩٩٤)، ص ٣٢.

(5) Dawisha and Parrott, *Russia and the New States of Eurasia: The Politics of Upheaval*, P. 201.

المعروف بمبوله واتجاهاته الغربية، وتعيين يفيعني بريماكوف خلفاً له في كانون الثاني ١٩٩٦^(١). ونتعرف إلى سياسة روسيا من خلال تبيان الإستراتيجية التي رمت إلى تنويع البدائل المتاحة من خلال الاتجاه شرقاً، ودعم الدور الروسي في القارة الآسيوية، والمحافظة على مصالح روسيا التقليدية، سواء في دول الاتحاد السوفياتي السابق أو في القارة الآسيوية أو في منطقة الشرق الأوسط، لاسيما بعد إدراك القيادة الروسية الفرص الاقتصادية المتاحة للبلاد في هذه المناطق^(٢).

فبالنسبة إلى التوجه نحو هذه المناطق، فإننا نستطيع أن نلاحظ دور روسيا النشط، ومحاولة إثبات وجودها فيها من خلال المواقف الروسية المتميزة من مواقف الولايات المتحدة الأمريكية لحل أي أزمة تنشب من هذه المناطق. ويتبين ذلك من خلال ما أعلنه الرئيس يلتسن في أيار/١٩٩٧ عندما ذكر: "إنني ضد توسع التحركات الغربية في المناطق القريبة من روسيا، وإن إدارتي الحكومية وجدت أن مسألتني تمتين العلاقات بين دول الكومنولث وتقوية الصلات مع الصين وإيران والدول المسلمة الأساسية من أساسيات أهداف الإستراتيجية الروسية"^(٣).

ثانياً: التوجهات العامة في الإستراتيجية الروسية

تتمثل أهم معالم التوجهات الإستراتيجية لروسيا الاتحادية، في:

أ- **الواقعية:** تنسم الإستراتيجية الروسية بنوع من الواقعية من خلال سعيها إلى بناء سياسة براغماتية، عن طريق المزيد من التباعد عن الحجج الإيديولوجية- التي كان التحرك الدبلوماسي السوفياتي يقوم عليها في الماضي القريب- مع الإحلال محلها مبررات سياسية

^(١) قيس محمد نوري، "صناعة القرار السياسي في روسيا"، الحكمة (بيت الحكمة، بغداد)، السنة ٢، العدد ١٤ (١٩٩٩)، ص ٤.

^(٢) رسالة بوريس يلتسن رئيس روسيا الاتحادية إلى مجلس الفدرالية الروسي لعام ١٩٩٧، الواردة في ورقة تقرير سفارة جمهورية العراق في موسكو لعام ١٩٩٧، نقلاً عن: حسين، "العلاقات العربية الروسية وأفاق المستقبل"، ص ٤٣.

^(٣)Pipes, "Is Russia Still an Enemy?", P. 76.

واقتصادية أكثر وضوحاً وتعبيراً عن تطلعات روسيا المستقبلية، وهو أمر يمكننا ملاحظته في الإعلان الذي كان قد ألقاه الرئيس الأسبق يلتسن عشية تفكك الاتحاد السوفياتي أمام المؤتمر غير العادي لنواب الشعب (البرلمان الروسي) لجمهورية روسيا في تشرين الأول/ ١٩٩١؛ فقد أعلن يلتسن "بدء مرحلة جديدة يتلخص جوهرها من دعوة إعادة بناء الاشتراكية إلى دعوة إقامة بناء جديد"^(١). وقد تحقق النهج الواقعي أكثر بعد عام ١٩٩٣؛ ففي خطاب للرئيس يلتسن عشية انتخابات عام ١٩٩٥ انتقد الدعوات التي أطلقها الشيوعيون لإعادة الاتحاد السوفياتي، وأضاف أن ما بنته بلاده من العلاقات الودية مع دول العالم سيتحول إلى مأساة في حالة مناقشة مثل هذه الأفكار، وأشار في خطابه إلى الإصلاحات السياسية التي قامت بها حكومته، والتي دعا فيها المواطنين إلى دعمها والتفكير في مستقبلها بقوله: "إننا لا نحتاج إلى ثورات جديدة بل إلى مزيد من حياة جديدة تتميز بالنظام والأمن"^(٢). صحيح أن يلتسن لم يذكر الشيوعيين صراحة، ولكنه دعا إلى الاعتبار بالنتائج التي قاد إليها ٧٠ عاماً من الدمار في تاريخ روسيا، ووصف بعض الأحزاب بأنها "تسعى لإعادة البلاد إلى ذلك الماضي المخيف"^(٣).

تبنى كوزيريف ذلك النمط من التفكير في واحدة من محاولاته الأولى لتحديد الكيفية التي ينبغي لروسيا أن تتصرف بموجبها على المسرح الدولي فلم يكن قد مر شهر على تفكك الإتحاد السوفياتي حين قال: "إننا بتخلينا عن الرسولية قد مهدنا الطريق للواقعية البراغماتية.. لقد أدركنا بسرعة أن الجيوبوليتيكة قد حلت محل الإيديولوجيا"^(٤). وقد أشار يفغيني ساتانوفسكي، مدير معهد الشرق الأوسط في موسكو تعليقاً على توجهات روسيا

(١) طه عبد العليم، "محددات الروابط الاقتصادية بين روسيا والشرق الأوسط"، في: العرب في الإستراتيجيات العالمية، تحرير مصطفى الحمارنة (عمان: مركز الدراسات الإستراتيجية، الجامعة الأردنية، ١٩٩٤)، ص ٢٦٣.

(٢) "يلتسن يحذر من حرب أهلية إذا فاز الشيوعيون بالانتخابات"، قضايا دولية (معهد الدراسات السياسية، إسلام آباد)، السنة ٦، العدد ٣١٢ (كانون الأول ١٩٩٥)، ص ٩.

(٣) المصدر السابق، ص ٤٣.

(٤) زيبغنيو بريجنسكي، رقعة الشطرنج الكبرى: الأولوية الأمريكية ومتطلباتها الجيوستراتيجية، ترجمة أمل الشرقي (عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٩٩)، ص ١٢٧.

لبيع أسلحة إلى سورية، والتعاون النووي الروسي مع إيران التي تثير خلافات مع الولايات المتحدة وإسرائيل: "إن هذه السياسة هي سياسة واقعية ولم يعد هناك توك إلى الهيمنة الإيديولوجية"^(١).

ب- **براغماتية القيادة الروسية:** عمد رؤساء روسيا إلى إظهار وتأكيد قطع علاقات بلادهم بالماضي الشيوعي، والتخلي عن جميع ركائز الحرب الباردة، بما فيها الإيديولوجية الماركسية- اللينينية، فقاموا بتحجيم نشاط الحزب الشيوعي في روسيا^(٢). وهنا أشار أحد المحللين السياسيين بقوله: "لم يشهد التاريخ من قبل إمبراطورية تفوقت دون حرب، دون ثورة، ودون غزو"^(٣)، وهو يعود بأحد أسبابه إلى الطريق أو النهج الذي اتبعه يلتسن ومن سبقه من القادة في تبني قيماً مختلفة عن قيم أسلافه؛ فهذا الرئيس التشيكي فاكلاف هافل يذكر: "لم يزل غورباتشوف أسير الشيوعية بينما حرر يلتسن نفسه من قيدها"^(٤)، حيث شهدت التسعينات في روسيا انقلاباً عميقاً في إستراتيجيتها، التي كانت تحكم تحرك النظام السوفياتي في هذا المجال، إذ حرص المسؤولون على إلغاء القسم الرابع من الدستور السوفياتي الذي كان ينص على المبادئ الإيديولوجية التي هيمنت على الإستراتيجية المتبعة، مثل ضرورة العمل من أجل دعم الاشتراكية الدولية ونصرتها^(٥). وقد حافظ الرئيس فلاديمير على هذا الخط نفسه من حيث التوجهات العامة، لا سيما في مجال علاقات روسيا الخارجية؛ إذ يؤكد أن "روسيا تسعى إلى بناء إستراتيجية تركز على الثبات والبراغماتية ذات المزايا المشتركة للطرفين، إن هذه السياسة هي سياسة ذات شفافية قصوى تأخذ باعتبارها المصالح المشروعة للدول الأخرى وتهدف إلى التوصل إلى

(١) الزمان، ٢٨/٤/٢٠٠٥.

(٢) تينجي، "ظهور روسيا على الساحة الدولية"، ص ٢١٠.

(٣) ريتشارد نيكسون، ما وراء السلام، ترجمة مالك عباس (عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٩٥)، ص ٥٣.

(٤) المصدر السابق، ص ٥٧.

(٥) نبيهة الأصفهاني، "السياسة الخارجية الروسية في مرحلة التحول الديمقراطي"، السياسة الدولية، السنة ٣٥، العدد ١٣٦ (نيسان ١٩٩٩)، ص ٢٢٥.

قرارات مشتركة تخدم مصالح كل الأطراف^(١). وعلى الرغم من تصريح الرئيس بوتين في أثناء خطابه السنوي إلى الأمة بأن تفكك الاتحاد السوفياتي كان أكبر كارثة جيوسياسية في القرن الماضي بالنسبة إلى الشعب الروسي، فإنه جدد النهج البراغماتي للدولة الروسية مؤكداً "إن روسيا يجب أن تتطور كدولة حرة وديمقراطية وإن الهدف السياسي العقائدي الرئيسي هو تطوير روسيا كدولة حرة وديمقراطية"^(٢). وكذلك تأكيد الرئيس بوتين أكثر من مرة أنه "لكي يكون لك مكان تحت الشمس فلا بد أن تحتفظ بعلاقة جيدة مع الجميع"^(٣). وتستلزم هذه السياسة مبادرات عديدة كالدعوة إلى الانضمام إلى حلف شمال الأطلسي وهم أعداء الأوس، والتعاون مع الولايات المتحدة عسكرياً وأمنياً، والسكوت عن وجود قواعد عسكرية غربية في دول الاتحاد السوفياتي السابق، فضلاً عن طلب الانضمام إلى رابطة العالم الإسلامي.

لكن على الرغم من براغماتية هذه القيادة، فإن هنالك من يرى أن هذه القيادة تعاني عدم وجود الإرادة الحقيقية أو القائد القادر على توظيف عوامل القوة الروسية (دور سياسي وتطلع قومي للزعامة، مضافاً إليهما قوة عسكرية) بهدف الارتقاء بالقوة الروسية بالشكل الذي يؤدي إلى إعادة الهيبة إلى روسيا، كما هو الحال الذي كان عليه الاتحاد السوفياتي السابق^(٤). وربما أن السبب الحقيقي وراء ذلك هو ضعف بعض الإمكانيات التي تساعد هذا القائد على البروز والتحدي بالشكل الذي كان عليه الاتحاد السوفياتي السابق.

(١) Vladimir Putin, "The Foreign Policy Concept of the Russian Federation", Strategic Digest (Institute for Defense Studies and Analyses, New Delhi), vol. 30, no. 9 (September 2000), P. 1251-1254.

(٢) الزمان، ٢٦/٤/٢٠٠٥.

(٣) عاطف معتمد عبد الحميد، "بانوراما التوتر الداخلي في روسيا قبيل الانتخابات الرئاسية".

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/660D1111-3A4A-4503-8BIF-BDB8409EAF36.htm>

(٤) عامر هاشم، "التنافس الدولي على منطقة آسيا الوسطى ومستقبل التوازن الدولي"، (رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة النهريين ٢٠٠٠)، ص ٢٧٠.

ج- ديناميكية (فاعلية) الإستراتيجية الروسية: تبدو هذه الديناميكية واضحة من خلال ما يضمن بصورة أكثر جدية عدم العودة إلى الوراء منذ تواري عصر الأيديولوجيات المتصارعة على الساحة الدولية، أو غياب الأيديولوجيا الشيوعية (الماركسية- اللينينية) على الأقل. وهنا يقف يلتسن وخليفته بوتين في نظر الغرب كحماة للخط الإستراتيجي الجديد الذي انتهجته روسيا في عصر العولمة وحرية الأسواق^(١). إن الإصرار على وحدة تراب الاتحاد الروسي وعدم التفريط فيها، وإتباع مختلف الوسائل، بما فيها القوة العسكرية لتأكيد هذه الوحدة، يمثلان دليلاً على فاعلية الإستراتيجية الروسية.

د- المنافسة الحرة: وضع هدف جديد للسياسة الروسية هو هدف المنافسة على الأسواق، إذ أحل الدستور الجديد هدف المنافسة على الأسواق العالمية محل المواجهة الأيديولوجية. وقد جاء هذا التحول نتيجة اقتناع المسؤولين الروس باستحالة تولي قيادة الثورة الاشتراكية في العالم^(٢) باعتبار أن مهمة قيادة الثورة الاشتراكية العالمية كانت من سمات حقبة الحرب الباردة. ورغم أن تحقيق هذا الهدف لا يخلو من الصعوبات التي سرعان ما انعكست على الإستراتيجية الروسية، فإن ما استوجبه من إعادة ترتيب الأولويات أن يعكس خطط الإصلاحات البنوية الجديدة، وحركة الانفتاح المالي والاقتصادي على الخارج^(٣).

وهنا يظهر الفارق بين الإستراتيجية الروسية الحالية وما كان متبعاً في الحقبة السوفياتية، فخلافاً للاتحاد السوفياتي، تفضل روسيا الاتحادية- ولأسباب اقتصادية بالدرجة الأولى- إرسال المزيد من الأسلحة إلى الدول التي تستطيع دفع ثمنها^(٤). ومن المفيد الإشارة هنا

(١) الأصفهاني، "إنطلاقة جديدة لدبلوماسية روسيا الاتحادية"، ص ٢٧٠.

(٢) الأصفهاني، "السياسة الخارجية الروسية في مرحلة التحول الديمقراطي"، ص ٢٢٥.

(٣) المصدر السابق، ص ٢٢٥.

(٤) ملفين جودمان، "موسكو والشرق الأوسط خلال التسعينات"، في: امتطاء النمر: تحدي الشرق الأوسط بعد الحرب الباردة، تحرير فيبي مار ووليم لويس؛ ترجمة عبد الله جمعة الحاج (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ١٩٩٦)، ص ٤٩.

إلى أن بلوغ هذه الغاية تتطلب المزيد من الاستثمارات من جهة، والإصلاح البنوي للقاعدة الصناعية الروسية لرفع مستواها التنافسي، من جهة أخرى.

هـ- حرية الحركة: إن تفكك الاتحاد السوفياتي ثم النظام الدولي الذي كان قائماً لم ينجم عنه أو يصاحبه إملاء الشروط على روسيا التي استخلفته في "شخصيتها القانونية والدولية" كما حصل إزاء القوى الكبرى التي خسرت في حروب كبرى، كفرنسا مثلاً في أثناء الحروب النابليونية، وألمانيا في الحربين العالميتين، أو اليابان في إثر الحرب العالمية الثانية^(١)؛ فلم تحدث أي هزيمة عسكرية بمعنى الكلمة تدعو إلى المرارة، وهذا يعني أن تفكك الاتحاد السوفياتي وظهور نظام دولي جديد لم يصاحبهما فرض شروط على روسيا أو على مصالحتها أو على حرية حركتها أو عناصر قوتها؛ فوضعها الجديد لم يجعلها - على الأقل - مجبرة على الانصياع إلى مواقف الدول الكبرى، سواء داخل مجلس الأمن ضمن منظمة الأمم المتحدة، أو خارجه ضمن توجّهات النظام الدولي الجديد. وهذا الأمر أعطاه قدرة على التحرك والتحدى والمعارضة لأي نمط جديد في العلاقات الدولية، وبما يتفق مع مصالحها^(٢).

وهكذا بدأ الروس في البحث عن مرتبة الشريك في جميع المناطق التي يرى فيها مصالح إستراتيجية له. وما يؤكد هذا الكلام توجهات بريماكوف عندما عين وزير للخارجية الروسية بدلاً من كوزيريف، حيث قال: "إن الموقف الدولي يتطلب أن تكون روسيا ليس فقط قوة كبرى تاريخياً، ولكن قوة كبرى حقيقية". ويضيف القول "إن القابليات الروسية المحدودة لا تعد عقبة في قيامنا بدور فاعل، فالسياسة الروسية تستمد قوتها ليس على أساس الظروف الآنية بل على أساس المصادر الروسية الكامنة والضخمة؛ فروسيا ترفض هيمنة القطب الواحد تحت قيادة الولايات المتحدة في النظام الدولي الجديد"^(٣).

(١) كيلان محمود رامز، "الأمم المتحدة والمتغيرات القومية في النظام الدولي"، في: العرب في الإستراتيجيات العالمية، ص ٣٧٧.

(٢) المصدر السابق، ص ٣٧٧.

(٣) أحمد فرحان الخطاب، "بريماكوف من الصحافة والاستشراف إلى رئاسة الحكومة"، الدبلوماسي (صنعاء)، العدد ٢١ (أيلول ١٩٩٨)، ص ١٨.

و- **المرونة:** يمكننا أن نستشف ذلك من خلال ملاحظة الاختلاف في المفاهيم بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية بشأن مسألة الأمن العالمي وموقع المصالح الروسية منها. ففي حين ترى الولايات المتحدة الأمريكية مناطق العالم الحساسة على أنها جزء من النفوذ الغربي، وعلى الغرب تأمين الحماية اللازمة للمحافظة على الوضع السياسي القائم فيها، تؤيد روسيا الجهود الجماعية، والافتراح الداعي إلى إشراك جميع أعضاء مجلس الأمن والأطراف المعنية لحل أي أزمة تنتشب في العالم. وهو أمر ناجم عن إدراك روسيا لضعف نفوذها في مواجهة الولايات المتحدة، مع رغبتها في تأكيد أهمية التحرك لتحقيق مصالحها الحيوية، الأمر الذي جعل روسيا تدعو إلى عقد اتفاقيات متعددة الأطراف^(١)، وهو موقف نستطيع أن نقول إنه يتصف بالمرونة لا بالاستسلام ما دام يتطلع إلى أن يكون أحد الأطراف المشاركة في الاتفاقيات المقترحة. ونستطيع أن نتبين هذا الموقف الروسي من خلال التصريح الآتي لأحد المسؤولين الروس وفيه تشديد على أن "روسيا تعمل والأطراف الدولية الأخرى من أجل عدم خلق ضجة تؤدي إلى تأزم الوضع العالمي"، حيث يذكر بريماكوف ووقوف روسيا ضد استخدام القوة ضد أي بلد كان إلا بقرار من الأمم المتحدة، وأن أعمال القوة التي تمارس بقرار دولة واحدة أو مجموعة دول هي أعمال مرفوضة، وأن روسيا تبذل كل جهودها لتفادي تصعيد أي توتر، إذ "أنا ندرك مكانة الولايات المتحدة الأمريكية في العالم، ولكن هذا لا يعني إطلاقاً بأن على روسيا تنفيذ دور التابع لها"^(٢). ويدخل تحت باب المرونة الطريقة التي تعامل فيها الاتحاد الروسي مع المطالب الإقليمية لجواره الجديد (جمهوريات الاتحاد السوفياتي السابقة)، وطريقة حل الخلافات المادية، كما في وضع الإثنية الروسية من دول البلطيق، واقتسام

(١) أنظر: الكسندر س. دراسوخوف، "روسيا والبلاد العربية: الإسهام المشترك في النظام العالمي متعدد الأقطاب"، مشروع رقم (١) ورقة قدمت إلى الملتقى الروسي- العربي، القاهرة، ٢-٣ تشرين الثاني ١٩٩٩، ص ٤.

(٢) وكالة الأنباء العراقية، ١٣/٩/١٩٩٦.

أسطول البحر الأسود وقاعدته مع أوكرانيا ومن هنا أنفسهم أيضاً الموقف من توسع حلف شمال الأطلسي شرقاً.

إن روسيا بمواردها وطاقاتها سوف تظل، على نحو أو آخر، عاملاً ضاغطاً على بدايات القرن الحادي والعشرين، لكن يجب ألا يغيب عن البال في الوقت نفسه أن الدور الذي ستؤديه روسيا على الصعيد الدولي لن يكون كالدور الذي كان يؤديه الاتحاد السوفياتي السابق بأي شكل من الأشكال، سواء على صعيد مناهضة الدور الأمريكي أو على صعيد دعم دول عالم الجنوب. إن علاقات روسيا بهذه الدول تحكمها السياسة العامة التي تحكم مجمل علاقات روسيا بدول العالم؛ إذ من جهة نلاحظ اختفاء السعي الروسي إلى كسب هذا الحليف أو ذلك على أسس أيديولوجية، والتسليم بواقع النفوذ الغربي والأمريكي. لكن هذا لا يستبعد الحرص على دعم الأوضاع المؤاتية للمصالح الروسية، كما يتواصل السعي الروسي إلى تحقيق كسب على حساب هذا وذلك، وتحجيم خسارة هنا أو هناك.

ز - **علمية الإستراتيجية الروسية:** تتضح علمية الإستراتيجية الروسية من خلال إدراك القادة الروس الدور الأساسي للسلاح النووي في مستقبل الأمن القومي الروسي وتأكيدهم له، فقد نقلت وكالة أنباء انترناس قول أحد كبار المسؤولين في الكرملين، بمنافسة انعقاد الدورة الأولى لمجلس الأمن القومي الروسي: "إن القوات النووية تشكل، وستبقى تشكل، العنصر الأساسي لأمننا وقوتنا العسكرية"⁽¹⁾. وهكذا، فإن موقف الاتحاد الروسي من تصديق اتفاقية ستارت، والموقف من ميل الولايات المتحدة إلى التوسع في الفضاء الكوني تسليحاً، يمكن فهمه وتفسيره بإدراك روسيا الإستراتيجية للقدرات العلمية التي ينبغي توظيفها إستراتيجياً.

ويستقى من جولتي النزاع الحاصلتين في الشيشان قد جعلت الجيش النظامي يدخل ليلعب الدور القيادي في عملية السيطرة على الأحداث في الشيشان، فإن هذه القوات لا تعد قادرة على التعامل مع هذه التهديدات باعتبارها مهمات لها الأسبقية الأولى.

⁽¹⁾ وكالة الصحافة الفرنسية، ٢٩/٤/١٩٩٩.

ثالثاً: مدركات تهديد الاستراتيجية الروسية

كان لدى الإستراتيجيين الروس حاجة واضحة إلى تطوير مفاهيم جديدة للمصالح السياسية والأمنية والاقتصادية والعسكرية للدولة الجديدة، وتقويم احتمالات التهديدات لتلك المصالح. وسنحاول هنا إعطاء صورة عامة عما يدركه مختلف المقيمين الإستراتيجيين الروس، سواء المحافظين أو الليبراليين، إذ سلاحظ اتفاق الطرفين على تهديدات إستراتيجية معينة حيناً، وعدم اتفاقهم أحياناً.

على الرغم، مثلاً، من اعتراف المحللين الإستراتيجيين الروس بأن مخاطر المواجهة العسكرية بين الغرب وروسيا الاتحادية قد قلّت بشكل كبير، فقد أشاروا في الوقت نفسه بالنقد إلى الطريقة غير الواقعية التي تعكسها وجهات نظر السياسيين والمتمثلة في أن المخاطر العسكرية التي تجابه روسيا الاتحادية قد تلاشت^(١). ويهدف تبرير استمرار المؤسسة العسكرية الكبيرة في حقبة ما بعد الحرب الباردة، تذرعوها بأنه على الرغم من حقيقة تدني مخاطر المجابهة العسكرية مع الغرب، فإنهم أصروا على وجود شكوك تراودهم تفيد بأن الغرب ما زال يمثل خطراً يستدعي استمرار الجهد العسكري الجدي من جانب الدولة الروسية، ومن هذه المبررات^(٢):

١. إن الغرب مازال يحتفظ بحلف شمال الأطلسي رغم انحلال حلف وارسو وانسحاب القوات الروسية من شرق أوروبا.
٢. إن الولايات المتحدة لا تنوي، ولا تخطط لتفكيك المنظومة الواسعة من القواعد العسكرية التي تحيط بروسيا الاتحادية منذ حقبة الحرب الباردة، بل إنها زادتتها.
٣. إن الولايات المتحدة لم تقم بتقليص برنامجها للتطوير والتحديث العسكري.

^(١) Jackson, "Encircled Again: Russia's Military Assesses Threats in a Post- Soviet World", P. 376.

^(٢) لمزيد من التفاصيل، أنظر: السيد سليم، "العرب فيما بعد العصر السوفياتي (المخاطر والفرص)"، ص ١٥٠-١٤٩.

٤. إن نشر الولايات المتحدة الدرع الصاروخية ينظر إليه بأنه ينحو للحفاظ على التفوق الشامل للولايات المتحدة وحلف شمال الأطلسي في السلاح التقليدي، بل إن هؤلاء يذهبون أبعد من ذلك بتأكيدهم قدرة الولايات المتحدة على إطلاق دفاع صاروخي أمريكي جديد يهدف لإطلاق سباق تسلح جديد^(١).
٥. ومن الأمور الأخرى المثيرة للقلق لديهم، إدراكهم السعي الأمريكي إلى تأمين تفوق عسكري في الفضاء. فإنهم يؤكدون أن التفوق الحالي للولايات المتحدة في منظومة المعلومات المنطلقة من الفضاء كانت عاملاً حاسماً في قيادتها المؤثرة للحرب الافتراضية ذات الدقة والمنطقة من أماكن بعيدة^(٢).

ولهذا تحذر التحليلات الروسية الحديثة من أن الولايات المتحدة قد تكون قادرة، بمساعدة من رأسمال القطاع الخاص ومشاريع التعاون مع حلفائها، على إنجاز أهدافها في تحقيق سيادة عسكرية في الفضاء. إن مثل هذا التفوق سيتضمن القدرة على تدمير أو تعطيل المنشآت العسكرية الروسية الموجودة في الفضاء، وحماية تلك التي تعود إلى الولايات المتحدة وحلفائها.

وقد أظهرت التقييمات الإستراتيجية الروسية تهديداً آخر، يضاف إلى التهديد الذي يسببه توسع حلف شمال الأطلسي شرقاً والتأثير المؤذي للغرب في النزاعات الداخلية ضمن كومنولث الدول المستقلة، إذ نظر إلى شمال القوقاز والمناطق الملاصقة أو المتاخمة في جنوب روسيا بأنها منطقة واهنة تفتقر إلى الاستقرار، ومعرضة للنزاعات نتيجة انتشار "النزعات الانفصالية، والحركات الإسلامية المتطرفة، والفوضى الإجرامية". ونرى في التعليقات العسكرية الروسية القائلة إن الوضع في القوقاز كان دائماً يشكل مشكلة بالنسبة إلى العسكريين الروس، وكان التعامل معه تاريخياً يتم بتكاليف كبيرة وتضحيات جمة. وتؤكد

(١) رسلان حسبولاتوف، المواجهة الدامية، مصدر سابق، ص ٢٢.

(٢) رسلان حسبولاتوف، المواجهة الدامية، مصدر سابق، ص ٢٣٥.

هذه التعليقات دائماً أن هذه المنطقة كانت على الدوام منطقة أو حلبة صراع إستراتيجي بين روسيا والقوى الأجنبية. وينظرون إلى النزاع أو النزاعات التي نشبت في هذه المنطقة بعد الحقبة السوفياتية باعتبارها المرحلة الأحدث في هذا النمط التاريخي. فضلاً عن نزاعات الشيشان والتهديد المنبعث من التطرف والحركات الانفصالية في أماكن أخرى في جنوب روسيا (إنغوشيا مثلاً)، أشار المحللون الروس إلى مجموعة من التهديدات المحتملة للأمن الروسي التي تسببها التطورات الحاصلة في ما وراء حدود روسيا الجنوبية الجديدة في منطقة البحر الأسود في الغرب، والمنطقة البحرية المتاخمة للشرق الأقصى. وفي هذه الحالة أيضاً وضع الإستراتيجيون الروس سبباً للتوتر باعتباره مؤثراً في القضايا الأمنية الداخلية المسببة بفعاليات القوى الأجنبية، ولم يكن العسكريون منفردين في خشيتهم من الآثار الأمنية للفعاليات الجارية في الدول الأخرى في الإقليم⁽¹⁾.

رابعاً: العقيدة الإستراتيجية الروسية

إن التفكير في أن الولايات المتحدة الأمريكية تتعمد اتباع إستراتيجية تهدف إلى إضعاف روسيا وإنشاء مجال حيوي غربي في عموم أوروبا، ومنطقة البحر الأسود، وما وراء القوقاز، وآسيا الوسطى، قد ازدادت صوابيته بعد عام ١٩٩٢. وكمثل مبكر على خط التفكير التحليلي هذا ما ظهر في المجلة البحرية مورسكوي سيورنيك في آب/ ١٩٩٢، حين كانت التوجهات السياسية الروسية المؤيدة للتوجه الأطلسي في أعلى حالاتها. إن المعنى الأساسي في التحولات التي تعرض لها سياسات الولايات المتحدة الأمريكية ودول حلف شمال الأطلسي وفق ما ذهب إليه المحللون هو "الاستفادة القصوى من ضعف روسيا بهدف تقوية وتوسيع المجال التأثري لـ "الغرب" في الساحة العالمية"⁽²⁾. ولقد حذرت هذه التحليلات من

⁽¹⁾ Jackson, "Encircled Again: Russia's Military Assesses Threats in a Post- Soviet World", P. 374.

⁽²⁾ Jackson, "Encircled Again: Russia's Military Assesses Threats in a Post- Soviet World", P. 150.

أن الولايات المتحدة وحلفاءها يمارسون الضغط باتجاه زيادة اعتماد روسيا على المساعدات الغربية، مع احترام المصالح الغربية في الوقت نفسه. وعلى هذا الأساس جرت في الصيغة الأولية للعقيدة الإستراتيجية التي صدرت عن وزارة الدفاع الروسية في أيار/ ١٩٩٢، الإشارة إلى أن هناك ثلاثة مصادر تهديد رئيسية موجهة إلى الأمن القومي الروسي، وهي^(١):

أ- الغرب الذي ما زال يمثل مصدراً للتهديد الخارجي للأمن الروسي من زوايا عديدة، أبرزها استمرار البناء العسكري لحلف شمال الأطلسي في أوروبا، واستمرار الوجود العسكري الأمريكي في الشرق الأقصى ومناطق أخرى عديدة حول روسيا، علاوة على احتمال توظيف المساعدات الاقتصادية الغربية في الضغط سياسياً على روسيا.

ب- الاضطرابات القادمة من عالم الجنوب، والمتمثلة أساساً في عدم الاستقرار السياسي، وتنامي القدرات العسكرية لأكثر من دولة، بما ينطوي عليه ذلك من مخاطر الانتشار النووي والإرهاب النووي.

ج- احتمالات نشوب اضطرابات داخل رابطة الكومنولث أو في روسيا ذاتها، الأمر الذي قد يستوجب تدخلاً عسكرياً روسياً، لاسيما في حالة انتهاك الحقوق المدنية للأقليات الروسية في الكومنولث، أو دخول أي من تلك الدول في ترتيبات أمنية مع قوى أجنبية.

إلا أن المخاوف المشار إليها آنفاً لم تجد لها تعبيراً واضحاً في المرنكزات الأساسية للعقيدة الروسية، التي تم إقرارها في تشرين الثاني/ ١٩٩٣، وذلك يعود إلى عدة أسباب تمثلت في أن هذه الصيغة الأولية أغفلت الإشارة إلى التهديدات الداخلية، واكتفت بالإشارة إلى احتمالات عدم الاستقرار الداخلي في البلاد، الأمر الذي كان محوراً للجدل بين الإستراتيجيين الروس؛ إذ طرح الخبراء العاملون في وزارة الخارجية الروسية والإصلاحيون الراديكاليون تقييماً مختلفاً يؤكد أن روسيا لم تعد منذ نهاية الحرب الباردة تجابه تهديدات

^(١) Jackson, "Encircled Again: Russia's Military Assesses Threats in a Post- Soviet World", P. 277.

خارجية ذات بال، وتتمثل التهديدات الأكثر خطورة الماثلة أمامها في التهديدات الداخلية المنصبة أساساً في احتمال اندلاع حرب أهلية داخل الاتحاد الروسي، أو نشوب حرب بين روسيا ودول الكومنولث الأخرى، فيما يعني أن معضلة الأمن الروسي، من وجهة نظر هؤلاء الإصلاحيين، تتمثل في بقاء كيان الدولة ذاته، ومنع انشطار البلاد على أسس عرقية وإقليمية^(١).

يضاف إلى ما تقدم أن المفاهيم العقائدية التي وردت في هذه الصيغة الأولية كانت محل انتقادات عنيفة من جانب بعض الأوساط السياسية والأكاديمية في الغرب، إذ جرى النظر إليها بوصفها تعكس تطابقاً مع المفاهيم السوفياتية التقليدية ذاتها التي كانت سائدة إبان الحرب الباردة فيما يتعلق بمدركات التهديد، لاسيما من حيث اعتبار الغرب مصدر تهديد رئيسياً للأمن الروسي. ومن ناحية أخرى، نظر بعض المحللين الغربيين إلى هذه الوثيقة على أساس أنها تتطوي تناقض سياسي صارخ يتمثل في أن روسيا أعطت لنفسها، بموجب هذه الوثيقة، الحق في التدخل عسكرياً في دول الكومنولث في حال انتهاك حقوق المواطنين الروسي المقيمين في تلك الدول، وهو ما يعتبر تراجعاً ضمناً عن الالتزامات الروسية السابقة بالتخلي عن المزاعم الإقليمية، والتعهد بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، الأمر الذي يعني أن العقيدة الروسية في صورتها الأولى تقدم تبريراً سياسياً للتدخل العسكري الروسي في دول الكومنولث الأخرى. ومما زاد من خطورة هذا التناقض أن روسيا مازالت تحتفظ فعلاً بقوات مسلحة ضخمة في الكثير من تلك الدول، لاسيما في منطقة البلطيق، الأمر الذي يتيح لروسيا التدخل بسهولة في هذه الدول عند الضرورة^(٢)؛ فقد رأي يفغيني فولك (Yevgeny Volk) من مؤسسة التراث (Heritage Foundation) أن

(١) أحمد محمود، "العقيدة العسكرية الروسية: التحولات والدوافع"، مجلة السياسة الدولية / كانون الأول ١٩٩٤ ص ٢٣٧.

(٢) أحمد محمود، "العقيدة العسكرية الروسية: التحولات والدوافع"، المصدر نفسه، ص ٢٣٧.

العقيدة الجديدة ما هي إلا عودة للنمط السوفيياتي وللأسلوب السوفيياتي الذي نظر إلى الغرب باعتباره كياناً معادياً ويعمل دائماً للإضرار بالمصالح القومية الروسية^(١).

لكل هذه الأسباب خضعت مدركات التهديد لمراجعة واضحة، وبدا ذلك جلياً في الصيغة الأكثر حداثة للعقيدة الروسية التي أعلن بعض عناصرها في تشرين الثاني/ ١٩٩٣. وعلى العكس من الجو السياسي السائد، ظلت حكومة يلتسن ملتزمة بسياستها الموالية للغرب التي عبر عنها سياسياً بـ "عقيدة السياسة الخارجية"؛ فالإعلان الرسمي للعقيدة الروسية بينت أن "الاتحاد الروسي لا يعتبر أي دولة في العالم تمثل خصماً أو عدواً"، وقد نصت هذه العقيدة أيضاً على اعتبار الصراعات الإقليمية الصغيرة الحادثة، أو التي يمكن أن تحدث داخل النطاق الجيوبوليتيكي المحيط بالاتحاد الروسي، المصدر الأساسي لتهديد روسيا، علاوة على أن هذه الصيغة انطوت على تقنين واضح لتدخل القوات المسلحة الروسية في الشؤون السياسية الداخلية في البلاد لحماية النظام الدستوري وتدعيم سلطة القيادة السياسية. ومن ثم، فإن الأهداف السياسية- العسكرية للقوات المسلحة الروسية باتت بمقتضى عقيدة ١٩٩٣ أقرب إلى^(٢):

- الدفاع عن أمن روسيا وسيادتها وحماية حدودها.
- حماية النظام السياسي والدستوري للبلاد.
- حماية الأقليات الروسية في دول الاتحاد السوفيياتي السابق.
- الحفاظ على الأمن والاستقرار في منطقة الكومنولث.

(1) Lars J. Gerdes, "The New Russian Military Doctrine- Radically Different from its Soviet Predecessor"?, Birmingham, May 2000,

<<http://securitypolitics.com>>.

(2) أحمد محمود، "العقيدة العسكرية الروسية: التحولات والدوافع"، المصدر السابق، ص ٢٣٧

لقد أدرك العسكريون الروس والمعارضة القومية المتطرفة الروسية أن الحملة العسكرية التي شنّها حلف شمال الأطلسي ضد يوغسلافيا في ربيع ١٩٩٩ هي المرحلة الأخيرة من الإستراتيجية الغربية العدوانية المتزايدة، الرامية إلى تمديد هيمنتها نحو الشرق. إذ أن حرب كوسوفو وصفت في تعليقات المحللين الروس بأنها ترمي إلى تدمير حليف واقعي لروسيا وإلى ترسيخ تأثير حلف شمال الأطلسي السياسي والعسكري في البلقان. فقد اتهمت هذه التعليقات الولايات المتحدة بخلق وتسليح جيش تحرير كوسوفو بهدف التأثير في الأزمة السياسية (في داخل يوغسلافيا) التي ساعدت على أن تكون ذريعة لحرب حلف شمال الأطلسي ضد يوغسلافيا. إن الولايات المتحدة اتبعت، وبشكل منتظم، سياسة التعاون الإيجابي مع المتطرفين الألبان في كوسوفو، وفي أماكن أخرى من البلقان.

لقد أُجبر ما تقدم روسيا على الاستجابة لهذه التغيرات السياسية الداخلية والخارجية لكي تعيد النظر في عقيدتها الإستراتيجية؛ ففي يوم الجمعة ٢٤ كانون الثاني/ أقر مجلس الأمن القومي الرئاسي مفهوم الأمن القومي لروسيا الاتحادية الذي أدخل إضافات وتعديلات^(١). ونلاحظ في وثيقة العقيدة الروسية لعام ١٩٩٣ أن روسيا ما زالت تنظر إلى الولايات المتحدة وتوسّع حلف شمال الأطلسي بوصفه التهديد الرئيسي، بل إن جوهر هذه الوثيقة يكمن في مفهوم الاتجاهين المتعارضين التاليين: الأول تهديد العالم ذي القطبية الأحادية (بما يعني هيمنة الولايات المتحدة كقوة عظمى وحيدة)، والثاني الرغبة في إنشاء عالم متعدد الأقطاب يتضمن الكثير من مراكز التأثير ومن ضمنها روسيا. ويمكننا استدلال هذا التوجه من خلال قراءة النص التالي من هذه الوثيقة: "يتميز الموقف في العالم بوجود تغيير جذري في نظم العلاقات الدولية التي يهيمن عليها اتجاهان مختلفان يشيران إلى انتهاء عصر المواجهة

(١) يعبر مفهوم الأمن القومي للاتحاد الروسي عن منظومة التصورات التي يضعها الاتحاد لضمان أمن الفرد والمجتمع والدولة من التهديدات الداخلية أو الخارجية في شتى مجالات الحياة. ويعد مفهوم الأمن القومي صلب سياسة الدولة الروسية. انظر في ذلك: "وثيقة مفهوم الأمن القومي الروسي"، ترجمة داليا أبو بكر، السياسة الدولية، السنة ٣٦، العدد ١٤٠ (نيسان ٢٠٠٠)، ص ٢٨٢.

القطبية. ينعكس الاتجاه الأول في تدعيم الأوضاع الاقتصادية والسياسية لعدد كبير من الدول ولروابطها التكاملية، وفي تحسين آليات الدفع المتعدد الأطراف للعمليات الدولية. وفي هذا الإطار، ستلعب العوامل الاقتصادية والسياسية وعوامل البحث التقني والبيئي دوراً أكثر فاعلية. وسيدعم الاتحاد الروسي - بتقديم شتى التسهيلات- تطوير فكرة إيجاد عالم متعدد الأقطاب. بينما ينعكس الاتجاه الثاني في محاولة إيجاد هيكل للعلاقات الدولية يتأسس على هيمنة الدول الغربية المتقدمة التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية على المجتمع الدولي، وتقديم حلول أحادية لكافة المشاكل الرئيسية للسياسة العالمية، عن طريق استخدام القوة العسكرية في المقام الأول، وانتهاك القواعد الأساسية للقانون الدولي^(١).

كما أشارت الوثيقة إلى أن المصالح القومية الروسية على الصعيد الدولي تتمثل في ضمان سيادة روسيا ودعم مركزها كقوة عظمى وأحد مراكز الثقل في العالم المتعدد الأقطاب، مطورة علاقات نفعية متكافئة ومتبادلة مع جميع البلدان والتجمعات التكاملية، وفي المقام الأول البلدان الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة، ومع شركاء روسيا التقليديين، مع الالتزام في الأحوال كافة باحترام الحقوق والحريات الإنسانية، وعدم السماح بازدواجية المعايير في هذا المجال^(٢).

وقد أشارت الوثيقة أيضاً إلى أن بعض الدول شحذت جهودها من أجل إضعاف أوضاع روسيا في الدوائر السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها. ويمكن لمحاولات تجاهل مصالح روسيا عند التعامل مع القضايا الكبرى للعلاقات الدولية، التي تتضمن مواقف الصراع، أن تقوض الأمن والاستقرار الدوليين، وتبطئ التغيرات الإيجابية التي تشهدها العلاقات الدولية. كما أشارت الوثيقة إلى أن بعض الدول تحاول منع روسيا من تقوية موقفها كمركز من مراكز الثقل في النظام العالمي المتعدد الأقطاب، والحيلولة دون تنفيذ مصالحها القومية،

(١) وثيقة مفهوم الأمن القومي الروسي"، ترجمة داليا أبو بكر، المصدر السابق، ص ٢٨٢.
(٢) وثيقة مفهوم الأمن القومي الروسي"، ترجمة داليا أبو بكر، المصدر نفسه، ص ٢٨٣.

وإضعاف وضعها في أوروبا والشرق الأوسط والقوقاز ووسط آسيا ومنطقة المحيط الهادئ (في إشارة ضمنية إلى الولايات المتحدة)^(١).

كما نصت الوثيقة على ضرورة شحذ جهود المجتمع الدولي، وزيادة فاعلية الأنماط والوسائل المتاحة لمقاومة تهديد الإرهاب الذي يعد عابراً للقوميات في طبيعته، ويهدد الاستقرار في بلدان عديدة في العالم. وأكدت أن العناصر الرئيسية للمصالح القومية الروسية تقوم على حماية الفرد والمجتمع والدولة من الإرهاب، بما في ذلك الإرهاب الدولي، وحالات الطوارئ الناجمة عن مسببات طبيعية أو تنقية وآثارها، بالإضافة إلى الأخطار الناجمة عن العداوات، أو كعواقب لها في وقت الحرب. وبعد الإرهاب مصدراً خطيراً لتهديد الأمن القومي الروسي، إذ إنه قام بشن حملة شعواء من أجل زعزعة استقرار الأوضاع في روسيا^(٢).

وفي المجال العسكري، تنحصر المصالح الروسية في حماية استقلالها وسيادتها ووحدة أراضيها، وحماية روسيا ضد أي عدوان خارجي عليها أو على حلفائها، وتهيئة الظروف لتطور الدولة سلمياً وديمقراطياً.

أما مجالات التهديد لروسيا على الصعيد الدولي، ومجال الحدود، فقد حددته الوثيقة بـ:

- عمل بعض الدول منفردة، وبعض المنظمات الدولية، وخصوصاً الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبي، على التقليل من دور الآليات القائمة لضمان الأمن القومي، وذلك في إشارة إلى الولايات المتحدة وحلف شمال الأطلسي؛ إذا اعتبرت الوثيقة أن تحول الحلف إلى استخدام (القوة العسكرية) خارج نطاق مسؤوليته، وحدوث ذلك دون أدنى عقاب من مجلس الأمن لتابع للأمم المتحدة، سيزعزعان استقرار الوضع الإستراتيجي في العالم.

- خطر إضعاف تأثير روسيا السياسي والاقتصادي والعسكري عالمياً.

^(١) وثيقة مفهوم الأمن القومي الروسي"، ترجمة داليا أبو بكر، المصدر نفسه، ص ٢٨٩.
^(٢) وثيقة مفهوم الأمن القومي الروسي"، ترجمة داليا أبو بكر، المصدر نفسه، ص ٢٩٠.

- دعم الكتل والاتحادات العسكرية - السياسية، وخاصة توسع حلف شمال الأطلسي شرقاً.
- إمكانية ظهور قواعد عسكرية أجنبية وفرق عسكرية كبيرة بالقرب من الحدود الروسية.
- انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل نقلها.
- إضعاف عمليات الاندماج بين أعضاء كومنولث الدول المستقلة.
- ظهور وتفاقم الصراعات بالقرب من حدود الاتحاد الروسي ومن الحدود الخارجية للدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة.
- الادعاءات فيما يتعلق بأراضي الاتحاد الروسي.
- السعي التكنولوجي الذي تقوم به بعض الدول الكبرى في العالم لصنع جيل جديد من الأسلحة والأجهزة العسكرية، مستخدمة في ذلك إمكاناتها المتزايدة التي سوف تؤذن ببداية الواقعية في فن الحرب؛ فالكثير من الدراسات الروسية في مجال فن الحرب كانت ذات طابع تجريدي، ولم تكن كافية للتعامل مع الأوضاع القائمة والموارد الاقتصادية المتاحة في الدولة، الأمر الذي يؤكد ضرورة التركيز في الفكر الإستراتيجي الروسي الجديد على المزيد من الواقعية في البحث العلمي العسكري، وتوجيه الجهود البحثية في المستقبل نحو التجارب مع الواقع^(١).

خامساً: بوتين يُعيد روسيا إلى الخارطة الدولية

يختلف تقييم شخصية بوتين ودوره، بين جهة سياسية وأخرى، أو بين دولة وأخرى. ولكن لا يستطيع أحد التناكر للدور الذي لعبه في إنقاذ روسيا من حقبة الفوضى والضياع التي عاشتها منذ سقوط الاتحاد السوفياتي عام ١٩٩١.

لقد تسلّم الدولة في نهاية ١٩٩٩ عندما كانت تتخبط بمشاكلها الداخلية. الموظفون لا يقبضون رواتبهم وكذلك أفراد الجيش، والأمن يترنّح بين سطوة المافيات وتهديدات الشيشانيين، ومؤسسات الدولة تكاد تفقد سيطرتها على مرافق البلاد. وكانت سمعة البلاد

^(١) وثيقة مفهوم الأمن القومي الروسي"، ترجمة داليا أبو بكر، المصدر السابق، ص ٢٣٦.

الخارجية في أدنى مستوى فإنها تتنازل للحفاظ على مكانتها الدولية كعضو دائم في مجلس الأمن، دون أن تتمكن من التأثير في أي من الملفات الدولية والإقليمية المطروحة. وعلى طريقة رجال الأمن والمخابرات، كان بوتين لا يُمكن الناس من معرفته على كامل حقيقته، فكان يخلق الشك عند الآخرين دائماً^(١).

لقد بدأ عام ٢٠٠٠ بتأسيس نظامه الرئاسي المطلق، واعتمد ترسيخ مكانته بإسلوب إيقاظ المشاعر الوطنية عند الروس لجعلهم يلتفتون حوله في صراعه مع الغرب. مقلداً القيصر الشهير بطرس الأكبر في إعلائه لشأن الأمة الروسية ومكانتها بقوله: إن طبيعة أمتنا ليست كالطبيعة الغربية، التي تخاف الموت وتعمل فقط في سبيل المصالح المادية^(٢).

استطاع بوتين، وبسرعة قياسية، أن ينقل بلاده من حالة الضياع واللاإستقرار إلى وضع مستقر، ساعده في ذلك مجموعة من الظروف، منها ارتفاع أسعار النفط، وبما سمي الحرب على الإرهاب بعد أحداث ١١ أيلول في الولايات المتحدة الأميركية، وحاجة المجتمع الدولي إلى خدمات روسيا في مجلس الأمن، نظراً لأهمية موقعها الجغرافي وقدراتها المتنوعة.

فأعاد بوتين ورشة إعادة تأهيل الدولة المترهلة، فاعتمد على تقوية سلطة الدولة المركزية بالدرجة الأولى وتشديد القبضة على قدراتها الاستراتيجية^(٣)، كما أعاد الاعتبار للصناعات العسكرية والأبحاث، وأعلن في خطابه السنوي أمام مجلس الدوما، في أيار ٢٠٠٣ أن تحديث الجيش وتجهيزه هو هدف استراتيجي في سياسته المستقبلية. وقد سمحت له التدفقات المالية العائدة من زيادة أسعار النفط بتنفيذ هذه الخطة، وتطوير الترسانة العسكرية الروسية

(١) ليليل ستيفتسوف، روسيا بوتين، ترجمة بسام شيحا، الدار العربية للعلوم، ٢٠٠٦، ص ٣١٥.

(٢) المرجع نفسه، ص ٣١٥.

(٣) دراسة أمين شبلي، بوتين وسياسة روسيا، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، كانون الثاني، ٢٠٠٩، العدد ١٧٥.

في شتى المجالات^(١). وبلغت موازنة الإنفاق العسكري السنوية للقوات الروسية ٢٨/مليار دولار عام ٢٠٠٧ (يقابلها ٤٥٢ مليار لموازنة القوات الأميركية)^(٢). وفي أطروحة الدكتوراه التي قدمها الرئيس بوتين عام ١٩٩٩، عرض تصوره لأهمية الطاقة، ودورها في سياسة روسيا، واعتبر أنها توازي بأهميتها الترسانة النووية التي تملكها بلاده، رافضاً فكرة الخصخصة التي يُعمل عليها في هذا القطاع^(٣). تملك روسيا ما يوازي ٢٧,٥% من الاحتياط الإجمالي لمادة الغاز، مما يجعلها الأولى في الاحتياط والإنتاج والتصدير. ووصلت أرباح شركة غاز بروم الروسية العملاقة التي تحتكر تصدير الغاز الروسي، بفضل سياسة بوتين إلى ١١,٦ مليار عام ٢٠٠٥.^(٤) أما على المستوى الداخلي فقد واجه بوتين كل الاعتبارات، وتمكن من وضع يد الدولة بالكامل على قطاعي النفط والغاز، عن طريق إجراءات وُصفت بالديكتاتورية. أما على مستوى الدول الأوروبية، تعتمد البلدان الأوروبية على الغاز والنفط الروسيين في سد حاجاتها، لسهولة النقل والأسعار، وتشكل الصادرات الروسية إلى هذه البلدان ٦٢% من صادرات الغاز الإجمالية، و٥٣% من صادرات النفط^(٥). أما من ناحية الملفات الدولية، شعر بوتين بأن استعادة روسيا لدورها على الساحة الدولية أصبح أكثر من ضروري، فأعلن في حزيران عام ٢٠٠٠، عناوين السياسة الخارجية لبلاده، أو ما عرف حينها «بمبدأ بوتين» الذي يتضمن الدعوة إلى عالم متعدد الأقطاب، لا يخضع لقوة عظمى واحدة، ويكون لروسيا دور أساسي فيه^(٦). وبعد إصراره على تمايز دور بلاده،

(١) أيمن طلال يوسف، روسيا البوتينية، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٥٨، ٢٠٠٨، ص ٨٥
(٢) راجع دراسة اللواء عبد المنعم كاطو، الإتجاهات الراهنة لتطور القوة العسكرية الروسية، مجلة السياسة الدولية، عدد ١٧٠، ٢٠٠٧، ص ٩٧.
(٣) مقالة مايكل كلير، الفاشية النفطية، مجلة محاور استراتيجية، بيروت، عدد ١٣، تشرين الأول ٢٠٠٧، ص ١٩.
(٤) دراسة أسامة مخيمر، الطاقة والعلاقات الروسية مع آسيا، مجلة السياسة الدولية، عدد ١٧٠، تشرين الأول، ٢٠٠٧، ص ٩٢.
(٥) ليليا شيفتسوف، روسيا بوتين، مرجع سابق ذكره، ص ٢٦١.
(٦) المرجع نفسه، ص ٨٢.

ووقوفه ضد التفرد الأميركي في قيادة العالم، أدت إلى إعلان معارضته الشديدة للغزو الأميركي - البريطاني للعراق ٢٠٠٣، وصوّت في مجلس الأمن ضد تشريع العدوان، إلى جانب فرنسا والصين. واعتبرت روسيا أن التفرد الأميركي والإصرار على غزو العراق من جانب واحد، سيؤديان إلى تفكك التحالف الروسي في مواجهة الإرهاب.^(١)

وبعد استعادة ملامح القوة للدور الروسي على الساحة الدولية، تطور الموقف إلى تشدد من قبل روسيا كاد يشعل حرباً بإدارة جديدة، وإعادة سباق التسلح من جديد، وفق ما أعلن الرئيس بوتين شخصياً في مؤتمر ميونيخ للأمن والتعاون في شباط ٢٠٠٧، موجهاً إنتقادات حادة للسياسة الأميركية ولاستخدامها المفرط للقوة العسكرية المنفلتة من القيود الدولية، وغير الخاضعة للسيطرة في العلاقات الدولية. ومنتقداً بشدة التفرد والأحادية، معتبراً أن الوجود العسكري الأميركي في أفغانستان والعراق والخليج وجمهورية آسيا الوسطى، تطويقاً لروسيا. وبدت روسيا متصلبة جداً، خاصة في ملفين دوليين أساسيين. الأول: مواجهة تمدد الحلف الأطلسي شرقاً. والثاني: عدم السماح بوجود تفرد أميركي في الشرق الأوسط. وأعلنت أن سنوات الضعف والتراجع قد انتهت ولأن النظرة الروسية إلى الشرق الأوسط كمنطقة حارة على الحدود الجنوبية زادت العلاقات معها بفعل التطورات الأمنية والعسكرية المتفاقمة لاسيما إبان الحرب على العراق، والتدخلات في أفغانستان، وجورجيا، فقد استخدم الرئيس بوتين الأوراق التي تملكها روسيا في إعادة إحياء دورها في الشرق الأوسط، وخاصة في المجالات التجارية، وسوق السلاح.^(٢)

أما من ناحية المواقف الدولية الأخيرة فيما خص الأزمة الأوكرانية وفي غمرة الإجتتماعات بين مجموعة الدول السبع، ووزراء دفاع حلف شمال الأطلسي في بروكسل وتصريحات

^(١) نورهان الشيخ، الإستمرار والتغيير في السياسة الروسية، المجلة العربية للعلوم السياسية، ص ٤٩.
^(٢) نورهان الشيخ، الاستمرار والتغيير في سياسة روسيا تجاه العراق، المجلة العربية للعلوم السياسية، مرجع سابق، ص ٤٨.

الرئيس الأميركي أوباما في وارسو بفرض عقوبات على روسيا، بعد ضم روسيا شبه جزيرة القرم إلى اتحادها في نيسان الماضي. فكان رد الرئيس بوتين على كلامه بعدم جواز تحول الأزمة الأوكرانية إلى موجة جديدة من الحرب الباردة.^(١)

وكخلاصة لما تقدم أعلاه، فإن الاعتبارات الروسية للتهديدات ولطبيعة الحرب المحتملة لم تتغير جذرياً عن تلك التي كانت موجودة قبل انتهاء الحرب الباردة. فبتغيير بسيط في الهيكلية، تغطي الإستراتيجية الروسية القضايا نفسها تقريباً، وتخدم الأغراض السياسية والعسكرية التي كانت تغطيها سابقها السوفياتية. فروسيا ما زالت تنظر إلى الولايات المتحدة وحلف شمال الأطلسي باعتبارهما التهديد الرئيسي لأمنها القومي - إن لم يكن أكيداً فإنه محتمل جداً على الأقل - وتنتظر، كما هو الحال في المفاهيم السوفياتية، إلى احتمال اندلاع حرب إقليمية مع الصين. إلا أن من الصحيح أيضاً القول إن هنالك الكثير من الاختلافات في ما يتعلق بالهيكلية والتحديات الجديدة، وكذلك الاستخدام الموسع للقوات التقليدية، بل هنالك حتى استراتيجية نووية جديدة، إلا أن هذه التغيرات يمكن فهمها إذا ما أخذنا بعين الاعتبار خلفية موقف روسيا الأمني في أعقاب الحرب الباردة، التي سببت ظهور اعتبارات إضافية بالتهديد، خاصة تلك التي تسببها الحركات الإسلامية المتطرفة، فضلاً عن ظهور مشكلات أمنية في الجمهوريات السوفياتية السابقة، بل وفي داخل روسيا نفسها (مشكلة الشيشان)، وهو ما استدعى الحاجة إلى وجود قوات تدخل تستخدم القطع النظامية، وتكيف الإستراتيجية النووية وفق الضعف النسبي في القوات الروسية التقليدية لتتلاءم مع استراتيجيات القوى النووية الأخرى.

عموماً، لا تعني هذه التغيرات على أية حال وجود تغيير جذري في هذه العقيدة عما كان موجوداً في العقائد السوفياتية السابقة، بل إنها محض عقيدة معدلة تم اتخاذها لتواجه التهديدات الأمنية والواقعية العسكرية الجديدة. ولكن الرأي العام والشامل الخاص بالتهديدات

(١) جريدة السفير، عدد ١٢٧٨٨، تاريخ ٢٠١٤/٦/٥، ص ١٣.

والحرب المتوقعة ظل، بشكل ما، قريباً من المقاربات السوفياتية؛ فالإستراتيجية السوفياتية لم تكن جامدة، بل كانت تتمتع بنوع من المرونة حيال الظروف المستجدة والعقائد السياسية الجديدة، بينما بقيت غير متغيرة بما يخص منطلقاتها الأساسية. وقد اتّبعَت الإستراتيجية الروسية هذه التقاليد نفسها، وكيفت الآراء السوفياتية لتلاءم الظروف المستجدة للبيئة الأمنية لما بعد الحرب الباردة دونما تغيير في المرتكزات الأساسية.

في النهاية، نستطيع أن نقول إن ما تتطلع روسيا الاتحادية إليه يندرج على مستويات ثلاثة:

- تأكيد خروج روسيا من ماضيها.
- حصول البلاد على الاستقرار من خلال تحقيق سياسة التنمية دون إبطاء.
- التحرك على الساحة الدولية من منطلق احتفاظ روسيا بمكانتها كقوة كبرى، حتى بعد تفكك الاتحاد السوفياتي.

القسم الرابع: اجتهاد دستوري

- الطعن بقانون تمديد ولاية مجلس النواب
- قرار المجلس الدستوري
- رأي الجبهة الوطنية لحماية الدستور والقانون
- تعليقات

الفقرة الأولى: نص مراجعة الطعن

حضرة رئيس المجلس الدستوري مراجعة طعن في دستورية قانون

مستدعو الطعن: النواب السادة ميشال عون - ادكار معلوف - ابراهيم كنعان - حكمت ديب - سيمون ابي رميا - نادي غاريوس - زياد اسود - فادي الاعور - نبيل نقولا - الان عون

القانون المطعون بدستوريته: القانون المعجل النافذ حكما الرقم ١٦ تاريخ ١١ تشرين الثاني ٢٠١٤ والمنشور في العدد ٤٨ من الجريدة الرسمية تاريخ ١١/١١/٢٠١٤، والذي ينص في مادته الوحيدة على ان:

- "تنتهي ولاية مجلس النواب الحالي بتاريخ ٢٠ حزيران ٢٠١٧
- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية مع استعجال اصداره وفقا للفقرة الاولى من المادة ٥٦ من الدستور معطوفة على المادة ٦٢ منه".

يتشرف مستدعو الطعن بالتقدم من المجلس الدستوري بمراجعة الطعن هذه بدستورية القانون المعجل النافذ حكما الرقم ١٦ تاريخ ١١ تشرين الثاني ٢٠١٤ والمنشور في العدد ٤٨ من الجريدة الرسمية تاريخ ١١/١١/٢٠١٤، وذلك وفقا للاختصاص المحفوظ للمجلس الدستوري في المادة ١٩ من الدستور، وقد راعى مستدعو الطعن المواد ١٨ و ١٩ من القانون الرقم ١٩٩٣/٢٥٠ وتعديلاته (انشاء المجلس الدستوري) و ٣٠ الى ٣٣ ضمنا من القانون الرقم ٢٠٠٠/٢٤٣ وتعديلاته (النظام الداخلي للمجلس الدستوري)، طالبين قبول هذه المراجعة في الشكل والاساس وتعليق مفعول النص موضوع المراجعة ونشر قرار التعليق في الجريدة الرسمية عملا بالمادتين ٢٠ من قانون انشاء المجلس الدستوري و ٣٤ من النظام الداخلي للمجلس الدستوري المشار اليهما اعلاه، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: في الشكل:

بما أن مراجعة الطعن هذه مقدمة ضمن مهلة الخمسة عشر يوماً التي تلي نشر القانون في الجريدة الرسمية، على ما نصّت عليه المادة ١٩ من قانون انشاء المجلس الدستوري، وهي مستوفية سائر الشروط الشكلية لا سيّما لجهة تقديمها الى رئاسة المجلس الدستوري مذيلة بتوقيع عشرة نواب شخصياً،

لذلك، يطلب مستدعو الطعن من مجلسكم الكريم قبول هذه المراجعة شكلاً.

ثانياً: في تعليق مفعول القانون المطعون فيه:

بما ان القانون المطعون فيه والمشار اليه في مقدمة الطعن يقضي بتمديد ولاية مجلس النواب الحالي الى ٢٠ حزيران ٢٠١٧، تلك الولاية التي سبق تمديدها "بصورة استثنائية" الى ٢٠ تشرين الثاني ٢٠١٤ بالقانون الرقم ٢٤٦ الصادر بتاريخ ٣١ أيار ٢٠١٣ والمنشور في ملحق خاص من الجريدة الرسمية رقم ٢٤ تاريخ أول حزيران ٢٠١٣، ما من شأنه ان ينشئ ولاية جديدة كاملة لمجلس النواب بفعل التمديد المذكورين،

وبما ان نص قانون التمديد الجديد المطعون بدستوريته لم يتضمن اي اشارة الى طابعه الاستثنائي، على عكس ما ورد في صلب نص القانون الرقم ٢٤٦/٢٠١٣ والذي سبق الطعن به لدى مجلسكم الكريم دون تمكنكم من توفير نصاب الحضور المفروض قانوناً تمهيداً لاصدار القرار بشأنه بالاكثرية المطلوبة،

وبما ان من شأن تعليق مفعول هذا القانون تمكين السلطات المختصة من اجراء العملية الانتخابية بالتاريخ المحدد بالمرسوم الرقم ٣٢١ تاريخ ١٩ آب ٢٠١٤ (دعوة الهيئات الناخبة لانتخاب اعضاء مجلس النواب)، اي في ١٦ تشرين الثاني ٢٠١٤، وذلك قبل نهاية فترة التمديد الاولى، هذا التاريخ الذي يجب التقيد به عملاً بمبدأ تداول السلطة واحترام الوكالة الشعبية بمندرجاتها الزمنية والتقيّد باستفتاء الشعب مداورة بواسطة الانتخاب، وهو مصدر

السلطات وصاحب السيادة التي يمارسها عبر المؤسسات الدستورية، على ما ورد في الفقرة "د" من مقدمة الدستور،

وبما ان وزارة الداخلية والبلديات قد حددت مواعيد لاقتراع المغتربين في دولة الكويت ودولة استراليا (سيدني/ملبورن)، تباعا في ٢٠١٤/١١/٧ و ٢٠١٤/١١/٩، وبما انه لا يرد على طلب تعليق مفعول هذا القانون بأنه في حال ردّ مراجعة الطعن من قبل مجلسكم الكريم، تكون الانتخابات قد جرت في لبنان والدولتين المذكورتين بالتواريخ المحددة أعلاه، ما تنتفي معه الغاية من قرار رد مراجعة الطعن او من القانون المطعون فيه، ذلك ان تحقق واقعة اجراء الانتخابات النيابية في موعدها في لبنان ينفي طابع الاستثناء ومصصلحة الدولة العليا والخطر الامني الداهم وما شابه من اسباب تم ايرادها في متن الاسباب الموجبة للقانون المطعون فيه، ما يعني ان الاستحقاق الدستوري المفصلي قد جرى بموعده دون عوائق، فتتحقق الغاية الدستورية من الانتخاب، مع الاشارة الى افتراض جهازية مجلسكم الكريم لإعمال رقابته الحاسمة على صدقية أي انتخاب مطعون فيه، لذلك، يطلب مستدعو الطعن من مجلسكم الكريم اتخاذ القرار فورا بتعليق مفعول القانون المطعون فيه ريثما يصار الى بت الطعن في الاساس.

ثالثا: في الاساس: في أسباب الطعن:

١- في مخالفة القانون المطعون فيه المبادئ الواردة في مقدمة الدستور:

بما ان مقدمة الدستور قد تم استنساخها حرفيا من وثيقة الوفاق الوطني (اتفاق الطائف)، وهي تنص على مبادئ يرتكز عليها نظامنا الدستوري السياسي، وبما ان اجتهاد مجلسكم الكريم قد استقر على اعتبار هذه المبادئ ذات قيمة دستورية، ومقدمة الدستور متمتع بالقدرة الدستورية ذاتها التي تتمتع بها احكامه، ذلك ان المقدمة والمبادئ التي تتضمن ومتن الدستور يؤلفون معا كلاً لا يتجزأ، من ضمن ما يسمّى "الكتلة الدستورية" bloc de constitutionnalité،

وبما ان الفقرة "ب" من مقدمة الدستور تنص على ان لبنان عضو عامل ومؤسس لمنظمة الامم المتحدة وملتزم موثيقها كما هو ملتزم الاعلان العالمي لشرعة حقوق الانسان، وان على الدولة ان تجسد المبادئ الواردة في هذه الموثيق في جميع الحقول والمجالات دون استثناء،

وبما ان الفقرة "ب" من المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الامم المتحدة بتاريخ ١٦/١٢/١٩٦٦، والذي انضم لبنان اليه بالمرسوم الرقم ٣٨٥٥ تاريخ ١/٩/١٩٧٢، تنص على انه يحق ويتاح لكل مواطن، دون اي تمييز بسبب احد الاعتبارات المنصوص عليها في المادة ٢ ودون اي قيد غير معقول، "الاشتراك اقتراعا وترشيحا في انتخابات دورية صحيحة نزيهة تجري على اساس الاقتراع العام المتساوي السري وتضمن الاعراب الحر عن ارادة الناخبين"،

وبما ان المادة ٤ من العهد المذكور، الذي هو من موثيق الامم المتحدة، تنص في الفقرة (١) منها على انه "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الاطراف في هذا العهد ان تتخذ، في اضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد...". كما تنص في الفقرة (٣)، انه يتوجب "على اية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد ان تعلم الدول الاطراف الاخرى فورا، عن طريق الامين العام للامم المتحدة، بالاحكام التي لم تنقيد بها وبالاسباب التي دفعتها الى ذلك، وعليها، في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد، ان تعلمها بذلك مرة اخرى والطريق ذاته"، الامر الذي لم يحصل بعد التمديد الاول لولاية مجلس النواب الحالي المنافي لالتزام لبنان بالعهد الدولي المذكور، ما يدل على التورية والاستتساب والانتهازية وعدم اقامة الحجّة على توافر حالة من حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة،

وبما ان المادة ٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الذي خصه الدستور بالتسمية في الفقرة (ب) من مقدمته، تنص على "ان لكل فرد الحق في الاشتراك في ادارة الشؤون العامة

لبلادها اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا " (فقرة ١) وان "ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على اساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع او حسب اي اجراء مماثل يضمن حرية التصويت" (فقرة ٣)، ما يدل على ان الدورية في ممارسة الشعب لحقه في اختيار ممثليه هي عنصر اساس في التعبير عن ارادة الشعب، على ما ورد في قرار حديث لمجلسكم الكريم،

- القرار الرقم ٢٠١٣/١ تاريخ ٢٠١٣/٥/١٣ بالمراجعة رقم ٢٠١٣/و/١

وبما ان الفقرة "ج" من مقدمة الدستور تنص على ان " لبنان جمهورية ديموقراطية برلمانية" ما يعني العودة الى القواعد التي ترعى الانظمة الديموقراطية البرلمانية، وقد لخصها مجلسكم الكريم في قراره المشار اليه اعلاه، بموضوع ممارسة الشعب حقه باختيار ممثليه، بالقاعدتين التاليتين:

- "ان الانتخابات الحرة والنزيهة هي الوسيلة الوحيدة لانبثاق السلطة من الشعب، وهي اساس الديموقراطية البرلمانية".

- "ان مبدأ التنافس في الانتخابات هو الاساس والقاعدة في الانظمة الديموقراطية وهو مبدأ ذو قيمة دستورية".

وبما ان الفقرة "د" من مقدمة الدستور تنص على ان "الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية"، ما يعني ان الشعب يستولد كل سلطة، وان السلطة الاكثر التصاقا به وبارادته مباشرة في لبنان هي مجلس النواب، اي الهيئة التي ناط بها الدستور السلطة المشترعة وسلطة الرقابة على الحكومة واختصاصا استثنائيا بانتخاب رئيس الجمهورية، وسواها من الاختصاصات المحفوظة لمجلس النواب في الدستور، وان على هذه الهيئة بالتالي ان تعود الى الشعب السيد بصورة دورية كي تستمد منه السلطة، دون ان يتاح لها اختزال ارادته او مصادرتها في الزمن او الاستغناء عنها، على ما استقر عليه اجتهاد مجلسكم الكريم الذي اعتبر "ان الانتخاب هو التعبير الديموقراطي الصحيح

والسليم عن سيادة الشعب وهو لا يكون كذلك الا اذا تأمنت من خلاله المبادئ العامة الدستورية التي ترعى الانتخاب "...، وان الدستور "أوجب تأليف مجلس النواب على اساس الانتخاب، وهو وإن ترك للمشترع أمر تحديد عدد النواب وكيفية انتخابهم، فإن المجلس يبقى مقيدا في وضع هذا القانون بأحكام الدستور والمبادئ العامة الدستورية المتعلقة بهذا الموضوع"،

- القرار الرقم ٩٦/٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/٧ بالمراجعتين الرقم ٢ و ٣ / ٩٦.

- القرار الرقم ٩٧/٢ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٢ بالمراجعة الرقم ٢ / ٩٧.

وبما ان الارادة الشعبية هي في الوقت ذاته، عند التعبير عنها في صندوق الاقتراع، انما تمارس سلطة سيادية من نوع آخر، أي المساءلة والمحاسبة، وهما من صميم النظام الديموقراطي البرلماني، حتى اذا طال او حال الزمن دونهما، تفلت ممثلو الشعب من مساءلته ومحاسبته عندما يحين زمن المساءلة والمحاسبة دوريا وبصورة منتظمة،
وبما ان الفقرة (هـ) من مقدمة الدستور تنص على ان "النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها"، ما يستدعي التساؤل عن كيفية تأمين الحد الأدنى من التوازن بين السلطات في ظل تمديد ولاية احداها مرتين، اي لولاية جديدة كاملة، ما يجعلها مشرفة، خارج الولاية الاصلية، على استيلاء الحكومات او اقالمتها من طريق منح الثقة او حجبها، والمقصود السلطة الاجرائية المتمثلة بمجلس الوزراء مجتمعا، وانتخاب رئيس جديد للجمهورية، اي رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، وقد انتهت ولاية الرئيس السابق قبل انتهاء ولاية المجلس الحالي الممددة سابقا بالقانون الرقم ٢٠١٣/٢٤٦ بصورة مخالفة للدستور،
تتكرر اليوم بصورة فاضحة،

وبما ان هذه المبادئ تنطلق من مبدأ أساس، يبرر وجود المجلس الدستوري، وهو مبدأ تداول السلطة:

"Loin d'être un frein à l'alternance, le Conseil constitutionnel en protège le principe en régulant ses effets juridiques. Il existe même une dialectique de légitimation réciproque : le Conseil constitutionnel légitime l'alternance et l'alternance légitime à son tour le Conseil constitutionnel.

Protecteur du principe d'alternance, le Conseil constitutionnel joue le rôle d'aiguilleur des pouvoirs publics nationaux. Par ailleurs, les décisions de conformité sous réserve lui permettent de concilier les intérêts de l'opposition avec ceux de la majorité au pouvoir. Conférant aux réformes politiques un "certificat de constitutionnalité", le Conseil constitutionnel rend possible le fonctionnement régulier de l'alternance et intègre les réformes politiques dans "l'ordre constitutionnel". Le Conseil constitutionnel légitime, ainsi, le principe d'alternance. En excluant tout monopole du pouvoir par la majorité, la jurisprudence constitutionnelle garantit le principe d'alternance qui, réciproquement, légitime le rôle du Conseil constitutionnel".

-Le Conseil constitutionnel et l'alternance-Tome 106 ; Marie-Christine Steckel-Éditeur : L.G.D.J-Collection : Thèses

وبما انه ينهض عن كل ذلك ان الامعان في تمديد ولاية مجلس النواب الحالي للمرة الثانية ولولاية جديدة كاملة في المحصلة، انما يفاقم مخالفة مبادئ وثيقة الوفاق الوطني التي استقى دستور ما بعد الطائف حرفيا منها مقدمته، وان من شأن هذه المخالفة التي تجبه المبادئ تلك ان تجعل من القانون المطعون فيه قانونا مخالفا للمبادئ الدستورية، ما يقتضي معه ابطاله.

٢- مخالفة القانون المطعون فيه أحكام الدستور:

أ- مخالفة المادة ٢٧ من الدستور:

بما ان المادة ٢٧ من الدستور تنص على ان عضو مجلس النواب "يمثل الامة جمعاء ولا يجوز ان تربط وكالته بقيد او شرط من قبل منتخبه"، ما يعني بصورة لا تقبل اللبس ان ما يربط النائب بالشعب هو توكيل محرر من اي قيد او شرط، اي وكالة مطلقة الصلاحية، تتسحب بمفاعيلها على الامة جمعاء،

وبما ان الوكالة المطلقة التي يعطيها الشعب للنائب عند انتخابه ترتب على النائب مسؤولية تحاكي الاطلاق الذي تتصف به الوكالة المذكورة، لا سيما لجهة التقيد بأجلها عند منحها، اي اصلا عند انتهاء السنوات الاربع التي هي مدة ولاية مجلس النواب بمقتضى المادة الاولى من القانون الرقم ٢٥/٢٠٠٨ الساري المفعول والمعدلة حكما بالقانون المطعون فيه والممدد ثانية للأجل المذكور الذي تتجم عنه بالمحصلة ولاية جديدة كاملة من دون استشارة الشعب اللبناني، لا بل بالرغم منه، دون حياء او وجل، كأنه كمية مهمة من البشر، نعود اليها حين نستسيغ ذلك، لضمان افضل الظروف للاستمرار في السلطة والاستثثار بها، ما يشكل ديكتاتورية مقنعة تنتفي معها ادنى مقومات الديمقراطية،
وبما ان الوكالة المطلقة تلك ترتبط ارتباطا عضويا بالسيادة الوطنية غير القابلة للتفرغ الكلي والنهائي عنها، او التقادم المسقط، اي مرور الزمن عليها:

Le principe de toute souveraineté réside essentiellement dans la Nation. Nul corps, nul individu ne peut exercer d'autorité qui n'en émane expressément. Elle comporte un certain nombre de conséquences. La Nation, être collectif et unique, a une volonté et une seule : elle peut donc déléguer sa souveraineté mais elle doit alors la déléguer tout entière à ses représentants élus, c'est-à-dire aux assemblées parlementaires (la souveraineté est indivisible) et elle ne peut le faire que de manière temporaire, pour une durée limitée (la souveraineté est inaliénable), sans qu'aucune délégation d'exercice, aussi longue soit elle, puisse l'empêcher de s'en ressaisir au moment de son choix (la souveraineté est imprescriptible)."
-Institutions Politiques- Droit Constitutionnel- Pierre Pactet- 21ème éd. Pages 87-88.

وبما ان المبادئ العامة التي ترعى الوكالة تنص على ان الوكالة تنتهي بحلول الاجل المعين لها، على ما ورد في المادة ٨٠٨ من قانون الموجبات والعقود،
وبما ان الوكالة الشعبية، المقترنة بمبدأ دورية الانتخاب، تعني، على ما استقر عليه العرف، ان هذه الوكالة تنتهي بعد اربع سنوات من منحها، اي في حالتنا الراهنة في ٢٠ حزيران

٢٠١٣، وأنه لا يجوز للوكيل ان يتجاوز أجل الوكالة بقرار منفرد منه، وقد تجاوزها لمرة اولى وهو يعيد الكرة اليوم بما يشبه الامعان في هتك ارادة الشعب ومصالحه، وبما ان هذا العرف المستقر عند انتخاب كل مجلس نواب انما تأكد قياسا بالنص التشريعي على مستويين:

- مستوى دستوري، بمقتضى المادة ٤٤ من الدستور التي يستفاد من صراحة نصّها ان ولاية المجلس اربع سنوات بدليل انه يعود له ان ينزع الثقة عن رئيسه او نائبه بعد سنتين من انتخابهما،

- مستوى قانوني، بمقتضى المادة ٢١ من القانون الرقم ٩٧/٦٦٥ التي نصت على امكانية طرح الثقة برئيس البلدية ونائبه، بعد انقضاء ثلاث سنوات، اي في منتصف ولاية المجلس البلدي المحددة بستة سنوات بموجب المادة العاشرة من قانون البلديات،

وبما انه سبق لمجلسكم الكريم ان قرر، عن طريق تصديه للقانون برمته، ابطال المادة الخامسة من القانون الرقم ٩٦/٥٣٠ التي حددت، خلافا لأي نص آخر وبصورة استثنائية، مدة ولاية مجلس النواب المنتخب بعد صدور القانون المذكور بأربع سنوات وثمانية اشهر تنتهي بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٥، حيث اعتبر مجلسكم ان نص هذه المادة "ينطوي على تمديد اضافي لولاية مجلس النواب القادم ويخلّ بالقاعدة العامة والعرف البرلماني، ولا يبرره الاستثناء الوارد فيه"

- القرار الرقم ٤/٩٦ تاريخ ١٩٩٦/٨/٧ بالمراجعتين الرقم ٢ و ٣/٩٦،

وبما ان الامر أدهى في المراجعة الراهنة من المراجعتين المذكورتين، واللتين صدر بشأنهما قرار ابطال، ذلك ان ولاية مجلس النواب الحالي انما هي ممددة مرتين متتاليتين بقانون من المجلس ذاته، وليس ولاية مجلس نواب قادم يتم انتخابه على اساس ولاية مضافة عما استقر عليه العرف البرلماني، هذا العرف الذي يقضي بأن ولاية مجلس النواب هي اربع سنوات،

وهي المدة التي دخلت في ذهن الشعب اللبناني وقرارة نفسه بالتواتر والاخذ المنكر والمستمر بها الى حد الانصياع الطوعي والتلقائي لها ولاستحقاقها الزمني بحيث ان الشعب ينفر من كلّ تعديل يطالها عنوة، على ما يتبين راها من ردود الفعل السلبية، المعبر عنها شعبيا واعلاميا، على القانون المطعون فيه وتصرف الاكثريّة النيابية التي أقرته بالخروج عن الولاية النصية والعرفية لمجلس النواب مرتين متتاليتين،

وبما ان المشرع الدستوري، وليس المشرع العادي، هو الذي يتصدّى للحالات الشاذة عن العرف المذكور، على ما هي الحال على سبيل المثال عند خلو مقعد في مجلس النواب قبل انتهاء ولايته، حيث نصّت المادة ٤١ من الدستور على حالة الخلو هذه فقضت بانتخاب الخلف في خلال شهرين من تحقق حالة الخلو، على ان لا تتجاوز ولاية النائب الجديد ولاية المجلس، حتى اذا خلا المقعد في المجلس قبل انتهاء ولايته بأقل من ستة أشهر، لا يعمد الى انتخاب الخلف، ما يدلّ بصورة قاطعة على ان هذه الولاية النصية والعرفية عصيّة على الاستتساب وانها محصنة بالمبادئ والنصوص الدستورية فقط،

وبما انه سبق ايضا لمجلسكم الكريم في قراره الحديث اعلاه ، ان اعطى تفسيراً للمادة ٢٧ من الدستور، معتبرا ان القانون الرقم ٢٠١٣/٢٤٥ الرامي الى تعليق العمل بالمهل في قانون الانتخاب رقم ٢٠٠٨/٢٥ لم يتناول "لا من قريب ولا من بعيد طبيعة التمثيل النيابي في النظام الدستوري اللبناني، كما لم يتناول طبيعة الوكالة اللبنانية المعمول بها في لبنان ومفهومها"، في حين ان نص المادة ٢٧ من الدستور "يحدد طبيعة التمثيل النيابي وطبيعة الوكالة النيابية ومفهومها"، ما يعني ان مجلسكم الكريم لم يجد في مجرد تعليق العمل بالمهل المحددة في قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب مخالفة للمادة ٢٧ المذكورة طالما ان هذا التعليق لم يمس طبيعة التمثيل النيابي في نظامنا الدستوري او طبيعة الوكالة ومفهومها في هذا النظام، كما حددتهما المادة ٢٧ من الدستور، في حين ان القانون المطعون فيه راها يجبه مباشرة وبصورة مكررة المادة ٢٧ المذكورة وفقا لمنطوق قراركم المذكور والاسباب التي اوردنا اعلاه،

- القرار الرقم ٢٠١٣/١ تاريخ ٢٠١٣/٥/١٣، بالمراجعة الرقم ١/و/٢٠١٣.

لذلك، يقتضي ابطال القانون المطعون فيه لمخالفته المادة ٢٧ من الدستور.

ب- مخالفة المادة ٣٢ من الدستور:

بما ان المادة ٣٢ من الدستور تنص صراحة على ان العقد العادي الثاني لمجلس النواب يبدأ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الاول "وتخصص جلساته بالبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر وتدوم مدة هذا العقد الى آخر السنة"، وبما ان القانون المطعون فيه قد اقر في مجلس النواب خلال جلسته التشريعية التي انعقدت في الخامس من تشرين الثاني ٢٠١٤، اي من ضمن العقد العادي الثاني، متجاوزا في ذلك الزامية المادة ٣٢ من الدستور بوجوب تخصيص هذا العقد لمناقشة الموازنة واقرارها "قبل كل عمل آخر"، الامر الذي لم يحصل،

وبما انه لا يرد ان الممارسة البرلمانية تجاوزت هذا التخصيص او استقرت على هذا التجاوز، ذلك انه من المعتمد ان اي عرف لا يستقيم عند مناهضته نصا دستوريا قائما مناهضة صريحة، والا سهل الخروج عن الاحكام الدستورية بمجرد تكرار عدم التقيد بها، لذلك، يقتضي ابطال القانون المطعون فيه لمخالفته المادة ٣٢ من الدستور.

ج- مخالفة المادة ٤٢ من الدستور:

بما ان المادة ٤٢ من الدستور تنص على ان "تجري الانتخابات العامة لتجديد هيئة المجلس في خلال الستين يوما السابقة لانتهاؤ مدة النيابة"، وبما ان ولاية مجلس النواب الحالي محددة بأربع سنوات، تنتهي في ٢٠ حزيران ٢٠١٣، وقد تناولها قانون تمديدي اول حدد انتهاء الولاية بصورة استثنائية بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني ٢٠١٤،

وبما ان موعد اجراء الانتخابات العامة قد حدد في ١٦ تشرين الثاني ٢٠١٤ من السلطة المختصة، أي ضمن مهلة الستين يوما التي تسبق انتهاء ولاية مجلس النواب الممدة على النحو اعلاه، بعد ان اعتبر القانون التمديدي الاول "مقبولا" و"ساري المفعول" بمجرد عدم صدور قرار في غرفة المذاكرة في المجلس الدستوري بمراجعة الطعن به، وذلك بالمهلة المنصوص عنها في المواد ٢١ من قانون انشاء المجلس الدستوري و٣٦ و٣٧ من النظام الداخلي،

وبما ان القانون المطعون في دستوريته بالمراجعة الراهنة يرجى موعد الانتخابات بتمديده ولاية مجلس النواب الحالي تكرارا حتى تاريخ ٢٠ حزيران ٢٠١٧، ما من شأنه ان يحول دون اجراء الانتخابات في الموعد المحدد في ١٦ تشرين الثاني ٢٠١٤، اي ضمن المهلة المحددة في المادة ٤٢ من الدستور، ويؤدي عمليا الى حرمان المواطن اللبناني المستوفي شروط الانتخاب والترشح من حقه الدستوري في ان يكون ناخبا ومنتخبا، وبما انه، من جهة اولى، لا قيمة قانونية ملزمة لأي تعهد يرد في محضر الجلسة باجراء الانتخابات النيابية عند حلول استحقاقات دستورية اخرى او بمواعيد تسبق انتهاء الولاية الممددة تكرارا اعلاه، ذلك ان العبرة والالزامية لما يرد في النص التشريعي، وبما انه لا يرد، من جهة اخرى، ان ولاية المجلس المحددة بقانون انما تعدل بقانون، اختصارا او تمديدا، وذلك للأسباب الواردة أعلاه في متن هذه المراجعة، لا سيما في ضوء وجوب مراعاة القانون، في هذه الحالة، المبادئ العامة والاحكام الدستورية التي تم استعراضها بصورة مستفيضة،

Le Conseil constitutionnel a clairement affirmé dans un considérant de principe que lorsque la Constitution confie à la loi la fixation de règles ou la détermination de principes, ceci "ne saurait dispenser le législateur, dans l'exercice de sa compétence, du respect des principes et des règles de valeur constitutionnelle qui s'imposent à tous les organes de l'Etat". Le dernier membre de phrase est particulièrement significatif et important: aucun organe de l'État, aucun pouvoir institué, n'échappe au respect de la norme constitutionnelle.

C.C 82 -132 D.C.16 janvier 1982, Rec.18, Les grandes décisions du Conseil constitutionnel, 11 ème édition, n 31, p.459.

وبما ان الدستور هو القانون الاسمى في الدولة، لا بل هو المرجعية الميثاقية العليا التي تعلق هرميا كل النصوص وكل المواقف السياسية التي يتم التعبير عنها بنصوص قانونية او تنظيمية،

وبما انه لا يكفي ان تمتد ولاية مجلس النواب الحالي بأسباب موجبة تتوسل "الظروف الاستثنائية" كي يجد الاستثناء مبررا له للتمديد، على ما أسلفنا،

وبما ان الاستثناء يفسر حصرا وبصورة ضيقة *l'exception est de droit étroit* ولا يجوز التوسع فيه بالنظر الى تداعياته على المبدأ الذي يبرر الاستثناء الخروج عنه،

وبما انه لا ينهض من الاسباب الموجبة للقانون المطعون في دستوريته، ان ثمة ظروفًا قاهرة او حالات من الضرورة القصوى او الاخطار المحققة التي من شأنها ان تؤلف "الظروف الاستثنائية" المرتكز عليها في الاسباب الموجبة، واليك الأدلة المستقاة من واقع الحال ومن متن الاسباب الموجبة ذاتها:

١- لم يتخذ مجلس الوزراء اي قرار من شأنه ان يستشف منه ان ثمة احداث امنية قائمة تبرر اتخاذ اي من التدابير الملائمة التي تحاكي الظروف الامنية الخطيرة والمحققة في اي منطقة من لبنان او على مساحة الوطن، سواء تلك التدابير المحددة في المادة ٦٥ من الدستور كاعلان حالة الطوارئ او الحرب او التعبئة العامة، او تلك المحددة تدرجا في قانون الدفاع الوطني في حال تعرضت الدولة في منطقة او عدة مناطق لاعمال ضارة بسلامتها او مصالحها، كاعلان المنطقة العسكرية ووضع سائر القوى المسلحة تحت امرة قيادة الجيش بمعاونة المجلس العسكري وياشراف المجلس الاعلى للدفاع.

٢- لم يعلق والتعليم في المدارس الرسمية الا لوقت محدد جدا، بقرار من وزير التربية وفي رقعة جغرافية محددة، وذلك بسبب مدهامة الجيش استباقيا لبعض الاحياء في طرابلس والتي عاد الهدوء اليها سريعا.

٣- قيام وزير الخارجية والمغتربين مؤخرًا (للمفارقة!) بجولات على مختلف المناطق النائية والتخوم جنوبًا وشمالًا وبقاعًا، حيث تم التواصل مع الناس ومختلف المرجعيات، ما يدل، ان دلّ على شيء، ان تصوير الامور بأن لبنان يعاني فعليًا من احداث امنية قائمة ومتفاقمة هو امر غير صحيح على الاطلاق، لا بل ان الاستقرار العام لا يزال قائمًا تحت مظلة لبنانية واقليمية ودولية، على ما هو معروف.

٤- من مراجعة الاسباب الموجبة للقانون المطعون فيه، نستقي الاقرار بضرورة "وجود ظروف استثنائية... تشل القوانين العادية وتخلق قانونًا خاصًا" يفيد... "بقاء الدولة والوطن والصالح العام"، كما وجود "اسباب مستمدة من ضرورات قصوى" تستدعي التعامل معها "في حدود المدة التي تستدعيها هذه الضرورات"، ما يعني ان الظرف الاستثنائي يجب ان يكون قائمًا ومحققًا ومستمرًا، في حين ان الاسباب الموجبة ذاتها تشير الى "ان العيش المشترك في خطر نتيجة الارهاب النائم والمتربص والكيان في خطر نتيجة المؤامرات والاحداث الامنية القائمة والمنظرة"، وان ثمة "خطرا داهما (وليس محققًا) يرفرف فوق لبنان" وان "هناك تعذرا ان لم نقل استحالة لاجراء الانتخابات في ظل الفتن..."، فننتقل من الاستشراق الى الارتقاب الى التعذر الى الاستحالة بشطبة قلم! اما الادهي، فهو ارتكاز الاسباب الموجبة ايضا وايضا على التصعيد السياسي في البلد والانقسام الذي يأخذ في كثير من الاحيان ابعادا مذهبية وطائفية حادة "تندّر تداعياتها بالفتنة"، فتندرع بالانذار للانكار، اي انكار حق المواطن بأن يقول كلمته في ممثليه والمساءلة عن التصعيد السياسي والانقسام المذكورين. اضافة الى كل ذلك، يتدرع المشتري في الاسباب الموجبة لقانونه التمديدي بأن الظروف لا تسمح لاي كان بالاستماع الى وزير الدفاع والداخلية وقادة الاجهزة الامنية للوقوف بدقة على "حجم الصعوبات والازمات والمفاجآت والتي تتطلب المساعدة من الجميع للوقوف بوجه الخطر الداهم

والمخططات النائمة والمعلنة. لم يفت المشرع ايضا الممدد لذاته بأن يستعين بالاضرابات القائمة في صفوف الاساتذة والموظفين التي تعطل العملية الانتخابية برمتها (!)، او بوسائل الاعلام التي تثبت وسائل الضغط او التخويف او التخوين او التكفير، ما من شأنه "ان يعرض العملية الانتخابية برمتها للابطال" (!)، في حين ان المشرع يتجاهل كليا انه لا يمكن ابطال الانتخابات برمتها تحت اي سبب او ذريعة، وان لكل عملية انتخابية خصوصيتها وظروفها المحددة في مراجعة الطعن.

٥- اما استشراف المستقبل في الاسباب الموجبة من منطلق "ان اول مبادئ العلم السياسي هو الرؤية *gouverner c'est prévoir*، على ما ورد حرفيا في الاسباب الموجبة، فيدل بداية على حالة تخبط في تبرير قانون التمديد الراهن المطعون فيه، ذلك ان المشرع يعود الى لازمة "الاحطار... النائمة اليوم والمستيقظة غدا" و"التأكيد ان الظروف الاستثنائية القائمة اليوم وغدا اخطر واشرس وادهى بكثير من الظروف الاستثنائية السابقة التي جرى فيها التمديد في سنة ٢٠١٢"، كأن تلك الظروف قد اصبحت ثابتة وقاطعة بقرار من المجلس الدستوري بمعرض مراجعة الطعن السابقة التي لم تلق صدق لها كما اسلفنا. نزيد على ذلك ان "المؤامرات الآتية تفوق كل تصور"، في استشراف متهور ومتكرر لمستقبل آت، ذلك ان الحاضر لا يعين في تبرير عدم اجراء الانتخابات النيابية. هذا وفات المشرع الممدد لذاته تكرارا ان مراسم عشوراء جرت في مناطق مختلفة من الوطن ولم يحدث فيها اي عمل مخل بالامن، فبأي عيد فضيل يتذرع هذا المشرع الممدد لذاته للقول بأن "اللبنانيين لم يجتمعوا على موائد الرحمن والسلام والمحبة خوفا من انفجار او اغتيال او فتن"؟

٦- اما "الفرار القاتل" الذي تذرع به المشرع الممدد لذاته في الاسباب الموجبة لقانوني التمديد، فهو حجة لا تستقيم، ذلك ان بديل التمديد هو الانتخاب وليس الفرار، وان تمديدا تقنيا يمكن ان يحصل لبضعة اشهر عند الحاجة الماسة، وان التمديد الاول

حصل وسدّة الرئاسة غير شاغرة، حتى ان رئيس الجمهورية في ذلك الزمن تقدم ايضا بطعن ضد قانون التمديد الاول، وانه حتى اذا اتفق حصول خلاء الرئاسة ومجلس النواب منحل تدعى الهيئات الناخبة دون ابطاء لانتخاب مجلس جديد، على ما يرد في المادة ٧٤ من الدستور. ان الفراغ غير متاح في الدستور، بدليل ان خلو سدّة الرئاسة لاي علة كانت لا تستحيل فراغا، بل ان صلاحيات رئيس الجمهورية تناط وكالة بمجلس الوزراء على ما تنص عليه المادة ٦٢ من الدستور. ان معادلة التمديد او الفراغ في الندوة البرلمانية هي معادلة خاطئة ومضللة، ذلك ان ما يملأ الفراغ هو الانتخاب.

هل انه يكفي ان تهدد المواقف السياسية بالفراغ تبريرا للتمديد، كي تتأسس حالات القوة القاهرة والضرورة القصوى والظروف الاستثنائية على أسس سليمة، ما من شأنه استباحة المبادئ والاحكام الدستورية دون وجل او خوف، ومتى كان الموقف السياسي حالة موضوعية بذاتها، حتى لو تحصّن هذا الموقف بتوافق أكثر في مجلس النواب، يبقى في كل الحالات توافقا خارجا على الدستور وليس وفاقا منبثقا عنه.

٧- ان تكون الاوضاع السياسية والامنية في لبنان على ما هي عليه انما هو امر لا يتصف على الاطلاق بالقوة القاهرة، ذلك ان لبنان لا يشهد حربا مدمرة على اراضيه سواء كانت حربا اهلية او من الخارج، على ما كانت عليه الحال حين مدد مجلس نواب ١٩٧٢ لذاته مرارا خلال سنوات الحرب التي عصفت بوطن الارز. ان الاخذ بالأوضاع السياسية والامنية السائدة مبررا لتأجيل موعد الاستحقاق الانتخابي المحوري في حياة الامة، بحجة ان ثمة احداثا امنية تجري في غير منطقة من لبنان بصورة متقطعة، او ان انقساما او تجاذبا سياسيا حادا يجعل اللبنانيين في حالة من الاصطفاف السياسي، او ان تنظيم ارهابيا شنّ على الجيش اللبناني معركة من جرود عرسال وعاد على اعقابه بعد ان اعاد الجيش الامساك بالميدان،

وخطف هذا التنظيم الارهابي عسكريين اصطحبهم معه في معرض فراره الى الجرد، هو بمثابة عذر اقبح من ذنب، ذلك انه يكفي مستقبلا ان يصار الى اثاره بعض الاحداث الامنية او المعارك العنيفة او الى تأزيم الحياة السياسية كي يذهب مجلس النواب مذهب الخروج عن المبادئ والاحكام الدستورية لتمديد ولايته. ان اصطناع الحدث السياسي او الامني لا يمكن ان يركن اليه كاستثناء او ظرف طارئ، او قوة قاهرة، تبرر تجاوز الاستحقاقات الدستورية، والا وقعنا في الاستتساب المطلق. هل ان تونس او ليبيا او مصر او العراق او سوريا او اليمن من الدول الاكثر أمنا في المنطقة كي يحصل فيها اكثر من انتخاب شعبي مباشر، دون اي تأجيل او تسويق؟

٨- بالله عليكم، ما هي الرسالة التي يوجهها مجددا قانون ثان لتمديد ولاية مجلس النواب تكرارا الى المجتمع المحلي والاقليمي والدولي، مقرونا بأسبابه الموجبة، بإعلانه ان الاوضاع الامنية والسياسية في لبنان سيئة الى درجة تحول دون اجراء الانتخابات النيابية في موعدها المؤجل اصلا؟ الا يبرر هذا القانون الصادر عن السلطة المشتركة، أي عن ممثلي الشعب اللبناني، ما اتخذته بعض الدول من تدابير لمنع رعاياها من القدوم الى لبنان، أو من دعوات لمغادرته؟ الا يؤلف هذا القانون وأسبابه الموجبة اساءة الى سمعة لبنان ودعوة الى اللبنانيين الى الهجرة الدائمة من لبنان، بلد اللاستقرار المستدام؟

٩- ان الاسباب الموجبة لقانون التمديد الثاني المطعون بدستوريته بالمراجعة الراهنة هي اسباب لا توجب التمديد، بل تقنم اعتباريا الوضع اللبناني الراهن، كأن المطلوب ان يرتفع منسوب القلق لدى الشعب اللبناني الى حدود قصوى تشل ارادته في التغيير والاصلاح السياسي. الادهى من ذلك محاولة تأبيد الولاية البرلمانية بربطها بما اسمته الاسباب الموجبة "مشكلة خطيرة ديموغرافية بوجود ما يزيد على مليون ونصف مليون نازح سوري وفي المخيمات تنام عناصر الارهاب وتنتظر ساعة

الاعتداء على الدولة" (!؟)، ويأتي من يتكلم من اولي الشأن، ومنهم من مدد لذاته في الندوة البرلمانية، عن وجوب فك الارتباط مع الازمة السورية.

١٠- اعتبار ما بعده اعتبار في الاسباب الموجبة وارتباك ما بعده ارتباك وتضليل ما بعده تضليل حتى بلغ الامر بالمشرح ان اورد في الاسباب الموجبة نصا حرفيا نسبه الى الدستور الفرنسي في حين انه مستقى من المادة ٨٠ من الدستور التونسي الصادر في ٢٠/١/٢٠١٤!. ان فرنسا لا تستخف بالظروف الاستثنائية، وان تونس الخضراء اجرت انتخابات عامة منذ ايام معدودات، اطاحت بحكم "حزب النهضة" الذي اتى به، اول ما اتى به، الى السلطة كالبراعم الاولى ما سمي "الربيع العربي".

يكفي هذا القدر من الخلاصات التي نترك امر تقديرها الى المجلس الدستوري الذي يعود له، على ما استقر عليه اجتهاده، ان يعمل رقابته على توافر الظروف الاستثنائية التي تبرر سن قوانين لا تتوافق واحكام الدستور:

" وبما انه اذا كان يعود للمشرع ان يقدر وجود ظروف استثنائية تستدعي منه سن قوانين لا تتوافق واحكام الدستور، في حدود المدة التي تستوجبها هذه الظروف فإن ممارسته لهذا الحق يبقى خاضعا لرقابة المجلس الدستوري".

- القرار الرقم ٩٧/٢ تاريخ ١٢/٩/١٩٩٧ بالمراجعة الرقم ٩٧/٢.

هذا ولا يسعنا من باب الامانة العلمية وكشفا للمستور في الاسباب الموجبة، الا ان نشير الى مفارقة فيها كل الدلالات والمعاني، وهي ان يلجأ مشرع التمديد الثاني في اسبابه الموجبة الى الحيثية ذاتها من قرار مجلسكم الكريم أعلاه ويتوقف عند حق المجلس الدستوري بأعمال رقابته على توافر الظروف الاستثنائية!؟

لا يرد على ذلك ان المجلس الدستوري لا ينظر في ملاءمة التشريع بل في دستوريته فقط، ذلك ان الاسباب الموجبة هي جزء متمم للقانون وتعبّر عن مقاصده ومعانيه، وان الرقابة على الملاءمة التشريعية هي في صلب اختصاص المجلس الدستوري، لا سيما عند توافر

حالة من حالات الانحراف التشريعي او الاجرائي على ما هي حال القانون المطعون بدستوريته في المراجعة الراهنة.

لذلك، يقتضي ابطال القانون المطعون فيه لمخالفة المادة ٤٢ من الدستور.

د- مخالفة المادة ٥٧ من الدستور:

تنص المادة ٥٧ من الدستور في المقطع الاخير منها انه في حال انقضاء مهلة اصدار القانون او اعادته من رئيس الجمهورية دون ان يبادر الرئيس الى اصدار القانون او طلب اعادة النظر فيه ضمن المهلة المحددة لاصداره، يعتبر القانون نافذا حكما ويتوجب نشره. يتبين من المواد ٥١ و٥٤ و٥٦ من الدستور ان لرئيس الجمهورية سلطة اصدار القوانين التي تم اقرارها في مجلس النواب وطلب نشرها في خلال شهر بعد احالتها الى الحكومة، او خلال خمسة أيام بالنسبة للقوانين التي يتخذ مجلس النواب قرارا بوجوب استعجال اصدارها، على ما هي حال القانون المطعون بدستورية بالمراجعة الراهنة، على ان يشترك رئيس الحكومة معه بالتوقيع على مرسوم الاصدار. الا ان لرئيس الجمهورية سلطة اخرى محفوظة له بمقتضى المادة ٥٧ من الدستور المشار اليها اعلاه، وهي بمثابة "حق"، بأن يطلب اعادة النظر في القانون مرة واحدة ضمن المهلة المحددة لاصداره، من دون امكانية رفض طلبه، ما يحلّه من اصدار القانون الى ان يوافق عليه المجلس بعد مناقشة اخرى بشأنه واقارره بالغالبية المطلقة من مجموع الاعضاء الذين يؤلفون المجلس قانونا. ان اعتبار القانون المطعون بدستوريته بالمراجعة الراهنة، نافذا حكما ومتوجب النشر، وقد نشر فعلا، بمهلة خمسة أيام من تاريخ عرضه على مقام مجلس الوزراء، بغياب رئيس الجمهورية، وبمعزل عن احجام عدد لا يستهان به من الوزراء عن توقيع مرسوم اصدار هذا القانون ضمن المهلة المذكورة، انما هو امر مناهض للمادة ٥٧ من الدستور، ذلك ان انقضاء المهلة ونفاذ القانون حكما انما يقابلهما تمكّن رئيس الجمهورية من ممارسة حقه باعادة النظر في القانون، والا تولّد عن اي تفسير او تطبيق للمادة المذكورة خلافا لذلك اختلال في التوازن المفروض

في متن هذه المادة ومس بنكاملتها. صحيح ان رئيس الجمهورية يمكنه ان يتمتع عن اصدار القانون ضمن المهلة المحددة دستورا لاصداره، من دون ان يمارس حقه باعادة النظر به، وان يصبح القانون نافذا حكما بانقضاء مهلة الاصدار، الا ان الصحيح ايضا، لا بل الاصح، ان حق اعادة النظر في القانون هو حق لصيق بشخص الرئيس ويعود لاستنسابه المطلق ولا يمكن لمجلس الوزراء ان يمارسه وكالة عن الرئيس الذي يكتفي، حال وجوده وممارسته الحق المذكور، باطلاع مجلس الوزراء على هذا الامر. كل ذلك يعني ان انتفاء الحق هذا، بخلو سدة الرئاسة، ينفي امكانية اعتبار اي قانون نافذا حكما ومتوجب النشر بمجرد انقضاء مهلة اصداره، بل يجب ان يصدر القانون بمرسوم الاصدار متخذ في مجلس الوزراء الذي يمارس وكالة صلاحيات رئيس الجمهورية. لذلك يقتضي ابطال القانون المطعون فيه لمخالفته المادة ٥٧ من الدستور.

هـ- مخالفة المادة ١٩ من الدستور:

اولت المادة ١٩ من الدستور كل من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس الوزراء او عشرة اعضاء من مجلس النواب (او رؤساء الطوائف المعترف بها قانونا فيما يتعلق ببعض القوانين المحددة مواضعها حصرا في المادة المذكورة) حق مراجعة المجلس الدستوري فيما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين. سبق للمجلس الدستوري اللبناني في قرار شهير له ان ابطال قانونا لمخالفته المادة ١٩ من الدستور بحجة انتفاء حق رئيس مجلس الوزراء بمراجعته فيما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين، وقد رأى المجلس في حينه ان حرمان رئيس مجلس الوزراء من حقه الدستوري بالطعن بنص تشريعي ما، من جراء استقالة الحكومة، من شأنه ان يفتح كوة في النص التشريعي المذكور يتسلل منها اليه عيب عدم الدستورية اذ يصبح هذا النص التشريعي بمنأى عن كل مراجعة بابطاله جزئيا او كليا بقرار من رئيس مجلس الوزراء يتخذه بالاستناد الى حقه المحفوظ له في المادة ١٩ من الدستور، فتنفي في ذلك، على قلنا احدى حالات

ممارسة المجلس الدستوري اختصاصه باعمال رقابته على دستورية القوانين، وهي حالات قليلة كما اسلفنا بالمقارنة مع حالات وضع اليد على النصوص التشريعية المحفوظ للمجالس او المحاكم الدستورية في بعض القوانين المقارنة، كالقانون الدستوري الفرنسي مثلا.

- قرار رقم ١ تاريخ ٦/٨/٢٠٠٥ بالمراجعة الرقم ١٢/٢٠٠٥.

ان ما يصح على رئيس مجلس الوزراء يصح بصورة أولى على رئيس الجمهورية الذي ناط به الدستور السهر على احترام احكامه واخضعه دون سواه الى قسم يمين الاخلاص لدستور الامة اللبنانية وقوانينها.

ان حق مراجعة المجلس الدستوري هو ايضا من الحقوق اللصيقة بشخص رئيس الجمهورية، ذلك ان المادة ١٩ خصته بالتسمية، كما سواه، كمرجعية من المرجعيات التي يحق لها مراجعة المجلس الدستوري بهذا الشأن.

لا يرد على ذلك بأن هذه الحجة الدستورية تقضي على التشريع طيلة خلو سدة الرئاسة، ذلك ان لا شيء يمكنه ان يحول دون التشريع عند توافر مصلحة الدولة العليا او مقتضيات تكوين السلطة، وهذا ما درج عليه مجلس النواب الحالي بعد خلاء سدة الرئاسة، وهو مقلّ اصلا في ممارسة اختصاص التشريع منذ بداياته.

لذلك، يقتضي ابطال القانون المطعون فيه لمخالفته المادة ١٩ من الدستور.

لهذه الاسباب جميعها،

يطلب النواب المستدعون من مجلسكم الكريم:

أولاً: قبول المراجعة الراهنة في الشكل لاستيفائها جميع الشروط الشكلية المفروضة قانوناً.

ثانياً: تقرير وقف العمل في القانون المطعون بدستوريته في المراجعة الراهنة ريثما يصار الى بنها في الاساس.

ثالثاً: ابطال القانون المعجل النافذ حكماً الرقم ١٦ تاريخ ١١ تشرين الثاني ٢٠١٤
والمنشور في العدد ٤٨ من الجريدة الرسمية تاريخ ١١/١١/٢٠١٤.
رابعاً: ابلاغ اي قرار يصدر عن مجلسكم الكريم في المراجعة الراهنة من المراجع
الرسمية المختصة ونشره في الجريدة الرسمية.

الفقرة الثانية: قرار المجلس الدستوري

- القرار رقم ٢٠١٤/٧ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٨ بشأن الطعن بقانون تمديد ولاية مجلس

النواب المنشور في العدد ٤٨ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٤/١١/١١.

رقم المراجعة ٢٠١٤/٦

المستدعون: النواب السادة: ميشال عون - ادكار معلوف - ابراهيم كنعان - حكمت ديب
- سيمون ابي رميا - نادي غاريوس - زياد اسود - فادي الاعور - نبيل نقولا - الان
عون.

القانون المطلوب وقف العمل فيه وابطاله: القانون المعجل النافذ حكما الرقم ١٦ تاريخ ١١
تشرين الثاني ٢٠١٤ والمنشور في العدد ٤٨ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٤/١١/١١
والمعلق بتمديد ولاية مجلس النواب.

ان المجلس الدستوري الملتم في مقره بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٨، برئاسة رئيسه عصام سليمان
وحضور نائب الرئيس طارق زياده والاعضاء: احمد تقي الدين، انطوان مسره، انطوان خير،
زغلول عطية، توفيق سويره، سهيل عبد الصمد، صلاح مخيير، ومحمد بسام مرتضى،
وعملا بالمادة ١٩ من الدستور،

ويعد الاطلاع على ملف المراجعة وسائر المستندات المرفقة بها، وعلى تقرير المقرر،
المؤرخ في ٢٠١٤/١١/١٩،

ويما ان السادة النواب المذكورة اسماؤهم أعلاه تقدموا بمراجعة سجلت في قلم المجلس
الدستوري بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٣، ترمي الى الامور الاتية:

أولاً: تعليق مفعول القانون المطعون فيه: يقضي القانون بتمديد ولاية مجلس النواب الحالي
الى ٢٠١٧/٦/٢٠، تلك الولاية التي سبق تمديدها بصورة استثنائية الى ٢٠١٤/١١/٢٠
بالقانون رقم ٢٤٦ تاريخ ٢٠١٣/٥/٣١ والمنشور في ملحق خاص من الجريدة الرسمية رقم

٢٤ تاريخ ٢٠١٣/٦/١، ما من شأنه ان ينشئ ولاية جديدة كاملة لمجلس النواب بفعل التمديد المذكورين.

- لم يتضمن التمديد الجديد اي اشارة الى طابعه الاستثنائي، على عكس ما ورد في صلب القانون الرقم ٢٠١٣/٢٤٦ والذي سبق الطعن به لدى المجلس الدستوري.
- من شأن تعليق مفعول القانون تمكين السلطات المختصة من اجراء العملية الانتخابية بالتاريخ المحدد بالمرسوم رقم ٣٢١ تاريخ ٢٠١٤/٨/١٩ (دعوة الهيئات الناخبة لانتخاب اعضاء مجلس النواب)، اي في ٢٠١٤/١١/١٦، وذلك قبل نهاية فترة التمديد الاول، بخاصة ان حددت وزارة الداخلية والبلديات موعين لاقتراع المغتربين في الكويت واستراليا، تباعاً في ٢٠١٤/١١/٧ و ٢٠١٤/١١/٩.
- ان تحقق واقعة اجراء الانتخابات النيابية في موعدها في لبنان ينفي طابع الاستثناء ومصلحة الدولة العليا والخطر الامني الداهم وما شابه من اسباب تم ايرادها في الاسباب الموجبة، ما يعني ان الاستحقاق الدستوري المفصلي قد جرى في موعده دون عوائق، فتتحقق الغاية الدستورية من الانتخاب، مع الاشارة الى رقابة المجلس الدستوري على صدقية اي انتخاب مطعون فيه.

ثانياً: ابطال القانون لاسباب التالية:

- مخالفة الفقرة (ب) من مقدمة الدستور (التزام لبنان الاعلام العالمي لشرعة حقوق الانسان والفقرة (ب) من المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الامم المتحدة في ١٩٦٦/١٢/١٦ والذي انضم لبنان اليه بالمرسوم رقم ٣٨٥٥ تاريخ ١٩٧٢/٩/١ (الاشترار اقتراعا وترشيجا في انتخابات دورية صحيحة نزيهة تجري على اساس الاقتراع العام المتساوي السري وتضمن الاعراب الحر عن ارادة الناخبين)، وكذلك المادة ٤ الفقرة (١) من العهد المذكور (في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الامة والمعلن قيامها رسمياً،

يجوز للدول الاطراف في هذا العهد ان تتخذ، في اضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها...، وكذلك الفقرة ٣ (وجوب على اية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد ان تعلم الدول الاطراف الاخرى فوراً، عن طريق الامين العام للامم المتحدة بالاحكام التي لم تنقيد بها وبالاسباب التي دفعتها الى ذلك، وعليها، في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد، ان تعلمها بذلك مرة اخرى والطريق ذاته".

— مخالفة المادة ٢١ (فقرة ١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (لكل فرد الحق في الاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلاده اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً (...)) واردة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة دورية...".

— مخالفة الفقرة ج من مقدمة الدستور (لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية).

— مخالفة الفقرة (د) من مقدمة الدستور (الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية).

— مخالفة الفقرة (هـ) من مقدمة الدستور (النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها)..".

— مخالفة مبادئ وثيقة الوفاق الوطني التي استقى الدستور منها حرفياً مقدمته.

— مخالفة المادة ٢٧ من الدستور (عضو مجلس النواب يمثل الامة جمعاء ولا يجوز ان تربط وكالته بقيد او شرط من قبل منتخبيه، ما يعني التقيد بأجل الوكالة اي في ٢٠١٣/٦/٢٠ وتنتهي الوكالة بحلول الاجل اي في ٢٠١٣/٦/٢٠ حسب المادة ٨٠٨ من قانون الموجبات والعقود.

— مخالفة المادة ٤٤ من الدستور التي يستفاد منها صراحة ان ولاية المجلس النيابي اربع سنوات وهذه الولاية عصبية على الاستتساب.

- مخالفة المادة ٣٢ من الدستور حول تخصيص جلسات المجلس النيابي بالبحث في الموازنة والتصويت عليها.
- مخالفة المادة ٤٢ (تجري الانتخابات العامة لتجديد هيئة المجلس في خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة النيابة)، مع العلم ان موعد اجراء الانتخابات العامة حدد في ٢٠١٤/١١/١٦ من السلطة المختصة ويشير هنا الطاعنون الى انه لا قيمة قانونية ملزمة لاي تعهد يرد في محضر الجلسة باجراء الانتخابات النيابية عند حلول استحقاقات دستورية اخرى او بمواعيد تسبق انتهاء الولاية الممددة تكراراً، ذلك ان العبرة والالزامية لما ورد في النص التشريعي.
- ولاية المجلس المحددة بقانون لا تعدل بقانون، اختصاراً او تمديداً، في ضوء وجوب مراعاة القانون في هذه الحالة المبادئ العامة والاحكام الدستورية.
- ضرورة تفسير الاستثناء حصراً وبصورة ضيقة وفي الحالة الراهنة عدم توفر شروط الاستثناء والخطر الداهم خلافاً للتفاصيل الواردة في الاسباب الموجبة.
- لا يشكل الفراغ القاتل، في رئاسة الجمهورية نريعة للتمديد: وحتى اذا اتفق حصول خلاء الرئاسة ومجلس النواب منحل تدعي الهيئات الناخبة دون ابطاء لانتخاب مجلس جديد، على ما ورد في المادة ٧٤ من الدستور، وصلاحيات رئيس الجمهورية تناط وكالة بمجلس الوزراء حسيماً جاء في الطعن.
- مخالفة المادة ٥٧ من الدستور في اصدار القانون حيث ان لرئيس الجمهورية سلطة محفوظة له، كما ورد في الطعن بطلب اعادة النظر في القانون.
- مخالفة المادة ١٩ من الدستور حول حق رئيس مجلس الوزراء المحفوظ له، كما جاء في الطعن، بمراجعة المجلس الدستوري (اقرار المجلس الدستوري رقم ١ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٦ بالمراجعة رقم ٢٠٥/١٢)، وورد في الطعن ان حق مراجعة المجلس الدستوري هو ايضاً من الحقوق الضيقة بشخص رئيس الجمهورية، ذلك ان المادة

١٩ خصته بالتسمية، كما سواه، كمرجعية من المرجعيات التي يحق لها مراجعة المجلس الدستوري.

وبناء على ما تقدم،

أولاً: في الشكل

بما ان المراجعة، المقدمة من عشرة نواب، جاءت ضمن المهلة المحددة في الفقرة الاخيرة من المادة ١٩ من القانون رقم ١٩٩٣/٢٥٠ مستوفية جميع الشروط الشكلية فهي مقبولة شكلاً.

ثانياً: في الاساس

١ - في تعليق مفعول القانون المطعون فيه.

تدارس المجلس الدستوري طلب وقف العمل بالقانون المطعون فيه المبين في المراجعة، وذلك في جلسته المنعقدة يوم تقديمها بتاريخ ١٣/١١/٢٠١٤، ولم ير سبباً للاستجابة الى هذا الطلب.

٢ - في مخالفة القانون المطعون فيه المبادئ الواردة في مقدمة الدستور

بما ان مقدمة الدستور جزء لا يتجزأ من الدستور وبما ان مقدمة الدستور نصت على التزام لبنان بالاعلان العالمي لحقوق الانسان وبموثيق الامم المتحدة، وعلى تجسيد الدولة المبادئ الواردة فيها في جميع الحقول والمجالات دون استثناء، وبما ان المادة ٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان نصت على ارادة الشعب هي مصدر السلطات، يعبر عنها بانتخابات نزيهة دورية تجري على اساس الاقتراع السري وحرية التصويت،

وبما ان الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، التي انضم اليها لبنان في العام ١٩٧٢، نصت على ان لكل مواطن الحق والفرصة في ان ينتخب وينتخب في انتخابات دورية على اساس من المساواة،

وبما ان مبدأ دورية الانتخابات أكدته قرارات المجلس الدستوري وبخاصة القرار رقم ٧٩/٢ والقرار رقم ٢٠١٣/١.

وبما ان مبدأ دورية الانتخاب مبدأ دستوري لارتباطه بمبدأ انبثاق السلطة من الشعب وخضوعها للمحاسبة في الانتخابات،

وبما ان المحاسبة في الانتخابات عنصر اساسي في الانظمة الديمقراطية، وقد نصت مقدمة الدستور على ان لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد وعلى العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز او تفضيل.

وبما ان الانتخابات النيابية هي الوسيلة الاساسية لتحقيق الديمقراطية البرلمانية،

وبما ان الانتخابات تفسح في المجال امام المواطنين للتعبير عن ارادتهم في اختيار من يمثلهم.

وبما ان مقدمة الدستور نصت على ان الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية،

وبما ان المجلس الدستوري اكد، في قراره رقم ٢٠١٣/١، ان الانتخابات الحرة والنزيهة هي الوسيلة الوحيدة لانبثاق السلطة من الشعب وهي اساس الديمقراطية البرلمانية،

وبما ان مبدأ التنافس في الانتخابات هو الاساس والقاعدة في الانظمة الديمقراطية وهو مبدأ له قيمة دستورية،

وبما ان المادتين ٢٢ و ٢٤ من الدستور نصتا على ان مجلس النواب مؤلف من نواب منتخبين،

وبما ان مجلس النواب يمثل الشعب في ممارسة السلطة، ومنه تنبثق السلطة الاجرائية، وهو ينتخب رئيس الجمهورية،

وبما ان شرعية مجلس النواب هي اساس شرعية السلطات في الدولة،
وبما ان اساس شرعية مجلس النواب هو الانتخابات الحرة والنزيهة التي تجري في مواعيدها،
ويعبر الشعب من خلالها عن ارادته ويحاسب من مثله في مجلس النواب، ويحدد خياراته،
ما يتطلب الالتزام الصارم بدورية الانتخاب والتقيد بمدة الوكالة النيابية،
وبما ان مقدمة الدستور نصت على ان التزام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها
وتعاونها،

وبما ان الالتزام بهذا المبدأ يقتضي تقيد كل من السلطات بالمدة الزمنية التي تمارس وظائفها
في اطارها، اي تقيد مجلس النواب بمدة الوكالة النيابية، وتقيد الحكومة بالثقة الممنوحة لها
من مجلس النواب وتقديم استقالتها عند حجب الثقة عنها،

وبما ان تمديد مدة الوكالة النيابية بقرار من مجلس النواب، في حين ان مدة ولاية الحكومة
رهن بقرار منه ايضا، يؤدي الى الاخلال بالتوازن بين السلطتين الاشتراعية والاجرائية
لصالح الاولى،

وبما ان الاخلال بالتوازن بين السلطات، على الشكل المبين أعلاه، يتعارض مع الدستور،
ويؤدي الى الطعن في شرعية مجلس النواب في الفترة الممددة واستطرادا الطعن في شرعية
كل ما يصدر عنه،

لذلك يتعارض تمديد ولاية مجلس النواب سنتين وسبعة أشهر، بعد أن مددت سابقاً سنة
وخمسة اشهر، مع الدستور من حيث المبدأ،

٣ - في مخالفة المادة ٢٧ من الدستور

بما ان المادة ٢٧ من الدستور نصت على ان عضو مجلس النواب يمثل الامة جمعاء ولا
يجوز ان تربط وكالته بقيد او شرط من قبل منتخبيه،

وبما ان الوكالة النيابية غير مقيدة يمارس بموجبها النائب مهامه كما يرى مناسباً،
وبما ان عدم تقييد الوكالة يقتضي تحديد مدتها الزمنية،
وبما ان التوازن في الوكالة النيابية غير المقيدة قائم على عنصرين اساسيين: عدم تقييد
الوكالة النيابية وترك النائب يتصرف وفق اقتناعه اثناء ولايته من جهة وانتهاء الوكالة عند
انتهاء الولاية والعودة الى الشعب، مصدر السلطات، يعبر عن ارادته في انتخابات جديدة من
جهة اخرى،
وبما ان تمديد ولاية مجلس النواب بقرار منه يؤدي الى اخلال بالتوازن الذي قامت عليه
الوكالة النيابية، ويتعارض بالتالي مع مفهوم الوكالة النيابية التي نصت عليه المادة ٢٧ من
الدستور،
وبما ان المجلس الدستوري سبق وابطل في قراره رقم ٩٦/٤ النص الذي جعل ولاية مجلس
النواب اربع سنوات وثمانية اشهر لانه اخل بالقاعدة والعرف البرلماني المعمول به في لبنان،
وبما ان تمديد مدة الوكالة النيابية بعد اجراء الانتخابات، اخطر من تمديد الولاية في قانون
الانتخابات قبل اجراء الانتخابات،
وبما ان المادة ٤٤ من الدستور نصت على امكانية نزع الثقة من رئيس مجلس النواب ونائبيه
بعد عامين من انتخابهما عند بدء ولاية المجلس، ما قد يؤشر الى ان ولاية المجلس، وفق
الدستور، محددة بـاربعة سنوات،
وبما ان لبنان درج منذ زمن بعيد على تحديد ولاية المجلس بأربع سنوات، وهي مدة الوكالة
النيابية،
لذلك تعارض تمديد ولاية المجلس مع الدستور من حيث المبدأ.

٤- في مخالفة احكام المادة ٣٢ من الدستور

بما ان المادة ٣٢ من الدستور نصت على تخصيص جلسات المجلس النيابي في عقدها
السنوي العادي الثاني للبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر،

وبما ان هذا النص لم يأت امرا وليس بالتالي ملزما، بل يعطي افضلية وأرجحية لهذا العمل فيأتي في رأس جدول اعمال المجلس قبل اي عمل آخر، الا انه لا يمنع المجلس من التشريع في امور ضرورية وطارئة قبل بحث الموازنة،

وبما انه بالرجوع الى سائر مواد الدستور نجد ان بعضها رتب بطلانا على مخالفة النص كما في المادة ٣١ منه التي نصت على ان كل اجتماع يعقده المجلس في غير المواعيد القانونية يعد باطلا حكما ومخالفا للقانون، وكما في المادة ٣٤ التي نصت على ان " لا يكون اجتماع المجلس قانونيا ما لم تحضره الاكثية من الاعضاء الذين يؤلفونه".

كما ان المادة ٧٨ من الدستور نصّ "اذا طرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور يجب عليه ان يثابر على المناقشة حتى التصويت عليه قبل اي عمل آخر، على انه لا يمكنه ان يجري مناقشة او ان يصوت الا على المواد والمسائل المحددة بصورة واضحة في المشروع".

وبما ان هذا النص قد جاء بصيغة أمره بقوله "يجب" واتبعا بصيغة اخرى "لا يمكنه" وهذه تمنع على المجلس صراحة البحث في ما هو خارج عن المشروع،

وبما ان هذه العبارات الأمرة والجازمة والملزمة وردت في مواد كثيرة من الدستور (المواد ٣٨ و ٤٠ و ٤٧ و ٧٩ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٨ و ٨٩) الا انها لم ترد في نص المادة ٣٢ من الدستور، الامر الذي يدل بوضوح ان احكام المادة ٣٢ غير ملزمة بل هي تعطي افضلية وأرجحية لبحث الموازنة دون ان ترتب اي ابطال او مخالفة موجبة لابطال اي عمل تشريعي يتم قبل بحث الموازنة،

لذلك ينبغي رد هذا السبب من اسباب الطعن.

٥- في مخالفة المادة ٥٧ من الدستور.

بما ان المادة ٥٧ من الدستور منحت رئيس الجمهورية حق طلب اعادة النظر في القانون مرة واحدة ضمن المهلة المحددة لاصداره ولا يجوز ان يرفض طلبه،

وبما ان المادة نفسها نصت على انه في حال انقضاء المهلة دون اصدار القانون او اعادته يعتبر القانون نافذا حكما ووجب نشره،
وبما ان المادة ٦٢ من الدستور اناطت صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء في حال خلو سدة الرئاسة،
وبما ان القانون المطعون في دستوريته لم يصدره مجلس الوزراء الذي يمارس صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة، ضمن المهلة المحددة وأصبح نافذا عند انتهاء هذه المهلة،
لذلك لم يخالف القانون المطعون في دستوريته المادة ٥٧ من الدستور.

٦- في الظروف الاستثنائية

بما ان القانون المطعون في دستوريته نص في مادة وحيدة على ما يأتي: "تنتهي ولاية مجلس النواب الحالي بتاريخ ٢٠ حزيران ٢٠١٧"، ولم يأت على ذكر ظروف استثنائية، انما وردت الظروف الاستثنائية في الاسباب الموجبة.
وبما ان الظروف الاستثنائية هي ظروف شاذة خارقة تهدد السلامة العامة والامن والنظام العام في البلاد، ومن شأنها ربما ان تعرض كيان الامة للزوال،
وبما ان الظروف الاستثنائية تقتضي اتخاذ اجراءات استثنائية بغية الحفاظ على الانتظام العام الذي له قيمة دستورية،
وبما انه تنشأ بفعل الظروف الاستثنائية شرعية استثنائية غير منصوص عليها تحل محل الشرعية العادية، ما دامت هناك ظروف استثنائية،
وبما انه في الظروف الاستثنائية، الناجمة عن احداث خطيرة جدا وغير متوقعة، يجوز للمشرع، ضمن حدود معينة، ان يخرج عن احكام الدستور والمبادئ الدستورية او القواعد ذات القيمة الدستورية، وذلك حفاظا على الانتظام العام واستمرارية المرافق العامة، وصونا لمصالح البلاد العليا، وهذا ما اكدت عليه قرارات المجلس الدستوري،

وبما ان تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية يتطلب أسبابا موضوعية حقيقية و ظاهرة، تحول دون تأمين الانتظام العام من خلال تطبيق القوانين العادية،
وبما ان الظروف الاستثنائية تتحدد في المكان والزمان،
وبما انه ينبغي ان تكون حالة الضرورة مقيدة في حدود المدة الزمنية التي ترتبط بتلك الحالة،
وبما انه اذا كان يعود للمشرع ان يقدر وجود ظروف استثنائية تستدعي منه سن قوانين لا تتوافق واحكام الدستور، في حدود المدة التي تستوجبها هذه الظروف، فان ممارسته لهذا الحق تبقى خاضعة لرقابة المجلس الدستوري،
وبما انه اذا توافرت الظروف الاستثنائية حاليا في بعض المناطق اللبنانية، وفق تصريحات وزير الداخلية، فلا يمكن التكهن باستمرارها لفترة زمنية طويلة تمتد سنتين وسبعة اشهر،
وبما ان الظروف الاستثنائية قد تبرر تأجيل اجراء الانتخابات في موعدها وقبل انتهاء ولاية المجلس، في ٢٠/١١/٢٠١٤، وهي ولاية ممددة سابقا، غير انها لا تبرر تمديد ولاية المجلس مجددا سنتين وسبعة اشهر،
وبما ان تمديد ولاية المجلس غير متناسية مع مقتضياته، وبما ان المدة الطويلة لا يمكن تبريرها بمعطيات آنية وراهنة، كما ان تبريرها باعتبارات مستقبلية او افتراضية لا يستقيم لا واقعا ولا قانونا،
وبما ان الاجراءات الاستثنائية تكون محدودة في الزمان من اجل الحفاظ على الانتظام العام،
وبما ان تقصير مدة التمديد تخرج عن صلاحيات المجلس الدستوري الذي لا يستطيع يحل نفسه محل مجلس النواب،
وبما ان اجراء الانتخابات النيابية دوريا هو من اركان الانتظام العام، ولا يجوز بالتالي التفريط بها بحجة الظروف الاستثنائية،
لذلك تبرر الظروف الاستثنائية تأجيل الانتخابات لمدة محدودة تزول معها الظروف الاستثنائية غير انها لا تبرر تمديد ولاية مجلس النواب سنتين وسبعة اشهر.

٧- في ربط الانتخابات بالتوافق على اجرائها

بما انه ظهر في محضر الجلسة التي أقر فيها التمديد، كما ظهر في تصريحات النواب، ان من مبررات التمديد التوافق على قانون انتخاب جديد، وبما ان الانتخابات النيابية استحقاق دستوري يجب اجراؤه في موعده، وبما انه لا يجوز ربط اجراء الانتخابات النيابية بالتوافق على قانون انتخاب جديد، وبما ان الميثاق الوطني هو في صلب الدستور، والميثاقية تقتضي الالتزام بالدستور واجراء الاستحقاقات الانتخابية في مواعيدها، وبما انه لا يجوز التحجج بالميثاقية لتأجيل الانتخابات وتمديد ولاية المجلس، لان ذلك يؤدي الى تفويض الاسس التي قام عليها الميثاق الوطني، وبالتالي تفويض التعهدات الوطنية والنظام والدولة، لذلك لا يجوز ربط اجراء الانتخابات النيابية بالتوافق على قانون انتخاب جديد او بالتوافق على اجرائها.

٨- في تعطيل المؤسسات الدستورية

بما ان انتظام أداء المؤسسات الدستورية هو اساس الانتظام العام في الدولة، وبما ان انتظام اداء المؤسسات الدستورية يقتضي قيام كل مؤسسة دستورية، ودون ابطاء، بالمهام المناطة بها، ضمن الصلاحيات المعطاة لها، وفي اطار القواعد والمبادئ التي نص عليها الدستور، وبما ان الظروف الاستثنائية تقتضي قيام المؤسسات الدستورية بواجبها ومضاعفة نشاطها لمواجهة الظروف الاستثنائية والحفاظ على كيان الدولة ومصالحها العليا، وبما ان الشعور في مؤسسة من المؤسسات الدستورية، وبخاصة رئاسة الجمهورية، يؤدي الى خلل في انتظام المؤسسات الدستورية جميعها، وبالتالي الى خلل في الانتظام العام،

وبما ان تمديد ولاية مجلس النواب لا يجوز ان تبرر بالشغور في سدة رئاسة الجمهورية، وبخاصة ان المسؤول عن هذا الشغور هو مجلس النواب نفسه، وبما ان شغور سدة رئاسة الجمهورية واناطة صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء ترك انعكاسات سلبية وبالغة الخطورة على اداء السلطة الاجرائية، وبالتالي على مؤسسات الدولة كافة، وبما ان مجلس الوزراء لم يشكل الهيئة المشرفة على الانتخابات ولم يتخذ التدابير الضرورية لاجراء الانتخابات، وبما ان تردي الاوضاع السياسية والامنية وشغور سدة رئاسة الجمهورية، قد يؤدي الى فراغ في السلطة الاشتراعية، في حال ابطال قانون تمديد ولاية مجلس النواب بعد ان انتهت هذه الولاية في ٢٠/١١/٢٠١٤، ولم يعد بالامكان اعطاء مجلس النواب فرصة لتقصير مدة التمديد، وبما ان الفراغ في المؤسسات الدستورية يتعارض والغاية التي وجد من اجلها الدستور، ويهدد النظام بالسقوط ويضع البلاد في المجهول، وبما ان قانون تمديد ولاية مجلس النواب صدر قبل انتهاء الولاية بتسعة ايام فقط، وقدم الطعن في دستوريته قبل اسبوع من انتهاء الولاية، ما ادى الى تقليص الخيارات امام المجلس الدستوري الى حد كبير، وبما ان ابطال قانون التمديد المخالف للدستور، في الوضع الراهن، قد يؤدي الى فراغ في السلطة الاشتراعية، يضاف الى الشغور في رئاسة الجمهورية، ما يتعارض جذريا والدستور، لذلك ومنعا لحدوث فراغ في مجلس النواب وقطع الطريق بالتالي على انتخاب رئيس للجمهورية، يعتبر التمديد امرا واقعا.

ويعد المداولة،

يؤكد المجلس الدستوري على الامور التالية:

- ١- ان دورية الانتخابات مبدأ دستوري لا يجوز المس به مطلقا.
- ٢- ان ربط اجراء الانتخابات النيابية بالاتفاق على قانون انتخاب جديد، او بأي اعتبار آخر، عمل مخالف للدستور.
- ٣- ان التدابير الاستثنائية ينبغي ان تقتصر على المدة التي توجد فيها ظروف استثنائية فقط.
- ٤- اجراء الانتخابات النيابية فور انتهاء الظروف الاستثنائية وعدم انتظار انتهاء الولاية الممددة.
- ٥- ان تعطيل المؤسسات الدستورية، وعلى رأسها رئاسة الجمهورية، انتهاك فاضح للدستور. واستنادا الى الاسباب الواردة في الحثيات، يقرر المجلس الدستوري بالاجماع:
 - ١- قبول المراجعة شكلا.
 - ٢- رد الطعن للحيلولة دون التماذي في حدوث الفراغ في المؤسسات الدستورية.
 - ٣- نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية".

الفقرة الثالثة: رأي الجبهة الوطنية لحماية الدستور والقانون

- الرأي رقم ٢٠١٤/٤ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٠: قرار ردّ الطعن بقانون التمديد يفتقد للأساس القانوني ومتناقض ومسيّس

عقدت "الجبهة الوطنية لحماية الدستور والقانون" اجتماعاً لها وتداولت في قرار المجلس الدستوريّ القاضي برّد الطعن بقانون التمديد لمجلس النواب وأبدت في ختامه الملاحظات التالية:

١- تمنّع المجلس الدستوريّ في قراره المذكور عن القيام بواجبه الاساس في حماية الدستور والمبادئ الدستورية والنظام الديمقراطيّ.

٢- تبدّى للجبهة بجلاء أنّ منسوب السياسة في قرار المجلس الدستوريّ جاء أعلى بكثير من منسوب القانون وهو أمرٌ مرفوض.

٣- لاحظت الجبهة أنّ المجلس الدستوريّ وقّع في تناقض صارخ بين حيثيات قراره وفقرته الحكمية، حيث أورد في الأولى كلّ الأسانيد القانونية التي تُفضي إلى ابطال قانون التمديد ومن بينها أنّ دورية الانتخابات قاعدة دستورية مطلقة لا يجوز المسّ بها، إلاّ أنّه انتهى في الثانية إلى التسليم بقانون التمديد وبخروج مجلس النواب عن تلك القاعدة.

٤- من المستهجن أنّ المجلس الدستوريّ سلّم بمخالفة مجلس النواب الدستور من خلال تمديد ولايته بذريعة ضيق الوقت الذي ألغى الخيارات أمام المجلس الدستوري الآيلة إلى ابطال القانون ومن ثمّ إقرار مجلس النواب تمديداً محدود المدّة، في حين كان بإمكان المجلس الدستوريّ عينه اللجوء إلى التفسير البناء للقانون موضوع المراجعة وتقرير اعتماد تمديد ولاية مجلس النواب بحدود الحاجة التي يرتئها أو الظروف

الاستثنائية التي قد يستثنىها، فيجعل مدّة التمديد عند الاقتضاء مقصورة على أشهر محدودة طالما أنه أقرّ بعدم جواز التمديد لمدّة تفوق فترة الظروف الاستثنائية.

٥- لاحظت الجبهة استنكاف المجلس الدستوري عن ممارسة رقابته حول مدى توافر الظروف الاستثنائية التي احتوتها الأسباب الموجبة لقانون التمديد وأحجم عن استنابات تحققها أو عدمه واكتفى بالأخذ بتصريح فرديّ لوزير الداخلية يعلن فيه عدم القدرة على إجراء الانتخابات .

في هذا السياق، رفضت الجبهة التدرّج بالظروف الاستثنائية لضرب مبدأ تداول السلطة وقاعدة دورية الانتخابات ومحدودية صلاحية الوكالة الشعبية، ذلك لأنّ الظروف العامّة في البلاد مقبولة جداً وتتسم باستقرار عام ولا يوجد أيّ قرار من مجلس الوزراء، وهو صاحب الاختصاص، بإعلان حالة الطوارئ، علماً بأنّه سبق وأجريت انتخابات نيابية عامة في لبنان العامين ١٩٩٢ و ١٩٩٦ بالرغم من احتلال العدو الاسرائيلي آنذاك أجزاء واسعة من الجنوب والبقاع، كما أجريت انتخابات نيابية العام ٢٠٠٥ بالرغم من حالة التشنج الشديد والتفجيرات التي بدأت مع اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري وتنازل لاحقاً ، فضلاً عن أنّ منسوب التوتّر لم يكن أقل في انتخابات ٢٠٠٩ في ظلّ تداعيات أحداث ايار ٢٠٠٨.

تُسجل الجبهة أنّّه كان بإمكان المجلس الدستوريّ، تداركاً لضيق الوقت الذي شكا منه في قراره، تعليق العمل بقانون التمديد فور ورود مراجعة الطعن إليه، وهو ما كان من شأنه أن يضع مجلس النواب قبل انتهاء ولايته الممدّدة في ٢٠-١١-٢٠١٤ أمام موجب استدراك الوضع وسن التشريع اللازم تحوطاً لاحتمال إبطال قانون التمديد.

رفضت الجبهة تدرّج المجلس الدستوريّ بالفراغ في سدّة الرئاسة للتسليم بالتمديد لمجلس النواب، في حين أنّ المادّة ٦٢ من الدستور تنص صراحة على انه في حال خلو سدّة الرئاسة لاي علّة كانت تناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة

بمجلس الوزراء، وان المادة ٧٤ من الدستور تقضي بأنه إذا اتفق حصول خلاء الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلًا تُدعى الهيئات الانتخابية دون إبطاء، وان وزير الداخلية والحكومة يصبحان، والحالة هذه، ملزمين، تحت طائلة خرق الدستور، باتخاذ القرارات اللازمة لاجراء الانتخابات النيابية وفقا لمنطوق قانون الانتخاب الساري المفعول.

في ضوء ما تقدّم، تعتبر الجبهة أنّ قرار المجلس الدستوري جاء في غير محله الواقعي والقانوني ويفتقد للأساس القانوني وأقلّ ما يُقال فيه بأنه خاطئ وهزيل.

وختاماً، ناشدت الجبهة مجلس النواب الممدّد له ثانيةً الإسراع في إقرار قانون انتخابات نيابية دستوري وميثاقى يؤمن عدالة التمثيل والمناصفة المسيحية الاسلامية الحقيقية في تكوين البرلمان تمهيداً لتقصير ولايته الممدّدة ثانيةً إفساحاً في المجال لدعوة الهيئات الناخبة لانتخابات نيابية في أقرب وقت.

صدر هذا الرأي بتاريخه باجماع الاعضاء معالي الاستاذ سليم جريصاتي، معالي النقيب شكيب قرطباوي، معالي الدكتور عصام نعمان، معالي الدكتور جورج قرم، معالي المهندس يعقوب الصراف، الرئيس لبيب زوين، السفير عبدالله بو حبيب، السفير الدكتور جوي تابت، العميد كميل حبيب، الدكتور عقل عقل، الدكتور مارون يزبك، الدكتور حيّان حيدر، الدكتور وليد عبد الرحيم، الدكتور خالد الخير، الاستاذ زياد حماده، الاستاذ عادل يمين، الاستاذ خليل حماده والاستاذ عبدو سعد.

الفقرة الثالثة: تعليقات فقهية

أولاً: تعليق العميد د. جورج سعد

قرار المجلس الدستوري في رد الطعن بقانون التمديد هو قرار غير سليم

نُشر قانون التمديد في العدد ٤٨ من الجريدة الرسمية يوم ١١ / ١١ / ٢٠١٤ حيث مدّد نواب الأمة اللبنانيين لأنفسهم سنتين وسبعة شهور. وقد تقدم عشرة نواب في "التيار الوطني الحر" بمراجعة طعن ضد هذا القانون. أنظار غالبية اللبنانيين كانت متوجهة الى مجلس دستوري يكاد يشكل اللبنة الأخيرة في بناء يتهدم يوماً بعد يوم. ولكن الجبل تمخض فولد فأراً.

في هذه العجالة بعض الأسباب التي تدفع بها لاعتبار هذا القرار غير سليم:

١- مقدسة هي الولاية التي تُعهد الى نواب الأمة لأنهم أتوا بالانتخاب ولفترة محددة. الأمر فيه خيانة. كمن يوكل ابنه القاصر لجاره فيقوم هذا الأخير باغتصابه. لا يجوز بأي حال من الأحوال وأياً كانت الذرائع والحجج انتهاك هذه القدسية عبر اللجوء الى التمديد الذاتي.

٢- المفارقة المضحكة المبكية تكمن في أن المجلس الدستوري في قراره هذا يقر بأن التمديد "يتعارض مع المبادئ التي نصت عليها مقدمة الدستور ومع مفهوم الوكالة النيابية وفق المادة ٢٧ من الدستور". .. ولكنه يبرر ذلك بالظروف الاستثنائية التي "تمر بها البلاد على الصعيد الامني". إن في هذا النوع من التحليل تبسيطاً للأمور يخون نفسه. قدسية الولاية النيابية وتحديدها زمنياً هما على قدر عال من الأهمية بحيث لا يجوز اعتبار أن هذه الظروف التي تمر بها البلاد اليوم استثنائية. الظروف الاستثنائية التي من شأنها تأجيل الانتخابات النيابية ولو لفترة وجيزة ينبغي أن تكون استثنائية فعلاً، أي اندلاع حرب طاحنة واشتعال الوضع والقصف في كل

أنحاء البلاد. عدا عن ذلك ثمة عدم تناسب بين خطورة التمديد الذي يمس عرض الناس (لا أجد كلمة أخرى) والظروف التي يسميها المجلس الدستوري استثنائية.

٣- اتخاذ قرار المجلس الدستوري بالإجماع ليس بالأمر السليم هو أيضاً.. بل ينم عن قرار مسبق في رص الصفوف (وصفوف المجلس الدستوري لم تكن يوماً مرصوفة) في حالة تشبه حالة انقضاء مجموعة مقترسة على ضحية وقعت أخيراً بين أيديها. البحث المسبق عن إجماع يؤشر الى درجة سوء هذا القرار الذي يحتاج لتمريه لغطاء إجماعي. ثم أن الإجماع ليس بالأمر المشرف: ماذا يعني أن يقتنع جميع الأعضاء بتوصيف واحد للظروف الاستثنائية. لا سيما وأن غالبية الآراء في الشارع والأحزاب والمجتمع المدني لم توفر نقدها اللادع للتمديد وصولاً الى حراك مناضل عنفي (رمي البندورة).

٤- هذا القرار للمجلس الدستوري يعتبر تراجعاً مخيفاً عن مسار كان رسمه هو بالذات وذلك بالقرارين رقم ٩٧/١ و ٩٧/٢ (١٩٩٧) عندما أبطل قانون التمديد للمجالس البلدية والذي اعتبره مخالفاً لمبدأ دورية الانتخابات المنصوص عليه في الإعلانات الكبرى الملزمة للبنان (ديباجة الدستور الحالية). وقد أظهر المجلس الدستوري اللبناني مرات عديدة حرصه على احترام ديباجة الدستور واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الدستور، على سبيل المثال في موقفه في القرار رقم ٢٠٠١/٤ المتعلق برد مراجعة الطعن بقانون أصول المحاكمات الجزائية في ١٦ آب ٢٠٠١.

٥- كان يمكن للمجلس الدستوري أن يتخذ قراراً دون أن يلغي التمديد وذلك عبر تقصير الفترة بصورة ملحوظة (شهران مثلاً) أو يبتكر أفكاراً أخرى (وهي بالعشرات) لتجنب الفراغ "الفزيع" مع الحفاظ على موقفه الراض للتمديد، ما يقتضي ان يقر بأن هذه ليست ظروفًا استثنائية.

٦- هذا القرار بندرج ضمن قرارات أخرى غير سليمة اتخذها المجلس الدستوري اللبناني: من ينسى قرار إبطال نيابة كبريال المر. قيل الكثير عن الطبيعة السياسية

لهذا القرار. القضاء الإداري اللبناني يفرض إجراء انتخابات أخرى ويفرض تعيين العضو الذي نال العدد من الأصوات الأعلى بعد الذي أُبطل انتخابه: أنظر قرار تاريخ ٧/١٠/١٩٩٨، مجلة القضاء الإداري، عدد خاص بالقرارات المتعلقة بالقضايا الانتخابية، سنة ١٩٩٨، ص ٣٧٢، حيث تقدم المستعدون بتاريخ ٢ أيلول ١٩٩٨ بمراجعة يطلبون فيها إعلان بطلان قرار وزير الداخلية رقم ٩٨/٥٢١١ المتضمن تعيين السيد خ. ص. عضواً في المركز الشاغر في مجلس بلدية السلطانية، واتخاذ القرار بتعيين السيد ح. ق. أول الخاسرين عضواً في البلدية. قرر الشورى اللبناني في هذا القرار أن الأحكام التشريعية المتعلقة بالانتخابات السياسية، أكانت نيابية أم بلدية أم اختيارية، تتعلق بالانتظام العام وأنه لا يمكن لقاضي الانتخابات الذي يلغي انتخاب أحد الفائزين أن يحل محله مرشحاً آخر وذلك لأن الشغور أو الفراغ لا يمكن أن يُملأ إلا بانتخاب جديد. لذلك قيل الكثير عن أن قرار إبطال نيابة كبرياء المر كان قراراً سياسياً تماماً، كما رأى كثيرون أن رد مراجعة الطعن بقانون التمديد هو سياسي بامتياز أيضاً وأيضاً.

٧- في فرنسا حيث ينظر إلى المؤسسات القانونية بشيء من المثالية خاصة لدى اللبنانيين تجدر معرفة أن المجلس الدستوري الفرنسي نُوجّه إليه أحياناً تهم باصدار قرارات سياسية ومنحازة: لنذكر على سبيل المثال القرار المتعلق بتصحيح حسابات الحملة الانتخابية للرئيس نيقولا ساركوزي، ما اضطر هذا الأخير إلى الاستقالة من المجلس الدستوري وما دفع أحد السياسيين المؤيدين لساركوزي بريس هوتفو Brice Hortefeux إلى القول إن قرار المجلس الدستوري يهدف إلى خنق الرئيس ساركوزي ليس إلا. ترددت قليلاً قبل ذكر هذه الواقعة كي لا تشكل ذريعة إضافية تبرر اتخاذ قرارات سياسية (ما زال بفرنسا هيك!!)...

٨- رئيس المجلس الدستوري اللبناني الدكتور الزميل عصام سليمان يعبر في كل مناسبة عن رغبته في تعديل قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني باتجاه أكثر

ديمقراطية (توسيع امكانية الطعن، الدفع بعدم الدستورية، أقله كما فعل المشتري الفرنسي مع المسألة الأولوية الدستورية *question prioritaire de constitutionnalité* وهي أولوية تسمح للخصوم في نزاع معين الدفع بعدم دستورية قانون ولا سيما في المسائل المتعلقة بالحريات والحقوق الجوهرية وتعديلات عديدة أخرى يطرحها. هنا نقول للرئيس عصام سليمان: إن قرار رد الطعن بقانون التمديد لا يشجع الجو العام على تعزيز صلاحيات المجلس الدستوري وإعطائه مكافآت بعد سكوته عن قانون مشوب بما يشبه الخيانة العظمى للشعب اللبناني وانتهاك العروض.

٩- أخيراً العاملون في القانون لا يجهلون أن المؤسسات القانونية تعمل في بلد معين وفي ظروف معينة، كما يعلمون تمام العلم أن للسلطة السياسية تأثيراً كبيراً على المؤسسات القانونية. التدخلات السياسية والواسطات في المحاكم والأحكام الجزائية والمدنية معروفة، لا سيما في لبنان وهي تقريباً "على راس السطح". لنقلها "من الآخر" وحتى لا يؤخذ علينا منحنى "دونكيشوتي" في رؤية الأمور. هذه الأمور معروفة. من لا يعرف كيف يفلت تجار المخدرات أو بعضهم من العقاب ومن يجهل كيف تحفظ بعض الدعاوى الجزائية الخطيرة وكيف لا تحفظ دعاوى بسيطة حيث يلقي أصحابها العقاب الأليم. والمجلس الدستوري ليس جزيرة مستقلة في بحر أفلاطوني.

كل هذا نعرفه ولكن في هذا القرار تجاوز المجلس الدستوري حدود المعقول *la limite de la raison* فتواطأ مع مجرم ومخجل قام به نواب الأمة اللبنانيون.. حيث مددوا لأنفسهم في ما يشبه اغتصاب الأعراض.. بالمعنى العشائري لهذه الكلمة...

ثانياً: تعليق د. عصام نعمة إسماعيل مجلس نواب "الأمر الواقع"

يتبين من القراءة الهادئة لقرار المجلس الدستوري رقم ٢٠١٤/٧ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٨ والمتعلق بالطعن بقانون تمديد ولاية مجلس النواب، أن المجلس الدستوري قد استطاع في حكمه المذكور أن يتجنب الدخول في خصومة مع السلطة التشريعية، وفي ذات الوقت قضى بعدم دستورية القانون المطعون فيه في حيثيات قراره بل وفي الفقرة الحكيمة أيضاً. ويبدو أنه نجح باستعارة نظرية الأعمال الحكومية التي يلجأ إليها القاضي الإداري عندما يكون القرار المطعون فيه متعلقاً بقضية تكون فيها السلطة التنفيذية متصرفة بصفتها سلطة دستورية وليس بصفتها الإدارية فيردّ الطعن دون أن يكلف نفسه عبء مواجهة هذه السلطة، وهي مواجهة ستكون بالنسبة له مواجهة خاسرة.

وهنا يمكننا أن نتذكر قضية الطعن بمرسوم دعوة الهيئات الناخبة للانتخابات ببيروت والمتمن الفرعية في العام ٢٠٠٧، حيث نأى يومها مجلس شورى الدولة بنفسه عن نزاع له صبغة سياسية، فلم يعلن أن المرسوم مشروع أو غير مشروع مع ما يترتب على ذلك من نتائج على صعيد النزاع السياسي بين الفرقاء اللبنانيين، ولم يشأ أن يظهر بحكمه داعماً لوجهة نظر طرف سياسي بمواجهة الطرف الآخر. وإنما ردّ الدعوى لعدم الصلاحية نائياً بنفسه عن الدخول في صراع شديد الاحتدام^(١)، وكذلك عند فصله بالطعن الموجه ضد مرسوم التجنس، فلا أبطل المرسوم ولا أعلن مشروعيته، وإنما استخدم حيثيات فضفاضة ليقنع الرأي العام بأن صلاحية البت في صحة تجنس كل متجنس بالجنسية اللبنانية إنما هي من اختصاص وزارة

(١) م.ش. قرار رقم ٢٣٨ تاريخ ١٠ شباط ١٩٩٤، المحامي شاكرا العريس ورفاقه / الدولة-وزارة الداخلية، م.ق.إ. ١٩٩٥، عدد ١ ص ٢٧٣ - م.ش. قرار رقم ٢٣٩ تاريخ ١٠ شباط ١٩٩٤، اميل شحاده / الدولة- وزارت الداخلية والعدل، م.ق.إ. ١٩٩٥، عدد ١ ص ٢٧٨ - مجلس القضاة قرار تاريخ ١٨ تموز ٢٠٠٧، انطوان أوربان/ الدولة - مجلس الوزراء - وزارة الداخلية والبلديات - وزارة المال. - مجلس القضاة قرار رقم ٢٠٠٦/٧٠٨-٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٨/١، الدكتور كميل الخوري/ الدولة - رئاسة مجلس الوزراء.

الداخلية والبلديات^(١)، وأما مبرر عدم بت القضاء الإداري في قضايا تثير حساسية السلطة الإدارية، فنجد في حكمٍ قديمٍ لمجلس شورى الدولة، أفصح فيه عن هذه الأسباب، مبيّناً أن الاعتراف للحكومة بحق الاستثناء بأعمال محدودة معينة غير قابلة للنقد والطعن أمام السلطات القضائية الإدارية، هو ما دفع الحكومة أن تقبل بأن تكون سائر أعمالها الأخرى قابلة للنقد والطعن.. ولو لم تكن الحكومة على يقين من أن هناك فئة من أعمالها غير خاضعة لرقابة مجلس الشورى لكانت تنازعه الاختصاص في نقد جميع أعمال السلطات العامة^(٢).

ويبدو أن المجلس الدستوري قد اختار ذات المنهجية في قراره المتعلق برّد الطعن بقانون تمديد ولاية مجلس النواب، مقررًا بأن الخصومة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية قد تكون مكلفة، فالسلطتين المذكورتين لم تتحمّسا لإنشاء هذا المجلس، بل لم تستسغ يوماً وجوده. فبالرغم من إنشائه بموجب القانون الدستوري رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١، فلقد شكّلت هيئته الأولى بعد أكثر من ثلاث سنوات حيث اكتمل تعيين أعضاء المجلس الأول بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٣، ثم جرى تعطيله في العام ٢٠٠٥ بموجب القانون رقم ٦٧٩ تاريخ ١٩ تموز ٢٠٠٥، وبقي المجلس الدستوري معطلاً لعدم تعيين أعضاء بدلاً من المنتهية ولايتهم حتى تاريخ ٢٠٠٩/٥/٣٠.

ومن خلال هذه المقدمة يمكننا قراءة قرار المجلس الدستوري الصادر في الطعن بقانون التمديد، بدايةً نشير أن المجلس قد تبنى كافة أسباب الطعن المدلى بها من الجهة المستدعية، بل وكان متقدماً عليها في نقاطٍ أخرى في اثبات عدم دستورية قانون التمديد،

(١) م.ش. قرار رقم ٤٨٤ تاريخ: ٢٠٠٣/٥/٧ الرابطة المارونية/ الدولة، مجلة العدل العدد ٢ و٣ لعام ٢٠٠٣ ص ٤١.

(٢) م.ش. قرار رقم ٤٥ تاريخ ١١ آب ١٩٣١، مجموعة القرارات ١٩٣١-١٩٣٣ ص ٩١- م.ش. قرار رقم ١٢ تاريخ ٢٦ نيسان ١٩٣٢، مجموعة القرارات ١٩٣١-١٩٣٣ ص ١٣٧.

وعند البت بأسباب الطعن كان المجلس يختم كل فقرة من فقرات حكمه ببيان أن القانون المطعون فيه مخالف للدستور، وعاد وأكد في فقرته الحكمية على عدم دستورية هذا القانون. ومن المسلم به أن الحثيات التي يتضمّنها الاجتهاد الدستوري هي ملزمة أيضاً بقدر ما هي الفقرة الحكمية ملزمة، وأن مصدر هذه الإلزامية هي المادة ١٣ من القانون رقم ٢٥٠ الصادر بتاريخ ١٤/٧/١٩٩٣ المعدل بالقانون رقم ١٥٠ الصادر بتاريخ ٣٠/١٠/١٩٩٩ المتعلق بإنشاء المجلس الدستوري التي نصّت على أن: «تتمتع القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بقوة القضية المحكمة وهي ملزمة لجميع السلطات العامة وللمراجع القضائية والإدارية»^(١).

وحجتنا في إثبات إلزامية الحثيات إلى جانب الفقرة الحكمية، يمكن استخلاصها من مقاطع مقتبسة من دراسة أعدّها د. طارق المجذوب، أثبت فيها أن الحجية أو القوة الإلزامية لقرارات المجلس الدستوري هي محفوظة أيضاً لحيثياته، ومما جاء في هذه الدراسة ما يأتي^(٢):

"تتألف قرارات المجلس الدستوري، كأى حكم أو قرار قضائي، من فقرة حكمية (أو منطوق الحكم) أي الفقرة التي يُقرّها المجلس الدستوري في نهاية قراره، ومن حيثيات أو تعليل أو أسباب أي ما تسوقه المحكمة من أدلة واقعية وحجج قانونية ومسوّغات بُني عليها القرار. والتعليل هو الجزء الأول من الحُكم أو القرار القضائي الذي تُبيّن فيه المحكمة الأسباب والعلل الواقعية والقانونية التي حثّت عليها الإنهاء إلى الحل الذي أعطته للنزاع في الفقرة الحكمية.

(١) م.ش. قرار رقم ٧١ تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠١، الدولة / السفير الياس غصن، م.ق.إ. ٢٠٠٥ ص ٣٢ - م.ش. قرار رقم ٤٧ تاريخ ٢٤/١٠/٢٠٠٢، المفتش الممتاز في الأمن العام جوزف معوض/الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٧ ص ١٠٩.

(٢) د. طارق المجذوب- قوة القضية المحكوم بها للقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري، الكتاب السادس ٢٠١٢ ص ٨٧ ولا سيما ص ٩٩ وما يليها.

وهنا يُطرح سؤال يتعلّق بنطاق الحجية المطلقة لقرارات المجلس الدستوري أو مداها. فهل تطل الفقرة الحُكْمِيَّة فقط، أو تتسحب على الأسباب التي تُعْتَبَر السند الضروري لهذه الفقرة والتي تُشكّل بُنيانها الأساسي؟ يبدو أنّ المجلس الدستوري الفرنسي قد حَسَم المسألة منذ زمن بعيد، مُعْتَبِراً أنّ الحُجِيَّة لا ترتبط فقط بالفقرة الحُكْمِيَّة، وأنّما تمتدّ لتشمل أيضاً الأسباب والمُسوِّغات التي هي السند الضروري لهذه الفقرة، وتُشكّل أساسها:

(...) l'autorité des décisions visées par [l'article 62 in fine de la Constitution] s'attache non seulement à leur dispositif mais aussi aux motifs qui en sont le soutien nécessaire et en constituent le fondement même »⁽¹⁾.

فتلك الأسباب هي الحجج القانونية المُستخرجة من القاعدة القانونية ذاتها، وهي التي حتمت على المجلس الدستوري تكريس الحلّ الذي قضت به الفقرة الحُكْمِيَّة. ونستخلص مما تقدّم أن حيثيات الحكم يقتضي أن تكون منسجمة ومتوافقة ومترابطة مع الفقرة الحُكْمِيَّة وموصلة إلى النتيجة التي انتهت إليها هذه الفقرة. فإذا ما كانت الفقرة الحُكْمِيَّة مغايرة أو غير منسجمة مع حيثياتها، فإنّ القرار يكون مخالفاً للموجبات المقررة في المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنص على أنه: يجوز الطعن بطريق التمييز للأسباب التالية: ... (٦) - فقدان الأساس القانوني للقرار المطعون فيه بحيث جاءت أسبابه الواقعية غير كافية أو غير واضحة لأسناد الحل القانوني المقرر فيه^(٢).

⁽¹⁾(Cons. const. fr., décision 62-18 L du 16 janvier 1962, Loi d'orientation agricole, Rec., p. 31; Cons. const. fr., décision 92-312 DC du 2 septembre 1992, Traité sur l'Union européenne, Rec., p. 76. Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, 6e éd., Montchrestien, 2001, pp. 162.

^(٢) يراجع قرار محكمة التمييز رقم ١ تاريخ ١٠/٠٧/٢٠١٤، الحركة/الشرطوني.

وفي الاجتهاد المقارن، قضى مجلس الدولة الفرنسي بإبطال الحكم الذي تكون فقرته الحكمية متناقضة مع أسبابه.

Dans la mesure où les motifs sont et doivent être le soutien du dispositif et justifier en droit et en fait la ou les décisions prises, le raisonnement doit se présenter comme nécessaire. Cela implique évidemment, et sans qu'il soit utile d'y insister, que doit être annulé un jugement dont le dispositif est en contradiction avec les motifs⁽¹⁾.

إذ وفق ما تقدّم، فإنّ حيثيات قرار المجلس الدستوري، هي ملزمة أولاً للمجلس الدستوري، بحيث يتوجب أن تكون الفقرة الحكمية متطابقة مع حيثيات، وكذلك فهي ملزمة لمجلس النواب المطعون بمشروعية تمديد ولايته، فماذا تضمّنت هذه حيثيات:

١- إن قانون تمديد ولاية مجلس النواب مخالف لمبدأ دورية الانتخاب

استند المجلس الدستوري من أجل إعلان عدم دستورية قانون التمديد إلى المادة ٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان(الذي يعدّ جزءاً من مقدمة الدستور اللبناني)، وتنصّ على أن إرادة الشعب هي مصدر السلطات يعبر عنها بانتخابات نزيهة دورية تجري على اساس الاقتراع السري وحرية التصويت، وأن مبدأ دورية الانتخابات أكدته قرارات المجلس الدستوري، التي قضت بأن ممارسة الشعب لحقه في اختيار ممثليه هي عنصر أساس في

⁽¹⁾CE, sect., 17 mars 1972, Dame Figaroli, Lebon 224. - 16 janv. 1980, req. n o 15136, RJF 3/1980, no 251. - 28 juill. 1993, req. no 66743, Dokhan, Lebon 238. - 12 avr. 1995, req. no 147167, SCI Elisa, Lebon T. 1006. - CE 29 déc. 2006, req. no 264720 Communauté de communes du canton de Saint-Jean d'Angely. Victor HAÏM, Jugement, Dalloz Répertoire de contentieux administrative, mars 2011 dernière mise à jour : mars 2014, n° 250.

التعبير عن ارادة الشعب^(١)، ويرتبط بمبدأ انبثاق السلطة من الشعب وخضوعها للمحاسبة في الانتخابات.

٢- إن قانون تمديد ولاية مجلس النواب مخالف لمبادئ الديمقراطية البرلمانية

استند المجلس الدستوري ليقدر عدم دستورية قانون التمديد إلى الفقرة ج مقدمة الدستور التي نصّت على ان لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد وعلى العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز او تفضيل". وفق هذا النص فإن الانتخابات النيابية هي الوسيلة الاساسية لتحقيق الديمقراطية البرلمانية، وهي التي تفسح المجال امام المواطنين للتعبير عن ارادتهم في اختيار من يمثلهم.

وكذلك استند إلى الفقرة د من مقدمة الدستور التي تنصّ على أن الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية، بحيث تعدّ الانتخابات الحرة والنزيهة الوسيلة الوحيدة لانبثاق السلطة من الشعب وهي اساس الديمقراطية البرلمانية، ولهذا كانت شرعية مجلس النواب هي اساس شرعية السلطات في الدولة، وأن اساس شرعية مجلس النواب هو الانتخابات الحرة والنزيهة التي تجري في مواعيدها، ويعبر الشعب من خلالها عن ارادته ويحاسب من مثله في مجلس النواب، ويحدد خياراته، ما يتطلب الالتزام الصارم بدورية الانتخاب والتقييد بمدة الوكالة النيابية^(٢).

٣- إن قانون تمديد ولاية مجلس النواب مخالف لمبدأ الفصل بين السلطات

أخذ المجلس الدستوري بما أثارته الجهة المستدعية من أن قانون تمديد ولاية مجلس النواب يتعارض مع الفقرة هـ من مقدمة الدستور التي نصت على الفصل بين السلطات وتوازنها

(١) القرار الرقم ٢٠١٣/١ تاريخ ٢٠١٣/٥/١٣ بالمراجعة رقم ١/٢٠١٣
(٢) القرار الرقم ٩٦/٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/٧ بالمراجعتين الرقم ٢ و ٣/٩٦- القرار الرقم ٩٧/٢ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٢ بالمراجعة الرقم ٩٧/٢.

وتعاونها، وأن الالتزام بهذا المبدأ يقتضي تقيد كل من السلطات بالمدة الزمنية التي تمارس وظائفها في إطارها، أي تقيد مجلس النواب بمدة الوكالة النيابية، وتقيد الحكومة بالثقة الممنوحة لها من مجلس النواب وتقديم استقالته عند حجب الثقة عنها. ولهذا كان تمديد مدة الوكالة النيابية بقرار من مجلس النواب، في حين ان مدة ولاية الحكومة رهن بقرار منه ايضا، يؤدي الى الاخلال بالتوازن بين السلطتين الاشتراعية والاجرائية لصالح الاولى. واللافت بهذه الحيثية أن المجلس الدستوري لم يستخدم مصطلح التمديد بقانون بل استخدم عبارة "قرار"، ما يعني أنه نزع عن القانون المطعون فيه لصفة العمل التشريعي، واعتبره مجرد قرار صادر عن مجلس النواب. وانتهى إلى اعتبار أن الاخلال بالتوازن بين السلطات، يتعارض مع الدستور، ويؤدي الى الطعن في شرعية مجلس النواب في الفترة الممددة واستطرادا الطعن في شرعية كل ما يصدر عنه. لذا واستناداً إلى هذه الحيثية فإن كل ما يصدر عن مجلس النواب الممدد لنفسه، هو غير مشروع.

٤- إن قانون تمديد ولاية مجلس النواب مخالف للمادة ٢٧ من الدستور

استند المجلس الدستوري إلى المادة ٢٧ من الدستور التي تنص على ان عضو مجلس النواب "يمثل الامة جمعاء ولا يجوز ان تربط وكالته بقيد او شرط من قبل منتخبه"، ما يعني بصورة لا تقبل اللبس ان ما يربط النائب بالشعب هو توكيل محرر من اي قيد او شرط، يمارس بموجبها النائب مهامه كما يراه مناسباً. وهذه الوكالة المطلقة التي يعطيها الشعب للنائب عند انتخابه توجب تحديد مدتها الزمنية، فالتوازن في الوكالة النيابية غير المقيدة قائم على عنصرين أساسيين: عدم تقيد الوكالة النيابية وترك النائب يتصرف وفق اقتناعه اثناء ولايته من جهة، وانتهاء الوكالة عند انتهاء

الولاية والعودة الى الشعب مصدر السلطات ليعبر عن ارادته في انتخابات جديدة من جهة اخرى.

ولهذا قضى المجلس الدستوري بأن تمديد ولاية مجلس النواب بقرار منه يؤدي الى اخلل بالتوازن الذي قامت عليه الوكالة النيابية، ويتعارض بالتالي مع مفهوم الوكالة النيابية التي نصت عليه المادة ٢٧ من الدستور، وهنا نرى أن المجلس الدستوري للمرة الثانية يستخدم مصطلح قرار التمديد وليس قانون التمديد.

٥- إن قانون تمديد ولاية مجلس النواب مخالف المادة ٤٤ من الدستور

أشار المجلس الدستوري إلى أنه سبق له أن أبطل القانون الذي جعل ولاية مجلس النواب اربع سنوات وثمانية اشهر لانه اخل بالقاعدة والعرف البرلماني المعمول به في لبنان^(١)، لذا يقتضي تطبيق ذات الحكم في ما يتعلّق بتمديد مدة الوكالة النيابية بعد اجراء الانتخابات، لأنها اخطر من تمديد الولاية في قانون الانتخابات قبل اجراء الانتخابات. واستند في تحديد مدة ولاية مجلس النواب إلى المادة ٤٤ من الدستور التي نصت على امكانية نزع الثقة من رئيس مجلس النواب ونائبه بعد عامين من انتخابهما عند بدء ولاية المجلس، ما قد يؤشر الى ان ولاية المجلس، وفق الدستور، محددة بربع سنوات، وقد درجت العادة منذ زمن بعيد على تحديد ولاية المجلس بأربع سنوات، وهي مدة الوكالة النيابية، لذلك قضى المجلس الدستوري بأن تمديد ولاية المجلس يتعارض مع الدستور.

٦- إن الأسباب الموجبة لقانون تمديد ولاية مجلس النواب غير صحيحة

رفض المجلس الدستوري للمبررات التي ساقها مجلس النواب لناحية التدرع بالظروف الاستثنائية، وحدد المجلس مفهوم الظروف الاستثنائية بأنها ظروف شاذة خارقة تهدد

(١) القرار الرقم ٤/٩٦ تاريخ ١٩٩٦/٨/٧ بالمراجعتين الرقم ٢ و ٣/٩٦.

السلامة العامة والامن والنظام العام في البلاد، ومن شأنها ربما ان تعرض كيان الامة للزوال. وعند تحقق هذه الظروف يقتضي اتخاذ اجراءات استثنائية بغية الحفاظ على الانتظام العام الذي له قيمة دستورية، بحيث تنشأ بفعل الظروف الاستثنائية شرعية استثنائية غير منصوص عليها تحل محل الشرعية العادية ما دامت هناك ظروف استثنائية. وفي هذه الحالة يجاز للمشترع ضمن حدود معينة، ان يخرج عن احكام الدستور والمبادئ الدستورية او القواعد ذات القيمة الدستورية، وذلك حفاظا على الانتظام العام واستمرارية المرافق العامة، وصونا لمصالح البلاد العليا.

وحدد المجلس الدستوري للضوابط التي يقتضي أن يلتزم بها المشترع عند تحقق الظروف الاستثنائية، وأولها أن تتحدد في المكان والزمان، ثم أن تكون حالة الضرورة مقيدة في حدود المدة الزمنية التي ترتبط بتلك الحالة، وأنه إذا كان يعود للمشترع ان يقدر وجود ظروف استثنائية تستدعي منه سن قوانين لا تتوافق واحكام الدستور، في حدود المدة التي تستوجبها هذه الظروف، فان ممارسته لهذا الحق تبقى خاضعة لرقابة المجلس الدستوري، ولهذا لم يقبل المجلس بالمبررات التي صاغها مجلس النواب، معتبراً أنه توافرت الظروف الاستثنائية حالياً في بعض المناطق اللبنانية، وفق تصريحات وزير الداخلية، فلا يمكن التكهن باستمرارها لفترة زمنية طويلة تمتد سنين وسبعة اشهر، وأنه إذا كانت الظروف الاستثنائية قد تبرر تأجيل اجراء الانتخابات في موعدها، غير انها لا تبرر تمديد ولاية المجلس مجدداً سنين وسبعة اشهر،

ولهذا قضى المجلس الدستوري بأن تمديد ولاية مجلس النواب غير متناسية مع مقتضياته، وأن المدة الطويلة لا يمكن تبريرها بمعطيات آنية وراهنه، كما ان تبريرها باعتبارات مستقبلية او افتراضية لا يستقيم لا واقعاً ولا قانوناً، لذلك.. فإن الظروف الاستثنائية .. لا تبرر تمديد ولاية مجلس النواب سنين وسبعة اشهر .

٧- إن قانون تمديد ولاية مجلس النواب يخالف الميثاق الوطني

قضى المجلس الدستوري بأن الميثاق الوطني هو في صلب الدستور، والميثاقية تقتضي الالتزام بالدستور وإجراء الاستحقاقات الانتخابية في مواعيدها، ولا يجوز التحجج بالميثاقية لتأجيل الانتخابات وتمديد ولاية المجلس، لان ذلك يؤدي الى تقويض الاسس التي قام عليها الميثاق الوطني، وبالتالي تقويض التعهدات الوطنية والنظام والدولة.

إذ هي سبع مخالفاتٍ دستورية تشوب قانون تمديد ولاية مجلس النواب، وأيّ منها بمفرده كافٍ لإبطال القانون، فعلى أي أساس ارتكز المجلس الدستوري لردّ الطعن؟
كان جواب المجلس واضحاً: **القانون مخالف للدستور، لكن التمديد أمر واقع.**
هي الخلاصة التي انتهى إليها المجلس الدستوري، فأطلق بدايةً موقفاً حازماً بأن الفراغ في المؤسسات الدستورية يتعارض والغاية التي وجد من أجلها الدستور، ويهدد النظام بالسقوط ويضع البلاد في المجهول،

ولهذا رأى المجلس الدستوري بأن **إبطال قانون التمديد المخالف للدستور**، في الوضع الراهن، قد يؤدي الى فراغ في السلطة الاشتراعية، يضاف الى الشغور في رئاسة الجمهورية، ما يتعارض جذريا والدستور، لذلك ومنعا لحدوث فراغ في مجلس النواب وقطع الطريق بالتالي على انتخاب رئيس للجمهورية، يعتبر التمديد امرا واقعاً.

هي بلا شك فقرة حكمية غير مسندة إلى الأسباب الواردة في حيثيات القرار، لكن يبدو أن هذا أقصى ما أمكن للمجلس أن يقدمه في المرحلة الراهنة. وكان اللافت في هذا القرار، أنه تضمّن فقرتين حكميتين، الأولى تضمّنت المبادئ التي يقتضي أن تلتزم بها السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهي المبادئ التي تصبّ في خانة إثبات عدم دستورية التمديد، وعدم دستورية تعطيل المؤسسات الدستورية. والثانية قضت برد الطعن للحيلولة دون التمادي في حدوث الفراغ في المؤسسات الدستورية.

واستناداً إلى حيثيات قرار المجلس الدستوري وفقرة الحكمية الأولى، على مجلس النواب، أن يستدرك الأمر، ويتخذ الإجراءات المناسبة لوضع المبادئ التي أرساها المجلس الدستوري موضع التطبيق، لأنه مقيد بها وملزم بتنفيذها.

وإلى حين تصحيح هذا الوضع غير السليم، وحيث أن المجلس الدستوري لم يجد مناصاً من القبول بقرار التمديد غير الدستوري، فإن أي نائب بعد هذا الحكم لا يستطيع الادعاء بأن وضعه قانوني، بل هو - بحسب تعبير المجلس الدستوري - نائب الأمر الواقع.

القسم الخامس: مؤتمرات

- مؤتمر المياه معضلة القرن الحادي والعشرين، حوض النيل تعاون أم تصادم

برعاية دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري، عقدت كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية مؤتمرها السنوي بعنوان مؤتمر المياه معضلة القرن الحادي والعشرين، حوض النيل تعاون أم تصادم، وذلك في الإدارة المركزية للجامعة اللبنانية يومي ٣ و ٤ تشرين الثاني ٢٠١٤.

وإذ ستصدر وقائع هذا المؤتمر بكتابٍ عن منشورات الجامعة اللبنانية، فإننا نكتفي خلاصة كلمات وعميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ورئيس الجامعة اللبنانية، وممثل راعي المؤتمر، والتوصيات الصادرة عن المؤتمر، كما ننشر دراسة واحدة من الدراسات المقدّمة في هذا المؤتمر.

مؤتمر المياه معضلة القرن الحادي والعشرين حوض النيل تعاون أم تصادم

أولاً: خلاصة كلمة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية د. كميل حبيب
"نحن في كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ضنينون بحقوق الاشقاء العرب في توفير
أمنهم الغذائي.

ان قلق جمهورية مصر العربية على حصتها من مياه النيل أخذ يتزايد في الاونة الاخيرة
بسبب التنمية التي تتطلع اليها دول المنبع والتي تتطلب بناء سدود على البحيرات نفسها
وعلى بعض روافد النهر، مما يهدد بخفض حصص المياه المكتسبة لكل من مصر
والسودان.

إن المشروع الصهيوني الهادف الى اعطاش الشعب المصري، وبالتالي الى تجويعه، الذي
جرى التمهيد له منذ عام ١٨٩٩ من الانكليز الذين سيطروا على السودان وعزموا على اقامة
السدود على مجرى النيل في الجنوب بما يمكنهم من التحكم بمياه النيل الواردة الى مصر".
"ان المكانة الجيو-استراتيجية لحوض النيل اضافت بعداً جاذباً للقوى الدولية من اجل
ممارسة التدخل لحماية مصالحها المزعومة، فإلى جانب تمتعه بموارد مائية هائلة، فان
حوض النيل غني كذلك بالموارد الطبيعية مثل النفط والماس واليورانيوم والاشخاش. وغني
عن القول ان هذه الثروات دفعت بالقوى الدولية (بريطانيا، فرنسا، والولايات المتحدة) وتلك
الصاعدة مثل الصين والهند والبرازيل، بالاضافة الى الكيان الصهيوني الى حالة من التنافس
من اجل اكتساب الثروة والنفوذ".

"يتزايد اهتمام الامم المتحدة في سياق ما يسمى ديبلوماسية المياه عبر محاولاتها نزع فتيل
أي توتر في شأنها في مناطق الشرق الاوسط وشمال افريقيا المنطقتين الاكثر عرضة لخطر

الصراع المسلح بسبب شح المياه، وعليه فإن المتغيرات في منطقة حوض النيل بدءاً من انفصال جنوب السودان، تفرض على دول المنطقة نبذ كل خلافاتها حول المياه والتوجه نحو التعاون والتنسيق المشترك ولا سيما ان تحديات التنمية تشكل مسؤولية تتعاضم خطورتها يوماً بعد يوم وتنتج الانظار الى النيل ليكون محورا مشتركا لتنمية دول المنطقة". وعلى المستوى الاكاديمي البحث، هذا المؤتمر سيعالج الاتفاقات الدولية التي ابرمت بين دول الحوض على مدى مئة عام، اي منذ اتفاق ١٩٢٩ مروراً باتفاق ١٩٥٩ ووصولاً الى مبادرة حوض النيل عام ١٩٩٩، وما في ذلك من منفعة لطلاب العلاقات الدولية والقانون الدولي، وعليه اجدد ترحيبي بكل الباحثين والمتخصصين من جامعات عربية وافريقية واسيوية واوروبية وبمشاركة باحثين من الجامعة اللبنانية".

ثانياً: خلاصة كلمة رئيس الجامعة اللبنانية د. عدنان السيد حسين

"ان مؤتمرا بعنوان "المياه معضلة القرن الحادي والعشرين، حوض النيل تعاون ام تصادم"، بتنظيم في الجامعة اللبنانية هو تأكيد ان كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية تتابع موضوعاً مهماً ورئيسياً في مسألة الامن الدولي والاقليمي، وان حوض النيل ليس فقط مهما لمصر والسودان وللدول الافريقية الاخرى بقدر ما هو مهم للامن القاري وللامن العربي. ونظرا الى الظروف العربية الراهنة وما تحمل من مشكلات وتحديات داخلية، فلا يجوز ان تغيب بلاد العرب وخصوصا مصر والسودان عن مبادرات موصوفة في القانون الدولي وفي السياسة الدولية والتنمية بكل ابعادها. إلا أن القانون الدولي العام لم يتوصل بعد الى اتفاق او وضع قوانين تحدد طريقة افادة الدول من استثمار المياه على الحوض او المجرى النهري نفسه وطريقة توزيع هذه المياه ومسألة السيادة وما تنطوي عليه من اوضاع اقتصادية ومن عدد السكان، ومن هنالك من مؤشرات حول منسوب توزيع المياه".

"نحن نتكلم في اطار عام ضمن هذا المؤتمر الذي نرجو له النجاح ونتمنى ان تعقد مؤتمرات اخرى ربما حول الليطاني او الحاصباني في لبنان وانهار سوريا والعراق لان هناك عشرات الحالات التي تؤشر حاليا الى وجود ازمة دولية حول الانهار الدولية، وخصوصا اذا ما علمنا ان البلدان الشحيحة في المياه يصل عددها الى ٨٠ دولة، وان الشرق الاوسط وشمال افريقيا هما من افقر المناطق بالمياه بالرغم من احتوائها نحو أكثر من ٤٠ في المئة من سكان العالم اليوم، وهم يعانون قلة المياه العذبة اضافة الى ان الزراعة مهددة في مناطق عديدة من العالم بسبب التصحر".

إن أهمية هذا المؤتمر تكمن في ان يقدم تصورات موضوعية حول نهر النيل، ودراسة جيوسياسية لكامل الدول الشاطئة لهذا النهر وحوضه وتقديم دراسة في القانون الدولي العام عليها تساهم في اضاءة قانونية جديدة في اطار القانون الدولي وخصوصا ان الامم المتحدة لم تصل الى وضع قانون دولي حول طريقة اقتسام المياه للدول الواقعة على الحوض نفسه.

ثالثاً: خلاصة كلمة راعي المؤتمر رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري

ألقى الكلمة النائب محمد قباني:

"شرفني دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري بتمثيله في هذا المؤتمر، الذي يطرح أهم عنوان لهما القرن الحادي والعشرين: المياه. وإذ حملني دولة الرئيس الشكر للجامعة اللبنانية على اهتمامها بمسألة مياه النيل، وعلى طلب رعايته للمؤتمر، فإن ذلك يعود الى كون النيل هو مصدر الحياة لشعب مصر الشقيق. أليست المياه هي الحياة في الأديان كما في العلوم "وجعلنا من الماء كل شيء حي". ثم أليست مصر هي هبة النيل الذي يوفر ٩٧ في المئة من حاجات مصر المائية. مصر التي هي شقيقتنا الكبرى ومركز الثقل في الحياة العربية".

"إن الجامعة اللبنانية- جامعتنا الوطنية، مطالبة وتستطيع، أن تعطي مسألة المياه في الوطن العربي الأهمية التي تستحق، وخصوصاً مع الاخطار التي تواجه الشعوب العربية في حاجاتها المائية الضرورية".

إن الخطر على المياه العربية واضح في أكثر من مكان. فحصة مصر من مياه النيل تتعرض لتعد من بعض دول المنبع، وخصوصاً أثيوبيا وأريتريا وكينيا بحيث باشرت أثيوبيا إنشاء سد النهضة الذي سيصبح أكبر سدود أفريقيا. ومطامح هذه الدول بمياه النيل غير مبررة لأنها تستطيع توفير أضعاف طاقة النهر من الأمطار الموسمية الغزيرة جداً. إلا أننا هنا نرى بوضوح أصابع العدو الصهيوني، فإسرائيل تملك نفوذاً كبيراً لدى بعض دول منابع النيل، وتقوم بتسليح بعض جيوش هذه الدول وتدريبها. ثم إن دولاً عربية أخرى وخصوصاً العراق تتعرض لنقص كبير في مياه دجلة والفرات، نتيجة عدد من السدود التي أنشأتها دول الجوار".

إن المياه ستكون في هذا القرن، السبب الأول للنزاعات والحروب. وحتى المنظمات التكفيرية مثل "داعش" تسعى إلى استخدام المياه في الحروب.

ألم تقم "داعش" باحتلال منطقة سد الموصل مشكلة خطراً هائلاً على الناس؟
"بالنسبة إلى لبنان حيث تتوافر المياه السطحية والجوفية. لكن ذلك لم يمنع من معاناة بسبب أزمة الجفاف خلال فصل الشتاء المنصرم. فإن ذلك يدل على أن التعامل مع موضوع المياه يعاني قصوراً من الدولة اللبنانية ومؤسساتها.

وفي هذا المجال، فإن جامعتنا الوطنية، مع اهتمامها المشكور بمشاكل المياه في مصر والوطن العربي، مدعوة إلى توجيه اهتمامها إلى مسألة المياه في لبنان، من منطلق علمي للدراسات المتوافرة في قطاع المياه في لبنان، يرى بوضوح أن الدراسات العلمية المستندة إلى الأبحاث والأرقام هي التي أعدها المهندس اللبناني العبقري إبراهيم عبد العال قبل أكثر من نصف قرن، أي في منتصف القرن العشرين. وأن الحاجة ملحة بعد ستين عاماً إلى تحديث

الأرقام والمعلومات في ضوء المتغيرات مع مرور الزمن، وإتباعاً للأسلوب العلمي الذي تبعه المهندس الشهيد ابراهيم عبد العال، الذي دفع حياته ثمناً لانجازاته".

إن "الرئيس بري أولى الاهتمام لدراسات عبد العال، وكذلك للمؤسسة التي تحمل اسمه "مؤسسة عبد العال، ولا يزال يتابع باهتمام شديد، قضية المياه في لبنان، والدراسات الخاصة باستغلال نهر الليطاني، وبالتحديد مع دولة الكويت الشقيقة، وصولاً إلى مباشرة المرحلة الأولى لري جنوب النهر، وكذلك من أجل حفظ حقوق لبنان في استثمار مياه نهر الوزاني. أما مطامع إسرائيل في مياه لبنان واضحة وقديمة، تعود إلى إنشاء الكيان الصهيوني الذي كان يريد توسيع حدود كيان الاغتصاب شمالاً حتى نهر الليطاني من أجل الافادة من مياه النهر - كما أن طيران العدو قصف موقع العمل الذي كان قد يحضّر لتحويل روافد نهر الأردن، تنفيذاً لقرارات القمة العربية عام ١٩٦٤، وتمكن من توقيف ذلك المشروع".

إن المجلس النيابي بتوجيه من رئيسه لم ينس يوماً همومه العربية في قطاع المياه. لذلك نظمنا في مقر المجلس، عام ٢٠١٠، مؤتمراً للبرلمانيين حول المياه في الوطن العربي ودول الجوار (تركيا وإيران) شارك فيه برلمانيون من ١٥ دولة، وكان من أبرز توجيهاته التضامن الكامل مع الشقيقة الكبرى مصر، في وجه أي مطامع في مياه النيل".

وإن أزمة الجفاف هذا العام في لبنان قد علمتنا أن العنوانين الأساسيين في معالجة حاجات المياه هما: التفتيش عن مصادر مياه جديدة وترشيد استهلاك المياه.

وفي التفتيش عن مصادر المياه توجهنا إلى البحر حيث هناك شهادات متعددة عن توافر المياه العذبة في أكثر من مكان وخصوصاً منطقة الرشيديّة - رأس العين في الجنوب. وأوصينا المجلس الوطني للبحوث العلمية عبر الباخرة العلمية "قانا" بدرس الشاطئ اللبناني تفتيشاً عن مصادر المياه الحلوة وغازرتها واستمراريتها، وهو ما سيستغرق بعض الوقت. لكن المهم هو البداية. وركزنا على أهمية إعادة تغذية المياه الجوفية عبر الآبار. وكذلك من خلال السدود الصغيرة Check Dams على بعض الأنهر.

وفي ترشيد استهلاك المياه، ركزنا على مجموعة أمور، أهمها في قطاع الزراعة التي تأخذ ثلثي استهلاك المياه. وقد أوصينا بالانتقال إلى أساليب الري الحديثة، الري بالنقطة، التي توفر ٥٠% من كميات المياه".

وختم بالشكر مجدداً للجامعة اللبنانية لتنظيم هذا المؤتمر الدولي "المياه معضلة القرن الحادي والعشرين" من منطلق تغليب التعاون الاقليمي بدل التصادم والنزاع على الثروة المائية. والشكر لرئيس الجامعة والكلية المختصة (الحقوق والعلوم السياسية والإدارية) والشكر خصوصاً للدكتور أحمد مللي رئيس مركز الدراسات القانونية والإدارية والسياسية في الجامعة، لاهتمامه بموضوع المياه في هذا القرن.

باسم دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه، أتمنى لمؤتمركم التوفيق والنجاح".

رابعاً: التوصيات

في ظل رعاية كريمة من دولة رئيس مجلس النواب اللبناني الأستاذ نبيه بري ممثلاً بسعادة النائب محمد قباني وبدعوة من معالي رئيس الجامعة اللبنانية الدكتور عدنان السيد حسين وبمتابعة حثيثة من عمادة كلية الحقوق والعلوم السياسية ومركز الدراسات اللبنانية القانونية والإدارية والسياسية في الجامعة اللبنانية.

تم إنعقاد المؤتمر الدولي الأول تحت عنوان

المياه معضلة القرن الواحد والعشرين

حوض النيل تعاون أم تصادم؟

يومي الثلاثاء والاربعاء الموافق في ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول ٢٠١٤ وقد شارك في المؤتمر عدد من الباحثين والخبراء الدوليين والعرب واللبنانيين.

قدم الباحثون في المؤتمر عدداً من الابحاث الرصينة والقيّمة على مدى اليومين المذكورين . وقد حفلت كلمة دولة الرئيس نبيه بري بكل معاني التقدير والحرص على مصالح جمهورية مصر العربية ومؤازرتها والذي يمثل توجهاً سياسياً لدولته وتعبّر عن عروبتة ووطنيته

ومشاعره تجاه الشعب المصري ، وكان لذلك الاثر الأقوى لدى وفد علماء مصر وأعطاهم دفعاً معنوياً إذ أن وجود قيادات سياسية من هذا الطراز الرفيع يشكل ضماناً لمستقبل عربي أفضل ، و تعهد وفد علماء مصر بنقل مشاعر دولة الرئيس نبيه بري إلى الشعب المصري ، كما أبدوا تقديرهم لدولته لحرصه على مصالح جميع شعوب دول حوض نهر النيل ودعوته لهم بمزيد من التعاون والترابط .

حضر حفل الافتتاح جمهرة واسعة من ممثلي القيادات السياسية والحزبية من بينهم وزراء ونواب حاليين وسابقين وممثل لوزير الري والموارد المائية في جمهورية مصر العربية الدكتور علاء الدين ياسين، كما شارك العديد من سفراء واعضاء من السلك الدبلوماسي للدول المعتمدين في لبنان، وشارك أيضاً في الحفل ممثلون عن مختلف القوى العسكرية والامنية، كما حضر الافتتاح رئيس الجامعة اللبنانية معالي الدكتور عدنان السيد حسين وعميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية الدكتور كميل حبيب الى جانب عدد واسع من عمداء مختلف كليات الجامعة اللبنانية بالإضافة الى حشد واسع من الأساتذة وطلاب الجامعة والاعلاميين .

وشارك في المؤتمر علماء من كل من مصر والسودان وروسيا وجنوب افريقيا واعتذار الوفد الاثيوبي .

ناقش المؤتمر في جلساته الخمس ستة عشر بحثاً توزعت على خمسة محاور هي:

- ١ . الهيدرولوجيا . الجيو سياسية لحوض نهر النيل (٤ بحوث)
- ٢ . الوضع القانوني لحوض نهر النيل في ضوء القوانين والاعراف الدولية (٣ بحوث).
- ٣ . نهر النيل تعاون لا تصادم . نحو صيغة متوازنة لتقاسم المنافع لحوض نهر النيل (٣ بحوث).
- ٤ . الوضع الاستراتيجي لحوض نهر النيل (٣ بحوث).
- ٥ . التدخلات الدولية والاقليمية في منطقة حوض النيل (٣ بحوث).

وبعد المناقشات العلمية الهادفة توصل المؤتمر الدولي الأول إلى التوصيات التالية:

١. توجيه خالص الشكر والتقدير لدولة الرئيس نبيه بري رئيس مجلس النواب اللبناني لرعايته ودعمه للمؤتمر ممثلاً بالنائب محمد قباني الذي تفضل بالقاء كلمة راعي المؤتمر وإرسال برقية شكر باسم المؤتمر لدولة الرئيس نبيه بري .
 ٢. توجيه خالص الشكر لرئيس الجامعة اللبنانية معالي الدكتور عدنان السيد حسين لدعوته لعقد هذا المؤتمر القيم .
 ٣. توجيه خالص الشكر لعميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية الدكتور كميل حبيب على دعمه المؤتمر .
 ٤. توجيه الشكر والتقدير الى رئيس المؤتمر الدكتور احمد ملي لجهوده الداعمة وحرصه واصراره على عقد هذا المؤتمر الدولي كباكورة لأعمال مركز الدراسات اللبنانية القانونية والادارية والسياسية التابع للكلية وقد تكفل هذا المؤتمر بالنجاح بدعم اللجنة المنظمة له .
 ٥. توقف المؤتمرون بشكل خاص عند تصميم الجامعة اللبنانية على عقد هذا المؤتمر بالرغم من الظروف الصعبة التي يمر بها لبنان والمنطقة العربية على وجه العموم، كما ويعبر المؤتمرون عن اعجابهم الشديد بحيوية الشعب اللبناني واصراره أن يعيش حياة طبيعية بالرغم من كل التحديات التي يواجهها وهذا ليس غريباً عن هذا الشعب العظيم الذي حقق انتصاراً تاريخياً على العدو الصهيوني.
- وبعد توجيه الشكر لرؤساء الجلسات وافق المؤتمر على التوصيات الفنية الآتية:
١. نظراً لأهمية المياه العربية وأنها التي ينبع بعضها من خارج الحدود العربية فان المؤتمر يدعو إلى وجوب تكاتف الدول العربية في الحفاظ على مواردها المائية والعمل على تنظيم الاستفادة منها من منطلق الفائدة للجميع ونبذ الصراع على فكرة تقسيم المياه والتركيز على تقاسم المصالح.

٢. يؤكد المؤتمر على حق لبنان السيطرة على مياهه الجارية من نهر الحاصباني ونبع الوزاني باتجاه الأراضي الفلسطينية المحتلة والمياه الجارية التي تحتويها منطقة مزارع شبعا وتلال كفر شوبا وحق لبنان لتحريرها بالوسائل التي يراها مناسبة.
٣. يرى المؤتمر ان ندرة المياه أصبحت تشكل سبباً رئيساً للتوتر بين الدول وأن موجة الجفاف التي تضرب دول المشرق العربي ومنها سوريا إضافة إلى ما تعانيه كل من سوريا والعراق جراء إنشاء السدود على المجرى الأعلى لنهري دجلة والفرات بتركيا هي أحد أسباب للاحداث التي تشهدها منطقة المشرق العربي ويحث المؤتمر على التفاوض السلمي لمحاولة زيادة نصيب سوريا والعراق من نهري دجلة والفرات.
٤. ينبه المؤتمر الى وجوب إعمال قواعد القانون الدولي ذات الصلة في مجال الأنهار الدولية ومنها نهر النيل والتمسك خاصة بمبدأ الاستغلال المنصف والمعقول والتأكيد في الوقت نفسه على مبدأ الإخطار المسبق ومبدأ عدم الضرر ووجوب حماية البيئة النهرية والحقوق التاريخية المكتسبة لدول حوض النيل وكذلك عدم الاضرار بالمصالح الاقتصادية التي تهدد مصر والسودان باعتبارهما دولتي أسفل النهر، وينطبق الامر نفسه على حقوق الدول العربية الاخرى للاستفادة من مواردها المائية بعيداً عن أي تهديد خارجي.
٥. التأكيد على مبدأ التفاوض والتشاور وتبادل المعلومات الشفافة وعدم فرض أمر واقع هو الاسلوب الذي يجب ان يتبع في حل النزاعات وان الاحتكام العلمي لمؤسسات علمية محايدة وما ينتج عنه من آراء يجب ان يكون محترماً من قبل الجميع كما أن المسار الحالي للتفاوض بين دول حوض نهر النيل يجب أن يلزم بموعد محدد دون اطلاق الوقت واستثماره لصالح طرفٍ على حساب طرفٍ آخر .
٦. التأكيد على أهمية التنسيق الكامل والتعاون بين مصر والسودان في قضيتي سدّ النهضة و"اتفاقية عنثيبي" والقضايا العالقة الاخرى بما يحقق مصلحة البلدين

- وتسوية المشاكل العالقة والنظر الى المستقبل بعيون عربية ومراعاة حسن الجوار والترفع عن الخلافات العابرة.
٧. يدعو المؤتمر اثيوبيا الى اعلاء روح التعاون واحترام القانون الدولي بما يحقق التنمية في منطقة حوض نهر النيل الشرقي وتحقيق المصلحة المشتركة والتحالف الاستراتيجي لتحقيق التكامل المستقبلي بين دول حوض النيل الشرقي.
٨. يقدر المؤتمر دور الاعلام العربي ويدعو الاعلاميين الى الاهتمام بالاعلام المائي الايجابي وتوجيه الشعوب العربية لازالة تبايناتها المائية والانتقال الى دائرة التعاون والتكامل المائي وترشيد استخدامات المياه.
٩. الاهتمام بدراسات وبحوث المياه وتبادل المعلومات وعقد المؤتمرات العلمية بين علماء كل من مصر والسودان بما يحقق التفاهم حول الموضوعات المائية المشتركة.
١٠. يوصي المؤتمر بضرورة انشاء جامعة لحوض النيل تجمع كل دول الحوض وتشمل كل التخصصات المرتبطة بالمياه لتحقيق أمن وسعادة شعوب حوض النيل والمنطقة العربية.
١١. يتوجه المؤتمر بالشكر الى وسائل الاعلام المحلية والعربية على اختلاف انواعها لإيلائها الاهتمام بأعمال المؤتمر.

آفاق تطور أزمة المياه في القرن الحادي والعشرين

(مقاربة من زاوية وجهة نظر التنمية)

د. كليب سعد كليب

عرف العالم في العقود الثلاث الأخيرة من القرن العشرين سلسلة من الأزمات الحادة أبرزها: أزمة الغذاء العالمي في العام ١٩٧٠، أزمة أسعار الصرف (١٩٧١)، أزمة الطاقة (١٩٧٣)، أزمة المديونية العالمية (١٩٨٢)، أزمة الأسواق المالية في بلدان شرق آسيا في عام ١٩٩٧ والتي انتقلت إلى روسيا والمكسيك والأرجنتين... وغيرها.

تزامنت تلك الأزمات مع حصول إنخفاض كبير في معدلات النمو الإقتصادي العالمي قياساً بالربع قرن الذي أعقب الحرب العالمية الثانية (١٩٤٥ - ١٩٧٠) خاصة في البلدان الصناعية المتقدمة باستثناء كوريا الجنوبية التي كانت في بداية نهضتها الصناعية آنذاك.

ومن اللافت أنه لم يُعلن عن وجود أزمة مياه في تلك الفترة. فلقد برز الحديث بشكل كبير عن وجود أزمة مياه منذ مطلع الألفية الجديدة خاصة بعدما سلط تقرير التنمية البشرية للعام ٢٠٠٦ الضوء على هذه المشكلة المتفاقمة في حدّتها. ألم تكن أزمة المياه موجودة في الربع الأخير من القرن العشرين؟ أم أنها كانت موجودة غير أن الأزمات المشار إليها آنفاً حجبت الرؤية عنها؟ ما هي أزمة المياه التي نستهدفها بالبحث؟ ما هي أسبابها الحقيقية؟ ما أهم أعراضها وتأثيراتها؟ وما هي آفاق تطورها خلال القرن الحالي؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا البحث.

أولاً: في تعريف أزمة المياه

تتمثل أزمة المياه في عدم قدرة أعداد من البشر على الحصول على مياه كافية ونظيفة ورخيصة الثمن للإستهلاك الشخصي والخدمة المنزلية والإنتاج. مع الإشارة إلى أنّ كمية

المياه المتوافرة ليست المعيار الوحيد الدال على وجود أزمة مياه فجودة المياه تعتبر عاملاً مؤثراً كذلك.

ولا بد من أخذ معايير أخرى بعين الاعتبار مثل: القدرة على تخزين المياه وعلى السيطرة على طاقاتها التدميرية (فيضانات، أعاصير، عواصف وحتى الجفاف)، وجود دين هيدرولوجي (السحب من خزانات مياه جوفية غير متجددة)، العدالة في توزيع المياه على المواطنين، تأمين حصة الأجيال القادمة من هذا المورد الحيوي ومعيار الكفاءة في إدارة الموارد المائية الوطنية والمياه الدولية العابرة للحدود.

استناداً إلى هذا التعريف يتضح لنا أنّ أزمة المياه هي حقيقة واقعة متجدّرة وتأخذ إتجاهاً تصاعدياً بتزايد أعداد البشر المحرومين من نعمة المياه وبتناقص حصة أعداد آخرين منها. لقد بقيت أزمة المياه أزمة صامتة لفترة طويلة من الزمن، فهي لم تنل حقها من الإهتمام والمتابعة من الحكومات ومن وسائل الإعلام العالمية وحتى من الهيئات الدولية إلا في الفترة الأخيرة، رغم أنّ عدد من يموت سنوياً من البشر بسبب أمراض تتعلّق بنقص أو تلوث المياه يفوق، وفق تقارير الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية عدد الذين يموتون في الحروب والنزاعات المسلحة.

وأزمة المياه التي نعيش في نطاقها حالياً ليست مشكلة وطنية لبلد ما أو إقليمية تخص مجموعة من البلدان بل باتت مشكلة عالمية بامتياز تظال أكثر من ثلاثة أرباع سكان المعمورة وقد بلغت درجة من الحدّة إلى حدٍ أنها أصبحت تمثل خطراً حقيقياً على مصير الجنس البشري وكل الكائنات الحية ومستقبل كوكب الأرض.

ثانياً: في تحديد نطاق الأزمة:

في جانب الطلب، يقدر علماء المياه أنّ الإنسان الفرد يحتاج إلى ما لا يقل عن ٢٠ ليتراً من المياه في اليوم للوفاء باحتياجاته الأكثر ضرورة، أما في حال إحتساب حاجته من المياه

لأغراض الإستحمام وغسيل الثياب وغيرها من الخدمات المنزلية فيرتفع الحد الأدنى اللازم للفرد يومياً من المياه إلى ٥٠ ليترًا.

ويعتبر العلماء أنّ الحد الأدنى المطلوب من المياه للفرد سنوياً للوفاء بحاجات الزراعة والصناعة والحفاظ على البيئة (مضافاً إلى الإستهلاك الشخصي) يقدر بـ ١٧٠٠ متر مكعب. كما يعتبرون أنّ البلدان التي تقلّ فيها حصة الفرد عن هذا المعدل (١٧٠٠م^٣) وتزيد عن ١٠٠٠م^٣ تكون في حالة إجهاد مائي. أمّا البلدان التي تقلّ فيها حصة الفرد عن ١٠٠٠م^٣ وتزيد عن ٥٠٠م^٣ فتعيش في ظلّ ندرة المياه وتصبح تحت رحمة الندرة الشديدة أو المطلقة في حال إنخفاض هذه الحصة عن ٥٠٠م^٣ في السنة^(١).

إستناداً إلى هذا المعيار (معيار معدل حصة الفرد السنوية من المياه) والذي نحصل عليه بقسمة كمية المياه المتوافرة سنوياً في دولة ما على عدد السكان تكون غالبية الدول الأقل نمواً أي أكثر بلدان آسيا وأميركا اللاتينية وأفريقيا ضمن دائرة أزمة المياه فبعضها يعاني من الإجهاد المائي والبعض الآخر من الندرة أو الندرة المطلقة مع وجود تفاوت نسبي بين دولة وأخرى وبين أقاليم الدولة الواحدة بالنسبة للدول الواسعة المساحة والمتعدّدة الأقاليم المناخية والنباتية.

في جانب العرض، يقوم النظام الهيدرولوجي لكوكب الأرض بضخ حوالي ٤٤٠٠٠ كيلومتر مكعب من المياه إلى اليابسة سنوياً. ولقد كانت حصة الفرد العالمي منها في مطلع القرن الحالي (أي حين كان سكان العالم بحدود ٦ مليارات نسمة) تصل إلى ٦٩٠٠ متر مكعب سنوياً^(٢). ورغم إنخفاض هذه الحصة إلى حدود ٦٠٠٠ متر مكعب في وقتنا الحاضر مع وصول عدد سكان العالم إلى ٧،٢ مليارات نسمة، وضياح جزء كبير من هذه المياه في الفيضانات التي لا يمكن التحكم بها أو بسبب وجودها خارج متناول يد الإنسان، إلّا أنّها

(١)- تقرير التنمية البشرية للعام ٢٠٠٦- صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP - ص ١٣٤ و١٣٥.

(٢)- المصدر نفسه، ص ١٣٥.

تبقى أعلى بكثير من المعدل الوسطي الذي أُعتبر بمثابة الحد الأدنى اللازم للفرد (للاستهلاك الشخصي والإنتاج والحفاظ على البيئة) والذي قَدّر بـ ١٧٠٠م^٢ سنوياً. غير أن توزيع المياه غير متكافئ عالمياً، ففي حين تنعم بلدان الشمال في شمال القارة الأميركية وأوروبا وصولاً إلى اليابان بمعدلات مائية مرتفعة ومستقرة بفعل الزيادة الطفيفة في عدد السكان، فإن غالبية البلدان التي تشكو الإجهاد المائي والندرة تنتمي إلى دول الجنوب حيث المعدلات المرتفعة في الزيادة السكانية ما يجعل حصة الفرد السنوية من المياه تتناقص باستمرار.

فالمناطق الجافة التي تشكّل حوالي ٤٠% من مساحة اليابسة (والتي يقع أكثرها في الجنوب) لا تحظى بأكثر من ٥ بالمئة من كميات المياه المتاحة في العالم. وفي العالم العربي (كمثال) الواقع في المنطقة الأكثر جفافاً في العالم والذي يشكل حوالي ٥ في المئة من مساحة العالم ولا ينعم سوى بنسبة ١ في المئة من المياه العالمية تتخضع حصة الفرد إلى ما يقرب من ١/١٠ من حصة الفرد العالمي (التي تقدر بحوالي ٦٠٠٠ متر مكعب سنوياً)^(١).

كما يضم العالم العربي ثلاث عشرة دولة ستكون في المستقبل القريب من بين البلدان التسعة عشر الأكثر فقراً بالمياه في العالم. وتعتبر كميات المياه المتوافرة في ثماني دول من بينها أقل من نصف الكمية المعتبرة ندرة حادة في المياه والتي تقدر بـ ٥٠٠ متر مكعب (٢٠٠م^٣). وينخفض الرقم في ٦ دول منها إلى ما دون ١٠٠ متر مكعب في السنة^(٢). بينما يبقى معدل النمو السكاني في العالم العربي من أعلى المعدلات في العالم إذ يبلغ نحو ٢,٣ في المئة

(١) - من ملخص عن تقرير "المنتدى العربي للبيئة والتنمية" أُنذ ٢٠١٠، نشرته جريدة الحياة في ٦ تشرين الثاني ٢٠١٠. بالإضافة إلى تقرير عن نتائج أعمال مؤتمر دولي عقد في دمشق نظّمته "شبكة العلماء والتقنيين والمجدّدين والمبتكرين السوريين في المغرب" بالتعاون مع "مؤسسة تحلية المياه في الشرق العربي" و"المؤسسة العالمية للتحلية" نشرته جريدة الحياة بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠.

(٢) - المصدر نفسه.

سنوياً (بتفاوت يتراوح بين حد أدنى قدره ١,٢% وحد أقصى ٣,٥%) مقابل معدل نمو عالمي في السكان يبلغ ١,١ في المئة سنوياً^(٣).
على صعيد البلدان يتفاوت نصيب الفرد من المياه بين ٩٠,٠٠٠ متر مكعب في كندا و ٥٠٠,٠٠٠ متر مكعب في أيسلندا (أي حوالي ٥٣ ضعفاً و ٥٠٠ ضعفاً على التوالي للمعدل العالمي للفرد من المياه) و ١٩٨ متر مكعب في اليمن^(٤).
كما تتفاوت القدرة على تخزين المياه. فبإمكان الولايات المتحدة الأميركية تخزين ٦٠٠٠ متر مكعب من المياه للفرد سنوياً وأستراليا ٥٠٠٠ متر مكعب مقارنة بـ ٤٣ متر مكعب في أثيوبيا^(٥).

ثالثاً: في الإطار الزمني لظهور أزمة المياه:

حدّر روبرت توماس مالتوس في أواخر القرن الثامن عشر (١٧٩٨) من أنّ العالم مقبل على كارثة معيشية إذا استمر تزايد سكانه (الذين وصل عددهم آنذاك إلى ما دون المليار نسمة) بمتواليات هندسية في حين يظل إنتاج الغذاء يسير وفق متواليات حسابية. وكان معظم الإقتصاديّين خلال القرن التاسع عشر يخشون أن يتوقف النمو الإقتصادي، بداية، بسبب تناقص عوائد الأراضي المحدودة لإطعام الشعوب التي يزداد عددها، ثم بسبب تناقص عوائد موارد الطاقة والمعادن الشحيحة^(١).

^(٣)- عامر دياب التميمي، مواجهة النمو الديمغرافي من أبرز التحديات الاقتصادية، مقالة في جريدة الحياة في ٢٠١٤/٨/٤.

^(٤)- تقرير التنمية البشرية للعام ٢٠٠٦، مصدر سابق ص ١٣٥.

^(٥)- المصدر نفسه ص ١٥٧ - ١٥٨.

^(١)- فريدريك م. شرر، نظرة جديدة إلى النمو الإقتصادي وتأثره بالإبتكار التكنولوجي، من مقدمة رؤساء اللجنة البريطانية الأميركية الشمالية للكتاب، ص ٨، تعريب علي أبو عمشة، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٢.

لكن أفكار مالتس وريكاردو وغيرهما من المتشائمين أهملت لاحقاً لأن الإبتكارات التكنولوجية مكنت البشر من زيادة معدلات النمو الإقتصادي وإنتاج الغذاء بنسب أعلى من معدلات زيادة السكان.

غير أنّ الزيادة التي حصلت في الإنتاج عامة وفي إنتاج الغذاء خاصة كانت على حساب مورد إقتصادي آخر هام تم استنزافه هو المياه. فلم يتم التنبه لوجود أزمة المياه في حينه فأنظمة المحاسبة الوطنية كانت تقوم بتسجيل عمليات استخراج المياه الجوفية وسحب مياه الأنهر والبحيرات كعناصر نمو في الدخل ولكنها تجاهلت ما يصيبها من استنزاف وتلوث ولم يتم تسجيلها كخسارة إهلاك للأصول من الموارد الطبيعية. كما لم يتم تسجيل واحتساب كمية المياه التي تستخدم في إنتاج منتجات زراعية وصناعية يتم إتلافها كخسائر.

لقد حصل الإستنزاف الأكبر للثروة المائية في النصف الثاني من القرن العشرين حيث حصلت الزيادة الأكبر في عدد السكان وازدادت نسبة سكان المدن من بينهم وفي الوقت الذي توسعت فيه أعمال التصنيع وانتشرت الثورة الزراعية الخضراء التي قامت أساساً على التوسع الرأسي في الزراعة مع ما تطلبه ذلك من توسع في استخدام الأدوية والأسمدة واستخدام كميات كبيرة من المياه للري. على الرغم من ذلك بقيت النظرة إلى المياه تبسيطية إلى حدٍ كبير إذ استمر الإعتقاد بأنها أحد الموارد الطبيعية المتجددة وبأن الكميات المتوافرة منها على كوكب الأرض تمتاز بالثبات وتكاد تكون نفسها منذ آلاف السنوات، ولقد عززت الدورة الهيدرولوجية للمياه هذا الإعتقاد.

إلا أنّ التزايد الكبير في عدد سكان العالم خلال الربع الأخير من القرن العشرين وإرتفاع معدل استهلاكهم للمياه أثار شكوكاً كبيرة حول إمكان استمرار إعتبار المياه كمورد متجدد ومدى كفاية حاجات البشر منه مستقبلاً. فتعالت الأصوات التي راحت تحذّر من حتمية "تضوب المياه" في العالم خاصة من قبل المنظمات الدولية والجمعيات الحقوقية والبيئية التي تعتبر أن الحق في الحصول على المياه وتكافؤ الفرص في الحصول عليها ضمن الجيل الحالي يجب أن لا يعرّض للخطر قدرة الأجيال القادمة على تأمين حاجاتها من هذا المورد

الحيوي. وينسجم هذا الطرح مع إحدى النتائج التي تمخضت عن قمة الأرض الأولى التي عقدت في ريو دي جينيرو في العام ١٩٩٢ حين اعتبرت أنّ كوكب الأرض ليس ملكية خالصة للأجيال الحاضرة، بل هي تشغله على سبيل الإستعارة من الأجيال القادمة^(١).

رابعاً: في الأسباب الحقيقية لأزمة المياه:

درجت المعالجات التقليدية لمشكلة المياه على إبراز الأسباب والعوامل التي أدت إلى ظهور أزمة المياه كما لو كانت متساوية في الأهمية ودرجة التأثير. ولقد جرت العادة على ذكر ستة أسباب للأزمة وهي:

- ندرة المياه.
- التوزيع اللامتكافئ للمياه.
- الهدر.
- تلوث المياه.
- إخفاق طرق إدارة المياه.
- تغيير المناخ.

١- تسارع الزيادة السكانية هو أصل المشكلة:

إنّ التمعن الدقيق بحقيقة هذه الأسباب يبيّن بما لا يقبل الشك والإلتباس أنّ أزمات المياه في العالم هي من صنع بني البشر. فإذا استثنينا عامل التوزيع اللامتكافئ للمياه الذي يُردّ بالأساس لعناصر طبيعية غير بشرية- رغم تدخل العامل البشري في تعديل مساره- لأمكننا الإعتبار أنّ مشاكل المياه من ندرة وهدر وتلوث وإخفاق في طرق إدارة المياه هي نتاج

^(١)- التقرير الأهلي اللبناني حول التنمية المستدامة تحضيراً لقمة الأرض الثانية في جوهانسبرغ، ص ٩، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP ومنظمة اليونيسيف، آب ٢٠٠٢.

لسلوكننا البشري بحق هذا المورد الإستراتيجي وغيره من الموارد الطبيعية في زمن لَوْت فيه النمو الإقتصادي الاهوج الأنهر والبحار وخرّب الغابات ودمّر التنوع البيولوجي. ويصبح هنا حتى عامل تغيّر المناخ وما يشهده من مظاهر طقس متطرفة وفيضانات وزلازل وبراكين بجزء كبير منه نتاج سلوكنا البشري بحق الطبيعة.

إننا نعتبر أن تسارع الزيادة السكانية في العالم هو أصل المشكلة ومصدر الداء في أزمة المياه، أمّا المشكلات الأخرى فهي مشكلات مشتقة من المشكلة الأم وتابعة لها. فاعتماد الزراعة الكثيفة والتوسع في التصنيع جاءا لتلبية الطلب المتنامي على الغذاء والسلع الصناعية نتيجة الانفجار السكاني وتنامي أعداد سكان المدن والإرتفاع في مستويات المعيشة، فالزراعة مثلاً لا زالت تستأثر بأكثر من ٧٠% من استهلاك المياه في العالم. وتلوث المياه تقاوم مع توسع أعمال التصنيع التي جاءت استجابة للزيادة الكبيرة في عدد السكان. ولا يخفى تأثير النمو السكاني وتوسع بناء المدن في إهدار وتلوث المياه نتيجة العجز أو الإخفاق في إدارتها.

نحن لا نُغفل الأثر الإيجابي لدور العنصر البشري في النمو الإقتصادي، فالإنسان هو العنصر المخطط والعامل والمنتج قبل أن يكون عنصراً مستهلكاً. ومع تزايد دور المعرفة أصبح عنصر رأس المال البشري هو المورد الأساس في الإنتاج وتحقيق النمو.

غير أنّ الزيادة السكانية بمعدلات مرتفعة تتطلب تحقيق زيادة كبيرة في التراكم الرأسمالي بما في ذلك المعرفة والكفايات. لقد كان آرثر لويس A. Lewis يجادل بأن إقتصاداً متخلفاً يزيد سكانه بمعدل ٢% سنوياً (وهو حال عدد كبير من دول الجنوب) عليه أن يدّخر ربع دخله القومي سنوياً: إيدار إختيارى ١٢-١٥% يضاف إليه إيداراً إجبارياً ما بين ١٠ و ١٣% لكي يحقق إرتفاعاً في معدل نمو نصيب الفرد قدره ٢% ونمو في الدخل القومي بمعدل ٤%^(١).

(١) - صبحى تادرس قرىصة، مذكرات في التنمية الإقتصادية، الدار الجامعية، بيروت ١٩٩٣، ص ٧٣.

ولا يخفى أنّ العديد من البلدان لا تتمكن من تأمين هذا الحجم من الإستثمارات كما أنه سيكون بحاجة إلى كميات كبيرة من الموارد ومنها المياه لمقابلة الزيادة السكانية ولإنتاج الغذاء.

أ- زيادة سكانية تستنزف موارد كثيرة:

في بعض البلدان كبلدان الخليج النفطية يتم التضحية بجزء كبير من عائدات النفط لاستخراج المياه من آبار جوفية غير متجددة أو عبر تحلية مياه البحار من أجل إنتاج الغذاء لمقابلة الزيادة الكبيرة في النمو السكاني. وهذا ما يهدد بنضوب المياه الجوفية (غير المتجددة) وزيادة ملوحة مياه البحار واستنزاف موارد الطاقة بينما تبقى معدلات الزيادة السكانية مرتفعة. كما تؤدي الأسعار شبه المجانية للمياه ومصادر الطاقة وسياسة دعم مواد الغذاء وإنتاجه، المتلازمة مع إنعدام وجود الرسوم والضرائب أو إنخفاضها الشديد، إلى التوسع في الإستهلاك مع ما يرافق ذلك من هدر لمواد الغذاء فتهدر معها كميات المياه التي استخدمت في إنتاجها وهي مرتفعة الكلفة. كما يؤدي التوسع في الإستهلاك إلى تأثيرات سلبية على صحة الناس إذ تزداد البدانة بعد أن تحوّل الناس خلال العقود الأخيرة من نظام غذائي يستند إلى الحبوب والخضار المحلية إلى استهلاك اللحوم والألبان والسكر بكميات كبيرة.

وهدر الموارد حاصل في مجالات كثيرة. ففي السعودية مثلاً تتم خسارة تصل إلى ٤٠% من المياه المحلاة خلال عملية التوزيع وهي ذات كلفة مرتفعة ويتم إحراق نصف مليون برميل من النفط يومياً لإنتاج الكهرباء التي توزع مقابل ثمن رخيص ما يؤدي إلى الإفراط في استهلاكها. وأدت الأسعار شبه المجانية للمياه إلى تحوّل بعض المزارعين لإنتاج الفصّة التي تتطلب زراعتها كمياه كبيرة من المياه. وتستخدم هذه المادة (الفصّة) علفاً لقطعان الأبقار التي يباع حليبها بسعر أدنى بكثير من قيمة المياه والطاقة التي استخدمت لإنتاجه.

فإنتاج ليتر الحليب في السعودية يحتاج إلى كمية من المياه تصل إلى ١٠٠٠ ليتر بينما يُباع بما يعادل دولار أميركي واحد تقريباً^(١).

ب- الإنفجار السكاني بيّد المياه:

لقد قُدّر عدد سكان العالم قبل عشرة آلاف سنة (أي في العام ٨٠٠٠ ق.م.) بحوالي خمسة ملايين نسمة وفي العام ١٦٥٠ ميلادي تم تقديرهم بحوالي ٥٤٥ مليون نسمة أي أنه خلال الفترة الممتدة من العام ٨٠٠٠ قبل الميلاد إلى العام ١٦٥٠ ميلادي كان عدد سكان العالم يتضاعف كل ١٥٠٠ سنة. إلا أن الزيادة في السكان تسارعت بعد قيام الثورة الصناعية فتضاعف عدد سكان العالم خلال مئتي سنة بين العامين ١٦٥٠ و ١٨٥٠ حين وصل عددهم إلى مليار نسمة.

ثم تضاعف عدد سكان العالم مرة ثانية خلال ثمانين سنة عندما وصل هذا العدد إلى ٢ مليار نسمة في العام ١٩٣٠، ثم تضاعف مرة ثالثة خلال ٤٥ سنة حيث وصل إلى ٤ مليارات نسمة في العام ١٩٧٥ وفي العام ١٩٩٣ بلغ عدد سكان العالم ٥,٥٧ مليار نسمة أي ما يوازي عشرة أضعاف ما كان عليه في العام ١٦٥٠ ميلادي^(١). قبل أن يصل إلى ٧,٢ مليار نهسة في العام ٢٠١٤.

ويعنى آخر فإن سكان العالم عاشوا ملايين السنين حتى بلغ تعدادهم المليار نسمة (العام ١٨٥٠) ثم بعد ١٢٣ سنة أكملوا المليار الثاني، وأكملوا الثالث بعد ٣٣ سنة والرابع بعد ١٤ سنة والخامس بعد ١٣ سنة والسادس بعد ١١ سنة والسابع بعد حوالي ١٠ سنوات ونيف.

(١) - غلابدا لاهن (باحثة رئيسية في دائرة الطاقة والبيئة والموارد في المعهد الملكي للشؤون الدولية في لندن) - مقال في جريدة الحياة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٥.

(١) - محمد السيد عبدالسلام، الأمن الغذائي للوطن العربي، كتاب عالم المعرفة العدد ٢٣٠ شباط ١٩٩٨، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت ص ١٦-١٧.

ولقد زاد عدد سكان العالم حوالي ٩٢٣ مليون نسمة بين العامين ١٩٨٠ و ١٩٩٠ وهذه الزيادة تقرب من حجم إجمالي السكان في زمن مالتوس^(٢).

٢- إنتاج الغذاء هو السبب الأبرز لاستنزاف ثروة المياه.

كانت أزمة الغذاء العالمي في سنة ١٩٧٠ في مقدمة سلسلة الأزمات التي ظهرت في مطلع عقد السبعينات من القرن العشرين. إلا أنّ الإستهلاك الواسع للتكنولوجيا واستخدام المخصبات والأدوية المقاومة للآفات الزراعية وتطوير أنظمة الري ساعد على تحقيق زيادات كبيرة في الإنتاج الزراعي الكلي والإنتاج الكلي للغذاء ما أدى إلى مضاعفة إنتاج الحبوب في العام ٢٠٠٠ عما كان عليه في العام ١٩٦٠ وهو العام الذي اعتبر عام الإنطلاق للثورة الزراعية الخضراء. كما أمكن في تلك الفترة نفسها مضاعفة إنتاج الهكتار من القمح من ٢ طن إلى ٦ أطنان في بريطانيا بينما إحتاج الأمر إلى زيادته من ٠,٥ طن إلى ٢ طن إلى عام ١٠٠٠ عام كاملة في وقت سابق^(٣).

كما فاق في الفترة (١٩٥٠-١٩٨٥) المعدل السنوي لنمو إنتاج الغذاء العالمي معدل النمو السكاني. فقد كان في الفترة المشار إليها معدل الزيادة في إنتاج الحبوب ٢,٧% سنوياً بينما كان معدل الزيادة في السكان ١,٩% وهو معدل عالمي مرتفع^(٤). على الرغم من إنخفاض الزيادة في إنتاج القمح بعد ١٩٨٥ وإنخفاض إحتياطي الحبوب في عام ١٩٩٥ لقد بقي ميزان الحبوب/السكان موجباً في تلك الفترة.

(٢)- أمارتيا صن، التنمية حرية، كتاب عالم المعرفة، العدد ٣٠٣ أيار ٢٠٠٤، ترجمة شوقي جلال، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت ص ٢٥٢.

(٣)- تقرير التنمية البشرية للعام ٢٠٠١ ص ٢٩، منشور لحساب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP.

(٤)- صبحي عبد الحكيم من مقدمة كتاب سيرروي كالن، عالم يفيض بسكانه، عالم المعرفة العدد ٢٠١٣ أيلول ١٩٩٦، ترجمة ليلي جبالي ص ٢٤، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت.

ومن الملاحظ أن نسبة ٩٤% من الزيادة الحاصلة في إنتاج الحبوب في ما بين العامين ١٩٧٠ و ١٩٩٠ نتجت عن التوسع الرأسي في الزراعة بينما ٦% فقط نتجت عن التوسع الأفقي أي في المساحة^(١).

وإذا تذكرنا أنّ الزراعة ما زالت تستهلك أكثر من ٧٠% من مصادر المياه في العالم (في الدول النامية ٨٠%)، عندها يمكن تقدير كمية المياه التي استهلكت لإطعام ٤,٢ مليار شخص جديد بعد عام ١٩٥٠ على أساس أنّ إنتاج الغذاء للشخص الواحد يتطلب بين ٢٠٠٠ و ٥٠٠٠ لتر من المياه يومياً.

خامساً: أزمة المياه تصبح تهديداً في القرن الحادي والعشرين

في مطلع القرن الحادي والعشرين أصبحت أزمة المياه تمثل تهديداً فعلياً لمستقبل الحياة البشرية لأنّ العوامل والظروف التي سببت هذه الأزمة راحت تتزايد وتتفاقم. فقد تناول تقرير التنمية البشرية للعام ٢٠٠٦ الذي يصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أزمة المياه العالمية معتبراً أنّ التغلب على الأزمة الحالية للمياه يُعدّ من أكبر التحديات التي تواجه التنمية في الألفية الجديدة.

وجاء في التقرير أنّ ١,١ مليار شخص في العالم لا يستطيعون الحصول على الحد الأدنى من المياه النظيفة و٢,٦ مليار شخص لا تتوفر لديهم مرافق الصرف الصحي الأساسية، ويشكل هذا الرقم الأخير أكثر من ٥٠% من سكان البلدان النامية، كما يزداد سنوياً عدد المجتمعات التي ينخفض فيها نصيب الفرد من المياه إلى أقل من ٢٠ ليتراً في اليوم وهو ما يمثل الحد الأدنى اللازم للوفاء بأكثر احتياجات الإنسان ضرورة.

ويُعتبر الأطفال في البلدان النامية أبرز ضحايا أزمة المياه المعاصرة إذ يموت منهم حوالي ١,٨ مليون طفل سنوياً (أي بمعدل ٤٩٠٠ طفل كل يوم وهذا ما يجعل من النقص في

(١) - أمارتياسن، مصدر سابق، ص ٢٥١.

الحصول على المياه النظيفة وتأمين الصرف الصحي الملائم مجتمعين ثاني أكبر قاتل للأطفال في العالم^(٢).

١- تحديات مستقبلية جديدة:

تتوقع بعض الدراسات أن يصل تعداد سكان العالم إلى حوالي ٨ مليارات نسمة بحدود العام ٢٠٢٥ وسترتفع نسبة سكان البلدان النامية من بينهم من ٧٩% إلى ٨٢%^(١)، وتشير التوقعات إلى أن سكان العالم سيصبحون بحدود ٩,٥ مليار نسمة في العام ٢٠٥٠ سيكون منهم ٨ مليارات في البلدان النامية.

وتتطلب تغذية هذا العدد المتوقع من البشر - الذي يزيد بحوالي ٢,٣ مليار نسمة عن العدد الحالي - بمستوى كاف إلى ما يقرب من ١٠ مليارات طن من الحبوب سنوياً. ولإنتاج هذا القدر يتعين زراعة كل أراضي المحاصيل الموجودة في العالم بمعدل إنتاجية أعلى وهذا ما سيؤدي إلى تزايد عمليات استبدال الزراعات البعلية بأخرى مروية تحتاج إلى كميات كبيرة من المياه.

كما من المتوقع أن تصل نسبة سكان المدن في البلدان النامية التي لم تكن تصل إلى ٣١% عام ١٩٨٥ (مقابل ٧٥% من البلدان المتقدمة) - إلى ٥٧% في العام ٢٠٢٥^(٢). ومن المعروف أنه مع نمو ثروة العالم وتقدم معدلات التصنيع وتحسن مستويات المعيشة يزيد استخدام كل فرد من المياه بسرعة تفوق زيادة السكان.

وسيترتب على زيادة السكان ونمو سكان المدن في البلدان النامية تزايد عمليات سحب المياه التي من المتوقع أن تزيد في العام ٢٠٢٥ بنسبة ٢٧% عما كانت عليه أواسط التسعينات من القرن العشرين، بينما ستشهد البلدان المتقدمة استقراراً نسبياً في معدلات السحب أو بعض الإنخفاض أحياناً. نشير هنا إلى أنه في حين إزداد عدد سكان الولايات المتحدة

(٢) - تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٦، مصدر سابق، ص ٦.

(١) - صبحي عبد الحكيم، مصدر سابق، ص ٢٤.

(٢) - محمد السيد عبد السلام، مصدر سابق، ص ٣٠.

الأميركية بحدود الـ ٤٠ مليون نسمة خلال العقود الثلاث الأخيرة غير أنّ نسبة استخدام المياه قد إنخفضت عما كانت عليه في بداية الفترة المذكورة. وإذا استمرت معدلات الزيادة في السكان عما كانت عليه في مطلع القرن الحادي والعشرين سيعاني حوالي ٥ مليارات نسمة في العام ٢٠٢٥ نقصاً في المياه^(٣). وسيكون من بينهم ما يزيد عن ٣ مليارات نسمة في بلدان مجهدة مائياً وسيهبط ١٤ بلداً من درجة الإجهاد المائي إلى درجة الندرة المائية^(١). وبحلول العام ٢٠٨٠ يمكن أن يزيد عدد الذين يعيشون في بيئة نادرة المياه بما مقداره ١,٨ مليار شخص إضافي^(٢).

٢ - علاقات التشابك بين المياه والأمن الغذائي:

لقد أدى الإنتاج العالمي المتزايد للغذاء أكبر الضغوط على مورد المياه، مما حدا بالعلماء إلى محاولة قياس كمية المياه الافتراضية، أو المضمرة Virtual Water التي تحتويها مواد الغذاء المختلفة في محاولة للتعرف إلى مدى تأثير أنماط الحياة والنشاطات البشرية على أزمة المياه.

ضمن هذا الفهم ربطت الأمم المتحدة بين موضوعي المياه والأمن الغذائي وراحت تدعو إلى ضرورة إنتاج غذاء أكثر بمياه أقل و خفض فواقد الغذاء ومخلفاته وإتباع أساليب مستدامة في التغذية والإستهلاك. وفي تقرير أصدرته "منظمة الأغذية والزراعة الدولية" (FAO) و"إدارة المياه في الأمم المتحدة" بمناسبة اليوم العالمي للمياه في عام ٢٠١٢ والذي يحتفى به منذ العام ١٩٩٢ تمّ التنبيه إلى أنّ ثلثي سكان العالم سيعانون ضغطاً مائياً بحدود عام ٢٠٢٥. وتعتبر الزيادة المتواصلة في استهلاك المياه لإنتاج الغذاء السبب الرئيسي في هذا الوضع.

^(٣) - وهيب عيسى الناصر، الدفاع العالمي إرتفاع حرارة الأرض، مجلة عالم الفكر، عدد ٣٢، الربع الأول من العام ٢٠٠٤، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ص ١٦٥-١٦٦.

^(١) - تقرير التنمية البشرية للعام ٢٠٠٦، مصدر سابق، ص ١٣٦.

^(٢) - تقرير التنمية البشرية للعامين ٢٠٠٧/٢٠٠٨، صادر من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص ٨.

وفي إطار التأكيد على وجود علاقات متشابكة بين المياه والغذاء لفت التقرير إلى أنّ الإنسان إهتم دائماً بالحصول على مياه الشرب النقية و أراد حمايتها، ولكنه لم يلتفت بشكل كافٍ إلى علاقة الماء بإنتاج الغذاء والزراعة خصوصاً في الأراضي الجافة وشبه الجافة حيث يندر الماء.

ويؤكد التقرير أنه فضلاً عن المياه الخضراء Green Water التي يتم استخدامها في الإنتاج الزراعي والسمكي من أجل الغذاء- يتم استخدام ٧٠ في المئة من المياه الزرقاء Blue Water المخزنة في جوف الأرض من أجل الري ويعتبر أن الزراعة المروية تشكل ٢٠% من الأراضي المزروعة وتساهم بـ ٤٠% من حجم الغذاء المنتج عالمياً.

وتزداد التحديات التي تواجه الماء والغذاء يومياً نتيجة زيادة السكان واعتماد أنماط استهلاك غير مستدامة والإسراف في استهلاك الموارد الطبيعية ومخاطر التغير في المناخ. ويذكر التقرير بأن حاجة جسم الإنسان إلى مياه الشرب لا تتعدى ٤ لترات يومياً بينما يلزم لإنتاج الغذاء لشخص واحد في اليوم إلى ما يتراوح بين ٢٠٠٠ و ٥٠٠٠ لتر من المياه. فإنتاج كيلوغرام واحد من الحبوب يحتاج إلى ١٣٠٠ لتر من المياه وإنتاج كيلو لحم الدجاج إلى ٣٩٠٠ لتر و كيلو لحم العجل إلى ١٥٠٠٠ لتر^(١).

تجدر الإشارة إلى أنّ التغيرات المناخية وظواهر الطقس المتطرفة مثل موجات الجفاف والفيضانات والأعاصير والعواصف تؤثر كلها على إنتاج المحاصيل والأراضي الزراعية فتفاقم أزمة المياه.

كما يؤدي إتساع المدن نتيجة النمو الديمغرافي وإنتشار المواد السامة والكيميائية الناجمة عن الصناعات واستخدام الأسمدة ومبيدات الحشرات في الزراعة ونفايات تربية المواشي إلى تردي نوعية المياه.

(١)- نشرت جريدة الحياة في ٢٠/٤/٢٠١٠ ملخصاً عن هذا التقرير، إشارة من الباحث.

كما يتم تصدير كميات من المياه الافتراضية بتصدير بعض السلع الغذائية من دول إلى أخرى مثال تصدير محاصيل القطن والبن... وغيرها من المحاصيل الكثيفة الإستهلاك للمياه من بلدان تعاني شح المياه إلى بلدان صناعية متقدمة غنية بالمياه. وفي هذا المجال حذر تقرير بريطاني في العام ٢٠١٠ من أن الحاجة إلى المياه العذبة ستزداد بنسبة ٣٠% خلال العشرين سنة القادمة نتيجة تزايد الحاجة لإنتاج الغذاء ولفت إلى أن الدول المتقدمة تزيد من حدة أزمة المياه في الدول النامية نتيجة إستيرادها لسلع غذائية من هذه الأخيرة^(٢).

كما شكلت علاقة الأمن المائي والأمن الغذائي محوراً رئيسياً لنقاشات المنتدى الدولي السادس للمياه الذي استضافته مدينة مرسيليا الفرنسية في شهر آذار ٢٠١٢. وجاء في تقرير الإفتتاح للمنتدى الذي شاركت "يونيسكو" في إعداده أن إستخراج المياه الجوفية قد تضاعف ثلاث مرات على الأقل في العقود الخمس الأخيرة محدراً من أن كميات المياه التي تحويها الخزانات الجوفية آيلة إلى النضوب لأنها غير قابلة للتجدد وهذا يمثل دين هيدرولوجي عالمي.

وتوقع التقرير أن ترتفع الحاجات الغذائية ٧٠ في المئة بحلول عام ٢٠٥٠ مع حصول طلب متزايد على المنتجات الحيوانية التي تتطلب كميات كبيرة من المياه. ويشير التقرير إلى أن إرتفاع الطلب على الغذاء سيؤدي إلى زيادة كمية المياه المستخدمة في القطاع الزراعي بنسبة ١٩% وهو الذي يمثل حالياً ٧٠% في المئة من الإستهلاك العالمي للمياه. وينبه إلى ضرورة بذل الجهود لمواجهة الأخطار الناجمة عن الإحتباس الحراري لأن الأخطار المرتبطة بالمياه باتت تشكل ٩٠ في المئة من الأخطار الطبيعية خاصة من جنوب آسيا وأفريقيا الجنوبية والتي قد تطاول أوروبا الوسطى والجنوبية في حدود عام ٢٠٧٠. علماً أن إرتفاع درجة حرارة الأرض بمعدل درجتين إضافيتين قد يكلف العالم من ٧٠ إلى ١٠٠ مليار دولار

(٢) - جريدة الحياة، ٢٠ نيسان ٢٠١٠.

سنوياً في إطار عملية إعادة التكيف بين ٢٠٢٠ و ٢٠٥٠ وسيكون نصيب المياه منها ٢٠ مليار دولار سنوياً^(١).

٣- فقدان الأمن المائي وأمن الغذاء مصدر للإضطرابات والقلق.

حدث في الماضي البعيد الكثير من الحروب والنزاعات المسلحة للسيطرة على مصادر المياه فأعظم المعارك في التاريخ القديم جرت على ضفاف الأنهر وفي السهول الزراعية المحيطة بها. غير أن التاريخ الحديث لم يذكر ما يشير إلى حصول حروب بين الدول في القرون الثلاث الأخيرة على الأقل بهدف السيطرة على المياه رغم أن اثنين من كل خمسة أشخاص في العالم يعيشون في أحواض مياه دولية يتشارك فيها أكثر من بلد، فهناك على سبيل المثال، ٩ بلدان تتشارك في نهر الأمازون و ١١ بلداً في نهر النيل^(٢)، وهذا ما يجعل إمكانية حصول توترات ونزاعات على المياه أمراً ممكن الحصول. علماً أن حروباً عديدة حصلت بين الدول في التاريخ الحديث لأسباب أخرى.

بالعكس ينبؤنا الواقع عن تجارب ناجحة لإدارات دولية لأنهر كبرى منها تجربة اللجنة الدولية لحماية نهر الدانوب التي تتشارك فيها الدول المشاطئة والجمعيات الأهلية ورجال الأعمال واللجنة الدولية لحماية نهر الراين التي أنشئت في العام ١٩٦٣ والتي تميزت بالتشبيك مع جهات متنوعة ومؤسسات علمية دولية ومؤسسات حكومية وجامعات ومعاهد بحثية. أما في البلدان النامية- وعلى الرغم من وجود بعض حالات التعاون البناء القليلة كتجربة التعاون بين البرازيل والأوروغواي كمثال- فالتعاون بين البلدان المشاطئة للأنهار الدولية يتسم بالضعف وعدم التنسيق ما يحول دون الوصول إلى تفاهات تخفف من حدة النزاعات على المياه، أو يزعزع تفاهات وإتفاقات سبق إقرارها.

(١)- من ملخص التقرير وقد جاء بعنوان: مصادر المياه العذبة في خطر، نشرته جريدة الحياة، في

٢٠١٢/٣/١٣.

(٢)- تقرير التنمية البشرية للعام ٢٠٠٦، مصدر سابق، ص ١٩.

بالمقابل تبرز نزاعات متنوعة بين جماعات محلية داخل الدول وعلى أطرافها وحركات سكان لا يمكن فصلها بأي شكل من الأشكال عن نقص المياه وموارد الغذاء والإنفجار السكاني. إزاء ما تقدم نحن نرى، وعلى ضوء ما يجري في العالم العربي ومحيطه المجاور، أنه من غير الجائز علمياً أن نفصل بين ما جرى من أحداث في تونس ومصر واحتجاجات ضد المظالم الاجتماعية في المغرب، وما يجري من هجرات غير شرعية باتجاه أوروبا أودت بحياة الآلاف غرقاً حتى الآن عن مشكلة إرتفاع أسعار الغذاء العالمي بمستويات مرتفعة في السنوات الأخيرة والتي تراكمت مع مظاهر الجفاف والتصحر التي ضربت شمال أفريقيا والقرن الأفريقي^(١).

كما لا يمكن أن نفصل بين ما يجري من أحداث دموية قاسية في سوريا عن موجة الجفاف وإنحباس الأمطار التي تضرب سوريا منذ حوالي سبع سنوات والتي ألحقت أضراراً فادحة في القطاع الزراعي النباتي والثروة الحيوانية وساهمت في تهجير عشرات الآف الأسر (إقتصادياً) وأدت إلى جفاف مصادر الأنهر وحدوث ضغوط قوية على الموارد الزراعية وعلى الطاقة.

فقد أشار تقرير أعده "المعهد الدولي للتنمية المستدامة" إلى أن الجفاف أدى في الأشهر الثمانية الأولى من العام ٢٠١٠ إلى هجرة سكان ١٦٠ قرية شمال شرق سوريا باتجاه المدن الداخلية أي ما يزيد على ٣٠ ألف أسرة تضم حوالي ٣٠٠ ألف شخص. ووفق إحصاءات رسمية سورية فقد أدى الجفاف إلى إخراج أكثر من ٢٦٢ ألف هكتار من الإنتاج في الفترة نفسها وتراجع إنتاج القمح من أربعة ملايين طن إلى ٢,٧ مليون طن وإنخفاض عدد رؤوس الأغنام من ٢٢,٨ مليون عام ٢٠٠٧ إلى ١٢ مليوناً في العام ٢٠٠٩ والماعز من ١,٦ مليون إلى ٦٣٠ ألف في نفس الفترة^(١).

(١) - رون بايلي، مقالة بعنوان نطف للأكل، الأمن الغذائي في الخليج، منشورة في جريدة الحياة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٦.

(١) - من تحقيق أجراه نور الدين الأعثر لجريدة الحياة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٢.

كما لا يمكن أن نغفل تأثير إقامة أكثر من ١٢ سداً على أعالي مجرى نهري دجلة والفرات ضمن الأراضي التركية والذي قلص حصة سوريا والعراق من النهريين بحدود كبيرة والذي قد يؤدي إلى جفاف أنهر العراق وتلوثها.

كما أن بلداً كاليمن كان يمكن أن ينجو من فوضى السلاح والحرب التي - تردّد اليمينون سنوات عدة قبل أن يبدأوا في خوض غمارها - لولا نقشي الفقر والبطالة وانعدام الأمن المائي الذي لم يعيش اليمن مثله منذ إنهيار سد مأرب في التاريخ القديم.

وأخيراً لا يمكن إغفال حجم التدمير الإيكولوجي الذي شهدته المرتفعات الأثيوبية نتيجة التصحر وقطع الغابات وما نتج عن ذلك من إنجراف للتربة وانخفاض منسوب المياه الجوفية وتعرض مناطق واسعة للفيضانات^(٢) في محاولة فهم أسباب التوتر بين أثيوبيا ومصر اللذان عرفا زيادة سكانية تقرب من ٤٠٠ بالمئة منذ توقيع إتفاقية ١٩٢٩ لتنظيم تدفق المياه بين البلدين بينما بقيت مياه النيل دون زيادة إلا في بعض السنوات الإستثنائية التي عرفت فيضانات كبرى مثل سنوات ١٩٦٤، ١٩٧٥، ١٩٨٨ و ١٩٩٨^(٣).

أخيراً لا بد من التنكير أن العالم العربي يقع ضمن المنطقة الأكثر جفافاً في العالم ويشترك مع دول أخرى في الأنهار الأساسية الثلاث فيه (النيل، دجلة والفرات) وهو يشهد معدلات نمو سكاني شديدة الإرتفاع بينما يشكو من ندرة المياه باستثناء السودان والعراق ولبنان حتى إشعار آخر.

٤- معالجات غير عادية لمعضلة غير عادية:

إن مجرد علمنا أنّ في العالم ١٤٥ دولة تعتمد إلى تحلية المياه المالحة يجب أن يدفعنا ذلك إلى التيقن أننا نقترّب من "العاصفة المطلقة" وهو المصطلح الذي استخدمه كبير علماء الحكومة البريطانية جون بيدنغتون لوصف الشح المستقبلي في الطاقة والغذاء والمياه.

^(٢) - مي الشافعي، إنجراف تربة مرتفعات أثيوبيا يهدّد مياه مصر والسودان، دراسة نشرتها جريدة الحياة في ٢ آذار ٢٠١٢.

^(٣) - جريدة الحياة، مقالة تحت عنوان: "من العودة إلى السدّ العالي"، بتاريخ ١٣/١٤/٢٠١٤.

والتصدي لمعضلة المياه يجب أن ينطلق من علاج المسببات لا النتائج والذي يمكن أن يتحقق من خلال:

- الحد من الانفجار السكاني الذي بات يستنزف حقوق الأجيال القادمة من موارد الكون لجيلين أو أكثر. ويكون ذلك باعتماد أوسع حملة توعية حول المخاطر التي تحدى بالكون نتيجة التزايد السكاني المفرط ووقف كل أشكال الإعانات الحكومية للسلع والخدمات التي تعزز الرغبة في الإكثار من الإنجاب.
- إنطلاقاً من قناعتنا بأن عصر الغذاء الرخيص قد انتهى وبأن التقنية لم تعد قادرة على حل مشكلة إنتاج الغذاء إلاً بأكلاف مرتفعة جداً نرى أنه لا بد من ترشيد الإنتاج قبل كل شيء فليس من المعقول أن يستمر هدر الغذاء بالشكل الحالي إذ تحدثت بعض التقارير الدولية أنه يتم حالياً إتلاف حوالي ٣٠ في المئة من الغذاء المنتج عالمياً وهذا يعني إتلاف مليارات الإمتار المكعبة من المياه استخدمت في إنتاجه.
- ترشيد استهلاك المياه والغذاء. العالم يعطش بسبب التوسع في إنتاج الغذاء. لذا لا بد من إعتداد سياسات وطنية تنظم إستخدام المياه بما يتناسب مع مدى توافرها ومع حاجات الإستدامة البيئية بالإضافة إلى خفض الإعانات العكسية وإعادة النظر في تسعير المياه.
- حماية الموارد البيئية والحفاظ على النظم البيئية التي تعزز وفتتها ونوعيتها ومنها الغابات. أذ لا يعقل أن نبحث عن المياه على الكواكب الأخرى وفي أعماق البحار بينما نهدر ونلوث الموارد المائية المتاحة على كوكبنا الأرضي. كما لا بد من تنظيم استخدام المياه الجوفية باعتبارها احتياطاً استراتيجياً لزمناً الشدة والمحن ولا يجوز هدرها على ري الحدائق العامة وغسيل السيارات وما شابه.
- زيادة الوعي البيئي حول أخطار بيئية تهدد الحضارة البشرية والكون برمته: الإحتباس الحراري، التصحر، نقص المياه... وغيرها.

- تعزيز الإنتماء إلى المستقبل وإلى الإنسانية جمعاء واعتبار أزمة المياه إنسانية تطل البشر جميعاً وتشجيع الدول المشاطئة للأُنهار الدولية على التعاون ضد أعدائها المشتركين: الفقر والجفاف والتصحر وانعدام الأمن المائي والغذائي.
- خفض الطلب على المياه والحد من سوء استخدامها وتطوير هياكلها الأساسية وزيادة عرض المياه عن طريق التوسع في استخدام المياه غير التقليدية مثل معالجة مياه الصرف الصحي والمياه الصناعية.. وغيرها.
- تكييف سياسات إدارة المياه مع التغير المناخي للمساهمة في الحدّ من مخاطر الكوارث الطبيعية المتصلة بالمياه.
- إتباع أنظمة غذائية أكثر صحة واستدامة واعتماد استهلاك منتجات أقل استهلاكاً للمياه.

خاتمة

تحولت أزمة المياه منذ مطلع القرن الحادي والعشرين إلى معضلة عالمية كبرى تهدد مصير البشرية جمعاء ومستقبل الحياة على كوكب الأرض.

دأبت المعالجات التقليدية على إبراز الأسباب العادية لأزمة المياه ومنها: ندرة المياه، التوزيع اللامتكافي للمياه، الهدر، التلوث، إخفاق إدارة المياه والتغير المناخي.

نحن نرى أن السبب الأبرز وأصل المشكلة في معضلة المياه يعود إلى الزيادة السكانية المفرطة مع ما ينتج عنها من إزدیاد لسكان المدن وإرتفاع مستويات استهلاكهم للمياه.

لقد حصلت الزيادة الكبرى في عدد سكان العالم في النصف الثاني من القرن العشرين ومطلع القرن الحالي، إذ إزداد عددهم من ٣ مليارات نسمة في العام ١٩٥٠ إلى ٧،٢ مليار نسمة حالياً. ونجم عن هذه الزيادة الهائلة في السكان إزدیاداً كبيراً في الطلب على إنتاج الغذاء.

لقد تمكنت التقنية الباهرة التي تم توظيفها في الثورة الزراعية الخضراء منذ عام ١٩٦٠ من إبقاء معدل النمو في إنتاج الغذاء العالمي أعلى من معدل النمو في السكان فقد وصل إنتاج الحبوب مثلاً في العام ٢٠٠٠ إلى ضعف ما كان عليه في العام ١٩٦٠. إلا أنّ منجزات الثورة الزراعية الخضراء في إنتاج الغذاء وتحسن مستوى إستهلاك البشر جاء على حساب استنزاف مورد استراتيجي آخر هام هو المياه.

يعتبر إنتاج الغذاء هو العنصر الأهم في استنزاف موارد المياه في العالم. ومن المعروف أن نسبة ٧٠% من المياه المستهلكة عالمياً تستخدم في قطاع الزراعة وإنتاج الغذاء. ويتم سنوياً إهدار نسبة ٣٠% من الإنتاج الزراعي وتهدر معه كميات المياه التي استخدمت في إنتاجه. تفترض المعالجة غير التقليدية لمعضلة المياه العمل على وقف الانفجار السكاني باعتماد أوسع حملة توعية حول مخاطره على مستقبل كوكب الأرض ووقف كل أشكال الإعانات الحكومية للسلع والخدمات التي تشجع على الإنجاب.

كما تفترض المعالجة ترشيد إنتاج الغذاء والحدّ من إهداره وترشيد استهلاك المياه وخفض الطلب عليها والحفاظ على المياه الجوفية والتوسع في ترقية المياه غير التقليدية مثل مياه الصرف الصحي والمياه الصناعية.

كما تفترض حماية الموارد البيئية والحفاظ على النظم البيئية. بالإضافة إلى تحسين كفاءة إدارة المياه الوطنية وتشجيع الدول المشاطئة للأنهار الدولية على التعاون المشترك في وجه الفقر والجفاف والتصحر وانعدام الأمن المائي.